سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

شرح كتاب النيل وشفاء العليل

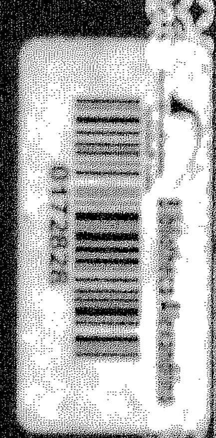
تأليف العلامة

محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الرابع عشر

ثان

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م





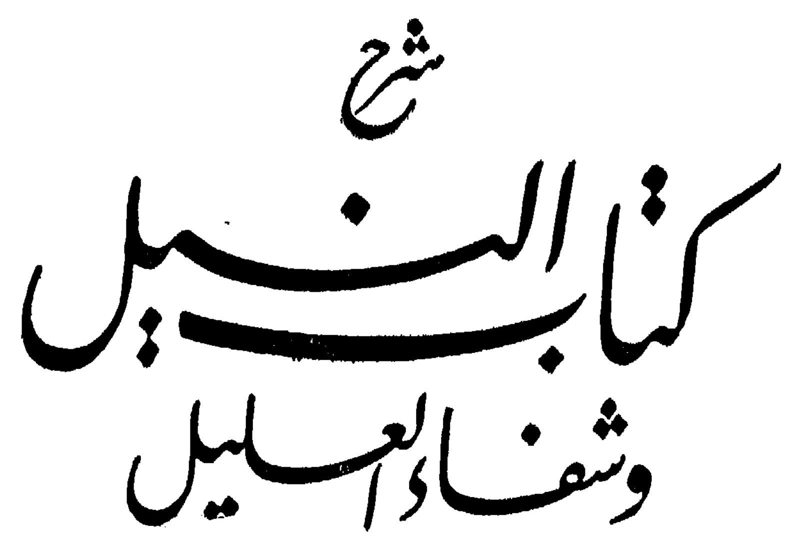




كتـــاب
شرح النيل
وشفاء العليل
الجزء الرابع عشر
(ثـان)



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



شرح كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف العلامة
محمد بن يوسف إطفيش

الجزء الرابع عشر

(ثان)

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فصـــل

يحكم عليه ببغى باقراره او مشاهدته او بامناء • • • • •

فصـــل

فيما يعلم بـه الباغى ، واختلاط وحكم مـــال البغى
اذا دخل يد احد يقاتل غيره او يقاتل غيره ، وغير ذلك •

(يحكم عليه) أى على المكلف الباغى بدليل قوله (ببغى باقراره) انه بغى أو فعل كذا مما هـو بغى (أو مشـاهدته) ببغى بمـال أو دم (أو بامناء) امينين فصاعداً ، ولفظ الأصل ، او شهرت به البينة العادلة عليهم والعلم يكون بالبينة ، ومعنى شهرت بالراء شهدت بالدال لأن الشهادة ان لم تؤد فقد خفيت ، وان اديت فقد اظهرت ، والاظهار بعض شهرة ، ولأن اداءها سبب الشهرة ، ومعنى قوله : ان العلم يكون بالبينة ، أن الظن الذى يحكم به يكون بالبينة ، وذلك ان شهادة الأمينين تفيد الحمل لا العلم ، وقوله : والعلم يكون بالبينة تقرير لمـا قبله ، ويجوز أن يريد شهرة البينة العادلة شهرة الشهرة الصحيحة فيفيد أنه يكفى فى كونه باغياً شهرته بالبغى ،

او بوجــود مبغى عليه ماله بيده أو مالاً يعرفه لغيره أو أســارى أو جرحى او بخبر من صدقه ولو واحــداً . . . .

وفى « الأثر » : وقال فى الشهرة أنه تهرق بها الدماء وتقام بها الحدود ، ومثل ذلك لو أن رجلاً فعل فعلاً يوجب به عليه الحد فشهر ذلك فى الناس فكان يوجد عند الخاصة والعامة لكنهم لا يشهدون عليه بفعل الشر أنه يحكم عليه بذلك ا هـ .

(**او بوجود**) انسان (**مبغى عليه ماله بيده**) وقد عرفه ممن يبغى ولم يظن انه بيده بوجه حلال كتبدله من ماله بلا عمد ولقطته ، وكجعل ولده اياه أو عبده او غيره بيد المكلف الباغى ، وكان يبيعه احدهما او غيرهما له (**او**) بوجود واحد او يقدر او بوجوده ، ونرد الضمير الى الانسان المقدر المبغى عليه ، لا بقيد كونه مبغياً عليه (**مالاً**) بالتنوين عطفاً على ماله (**يعرفه**) اى يعرفه الانســان الذى فرضنا انه مبغى عليه لا بقيد كونه مبغياً عليه ، فانما ذلك استخدام ، وانما قلت ذلك لأن المراد أن الانسان وجد مالاً بيده وليس كما قال (**لغيره**) اى معرفة لغير نفسه ســواء كان مبغياً عليه هو ايضاً او لم يبغ الا على صاحب هذا المــال ، وكانت عليه أمارة البغى أو ظنه او حققه أو ظنه غيره أو حققه غيره ، ولو واحد او شهر (**او اسارى**) من غير البغاة كما هو ظاهر ، لأنه لا يكون الانسان يأسر ممن معه (**او جرحى**) من غير البغاة ، واما منهم فذكره بقوله : أو بوجود أمارة بغى عليه (**أو بخبر من صدقه ولو واحداً**) ذكراً احــداً او انثى حدة ولو لم يتوله ، واجيز ولو عبــداً ، أو كان له المــال .

ففى « الأثر » : وعن رجال مر عليهم مواش فى غارة والنساء اثرهم

او بوجود امـارة بغى عليه كموت او جرح فيـه أو سـوق مال لا يعرف له او رفعه على دابته او باتيانه طارداً ما معه من حيوان وغلب على الظن

طالبات فاستغاث النساء بهم ، فالجواب انهم يخلصوا المـاشية من ايدى الغارة بكل معنى قدروا عليه لانها سرقة وظلم ظهر لهم وعليهم أن يمنعوا النسـاء ممن أراد ظلمهن (**او بوجود أمارة بغى عليه**) أى على الانسان الصادق بكل واحد من الموجود فيهم موت او جرح ، ويجوز رد الضمير الى الجيش المعلوم بالمقام (**كموت او جرح فيه**) ، أى فى جيش الباغى او فى بمعنى مع ، وذلك بان ترى قوماً مجروحاً بعضهم أو دفنوا احـداً او رأيته ميتاً ويطمئن نفسك انهم بغاة أو يخبرك ظان" فتطمئن (**أو سوق مال لا يعرف له**) المـال يشمل الغنم والابل والبقر وما يحمل عليها لانك اذا سقت ابلاً أو بقراً عليها احمال صح على التوسع أن يقال : سقت أحمالاً ، وذلك السوق على عادة المشى ، واما بالعجلة والاسراع كما هو عادة من اغار واخـذ مالاً فقد ذكره بقوله : او باتيانه طارداً الخ ، (**أو رفعه على دابته**) وذلك ان يكون بمعونة أن يكون ليس ما ساق مما يملكه أو ليس ما حمله على ذلك أو رفعه على دابته مما يملكه أو مما لا يملكه لكن لا يعتاد ان يمشى به مطلقاً الى حيث هو حين رئى (**أو باتيانه طارداً**) مزعجـاً فى المشى (**ما معه من حيوان**) وشرط ذلك كله ان يتقوى بشىء ما كما قال (**وغلب على الظن**) ظن الرأى أو ظن العامة أو ظن الامناء ، وقيل : لا يحكم عليه بالعلامة والامارة ولا بالتصديق ولا بغير ذلك بل بالشهادة أو البينـة العادلة او الاقرار واشار لهذا القول فى التصديق بالتعبير عنه يجوز قبل قوله : باب ان كان قوم بمنازلهم ، واشار اليه فى ذلك المحل ، والى القول العلامة صاحب الاصل .

أو حقق أنه حرام فيفعل به ما ذكر من دفع ونزع وقتال ومنع وأخذ

ولا يهجم عليه ان انبع فوجد مختلطا بغيره ، ولا يقاتل كذلك . .

وفى « الاثر » : وعن هارون الى أبى عبد الله وذركت أمر ولدى يوسف ابن عبد الله أنه قتل ليلاً ووجدوه قدام بيت ابن حصين ، وقلت : ان عدة عزابتهم انتظرونى نشترك مع أمرهم ، وما الذى نشترك معى ، وقد صح عندنا ان هـذا ولد يوسف هو برىء من قتله فهو جان ، وقلت : انهم ذكروا سجميمان انه حضر وأن ابنه المعلم اتفق على ذلك فما اتهموا ، وقلت : انى أشير عليك بما تفعل فيهم ، اعلم ايدك الله ان أمر الدماء شديد بادر فيها ما قدرت عليه مما جوزك اليه العلم لئلا يتفق عليك ما لا تقدر عليه والدماء يؤخذ عليها باليقين ، فان لم يكن فالتهمة ، فاذا صح عندك التهمة على أحد ممن حضر أو كان ذلك على يده فلا تنتظر شيئا فاحبسه ، فاذا حبسته اشركت امرك مع غيرك ، فما صح عندك فعلته فيـه سجميمان أو غيره ، ابنة المعلم أو غيره .

(أو حقق أنه حرام) باقرار الباغى أو قول الأمناء أو سمى الظن الراجح تحقيقا مجازاً للمبالغة ، والا فالاقرار وشهادة الأمناء تفيد العمل والظن لا العلم اليقين ، ويحتمل أن يريد بالتحقيق المشاهدة (**فيفعل بـه ما ذكر من دفع**) به عن المـال (**ونزع**) للمال منه وابقائه هناك (**وقتال ومنع**) له عن المـال (**وأخـذ**) للمال ومروره به (**ولا يهجم عليـه**) بل يطلب بامهال (**ان اتبع فوجد**) الباغى المتبوع (**مختلطا بغيره**) من الناس (**ولا يقاتل**) حال كونه مختلطا بغيره (**كذلك**) لئلا يصيبوا غير الباغى ، ولئلا يرد عليهم من خلطوا به وينتصر لهم ، ويناسب ذلك قوله تعالى : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم ﴾

بل يقصد رب المـال ماله فيأخذه ويقاتل عليه من حال دونه ويسفك دمـه ان لم يكن بيـده على حرز لربه ، وبغى مقاتله عن ذلك ان لم يعلمـه ربه اذ سـاغ لـه/ حفظه والذّبّ عنـه . . . .

الى قـوله : ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً اليماً ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذّبهم وانت فيهم ﴾ والله لا يخفى عليه شيء ، وايضاً اذا هجموا لا يعرف من معه انه قصد وحده فيقاتلون عنهم وعليه ، او ربما كانوا قد عقدوا معه الصحبة (**بل يقصد رب المـال ماله فيأخذه ويقاتل عليه من حال دونه ويسفك دمه ان لم يكن بيده على حرْز لربه**) وهو الباغى اذا لم يعلمه باغياً فاعطاه ليحرز له او علمه باغياً ، وأن المـال مغصوب ، لكن لا يعلم ان الجائى هو صاحبه ، وكذا ان لقطه أو وهب له او اتصل بيده بوجه حلال ولم يعلم انه من باغ أو نزعه من باغ أو لقطه وقد علم انه من باغ ، أو دخل بيده بوجـه وقـد علم او علم بعد أنه من باغ فحرزه ليرده لصاحبه اذا عرفه ولم يعلم ان القاصد اليـه ربه فلا يجوز لصاحب المـال فى ذلك ان يقاتل من هو بيده لأن له مقالاً وحجة اذ يلزمه حفظه ، وحرم عليه تسليمه بلا حجة حتى يصح عنده بيان انه لقاصده وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون .

(**وبغى مقاتله**) صاحب المال او غيره (**عن ذلك ان لم يعلمه**) اى ان لم يعلم الذى بيده المـال مقاتله (ربّه) بالنصب على انه مفعول ثان ، اى ان لم يعلم الذى بيده المـال ان الذى جاء يقاتله هو رب المـال أو نائبة الصحيح النيابة (**اذ ساغ له حفظه والذب عنه**) كما ذكرته بالمعنى وزيادة

---

(١) سورة الفتح : ٢٥ .

ولا يمنعه منه ان علمه ربه والا صار باغياً كالاول ، ولا يعذر فى منع ربه منه ان علمــه بخــوف من اضرار باغ لــه . . . . . .

قبل قوله : وبغى مقاتله اذ لم اعلم انه سيذكره هنا ، فان قاتله فلصاحب المــال قتله ، ويفعل معه ما يفعل مع من ليس المــال لــه كما ذكره بقوله : **وبغى مقاتله** .

(**ولا يمنعه منه ان علمه ربه**) بنصبه مفعولاً ثانياً او نائب ربه نيابة صحيحة ، وان علم صاحبه ولم يعلم هذا الذى خرج منه اليه لا باغياً ولا غيره او علمه غير باغ فيما ظهر الامر فيه جملة فالظاهر انه لا يعطيه صاحبه حتى يتبين أنه صار الى يد من صار اليه منه ببَغى (**والا**) يكن لم يمنعه بل منعه منه (**صار باغياً كالاول**) الذى بغى فاخذه من صاحبه ، فالاول بغى بالاخذ ، والثانى بغى بالمنع ، فيفعل منه صاحب المــال او نائبه ما يفعل مع من اخذه منه بالبغى .

(**ولا يعذر**) من كان المــال بيده من يد الباغى او غيره او بالتقاط أو نحوه من وجوه دخول الملك فحل قتاله ولو اعتل بالخوف الذى يذكره (**فى منع ربه**) او نائبه (**منه ان علمه**) انه رب المــال او نائبه (**بخوف**) متعلق بيعذر (**من اضرار باغ له**) فى عرضه او ماله أو بدنه ولو بقتل ، أو عرض غيره أو ماله او بدنه كذلك ، لــا مر فى محله عن « الديوان » بقوله من انه يموت الرجل ولا ياكل مال غيره بتعدية ولا يستهلكه بجساسة والمراد باكله اتلافه باكل أو شرب او اعطائه أحداً غير صاحبه ، أو منعه عن صاحبه لغاصبه أو غيره ، او غير ذلك ، وان أراد بالاكل أكله فى بطنه فاعطاؤه مساو له فحكمها واحــد بالقياس الجلى ، واذ حرم أن يستهلكه

وخـير من جاز عليـه ان علم ان ما حازه واكله كان بيـد من اخـذه منه بغصبه في اخـــذه منـه للرد لربـه . . . .

بالجساسة حرم بالأولى ، والفحوى استهلاكه باعطائه الغاصب وبالمساواة والقياس الجلى منعه عن ربه او نائبه ، ويقاتل على الأصل ، والعرض ، ويحل الدم بالبغى باخـذ الأصل او منعه او افساده .

وفي السؤالات عن ابى حسان : من قاتل عن أرضه ظلم مرة ، ومن قاتل عن ارض غيره ظلم مرتين ، ومعناه انه لا يقاتل على الأرض اذا كان يصل اليها بالحكم ، وأما غيره فان غاصبه يهرب به ، او معناه أن من انشا قتالاً حراماً عن ارضه فقد ظلم مرة ، ومن انشـا في أرض غيره فمرتين .

(**وخـير من جاز عليه**) باغ (**ان علم ان ما حازه**) اى اخـذه ، ممن هو في يده فكان في يده هو (**واكله**) ، اى تملكه وليس ملكاً له ، وانما سمى التملك اكلاً لأن اكل الشيء مسبب عن كونه ملكاً لـه ولازم لزوماً بيانياً لكونه ملكاً له ، وكذا الأكل بمعنى التصرف فيه مع بقائه ، وانما قلت ذلك لأن المسالة مفروضة في بقاء المـال لقوله في اخـذ للرد لربه ، ولذلك لم ابق الأكل عن ظاهره من الأكل في البطن ، ولم افسره بالاتلاف (**كان بيد من اخذه**) ذلك الغاصب (**منه بغصبه**) اى غصبه من غاصب ، وكذا لو كانت الغصبة ثلاثة فصاعداً كل واحـد يغصب من الآخر او تداوله غاصبان او اكثر بغصبه من غاصب هو عمرو من غاصب منه (**في اخذه**) متعلق بخير اى خير في أن يأخذه (**منه**) اى من الغاصب الأخير (**للرد لربه**) ان علمه او لم يعلمه لعله يعلمه فان أيس منه انفقه أو اوصى به ، ولا يرده

بما مر ، وفى تركه ، وكذا يخير فى كل مال مريب وحل لمن جاز عنه باغ دفاعه وقتاله عن مال اخذه ولو ريبة ، ولو لم يعلم ربه ، ويعمل فيـه بعلم ان نزعـه منه ، . . . .

للغاصب الأول ، ولا لغيره من الغصبة وانما سمى الغاصب من الغاصب غاصبا مع أنه ليس ملكا للغاصب المغصوب منه لأن الذى أخذه من الغاصب لم يأخـذه ليرده لمـالكه بل ليأكله او يتلفه او يتصرف فيه (بما مر) متعلق بأخذه أى يتكلف اخذه بالقتال والدفع وقتل من يمنعه أو لا يتوصل الى الأخذ الا بقتله وقتل ما يمنع به ويحمل عليه ومفاجاتهم فى غفلة او نوم أو نحو ذلك (وفى تركه) معطوف على فى اخذه اى خير فى أخذه وفى تركه ، وانما ذكر التخيير هنا ولم يذكره فى غاصب من صاحب المـال مع ان التخيير صحيح فيه ايضا لأن أخذه من غاصب من مالكه اكد ، وانما تجب تنجية مال المسلم اذا كانت بلا قتال ، وقيل : لا تجب ولو بلا قتال .

(وكذا يخير فى كل مال مريب) اخذه ممن فى يده بريبة او اخـذ غصبا من غاصب من مريب بفتح الميم اسم مفعول رابه براء فالف فباء ، وكذا فى كل مال حرام ، مثل أن يغصب مال من يخالط الحرام أو الربا او يغصب الربا أو ما اعطى المغصوب منه فى زنى أو لعب ولهو ، فان اخذه فانما يعطيه من انتقل منه الى المغصوب منه ، سـواء غصب من ذى ريبة أو حرام او عن غاصب او اكثر عن ذى ريبة او حرام ، ووجه ذلك ونحوه ان النهى عن المنكر بقدر الطاقة ، فاذا اطاق بيده فعل بيده كهذه المسائل .

(وحل لمن جاز عنه باغ دفاعه وقتاله عن مال اخذه) لا يحل له اخذه (ولو ريبة ولو لم يعلم ربه ويعمل فيـه بعلم ان نزعه منه) بان يعطيه ربه

ومن طلب باغياً على ماله وجمع له وقتله ووجد ما اخـذه مال غيره او علم ذلك قبل قتـاله أو باختلاطه غيره او باختلاط امـوال بيده . .

او الفقير ان لم يعلمـه او ثمنه أو يوصى به أو يعطيه لمن هو فى يده بالريبة ولا يزكيه ، وقيل يزكيه ان تم فيـه النصاب او علم صاحبه انه تم عنده اذا كان مما يزكى ، والا فحتى يعلم أنه يتجر فيـه ، والصحيح انه لا يزكيه لأن صاحبه ممنوع عنه .

(ومن طلب باغياً على ماله) او مال غيره (وجمع له) رجالاً يقاتله بهم ، أو قاتله وحده أو مع واحـد او اثنين (وقتله) بنفسه او بغيره او لم يقتله (ووجد ما اخذه) ذلك الباغى (مال غيره) وكان يطلبه على مال نفسه وعلى مال نفسه قاتل ، أو وجد ما أخذه الباغى مال رجل آخر مثلاً غير مال الرجل الذى يطلب له ماله (او علم ذلك قبل قتاله) علم ان مـا اخذه الغاصب غير ماله ، وكذا ان علم أنه مال رجل غير الرجل الذى يطلب له كما مر أن له ان يطلب الباغى بمال غيره ويقاتله عليـه (او) علم (باختلاطه) أى باختلاط ماله بمال (غيره) او باختلاط مال رجل بمال رجل مثلاً او باختلاط مال الغاصب بمال الطالب ، أو مال رجل يطلب له ذلك الطالب ماله او مال رجل آخر او اختلاط ذلك كله او بعضه من باقى الصور التى ذكرت ، او لم يعلم بالاختلاط فى صورة فرضت حتى اخذهـا من الناصب أو قاتل (او) علم (باختلاط اموال بيده) وكذا مظنة الاختلاط بان علم ان ما بيد الغاصب من ماله نوعين فصاعداً كتمر وغنم او ماله ومال غيره كذلك ، كتمره وغنم غيره او مال غيره كتمر رجل وغنم رجل ، وكذا

جاز ذلك وهجومه على ذلك ولا عليه ، وان قتله وخرج المال للباغى ضمنه وما افسد فى ماله ، ولا يأثم ان هجم عليه وفعل به ذلك باقراره او نحوه مما مر ولو لزمه الضمان • • • •

انواع (**جاز**) فى ذلك كله (**ذلك**) المذكور من النزع والقتال والقتل على حد ما مرّ كله ، (**وهجومه على ذلك**) على غفلة او نوم او نحوه أو اشتغال ، فاذا نزع مختلطاً فرزه واوصل كلاً بيد صاحبه او فقير ان لم يعلم ، وحزر ماله وردّ للغاصب ماله ، وان كان لا يفرز هذا المختلط فعل به ما مرّ فى كتاب القسمة فى المال المختلط الذى يعسر فرزه ، كشعير وبرّ ، او يستجيل كزيت بزيت •

(**ولا**) اثم (**عليه**) اذا فعل ذلك باقرار او بينة او مشاهدة بغى او شهرة او امارة ترجحت او بخبر من يصدقه ، لكن يلزمه الضمان فى الحكم اذا شاهد ووقع الانكار ولا بيان •

(**وان قتله**) ، اى قتل الباغى (**وخرج المال للباغى ضمنه**) ، اى ضمن ذاته بان يعطى ديته ، (**و**) ضمن (**ما افسد فى ماله**) حال القتال او قبله او بعده لانكشاف الغيب ان المال له فليس بباغ من حيث ان المال له فعليه ان يضمن له المال ان لم يمت ، ولوارثه ان مات مع ديته (**ولا يأثم ان هجم وفعل به ذلك**) المذكور من قتل ونزع مال او احدهما (**باقراره**) انه باغ او انه فعل كذا مما هو بغى (**او نحوه مما مرّ**) كالبيان على انه باغ ومشاهدة بغيه او شهرة وامارة ترجحت ، وخبر من يصدقه (**ولو لزمه الضمان**) المعهود ذكرياً وهو ضمان الدية المذكورة بقوله : ضمنه ، واما المال فلا يضمنه لانه فعل كما يجوز له ، ولما

وقيل : لا ان فعل باقراره ، والضمان انما هو للدية لاباحة التقدم اليــه

شرعاً ، ولزم القود من تقــدم اليـــه بلا جــائز . . . . . .

كان أمر النفس أعظم لزمته الدية اذ تبين خطاه اذ فعل كما لا يجوز له ، ألا ترى أن فى الخطا الدية فى نص القرآن فلا خلاف فيها بخلاف الخطا فى المـال ، فالمشهور أن فيه الضمان ، وقيل : لا ضمان ، وايضاً اذا قتل الامام احداً فتبيّن انه برىء فديته فى بيت المـال ، وان زوّر عليه الشهود فعليهم على ما مرّ فى هذا الكتاب التاسع عشر وغيره عند الله .

وفى « الأثر » : ولزم الضمان والدية والمـال عند الله مخبره أو من شهد به ان اخبره بزور او شهد بـه (**وقيل : لا**) ضمان للدية عليـه (**ان فعل**) القتل (**باقراره**) انه باغ أو أنه فعل كذا مما هو بـَغـْى لأنه هو الذى أخبر بموجب القتل وهو البغى ، فهو كمن اقرّ انه قاتل ولى فلان فقتله فلان ، وانما لزمته الدية فى القول الأول مع أن المقتول هـو الذى أوجب القتل لنفسه اذا اقرّ بموجبه لعظم القتل ، فغاية ذلك أنه خطا تسبب فيه المقتول والخطا فيه الدية ولا حق للانسان فى اباحة قتل نفسه لأحد ، فلو اباح نفسه لمن يقتله أو يجرحه جرحاً غير جرح مداواة لم يجز له أن يقتله أو يجرحه ، وان فعل هلكا ، ولزمت القاتل أو الجارح الدية أو الأرش ، وقيل : لا ، وكذا غير الجرح من تاثير أو دونه أو تفويت منفعة عضو ، (**والضمان**) المذكور فى قولنا : ولو لزمه الضمان (**انما هو للدية**) فقط لا للمال ايضاً ، ولا للنفس بالقود (**لاباحة التقدم اليه**) ، اى الى القتل ، هذه علة لنفى القـَوَد (**شرعاً**) بالشهادة وما ذكرناه فلم يلزمه القود فلم يجز لـه القود .

(**ولزم القود من تقدم اليه**) ، اى الى القتل (**بلا**) امر (**جائز**)

والاثم وضمان المـال لبغيه ٠

شرعاً (والاثم وضمان المـال لبغيه) اذ تقدم الى القتل والمـال بلا بيان ولا اقرار ولا مشاهدة ولا خبر من يصدق ولا أمارة ترجحت ولا شهرة ، واذا وقع المبغى عليه على الباغى ، فللباغى قتاله اذا لم يعلم انه المبغى عليه ، وان علمه فليذعن بحقه ، فان لم يقبل منه الاذعان قاتله ، وان ذهب ليقود نفسه فالتقى مع أولياء المقتول فعرفوه ولم يعرفهم فانه يقاتل عن نفسه ان عارضوه ، وان قتل واحداً منهم أو جرحه ثم علم فلا شىء عليه ، وقـد امضاه العلم لذلك ٠

ومن أفسد فى أموات البغاة أو المحاربين او الطاعنين فى الدين او المرتدين او المجرمين وكل من حل قتله فعليه دية ما افسد الا ان فعل به مثل ما فعل ، والله اعلم ٠

بـــاب

جـاز لمن يريد اتباع باغ وقتله ان يستعين عليـه بغيره ، وللمستعان به اعانته ان كان امينا . . . .

بـــاب

فى الاستعانة على الباغى وجناية الجيش

(**جاز لمريد اتباع باغ وقتله**) وأخذ ماله من الباغى او الآخذ وحده أو القتل وحده (**ان يستعين عليه بغيره**) ممن لا يتعدى الحدود ، وقيل : يجوز ان يستعين بمن يتعدى هذا اذا كان يأتمر بأمره وينتهى بنهيه ، وفى « الأثر »: سألته عن مسلم كان فى قوم من أهل الجملة هل له أن يخرج الحق من أهل البغى وحـده ؟ قال : ان وجد واحداً يتعاون معه فسبيل ذلك ، وان لم يجـد فيشترك مع من كان من اهل الجملة ، ولكن يكون لهم قائداً فى ذلك ولا يكونوا له قياداً .

(**و**) جاز (**للمستعان به اعانته ان كان**) هذا المستعين (**امينا**)

او صدقه او كان معه من هو كذلك ، ولا يستعان بمن يجاوز حكم الله فيه فى نفس او مال او خيف منه ذلك ، ولا يصطحب معه بمن يجاوز الحق مطلقاً

صادقاً فى قوله أن ذلك باغ ولا يجاوز الحدود فى افعاله فى القتال (**او صدّقه**) فى أن ذلك باغ سواء قال له الأمين أو المصدق انه باغ ، او قال له : شاهدت بغيه ، او رأيت امارة البغى ، او قال : انه قامت بينة بغية أو شهرت (**أو كان معه**) اى مع المستعين (**من هو كذلك**) ، اى امين او مصدق ولو واحداً او شاهد المستعان به البغى او راى امارته او شهر عنه او قامت عنده بينة او أخبره امين او مصدق ولو كان المستعين جائراً اذا كان له من يرده عن الجور .

(**ولا يستعان بمن يجاوز حكم الله فيه**) ، اى فى الباغى لحقد او ثار أو عداوة او لأخذ المال لحبه او لجهل أو غير ذلك ، او لكونه يجاوز حكم الله تعالى فى الجملة فلا يستعان به لئلا يجاوز فيه حكم الله تعالى ، ولا يعيّن من يجاوز الحد ولو استعانه (**فى نفس او مال**) او فيهما ، سواء كان قد جاوز حكم الله تعالى فى غيره قبل أو اتهم او اخبر بانه يجاوزه او بانه يفعل كذا مما هو مجاوزة له ، وقد مرّ حديث الاستعانة بالمشرك بالمنع ولو على مشرك (**او خيف منه ذلك**) المذكور من مجاوزة حكم الله فى نفس او مال لجهل او ريبة أو لتهمة على نحو حقد او ثار (**ولا يصطحب معه بمن يجاوز الحق مطلقاً**) للقتال ولا لغيره لئلا تكون صحبته له اعانة على الجور ، ولئلا يلزمه الذنب ان اصطحب معه لغير قتال حتى يتبين ان الحق عليه فلا يقبل صحبته ولا يعقدها ولا يتركه يصاحبه ، وان مضى للقتال فجاء يعينه نهاه ورده ان قدر عليه ، والا ترك هو الى وقت آخر ان امكن التاخير

ولو على قتل مبـاح قتلـه . . . .

والا مضى على غير نية صحبته (ولو على قتل مباح قتله) لعـله يفعل محرماً ، مثل ان يمثل بالمقتول او يعذّبه .

قال ابو يعلى شداد بن أوس عن النبى ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شىء ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحـة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » (١) ، ومعنى كتب أوجب او طلب ، والأول مذهب الاصوليين ، وأكثر الفقهاء ؛ والثانى أعم لشموله الاتيـان بكمالات الاحسان ، فمن أراد فرضاً او نفلاً فليحافظ أن يأتى به على أكمل ، ففضله اكثر من عمل لا احسان فيه ولو كثر ، ودخل فى الحديث أن يترك المعاصى واكل ما يتأذى برائحته ، فيكون قد أحسن الى الملائكة لأنهم يتأذون بالمعاصى والروائح المنتنة ، ويحسن فى تسليمه من الصلاة اليهم والى مسلم الجن والانس بأن ينويهم ، واذا طلب الاحسان فى القتل والذبح بأن لا يكون بموسى كليلة أو مفلولة فالاحسان أولى بالطلب ، ولا بالتمثيل ولا بالجر بعنف الى موضع القتل أو الذبح ، ونية التقرب والشكر على نعمة القدرة على تلك الدابة وتحليلها ، وأن تضرب بنبل حتى تموت ، وأن لا تتخذ غرضاً ، وقد صح أن من فعل ذلك فهو ملعون ، سواء اريد للذبح أو لا ، وأن لا يشوى الجراد والسمك حتى يموت ، واسهل وجوه قتل الآدمى ضرب عنقه بالسيف ، وعنه ﷺ : « من مثّل بذى روح ثم لم يتب مثّل الله به يوم القيامة » (٢) ، وهو مخصوص بغير القاتل الممثل .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

* * * * * * * * * * * * * *

وذكر عن بعض المتقدمين ان من قتل بردّة او كفْر يحرق بعد موته بالنار ، وزعم قومنا أن ابا بكر وخالد بن الوليد فعلا شيئاً من ذلك ، وفعله ابن ابى طالب على فى المرتدين ، وانكره ابن عباس ، والصحيح المنع ، واما قطعه ﷺ أيدى العرنيين وارجلهم وتسميل اعينهم فانما ذلك قبل تحريم المثلة ، وايضاً سملت اعينهم لأنهم سملوا اعين رعاة ابل الصدقة ، وروى أنهم قطعوا أيدى الراعى ورجليه واغرسوا الشوك فى لسانه وعينيه ، وقد روى انه ﷺ : « امر بتحريق رجلين من قريش » (١) ، ثم قال : « كنت امرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى ، فان وجدتموهما فاقتلوهما » (٢) ، وامر قبل ذلك برجل يحرق بعد ان يقتل فوجدوه مقتولاً بحية فاحرقوه ، ومن الاحسان ان لا يسلخ الذبيحة ولا يقطع منها الا بعد تحقق موتها ، بل يعصى ان عجل قبل ، وحرمت على المشهور ان كانت حية ، وان لا يحد الشفرة وهى تنظر ؛ ولا يذبح أخرى وهى تنظر ، ومرّ ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدّ شفرته وهى تلحظ اليها ببصرها ، فقال : « افلا قبل هذا ؟ اتريد ان تميتها موتات ؟ » (٢) ، ولا يذبح اخرى قبالتها ، وروى : « انه مر رسول الله ﷺ برجل يجر شاة باذنها فقال : دع اذنها وخذ بسالفها » (٣) ، اى مقدم العنق ، وانفلتت شاة جزار حتى جاءت الى النبى ﷺ فاتبعها فاخذها وسحبها

---

(١) رواه ابو داود .

(٢) رواه ابن حبان والبيهقى وابن ماجه .

(٣) رواه الترمذى وابو داود .

ورخص ان لم يستعن به على ذلك ولم يتفق معه على صحبة او قتال ويترك وفعله ، وكذا فى كل قتال فى دفـاع او ظهور مما فعلته معرة الجيش .

برجلها ، فقال لها النبى ﷺ : « اصبرى لأمر الله ، وانت ياجرار فسقها سوقًا رقيقًا » (١) .

(**ورخص**) ان يمضى الى القتال ويشرع فيه ولو بحضرة الذى يجاوز حكم الله ولو كان يقاتل ذلك المجـاوز معه فى موضع واحد ومن موضع آخر او مضى معه نهاه او لم ينهه (**ان لم يستعن بـه على ذلك**) القتال (**ولم يتفق معه على صحبة او قتال ويترك وفعله**) بالنصب على المعية ، أى يترك مع فعله الذى هو القتال لا يلزم ترك القتال به ، وان جاوز الحـد لم يلزم الا نهيه عن مجاوزة الحـد ويبقى على القتال ولو لم ينته ، وان قدر على اقامة الحد عليه ونزع ما بيده فعل والا خاف ان ينضم الى العدوان نهى ، او نزع منه ، فلا ؛ وقد مرّ الخلاف هل تقام الحدود فى الحرب او حتى يفرغ منها ؟ وذلك للقادر على اقامتها .

(**وكذا فى كل قتال**) ، اى وكذا رخص فى كل قتل او ابيح المضى (**فى دفاع او ظهور**) او شراء فى زمان الظهور او شراء فى زمان الكتمان او شراء فيما دون الظهور وفوق الكتمان فلا شىء على المسلمين واتباعهم ، وضمن رخص معنى ابيح ، ولذلك تعلق به قوله : (**مما فعلته**) من جناية فى نفس او مال (**معرة الجيش**) ، اى مكروه الجيش ، اى ما يصدر منهم

---

(١) رواه الدارقطنى .

ولزم ذلك فاعله وان اكلت مال احـد قصـد الامـام واستعان بـه على جميع ماله وردة منهـا ويرده لـه ويغرم متلفه وان فعـل ذلك مستعـان بـه على قتال باغ فاعان وقتل واكل . . . .

مما هو مكروه تكرهه النفس من جناية فى نفس او مال ، واسناد الفعل الى المعرة مجـاز من اسناد الفعل الى المفعول بلا طريق لمـا يبنى للمفعول ، او اطلق لفظ فعلت على معنى اصابت ، اطلاقا للعام فى الخاص ، اى ممـا اصابته معرة الجيش ، اى مكروه الجيش الخ ، ويجـوز ان يريد بمعرة الجيش سفهاؤه لانهم مكرهون فى النفوس لسفههم ، ويجوز نصب معرة منونا ورفع الجيش فاعلا لفعلته ، وانثه لانه جماعة ونصب على الحال ، (**ولزم ذلك فاعله**) وحده لا الامام ونحوه ولا فى بيت المـال ولا من حضر من الجيش ان لم يعنه .

(**وان اكلت مال احد قصد**) من اكل ماله (**الامام**) او قائد الجيش او من امره سيده (**واستعان به على جمع ماله ورده منها ، ويرده**) ذلك الامام او نحوه (**له ويغرّم**) ـ بتشديد الراء ـ الامام (**متلفه**) بالنصب ، وكذا ان قتلوا ، فان اولياء المقتول يقصدون الامام او نحوه للقصاص او للدية ، وكذا الجرح ونحوه ، ولا يقاتلون جيش الامام او نحوه الا ان امره الامام او نحوه والا فحين فعل الضر ، فللمضرور الدفع عن نفسه ، وقد مرّ بسط الكلام على ضمان الامام وعدم ضمانه قبل قوله : ولا قاصدا به سلبا او سرقة .

(**وان فعل ذلك**) التعدى فيكون مجملا فصّله بقوله : فاعان وقتل واكل (**مستعان به على قتال باغ فاعان وقتل**) النفس او لم يقتلها (**واكل**) مالا ،

نزع ذلك منه المستعين ورده على أربابه ان قـدر عليه ، والا معه هـو الذى لم ياكل معه ان اتبعهم الباغى ، وان خافوا منـه ان فارقوا آكل ماله تركوا الفراق وقاتلوا ودافعوا آتيهم لا بقصد منع الباغى من ماله بقتال ، ولو ادى لمنعه منـه . . . .

اى اخذه لان اخذ الشىء سبب لاكله فى البطن او اتلافه (نزع ذلك) المال (منه المستعين ورده على اربابه ان قدر عليه) وان لم يعرف اربابه حفظه لهم واوصى به او يفرقه على الفقراء (والا) يقدر عليه (افترق) ضمنه معنى لم يبق ، ولذلك صح قوله : (معه هو والذى لم ياكل معه) من جند المستعين وجند المستعان به (ان اتبعهم الباغى) الاول المبغى عليه باكل ماله ، اى ان اتبع الباغى الاول هؤلاء المستعينون وهؤلاء المستعان بهم لاجل من اكل مالهم ، واما ان قصده وحده دون من لم ياكل فجائز للباقين ان لا يفترقوا عنه ، ولكن لا يعينونه ، وحكم بغى المستعان به اذا بغى بالجرح ونحوه او بالقتل حكمه اذا بغى باخذ المـال فيطلبونه بالقود او الارش او بالدية ، وان لم يقدروا عليه فارقوه ان اتبعهم الباغى الاول المبغى علبه .

(وان خافوا منه) ، اى من الباغى الاول ان يغلبهم (ان فارقوا آكل ماله) وهو الباغى الثانى (تركوا الفراق وقاتلوا ودافعوا آتيهم) عن انفسهم ومالهم لا عن نفس البـاغى الثانى ولا عما اخـذ من المـال (لا بقصد منع البـاغى من ماله بقتال) ، بل يقصـدون بقتالهم الدفع عن انفسهم ومالهم (ولو ادى) قتالهم (لمنعه) ، اى منع الباغى الاول (منه)،

اذا لم يقصدوا الا نجاتهم واموالهم ٠

أى من المـال المـأخوذ منه (اذا لم يقصدوا الا نجاتهم واموالهم) ولهم ان يمنعوا الباغى الثانى من القتل اذا لم يحَل بين الأول وماله او اختلط ماله حتى لا يميز أو لا يدرى موضعه ، ولهم منعه اذا قصده الأول ليبغى عليه باخذ ماله لأنه لا يجوز ان يقضى لنفسه بقتال بل يحاكمه ، والله اعلم ٠

فصــل

ان خرج على قصد القتل والاكل او احدهما فاكل مالاً فلقيه مريد مثله فقاتله عليه ونزعه منه جاز له ان قصد رده لربه لا ان اخذه ، وان لمال الباغى

فصــل

(ان خرج) الانسان (**على قصد القتل والاكل او احدهما فاكل**) اى فاخذ (**مالاً فلقيه مريد مثله**) اى مريد مثل ما اراد من قتل واكل او احدهما بنصب مثل بمريد او بجره على الاضافة او بالرفع نعت مريد للاكل او القتل او لهما مماثل له فى ارادة ذلك ، ولو اختلفت الارادتان ، فان الاول قد امضاها والاخير لم يمضها (**فقاتله**) هـذا المريد الاخـر (**عليه**) اى على المال الذى اخذه (**ونزعه منه جاز له ان قصد رده**) من الاول (**لربه**) اى جاز للاخير ما فعله من القتال والنزع من الاول ان قصد بهما رده لصاحبه (**لا ان**) قصد بالقتال (**اخذه**) الهاء عائدة للاخير (**وان لمال الباغى**) ولا سيما مال غير الباغى فانه

لنفسه او لحمية وفتنة اذ كان بذلك باغيـاً ويقاتله عليـه الاول ، وكذا المبغى عليـه ان اتبعه ليقتله وياكل ماله لا فى الحـكم ، . . .

اشد منعاً (**لنفسه**) او لغيره اللام الاولى للتقوية والثانية متعلقة باخذه (**او لحمية**) عطف على لاخـذه (**وفتنة اذ كان**) هذا الاخذ للمال (**بذلك**) المذكور من الاخذ لحمية او فتنة (**باغياً**) على انه اراد اخذ المـال المأخوذ ولو لربه ولا سيما ان اراد اخذ مال الباغى لنفسه او غيره او ليعطيه عوضاً لرب المـال (**ويقاتله عليه الاول**) فالباغى الاول لزمه ان يتوب ويعتقد لربه وان يرد عنه مريد اخذه لغير ربه وان جاء مامون على رده لربه فهو مخير بين ان يمكنه منه وبين ان يرده هو لربه او يرسله مع موصل ، وان لم يامنه مريد اخذه لربه او لم يامن هو مريد اخذه لربه ذهبا به او اخرجا اميناً يتفقان عليه ، وان لم يعلم الاول من جاء ليرده لربه هل به حمية وفتنة او اخلاص استوثق له ان يوصله ويعهده او يتفقا على امين ليس قصـده ذلك فيوصله .

(**وكذا المبغى عليه ان اتبعه ليقتله**) لا لرد ماله (**وياكل ماله**) اى مال الباغى او ليفعل القتل او الاكل فللباغى قتاله ومنعه ولزمه ان يرد له ماله ، وانما جاز للباغى بل وجب ان يقاتل المبغى عليه المتبع له لان هذا المبغى عليه لم يقصده لاخذ ماله نفسه بل لاخذ ماله ، اعنى اخذ مال الباغى او لقتله ليصل الى ماله اعنى مال الباغى لا مال نفسه او لقتله ولو لم يحل بينه وبين ماله ، او نطق بما يعلم به انه اراد البغى كقوله : آكل مال الباغى فانه باغ ايضاً فى الحكم (**لا فى الحكم**) واما فيه فلان يقال للباغى الاول : لك القتال لانه اخذ مالاً ومضى به فمن اين يعلم فى الحكم انه يراد البغى عليه باخذ ماله ، فلو اقر المبغى انه اراد ان يبغى على الباغى لحكم الباغى وذلك ان كان ماله بين يدى الباغى ، والا او لم يحل بينه

وجاز لمن قصد ببغى واكل ماله ولو عبداً او انثى او مشركاً دفع الباغى ، وان باستعانة عليه او استئجارة معينة وله اخـذ الأجرة على طلب ماله ورده لا على دفع البغى ولو جاز لمعطيها عليـه ، ولا ينصت . . .

وبين ماله او نطق بمـا يعلم به انه اراد للبغى كقوله : آكل مال الباغى فانه باغ ايضاً فى الحـكم .

(**وجاز لمن قصد ببغى**) عليه فى بدنه (و) بـ (**ـاكل ماله**) او باحدهما (**ولو عبداً**) مال السيد فى يد عبده كانه مال للعبد (**او انثى او مشركاً دفع الباغى**) والدفع واجب ، وانما قال : جاز نظراً الى قوله : (**وان باستعانة عليه استئجارة معينة**) اى عقد الأجرة لمن يعينه فالدفع واجب فليدفع بما امكنه بنفسه أو مع غيره أو بغيره باجرة او دونها فيقاتل العبد على مال سيده او مال بيده ان كان مثل قيمته او اكثر والا فلا يقاتل ، وقيل : يقاتل .

(**وله**) اى لمعينه (**اخذ الأجرة على طلب ماله ورده**) اذ لا يجب عليه رد مال اخيه بالقتال الا ان كان فوت ماله الى موته فانه يجب عليه رده فلا تحل له الأجرة و (**لا**) تحل (**على دفع البغى**) عليه فى نفسـه لوجوب الدفع عنه (**ولو جاز لمعطيها عليه**) اى على دفع البغى لأن المعطى يعطى ليقيم الحق ، والذى يأخذ بائع دينه بدنيا ، وكذا لا ينوى طالب الأجرة او قابلها على الدفع على المـال او ردّه انه يأخذها على دفع البغى من حيث انه بغى على نفس الدفع عن المـال والرد (**ولا ينصت**) بالبناء

لتحجير المبغى عليه وان قصده باغ ، وان على ماله يقـام مريد دفاعه عنه وقتاله وحجر عليه أن لا يفعل عليه ذلك ومنعه منه او وسعه عليه ، بل يقاتله ويدفع ظلمه ، ولا ان أكل ماله وقام طالب رده وقال له ايضا : لا تطلبه بل يطلبه ويفعل كالمستعان به او قال له : لا ترد لى مالى ، بل يرده ولو بقتـال ، . . . .

للمفعول او بالبنـاء للفاعل الذى هـو مريد الدفـع عن نفس او مـال (**لتحجير المبغى عليه**) فى نفسه او ماله او فيهما (**وان قصده باغ وان على ماله**) متعلق بباغ او بقصد اى لأجل ماله او بتحجير اى لتحجيره ولو على نفسه (**وقام مريـد دفاعه**) عطف على قصده (**عنه**) متعلق بدفاع (**وقتاله**) عطف على دفاع (**وحجر عليه ان لا يفعل عليه ذلك**) المذكور من الدفاع والقتال (**ومنعه**) بالامساك له او اغلاق الباب او نحـو ذلك (**منه أو وسعه عليه**) ، اى جعل ذلك المذكور من الدفاع والقتال واسعا أن لا يفعله أى جعله فى حل ان لا يفعله ولا يمنعه ذلك الحجر عن فعل ذلك (**بل يقاتله**) ، اى الباغى ، (**ويدفع ظلمه**) ويرده عن المـال ، وذلك لأن دفاع الباغى حق لله تعالى من حيث بغيه فـلا يسقط بترك المبغى عليه .

(**ولا**) ينصت لصاحب الحق ان حجر عن صاحب الحق ان يطلبه (**ان اكل**) الباغى (**ماله وقام طالب حقه رده**) له (**وقال له ايضا**) صاحب الحق : (**لا تطلبه**) فلا يترك الطلب من اجل قوله (**بل يطلبه ويفعل كالمستعان به**) فيقاتل وينزع ويفعل ما يصل به الى المال (**او قال له : لا ترد لى مالى**) عطف على قوله : قصد باغ ، او قوله : اكل ماله فلا ينصت اليه (**بل يرده ولو بقتال**) يقاتل ولو قال له : لا تقاتله .

ولا يضمن ما تلف منه برده الا ان قال له : لا تتبعه فانى اعطيته له قبل او ذلك ماله ، وان اخبره بمـا يدل على دخوله ملك الباغى بعد بغيه فانه يتبعه عليـه ، ويخرج منه الحق ويقاتله ان ابى منـه ٠ ٠ ٠ ٠

(**ولا يضمن ما تلف منه برده**) او بعد ردّه الا ما ضيّعه او تعمد اتلافه ، وان صرف المحتسب ماله فى الدفع على النفس او عن المال أو فى رد المـال ، وقد حجر عليه المبغى عليه فلا يدركه عليه ، وكذا ان استأجر على ماله على ذلك فعليه الأجرة لا على المبغى عليه لأنه حجر عليه ، وان كان بيت المـال فمن بيت المـال ، وليس كما اذا لم يحجر عليه ، وقيل : ان حجر عليه ان يقاتل على ماله فلا يقاتل (**الا ان قال له**) اى لكن ان قال : (**لا تتبعه فانى اعطيته له قبل**) اى قبل ان يأخذه او اعطيته بعد اخذه او اعطيته الآ ، (**او ذلك**) الذى أخذه (**ماله**) لا مالى ، فلا يقاتله احد على ذلك المـال ولا ينزعه منه ، وان بغى بافساد مال او نفس وقال دلك المبغى عليه ان المـال الذى ذهب به ماله او اعطيته قبل فلا يرده احد ولا يقاتله عليه ، ولكن يتبعه من حيث بغيه بافساد ما افسد فيقاتله ان لم ينصف ، وكذا ان قال له ذلك من يصدقه غير المبغى عليه فيما ذكره المصنف وفيمـا ذكرته ٠

(**وان اخبره**) من بغى عليه او من يصدق (**بما يدل على دخوله ملك الباغى بعد بغيه**) مثل ان يبغى بسلبه ثم يترك له عوضاً عما له على البغى عليه بوجه من الوجوه (**فانه يتبعه عليه**) اى على البغى لا على المـال (**ويخرج منه الحق**) كالأدب وما فوقه كتعزير ونكال (**ويقاتله ان ابى منه**)

او اراد بغيا ثانيا وان اكل مع ماله مال غيره او مع مال من بينه وبينهم حرب وفتنة على حمية جاز اتباعه وزجره على بغيه لمتطوع اى لمن اكل ماله فى الاموال ، لا على قصد رد مال محاربيه ومفاتنيه واعانتهم •

اى من الحق ان يخرج منه (**او اراد بغيا ثانيا**) على متبعه على المبغى عليه الاول او على غيره •

(**وان اكل**) الباغى (**مع ماله**) اى مال من فرض انهم بغوا عليه ، ويجوز رد الضمير فى ماله للباغى (**مال غيره**) كان بيده بحرام او غصب او بوجه من وجوه الامانة او بعضه اى ساق مال غيره مع ماله او مضى به (**او**) ساق مال غيره (**مع مال من بينه**) اى بين الباغى المذكور (**وبينهم**) الضمير عائد على من (**حرب وفتنة على حمية**) أو غير حمية مما هو محرم (**جاز اتباعه**) اى اتباع الباغى (**وزجره على بغيه**) متعلق باتباعه ، وان علق بزجر فـ « على » بمعنى عن (**لمتطوع**) متعلق بجاز اى جاز لمريد طاعة الله ممن لم يبغ عليه (**اى لمن اكل ماله فى الاموال**) اى فى جملة الاموال فيرد المتطوع مال غيره ، سواء كان مال غير باغ او مال باغ آخر او اهل حرب ، وكذا من له مال فيها يجوز له رد ماله ومال غيره مطلقا كذلك على قصد انكار المنكر وازالته وايصال من له الحق الى حقه ولو باغيا اذ لم يحل ماله (**لا على قصد رد مال محاربيه ومفاتنيه**) لكونهم حاربوه او فاتنوه بل يرده لكون رده قياما بالقسط (**واعانتهم**) **بل** لقصد اظهار الحق وازالة الباطل ، ومحاربوه ومفاتنوه فى كلام المصنف قوم واحد اتصفوا بالصفتين المحاربة والمفاتنة •

. . . .

وفى « الأثر » : وسألته عن رجل وجــد رجلاً يتولاه ورجلاً لا يتولاه بقتتلان ، والغالب الذى لا يتولاه ، ماذا يصنع ؟ قال : يرده وان لم يكف فليقاتله حتى ينجيه منه ، وقيل : يأمرهما بالكف ليظهر امرهما ويرفعهما الى السلطان ، وان لم يكف فليدفعه اشد ، والله أعلم .

بـــاب

لمن جاز عليه باغ اتباعه والأمر به والكراء عليه وان لم ياكل مالاً ،

بـــاب

فيما يجوز لمن جاز عليه البغاة سواء كان يراهم او لا يراهم

لكنهم فى حريم بلده ، ويجوز ايضاً لمن لم يكونوا فى حريم بلده ان يفعل ما يفعل من كانوا فى حريم بلده .

(**لمن جاز عليه باغ اتباعه**) للردّ منـه والانصاف منه (**والأمر به**) ، اى باتباعه لذلك (**والكراء عليه**) اى على الاتباع ، اى وجاز له ان يؤاجر من يرجو فيه النفع على اتباع الباغى (**وان لم ياكل مالاً**) وذلك انه يتبع مطلقاً ليخرج منه حدّ البغى ، وان لم يذعن قوتل ان قاتل ، وان قتل فهدر ، ثم ان قتل احداً او جرحه او ضره فى بدنه اقتص منه او اعطى الدية او الأرش ، قيل : القتل يأتى على الحد وان اخذ مالاً رده ، وان ابى

ولزمت الأجرة به ان اكله ، وان كره أو جهلت او جهلت على قدر العناء

من الاذعان او القصاص او الدية او الأرش او الرد أجبر ، وان قاتل قوتل وهــدر ان قتل .

(**ولزمت الأجرة ربه ان اكله**) ورده هذا المتطوع (**وان كره**) اعطاء الأجرة ، وقال : انى لم آمر برده او لم آمر بالاستئجار او لم يرده لأن ذلك نفع له ، وقيل : يعد متبرعاً لأنه لم يأمره برده ولا بالاستئجار ، ووجــه الأول انه حصل له منفعة ، ولم ينْوِ التبرع فيدرك عليه ما اعطى من مال نفسه أجرة لمستأجره ، بفتح الجيم ، وان كان لما يعط ادركها المستأجر بالفتح عليه لا على صاحب المــال ، واذا اعطاه ادركها هو على صاحب المــال ، وكذا كل ما صرف من ماله فى ردّ ذلك المــال ، فقيل : يدركه ، وقيل : لا مثل ما يعطى لكبير البغاة على رده ولمن ينفذ كلامه فيه (**او جهلت**) بأن قالوا : لكم الأجرة او نعطى ما تيسر أو ما يقدر الناس لكم (**او جهلت على قدر العناء**) متعلق بقوله : لزمت ، لكن باعتبار تسلطه على قوله : جهلت ، أو محذوف خبر لمحذوف ، اى هى على قــدر العناء ان جهلت بحذف المبتدأ والشرط ، وان اسرف فى عقدها بأكثر مما توجد فله صاحب المــال بعدل ، وكيفية عقد الأجرة ان يقول مثلاً : لك بكل عشرين ديناراً ديناران ، او نحو ذلك ؛ وهذا يصلح ان علم قدر المــال الذى سلب او لم يعلم ، وان خرج اقل مما قال ان له عليه كذا فليحاسبه ، وله ايضاً ان علم كم هو ان يقطع له اجرة دون ذلك المــال لا مثله ، ولا اكثر منه ، وذلك بنظر الصلاح ، مثل ان يقول له : رده اعطك عشرة دنانير ، وقد علم انه احد عشر او اثنا عشر او ما فوق ذلك ، وان جهل كم هــو فقطع الأجرة

والا لزمت المستاجر ان لم يكن بيت المـال ، والبـاغى اصناف : غاصب وسـارق وآخـذ بخفية وقاطع وسـالب ، . . . .

فخرجت مثله او الكثر او علم فقطعها مثله او اكثر فـلا يدرك شيئا على صاحب المـال .

ومثال جهل الاجرة ان يقول : أعطيك اجرة او اعطيك ما ... او ما يحب فلان او ما يرضى به صاحب المـال او نحو ذلك (والا) باكل مالا (لزمت المستاجر) بكسر الجيم (ان لم يكن بيت المـال) وان كان ... لان الاجرة حينئذ على ردع الباغى فقط لا على مال لعدمه ، فضلا عن ان يعطيها صاحبه ، وان عقدها على مال فبان انه لم ياكل مالا فله ... الذهاب وما صرف الاجير عليه .

وفى « الاثر » : سئل عن قوم جازت عنهم غنيمة قوم ، هل لهم ان يقاتلوا عليها ؟ قال : لا الا ان استعانهم اصحاب الغنيمة ، وقيل : يقاتلون عليها ولو لم يستعينوا بهم عليها ، وروى عن ابى معروف انه قال : ليس علينا أن نترك المسودة ان يمضوا بالغنيمة علينا فى هـذا الحبل .

(والباغى اصناف : غاصب وسارق ، وآخذ بخفية ، وقاطع وسالب ؛ وقاتل وجارح ومؤثر فى البدن ، ومفوت منفعة عضو ، وماد يده الى جسد او ثوب احد ساخرا به مهينا له ، كمن يمد يده يريد ان يقبض احدا من لحيته ، وقاصد لزنى بفرج أو يد او لمس او لكشف عورة ، والسرقة لغة اخذ المـال خفية بقصد الاختفاء عن مالكه او نائبه ليتملكه او ينتفع به او يتصرف فيه أو يفسده او يفوته عنه او يعطيه غيره ، واخذه ماله عاقل

• • • • • • • • • • • • • •

او مجنون او صبى قل او كثر من حرز او غيره ، وفى الشرع باعتبار انه كبيرة كذلك الا انه بشرط ان ياخذه البالغ العاقل ، وهذا بغى باعتبار القطع كذلك ، الا انه بشرط ان ياخذه البالغ العاقل من حرز وهو قدر ربع دينار بلا شبهة له فيه ، وهذا ايضاً بغى ، ولا يقطع المجنون والصبى ومن اخذه من غير حرز او من حرز ابيح له الدخول كخديم يدخل على الحرز ، وساكن حيث الحرز مع مالكه ولا عبد من مال سيده وأب من مال ولده ؛ وقيل : وغريم من مال غريمه وذلك للشبهة ، قيل : ولا فى زمان المسغبة ، وفى ذلك خلاف ياتى ان شاء الله تعالى ، وروى الخطيب عن أبى أمامة عنه ﷺ : لا قطع فى زمن المجاعة ، وعن رافع بن خديج عنه ﷺ : لا قطع فى تمر ولا فى كثر ، أى فى جمار النخيل ، رواه أصحاب الحديث من قومنا .

وروى عن ابن ابى ارطاة عنه ﷺ : لا تقطع الأيدى فى السفر ، ولا قطع على الانسان فيما بيده ، وقيل : يقطع لما روت عائشة رضى الله عنها : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبى ﷺ بقطع يدها ؛ وعن جابر بن عبد الله عنه ﷺ : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" » ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ انه سئل عن التمر المعلق من اصاب بفية من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشىء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ المجن فعليه القطع ، وانما قال : فلا شىء عليه لأنه كان ذلك عندهم مباحاً فى المدينة ، فاذا لم يرض صاحب المال غرم ، وان لم يكن عرف ابضاً عوقب بلا قطع .

وتقدم تعريف الغاصب فى محله ومراده باخذه خفية الذى ياخذه بغرر او غش او ايهام او تطفيف أو ايهام فى الحساب ، والذى يخالط غيره فياخذ

وتختلف احكامهم ، فمن اظهر بغيه دهم بقتال وهجم عليه به ويؤخ

منه ما اخذ ويمنع منه كسالب وغاصب لا على سارق او مستخف ،

منه خفية الذى يأخذ مال غيره لنفسه او لغيره تملكا او انتفاعا او تفويتا اخفائه عن الناظر ان كان هناك ناظر انه اخذه كما لا يحل ، بل يظهر انه له ، أو ان له تملكه او ان له وكالة أو خلافة أو امارة فيه أو انه له أو انه ادل أو نحو ذلك مما يخفى به عن ناظره ان كان انه اخذه ، لا يحل .

والقاطع من يرصد الناس فى طريقهم فى البلد أو خارج البلد ليصرهم مالهم أو بدنهم ، والسالب الذى يخالط الرجل مثلاً فاذا رأى منه غ خطف من يده أو من بين يديه أو ممن حضر عنده وهرب .

(وتختلف احكامهم فمن أظهر بغيه دهم بقتال) اى غشى بلا اعلام ، أنه يجاء لقتاله أو لا (وهجم عليه به) ولو حال نوم أو غفلة أو نحو ذلك وروى عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ اغار على بنى المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ، وعن كعب بن مالك ان النبى ﷺ كان أراد غزوة ورّى بغيرهــا ، وعن الصعب بن جثامة : سئل رسول الله عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم

(ويؤخذ منه ما اخذ منه ويمنع منه كسالب وغاصب) وقاطع به عليهم بقتال ، وسواء فى ذلك صاحب المــال وغيره كما مر ان للانسان يأخذ من الغاصب ما بيده من مغصوب ، سواء كان له او لغيره فيوصل غيره لصاحبه (لا على سارق) عطف من قوله : عليــه ، اى هجم على مظهر بغى لا على سارق (أو مستخف) بانواعه .

ويدعى لقاض أو امام أو جماعة فان أبى اجبر ، فان قاتل حل قتاله وجاز الهجوم عليه لأخـذ سلاحه ، وما يمنع به ليقدر عليه فيخرج منه الحق ، فان كابر ضرب بلا قصد موته ولا بموصل اليه ، فان مات به لم يلزم به اثم ولا غرم ، فان وصل بعض البغاة طالبهم بعد أكل المـال . . .

(**ويدعى**) سارق او مستخف (**لقاض**) اى الى قاض (**أو امام**) او حاكم أو سلطان يحكم بالحق (**او جماعة**) تحكم بحق (**فان ابى**) ان يرتفع الى من ذكر (**اجبر** ، **فان**) أبى و (**قاتل حـل قتاله** ، **وجـاز الهجوم عليه لأخذ سلاحه وما يمنع به**) نفسه أو ذلك المال او كليهما كفرس وحمولة ، وان لم يوصل الى المال او اليه لاخراج الحق الا بافساد ما ذكر من سلاح وغيره أفسده (**ليقدر عليه فيخرج منه الحق**) مطلقاً وينزع المـال منه ان اخذه .

(**فان كابر**) اى استعمل الترفع ولم يذعن (**ضرب**) ولو لم يقاتل (**بلا قصد**) بتنوين قصد ونصب ما بعده به فتكون لا داخلة على النكرة (**موته** ، **ولا بموصل اليه**) اى الى الموت (**فان مات بـه**) ، اى بالضرب (**لم يلزم به اثم ولا غرم**) للدية ولا قود وان جرح فلا أرش ، وكذا كل ما وقع به بلا قصد موت ولا ضرب بما يوصل اليه ولا حظ لذى الحق فى قهره وضربه الا ان بداه بالضرب (**فان وصل بعض البغاة**) بنصب بعض على المفعولية (**طالبهم**) بكسر اللام والرفع على الفاعلية بان ذهبوا فلحق متبعهم آخرهم من ورائهم ، وكذا لو وصل أولهم او اوسطهم (**بعد أكل المـال**) اى بعد اخذهم المـال سواء كان باقياً عندهم او لا ، الا انه ان لم يبق فانما يقاتلونهم بعد الدعاء للحق والرد واخراج الحد فيابوا فيقاتلوا ، والمصنف

ولم يكن معه شيء منه ، فان اجتمعوا على حالهم الاول قاتل كل من ادرك منهم وقتله ، وان متخالفا عنهم لمنع من لا حق بهم طالب لهم او عيناً حارساً مخبراً به او معيناً لهم وان سائقاً لما اخذوا . . . . .

فرض الكلام فيما اذا بقى المال عندهم مميزا (ولم يكن معه) اى مع ذلك البعض (شيء منه) اى من المال ، ولا سيما ان كان معه شيء منه او كله .

(فان اجتمعوا) اى بقوا على معنى الاجتماع ولو بلا حق (على حالهم الاول) اى ان بقوا على حالهم الاولى التى اخذوا المال بها من كونهم على كلمة واحدة فى الانتصار والذب والمنع للمال اذا كان (قاتل) الطالب (كل من ادرك منهم قتله) لانهم كلهم كرجل واحد من كان المال عنده ومن لم يكن اذا اصروا على منع المال والانتصار عليه ، ولانه بقتله مثلاً يتوصل الى المال وقد مر انه يقتل كل ما يمنعه عن الوصول اليه وكذا الى الباغى .

(وان) كان الذى ادركه الطالب (متخلفاً عنهم) على قصد المكث او البطء فى المشى (لمنع من لا حق بهم طالب لهم) بجر طالب نعتاً للاحق او متخلفاً عنهم لغير ذلك طالباً للحقوق بهم ، وانما غيّا به بالنسبة الى جملة العدو فانها اقوى منه (او) كان (عيناً) اى مراقباً بعينه لمن يجيء ممن يطلبهم (حارساً مخبراً به) اى بطالب يجيء (او معيناً لهم) غير حاضرين حال الاخذ والبغى ، ولا سيما ان كانوا حاضرين اعنى العين والحارس والمعين (وان سائقاً لما اخذوا) غير مقاتل حين الاخذ وغير آخذ ولا سيما ان كان مقاتلاً او آخذاً مقاتلاً ، وانما قلت ذلك ليصح كونه

لا تلفاً عنهم أو بعيداً منهم بمراحل حتى لا ينفعهم ولا يدفع عنهم ، أو مريضاً أو معتلاً كذلك ، ويدعى للحق ان لم يكن من قطاع حل قتلهم سراً وجهراً ،

سائقاً أن يكون غاية لقوله : قاتل كل من ادرك ، والا لم يصح ان يكون غاية له ، وقد جعله غاية كما جعل كونه متخلفاً لمنعهم أو عيناً أو معيناً ، ويجوز أن يكون فوله : وان سائقاً لما أخذوا غاية لقوله : معيناً ، كأنه قال : ولو كانت اعانته بسوق ما اخذوا ، وهذا اولى لقربه ، ثم طالعت الاصل فوجدته هو المناسب له (**لا تلفاً عنهم**) ذاهباً عنهم لحاجة تاركاً لهم ذاهباً عنهم لضلاله عنهم في طريقه او لدهشة الحرب والغارة ، ولا كائناً معهم ظهر منه انه تركهم لكونهم لم يعطوه او اعطوه قليلاً او لم يعطوا من احب أن يعطوه او لكونهم لم يأخذوا بكلامه او فاتنهم بكلام منه او منهم او غير ذلك لكن ان كان بيده مال قوتل عليه ان لم يسلمه الى طالبه بحق (**أو بعيداً منهم بمراحل**) او مرحلتين أو مرحلة او اقل ، لكن بحيث لا ينفعهم ولا يدفع عنهم كما يلوح اليه يقوله (**حتى لا ينفعهم ولا يدفع عنهم**) فانه يفيد أن العلة النفع والدفع ، فان كان بحيث يخاف منه ذلك قوتل والا فلا ان كان بيده مال فان ابى ان يسلمه (**أو مريضاً أو معتلاً**) كمرتعش او منكسر او اعرج او اعمى او شيخاً (**كذلك**) اى حتى لا ينفعهم ولا يدفع عنهم ، وهكذا من لا ينفعهم ولا يدفع عنهم فان كان الاعمى او الشيخ أو الاعرج او نحوهم ينفعهم او يذب قتل .

(**ويدعى للحق**) ذلك التالف أو البعيد أو المعتل او المريض ونحوهم ممن لا يقتل ، ويغرم المال والدم (**ان لم يكن من قطّاع حل قتلهم سراً وجهراً**) جملة : حلّ قتلهم نعت قطاع ، وان دعى للحق فابى اجبر ،

وكذا لا يهجم عليهم ان وجدوا قد نزعت منهم تلك الاموال او ردوهـا لاربابها أو هيئوها للرد او تابوا ، ولا يقتلون ، وتؤخذ منهم الاموال ولو تابوا من العصيان عموماً او من الفعل خصوصاً ، . . . .

وان قاتل وابى قتل ، وان كان من القطّاع الذين يحل قتلهم سراً وجهراً قتل كذلك ، والقطاع الذين حل قتلهم سراً وجهراً اخذوا مالاً او لم يأخذوه هم الذين قطعوا ثلاث مرات فصاعداً ، وقيل : مرتين فصاعداً ٠

(**وكذا لا يهجم عليهم ان**) لم يعلم لهم بغيى سابق على هـذا ، و (**وجدوا**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**قد نزعت منهم تلك الاموال**) بحق أو بباطل (**أو ردوها لاربابها او هيئوها للرد**) او تلفت بهم او بغيرهم او خلطوها حتى لا تميز (**او تابوا ولا يقتلون**) فى شىء من تلك الصور على المـال ، وأما على اخراج الحد والاذعان للحق ففى صور غير التوبة ان امتنعوا من الضمان ، ومن الاذعان للحد ، وقاتلوا قوتلوا الا فى صورة الرد أو التهيؤ للرد ان امتنعوا من الحـد ، وقاتلوا وقوتلوا ، ولا قتال فيها على الضمان لاذعانهم اليه الا ان امتنعوا بعد الاذعان الا ان كانوا ممن يقتل ، ولو لم يأخذ المـال أو لم يقتل ولو غفلة ، وشمل قوله : هيؤوها للرد ان يجمعوها للرد او يسوقوها للرد والتقوا بهم قبل الوصول ، ومعنى قول صاحب الأصل : حتى وجدوهم قد ردوا ما اخذوا على ان يردوه أنهم وجدوهم ساقوها الى صاحبها ومشوا بها اليه ، ويجوز أن يكون معناه انهم جمعوها للرد أو اظهروا انهم يردونها لأنه لا يجوز القتال فى ذلك (**وتؤخذ منهم الاموال ولو تابوا من العصيان عموما**) من هذا البغى وغيره من المعاصى أو من مطلق البغى (**او من الفعل**) الذى هو هذا البغى الذى فرض فيه الكلام (**خصوصاً**) وان لم يتوبوا الا بعد القدرة عليهم ، فانه يخرج منهم الحـد

فان اظهروا التوبة وقالوا : لا نعرفها لكم او لغيركم عذروا ، ولزم اربابها البيان ، والا فلا عذر لهم ، ويقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم ، وان وجدهم متبعهم قد تلفت من ايديهم وان ببغى عليهم فـلا يقاتلهم حتى يعرف لهم بغياً سـواه ، وان عرف كقطع واعتداء . . . .

ويضمنون المـال (**فان اظهروا التوبة**) عموماً او خصوصاً على حد ما مرّ قبل القدرة عليهم او بعدها (**وقالوا : لا نعرفها لكم**) ، اى لا نعرف هذه الأموال لكم (**او لغيركم**) فلا نعطيكموها الا ببيان (**عذروا**) فلا يقاتلون ولا يهاجمون بشىء غير حد البغى الا ان لزمهم القتل أو الدية او غيرهـا فيلزمون بذلك .

(**ولزم اربابها البيان**) ، فان بينوا أنها لهم اعطوهم اياها والا فلا ، (والا) يظهروا التوبة (**فلا عذر لهم ، ويقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم**) ولو عزموا على ردها او تابوا لأن ذلك لم يظهر لهم (**وان وجدهم متبعهم قد تلفت من ايديهم**) بوجه ما من الوجوه ، (**وان**) « الواو » عاطفة على محذوف بلا بغى ، أى ان تلفت بغير بغى .

وان تلفت (**ببغى عليهم**) او يخلط حتى لا تميز أو يتميز ، لكن لا يطاق عزلة كبرّ بشعير و « الواو » للحال (**فلا يقاتلهم حتى يعرف لهم بغياً سـواه**) اى سـوى هـذا البغى الذى اتبعهم عليـه ، وسـوى بغى عرفه لهم وقد تابوا منه ، وقد مرّ آنفاً بعض ما ذكره المصنف فى كلامى قبل أن أعلم انه ذكره الآن (**وان عرف**) لهم بغى قبل هـــذا (**كقطع**) للطرق على النـــاس (**واعتداء**) عليهم فى ابدانهم او أموالهم أو فى الكل

شهر قتلهم سرآ وجهـرآ ، وان لحقهم بلغوا منازلهم وخلطوا ما اخـدو
باموال كانت بايديهم حراما أو ريبـة أو حلالاً ولا يفرز ماله دعاهم للحق
ولا يهجم عليهم بقتال الا ان كانوا ممن حل دمـه ، ولا يقاتل باغ مشرك
او مخالف ان وجـد قد اسـلم او وافق بعـد بغيه واخـذه . . .

(شهر) بالبناء للمفعول، والجملة نعت قطع ، فيقدر مثله لاعتداء او بالعكس أو لم يشهر ذلك لكنه متحقق ، وكانه قيّده بالشهرة لانه كلما تحقق ذلك فهو مشهور ولو كانت شهرة دون شهرة ، أو احدثوا بغيآ او ذلك جرى على الغالب وهو الشهرة (قتلهم) متبعهم (سرآ) ، كنوم وغفله وفجاة (وجهرآ وان لحقهم) حال كونهم (بلغوا منازلهم) أو لم يبلغوا (وخلطوا ما أخذوا) أو خلطوها قبل المنزل لحقهم قبل المنزل أو فيه (باموال كانت بأيديهم حراماً أو ريبة أو حلالاً) لهم او لغيرهم (ولا يفرز ماله) او غيبه ولا يدرى اين هو (دعاهم للحق ، ولا يهجم عليهم بقتال الا ان كانوا ممن حل دمه) لصحة بغْيه قبل على حد ما مرّ آنفا .

(ولا يقاتل باغ مشرك او مخالف) احل مالاً بديانة واخذه (ان وجد) المشرك (قد سلم) ولو دخل فى مذهب المخالف (أو) وجد المخالف (وافق بعد بغيه واخذه) لقوله تعالى : ﴿ يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (١) ، وقوله

---

(١) سورة الانفال : ٣٨ .

ويقاتل موحد اكل مالاً بلا ديانة حتى يوصل اليه ولو رجع للوفاق •

ﷺ « الاسلام جب" لما قبله » (١) ؛ ولتوبه المخالف قبل القدرة عليه ولأنه قد صار بوفاقه بعد الخلاف شبيهاً برجوع مشرك للاسلام فسوهل له ، ولأن توبته تأتى على البغى وغيره عموماً اذا لم يتدين بحل ذلك المال الا المال ، فقيل : يطالب عليه المشرك مطالبة ان كان باقياً لم يتلف ، وقيل : لا ، واما المخالف الراجع للوفاق فيطالب بالمال ان تلف ، فان تلف اجبر ، وان قاتل قوتل ، وان لم يتلف وكان عنده قوتل ، وان رجع للمذهب مع البقاء على البغى قوتل •

(ويقاتل موحد اكل مالاً بلا ديانة) مخالفاً او موافقاً (حتى يوصل اليه) بالبناء للمفعول ، أى حتى يصل صاحب المال الى المال ولو كان حال الأكل مخالفاً (ولو رجع) بعد (للوفاق) أو لدين خلاف آخر لا يحل فيه ذلك المال بخلاف ما اكل بديانة ، لأنه لما كان متديّناً لم تجزه توبته عموماً ، بل يصرح ببطلان ما دان به من حل المال ، ويتوب منه خصوصاً ايضا ، فاذا لم يفعل لم تجزه توبته فيبقى على حكمه قبل فيجوز الهجوم عليه للاموال ، لكن ان ظنوا أنهم ان ذكرت لهم الأقوال صرحوا بالتوبة عليها او ذكروا لهم الأقوال فتابوا بلا ذكر منها فينبغى أن لا يعجل عليهم بالقتال ، بل يذكر ذلك الصفرى رجع عن دينه الى دين الوفاق او دين الخلاف الذى لا يحل فيه ذلك المال ، واما ما اكله بديانة ، كأكل الصفرى مال فاعل الكبيرة او الصغيرة على ما فى محله يدين ، ان فاعل ذلك حلال الدم حلال المال غير راجع عن ذلك فلا يقاتل عليه الا حال الأخذ ، ولو حوكم فابى من

---

(١) متفق عليه •

ويخاصم مشرك اكله لا بهـا الى امام فقاض فجماعة فيخرج منه ويعطى
ما لزمـه ، وان ترك باغ اخـذ بيـد أحـد بكـ وديعة . . .

رده ، بل يدعى الى الدخول فى دين المسلمين وترك ما به ضل عن سـواء السبيل ، فان أبى دعى ان يذعن الى حكم المسلمين ، والا قوتل ، ولا يغرم مالاً ولو غلب .

والذى عندى أن لصاحب المـال المـأخوذ ديانة أن يأخذه خفية ، والأولى أن يسقط « لا » فيكون المعنى : ويقاتل موحد اخـذ مالاً بديانة ولو كان مخالفاً رجع للوفاق مع البقاء على البغى بدليل يقاتل ، ومن باب أولى أن يقاتل ان أخذه بلا ديانة .

(**ويخاصم مشرك**) باق على شركه (**اكله لا بها**) ، اى بلا ديانة (**الى امام**) أو سلطان ان لم يكن الامام ، وان لم يكونا (**فـ**) ـالى (**قاض**) ، ولا يقاتل الا حال الأخذ ، وان لم يكن (**فـ**) ـالى (**جماعة**) المسلمين (**فيخرج منه**) الحد ان لزمه بأن أكله ببغى (**ويعطى ما لزمه**) من مال لصاحبه ، وانما يخاصم لأن الحكم يؤثر فيه لأنه اكله بلا ديانة فربما اذعن ، فان أبى من الحكم أو حكم عليه ولم يذعن للحكم أجبر ، فان قاتل قتل ، وان أكله بديانة فلا يخاصم ، بل يهجم عليه ويقاتله كالباغى الموحد ، ولكن يجوز الخصام كلما رجى الوصول به للحق .

(**وان ترك باغ ما اخذ بيد أحد بكـ وديعة**) ، اى بمثل وديعة من امانة أو رهن أو شراء او اعطاء فى ثمن أو فى شفعة أو قضاء فى د ين أو بيع او بدل

أو استئجار على حفظه والقيام به قصـد ربه لأخذه بلا هجوم اليه بقتال ، وان منعه منه أو حال دونه دافعه ، وان بقتل ان علم أن ما بيده غصب والا دعاه لكقاض ، ولا يقصـد ماله بالأخـذ ولا يقاتله عليه ، • • •

او اصداق او دية أو هبه (**او استئجار على حفظه والقيام به**) أو وجد بيد احد التقطه بعد سقطه من الباغى او ورثه أو ما اشبه ذلك مما يعذر فيه من دخل يده او مما لا يعذر فيه ، لكن لم يأخذه هو من صاحبه ، بل دخل يده بمعاملة ولو علم انه حرام ثم اطلعت أنه ذكر المصنف بعض ما ذكرته من عندى بعد هذا بقليل (قصد) ه (**ربه لأخذه بلا هجوم اليه بقتال**) وجاز ان يهجم بلا قتال ، وأن يأخذ بلا هجوم فيأخذه جهراً أو خفية ، واذا أخذه جهراً فليخبر انه له لئلا يحكم عليه ببغى أو براءة ، وكذا رسوله أو المحتسب •

(**وان منعه منه او حال دونه دافعه وان بقتل**) وبكل ما يعمل مع الباغى (**ان علم**) هذا الشرط عائد الى قوله : قصده ، الى قوله : وان بقتل ، (**ان ما بيده غصب**) بصيغة المبنى للمفعول ، أو المصدر على معنى مغصوب ، الا ان قال لطالبه : لا أعطيك حتى أعرف انه لك ، ويعلم أنه عالم بانه غصب باقراره بأنى عالم انه غصب ، وبشهادة الشهود بأنه عالم ، وان منعه عنه ليعلم ان طالبه هو صاحبه فلا يقاتل (**والا**) يعلم أنه مغصوب (**دعاه لـ كقاض**) من حاكم أو جماعة أو امام ليطلب البيان وليحجر عليه عن ان يردّه للغاصب •

(**ولا يقصد ماله بالأخذ ولا يقاتله عليه**) لأنه معذور اذ لا يدرك بالعلم

وكذا مال وارث باغ ومعامله فى المـال بشراء أو هبة أو اصـداق أو اجارة،
فى العلم بالغصب وعدمه ، وما يتفرع عليهما ، وان تركه رب المـال ولم
يتبعه بعذر أو بدونه حتى تقادم ثم قام اليه فلحقه ومعه ماله قائماً لم يضره
تانيه وقعوده يهجم عليه ويقاتل كالمتبع اولاً ولو كان بيد غير الباغى الأول
ممن يعرفه حراماً أو غصباً . . . .

أنه مغصوب ، (وكذا مال وارث باغ ومعامله فى المـال بشراء او هبة او اصداق أو اجارة) أو نحو ذلك (فى العلم بالغصب وعدمه وما يتفرع عليهما) من عدم الهجوم بقتال عند عدم العلم وعند العلم الا ان علم ومنعه ، وفى الدعاء لـ كقاض أن علم :٠:

(وان تركه) ، أى الباغى (رب المال ولم يتبعه بعذر) ، كمرض وحر وبرد وعدم تحقق آخذه وخوف منه أو من غيره (أو بدونه حتى تقادم) المـال عند الباغى أو تقادم العهد أو البغى والماصدق واحد (ثم قام اليه) ، أى الباغى (فلحقه ومعه ماله قائماً لم يضره تانيه) ـ بتاء مثناة فوق ، فهمزة مفتوحة فنون مكسورة مشددة فمثناة تحتية ساكنة ـ بمعنى بطئه (وقعوده) ، أى مكثه عن القيام فى طلب ماله لأن الحق لا يبطله تقادمه الا بنص من الشـارع ، (ويهجم عليه) على المـال (ويقاتل) عليـه ، أى على المـال ، وحذف النائب لأنه الجـار والمجرور ، وهو شبيه بالفضلة (كالمتبع أولاً) ما لم يترك له أو يصالحه (ولو كان بيد غير الباغى الأول ممن يعرفه حراماً) بلا معرفة تفصيل حرمته (أو) يعرفه حراماً بتفصيل ، وهو أن يعرفه (غصباً) ، أى مغصوب ، فى الكلام حذف ، أى ويهجم على

وعلى النماء والغلة كاصلهما ما قام عينه ولو غيره . . . . .

المـال ولو كان بيد غير الباغى الأول ممن يعرفه حراماً أو غصباً ، وانما قدّرت ذلك لأن الضمير فى عليه عائد الى الباغى ، ولو أعيد الى المـال لم يحتج الى هذا الحذف لأنه يكون المعنى : ويهجم على المـال ولو كان بيد غير الباغى الأول ممن يعرفه حراماً أو غصباً ، ويقاتل عليه الباغى كالمتبع الأول ، ولكن من كان بيده بـلا غصب يهجم عليه بلا قتال ولو علمه غصباً ، وان علم ومنع جاز بقتال وغيره .

(و) يهجم (على النماء) كالنتاج والصوف والثمار ، وهذا يدل على ان الهاء فى يهجم عليه عائد الى المـال (والغلة) ككراء الدار والدابة ما قام عينهما ولو تغيرا بلا اتلاف ، وجاز الهجوم ولو بقتال وفعل ما يوصل به اليهما كعقر ما يمنع به الباغى مع ذهابه بهما او ما يحملهما عليه ، وكسر سلاحه الذى يمنع به ، واراد بالنماء هنا ما يتولد من الشىء كولد الأمة والحيوان والصوف والشعر أو اللبن ونحو ذلك ، وأراد بالغلة غلة الشجر أو الحرث اذا غلبوا أصحاب الشجر مثلاً على شجرهم وطردوهم عنها وصرموا غلتها او استغلت عند الغاصب ، وكذا ان هربوا بالغلة بعدما أخذوا أصلها ، وأما ان جاؤوا فقطعوا الغلة فهربوا بها فهو داخل فى سائر الكلام على الغصب كما اذا أخذوها مقطوعة ، أو اراد بالغلة ما انفصل من شجر أو حرث أو حيوان بالنماء ما اتصل بذلك ، مثل ان يغصب حيواناً فيكثر نسله أو يعظم ما فيه من صوف وغيره أو يحبل ، او حرثاً فينبت ويكثر ثمره ويعظم ، او يعظم الشىء فى نفسه فكل ذلك يجـوز الهجوم لصاحبه والقتال ، ولا يجـد الغاصب أن يمنع ما زاد عنده بذاته أو بعظم (كأصلهما) فانه يجوز الهجوم على أصلهما بقتال وغيره كما مر (ما قام عينه) عين ما ذكر من أصل وما تولد عنه من نماء وغلة اسمه (ولو غيره) ان كان

بلا اتلافه وخيّر ربـه فى اخـذه او قيمته ، ويدعى للحـق بلا هجـوم وقتـال ان اتلفه وان بتغيير . . . .

التغير (بلا اتلافه) وقول صاحب الأصل سواء ذلك عائد الى قوله : وكذلك ان غير ذلك الغب عن حاله فالحكم فيه ، والجواب كالحكم ، والجواب قبل ان يتغير (وخير ربه) اى رب الأصل ومثله الغلة والنماء اذا تغيرا ولو تغيرا كلياً (فى اخذه) فله الهجوم (او) اخذ (قيمته) أو مثله ان امكن المثل بلا هجوم ، سواء تغيّر الأصل أو الغلة أو النماء تغيرا بقى معه الاسم والعين كصوف غسّله أو نفشه وقطن حلجه ، أو لم يبق معه الاسم كعنب جعله خلاً وبُر طحنه وطحين خبزه ، واذا اخـذه ناقصاً فله مـا نقص ولا عناء لغاصب .

(ويدعى للحق بلا هجوم وقتال ان اتلفه وان بتغيير) تغيراً لم يبق معه الاسم كعنب جعله خلاً وبُرّ طحنه وطحين خبزه لأنه لم يبق عينه بل تغير حتى تبدل الاسم ، واذا اخـذه معمولاً فلا عناء للغاصب وله ما زاد من مال خارج ولا عناء له على ما عمل له أهله او أصحابه او غيرهم بلا أجرة ولا ثواب عوض وعبارة الأصل انه اذا غيره تغييراً تذهب به غلته فلا يهجم عليه ا هـ . فاذا فعل لعبد أو أمة او دابة ذكر أو انثى أو شجرة ما بمنع الولادة لم يهجم عليه ، قلت : الذى يظهر انه يهجم عليه ما بقى الشيء ولو تغير اى تغير ، والغلة فى ذلك كله كالنماء ، فقـد استوى التغيير الذى ذهبت به العين حتى زال الاسم ، والذى لم تذهب به فبقى الاسم فى تخيير مالكه واختص الأول بأنه لا هجوم بقتال ، وفيه الدعاء للحق ، واذا دعى للحق فأبى أجبر ، وان قاتل قتل ، وقوله : ان اتلفه وان بتغير عائد الى

كما مر ، وان اخلط ما اخذه بماله ، فان تميز فــ كالقائم بعينه ، والا دعاه للحق كذلك ، فياخذ منه قيمته ، وان اخلط مع غصب آخر لغيره هجم عليه وقوتل حتى يؤخذ منه الكل ، ويرد لأربابه ، وكذا يفعل بمن غصبه من غاصبه ولو تعدد ما تداول . . . .

قوله : ويدعى للحق بلا هجوم وقتال (كما مرّ) فى قوله : بلا اتلافه فانه يفيد أنه ان تغير باتلاف لا يهجم عليه ، وان أبى أجبر ، وان قاتل قوتل .

(**وان اخلط**) الباغى (**ما اخذ بماله**) أو بمال فى يده بضمان او غيره من وجوه الأمانات او غيرها ولو بوجه حرام غير غصب كثمن حر واجرة الزنى (**فان تميز فــ**) ــهو (**كالقائم بعينه**) يهجم عليه بقتال وغيره على حد ما مر (**والا**) يتميز اصلاً كزيت فى زيت أو تميز لكن يتعذر نزع هذا من هذا كشعير مخلوط ببر (**دعاه للحق كذلك**) أى بلا هجوم ، فان أبى اجبر ، وان قاتل قوتل (**فياخذ منه**) اذا أذعن للحق (**قيمته**) أو مثله ان له مثل ، وقيل : لا يحكم بالمثل الا فى المكيل والموزون .

(**وان اخلط مع غصب آخر لغيره**) أو مع مال دخل يده بلا رضى من صاحبه بل بمداراة أو مخالطة (**هجم عليه**) أى على المــال (**وقيل : حتى يؤخذ منه الكل ويرد**) ما لغيره (**لأربابه**) تميز أو لم يتميز ، لكن ان تميز احد كل واحد عين ماله والا اتفقوا على ما يتفقان ، وقد مرت قسمة المخلوط ، وما لم يعرف له رب أوصى به أو اعطى الفقراء (**وكذا يفعل بمن غصبه من غاصبه ولو تعدد ما تداول**) ما مصدرية ، أى ولو تعدد تداول المــال بالغاً ما بلغ من التعدد ، فالمصدر فاعل تعدد أو مستكن تداول عائد للمال ، ويجوز

* * * * * * * * * * * * * *

كون تعدد مستتر الفاعل عائداً الى غاصب ، أى ولو تعدد الغاصب ، أى تعدد فتكون ما ظرفية مصدرية ، والحاصل انه يفعل بمن غصبه آخر ما يفعل بمن غصبه أولاً ، وكذا لو تكرر الغصب بين اثنين فصاعداً مثل أن يغصبه عمرو من بكر ، وبكر من عمرو ثم عمرو من زيد فان بقى هجم عليه بقتال أو غيره ، والا لم يهجم عليه ، وان خلط حتى لا يتميز لم يهجم عليه الا ان خلط بمغصوب آخر ، وهكذا تجرى فيه الأحكام التى ذكرت ، وقد تقدم ذلك ، وسواء فى ذلك احد اصحاب الاموال وغيره ممن هو نائب أو محتسب ، ويطالب الغاصب الذى خرجت من أيديهم مطلقا بالحكم ليحكم عليهم بالرد ان شاء ولتخرج منهم الحدود ، وان اعتادوا بغياً قتلوا ولو خرجت منهم والله أعلم .

بـــاب

لا يهجم على باغ نزع منه ما اخـذ ببغى ان لم يتبـع بطلبه غاصبه منـه او آخـــذه منـه بحق كربه ، والا . . . .

بـــاب

آخر فى معنى الباب الذى قبله من القتال والهجوم

(لا يهجم على باغ نزع منه) بحق أو بغى بقتـــال ولا بغيره (ما اخذ ببغى ان لم يتبع) هذا الباغى (بطلبه غاصبه) مفعول يتبع (منه) أى ممن لم يتبع هذا الباغى من غصب منه ليأخذ ذلك المـــال لنفسه ممن غصبه منه (او آخذه منه بحق كربه) ونائبه ومحتسب اى أو لم يتبع هذا الباغى من رد منه بحق ما اخـذ ببغيه (والا) يكن لم يتبع الباغى غاصبه ليرده لنفسه او لغير غاصبه ولا آخذه منه بحق بل اتبع الباغى آخذه منه ليرده لنفسه او لمن شاءه غير صاحبه وغير من يوصله لصاحبه ، أو اخذه صاحبه او نائبه أو المحتسب من الباغى فاتبعه الباغى ليرده لنفسه ، أو لمن شاءه

جاز قتاله والهجوم عليه به وان لغير ربـــه ما طلبه ، وكذا ان فرّ منه أو
تلف أو حــال دونه مانع ولو حَرّاً أو برداً أو جـوعاً أو عطشــاً يهجم
عليـــه ويقتل ان جـــدد لطلبه بعــد زوال المـــانع ، وخيف لحـــوقه
وأخـــذه ، ولا يهجم عليـــه ان وصـل ربـه . . . . . .

غير صاحبه وغير من يوصله له (جاز قتاله والهجوم عليه به) اى بالقتال
فى حال ذهابه للرد ، وفى حال اشتغاله بالرد وبعد ما رده (وان لغير ربه)
ممن يرده لربه ، وهــذا عائد الى قوله : جاز (ما طلبه) اى ما دام الباغى
فى طلبه لغير صاحبه ، وكذا يهجم على غاصبه من الباغى بقتال ما دام
يتبع من اخذه منه ســواء اخذه منه باغ ثالث أو الأول او صاحب المـــال أو
نائبه أو المحتسب .

(وكذا ان فر) المـــال المغصوب كعبد وامة ودابة وطائر وكمال على
دابة هربت به (منه) اى من الباغى ، وكذا غاصبه من الباغى أو الغاصب
من الباغى وهكذا ، (أو تلف) ومشى فى طلبه وخيف ان يلحقه (أو حال
دونه مانع ولو حراً أو برداً أو جوعــاً أو عطشاً يهجم عليه) بضرب او
ربط أو بقتال اذا كان يتمشى على مهل لضعف الى ذلك المـــال ولو ادى
القتال الى قتله (ويقتل) من أول (ان جدد) الذهاب (لطلبه) لنفسه
أو لغير صاحبه (بعد زوال المـــانع وخيف لحوقه واخذه) ولا يهجم عليــه
بقتال ان لم يخف لحوقه واخذه .

(ولا يهجم عليه ان وصل ربه) وكان لا يقدر الباغى على رده منه ومضى

او حيث لا يقدر الباغى على اخــذه ، وان بيــد راد" لربه أو بيد غاصب

آخر ، وان اتبــع باغياً رب" ما اخــذ ليرده او غيره ايضــاً لذلك فقال لهم :

ما اخــذته على انه لكم بل على انه مالى ، . . . .

ليرده (**او**) وصل (**حيث لا يقدر الباغى على اخذه وان**) وصل (**بيــد راد لربه**) العطف على محــذوف اى ان وصل بيد من لا يرده لربه بل يحرزه ليظهر له صاحبه أو يدعى انه له بوجه ما ، وهذا الرد لربه قد كان ممن لا يقدر الباغى على رده منه ومضى ليرده (**او بيد غاصب آخر**) لا يقدر الباغى على رد"ه منه ومضى ليرده ، وعندى انه اذا مضى ليرده جاز الهجوم عليه للقتل اذا امكن ان يرده ولو تعسر ، ويجوز دعاؤه الى الضمان ولو خرج من يده الى غاصب لا يقدر على رده منه ، أو تلف او حيل بينه وبين القبض عليه ليخرج منه الحق ، بل يجوز الهجوم بالقتل اذا اخذ ثم اخذه منه غاصب أو غيره او تلف ومضى فى طلبه لتكرر البغى منه ، وكذا يهجم بقتال على من مشى فى اخــذ مال الناس الذى لم يكن فى ايديهم بالغصب أو فى القتل وما دونه اذا خيف ان يصل الى ذلك على حد ما مر فى رده مالاً قد غصبه ونزع منه وانما يقتل اذا مشى لا قبل ولا بعد تركه الا ان كان ممن يقتل .

(**وان اتبع باغياً رب ما اخذ**) ه ذلك الباغى (**ليرده او**) تبعه (**غيره**) من نائب أو محتسب (**ايضاً لذلك**) اى ليرده اى الى صاحبه (**فقال**) الباغى (**لهم**) اى لربه وغيره ممن اتبعه ليرده لربه : (**ما اخذته على انه لكم**) يا معشر من رده لنفسه أو لصاحبه ، ساغ أن يقول لكم لان من يرده لربه كانه ملك له (**بل**) اخذته (**على انه مالى**) أو مال من نبت عنه سرقه الذى

او كان بيدى بكـ امانة او على جمعه لربه او انمـا سقته خوفاً ان يؤخـذ
منكم او أن يتلف ، وان بآت من قبَل الله فلا يقاتلوه على ذلك ان صـدقوه
والا جـاز حتى يأخذوه عنه ، وكذا ان ادعى غلطـاً . . . . .

أخذناه منه او غلط فيه أو غولط به أو كان بيده بامانة أو غيرها (أو)
قال لمتبعه غير صاحبه ممن لم يشاهد غصبه : (كان بيدى بكامانة) من
وديعة وعارية ورهن وغير ذلك مما فيه الضمان وما لا ضمان فيه واخـذ
منى قهراً أو بكامانة (أو) قال لمن لم يشـاهد اخـذه بغصب : أخذته
(على) نية (جمعه لربه ، أو) هو لكم او لفلان مثلاً فى ايديكم ولكن
(انما سقته خوفاً أن يؤخذ منكم أو أن يتلف وان بـ) ـأمر (آت من
قبل الله) بلا سبب آدمى فيـه كغرق وسبيل وعطش (فلا يقاتلوه على ذلك
ان صدقوه) أو ترجح عندهم صدقة أو احتمل احتمالاً قريباً (والا)
يصدقوه ولا ترجح صدقة ولا احتمل احتمالاً قريباً (جاز) قتاله ولو بهجوم
(حتى يأخذوه عنه) وان صدقه بعض وكذبه بعض فلمكذبه قتاله ، ولكن اذا
قال : هو لغيركم فان علم انه لا للباغى ولا لغيره قاتله فى صـورة خوفه ان
يؤخذ منه ان صدقوه طلبوه فيعطيهم ، وان منعهم قاتلوه ، وان كذبوه فالذى
عندى انهم لا يقاتلونه لأن قوله : خوفاً أن يؤخذ منكم قول ليّن يدل على انه
يرده لهم فلا يقاتلوه حتى يمنع .

(وكذا ان ادعى غلطاً) فقال : انى قصدت الى مالى او مال من نبت
عنه فغلطت بهذا ، أو انما قصدت الاغارة على مال فلان فغلطت فى هـذا
وما أشبه ذلك ، وانما خففت عليه مع قوله : قصدت الاغارة لأن مقتضى

او وجـدوه ممـا لا يبغى يخاطب ، فان اعتل" بمخرج تركوه • •

قوله : انه لم ياخذ مـا فى يده بالاغارة على فلان فى عنايته وانما عنى غيره فباعتبار نيّته لم يتّغر على فلان (أو) تبعوا حاله ومعرفته فـ (ـ‍جدوه ممن لا يبغى) على الناس فلا يهجم عليه ولا يقاتل ولكن (يخاطب) ويتعرف سبب اخذه المـال (فان اعتل" بمخرج) له على الابغى كادعاء كونه ماخوذاً منه فرده أو غلط فيه أو نحو ذلك مما مر ، ومخرج بضم الميم وكسر الراء اسم فاعل أو بفتحها اسم مكان (تركوه) بلا قتال ولا نزع ، فان كان لذلك خصم فليقم بحجته ، وذلك كدفع الحـد بالشبهة ، قال ﷺ : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان وجدتم للمسـلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فان الامام ليخطىء ، لأن يخطى فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » (١) روته عائشة رضى الله عنها •

وعن ابن عباس عنه ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات ، واقيلوا الكرام عثراتهم الا" فى حـد من حدود الله » (٢) وكذا روى عن ابن مسعود لكن موقوفاً ، وعن على عنه ﷺ : « ادرأوا الحـدود ، ولا ينبغى للامام تعطيل الحدود » (٣) وعن ابى هريرة عنه ﷺ : « ادفعوا الحـدود عن عباد الله ما وجدتم له مدافعاً » (٤) •

---

(١) رواه مسلم •

(٢) رواه مسلم •

(٣) رواه ابو داود والترمذى •

(٤) رواه النسائى والترمذى •

والا قاتلوه حتى ينزعوا منه ذلك ، ولا يهجم على من بيده مال بكـ رعى وقراض ووديعة او نحوها ان فر به لياكله الا ان ابى من رده بعد طلبه منه فيقاتل حتى ينزع منه ، وقيل : يدعى لكـ قاض لاعطاء حق ولو حضر المال

(والا) يعتل بمخرج (قاتلوه حتى ينزعوا منه ذلك) أو يعجزوا أو يكونوا مغلوبين وهكذا فى كل قتال (ولا يهجم على من بيده مال بكر عنى وقراض ووديعة) وعارية وكراء وامانة ورهن وعوض (أو نحوها) مما كان بيده بأمر صاحبه (ان فرّ به) بلا طلب من صاحبه له أو خاف طلباً (لياكله) أو يعطيه أحداً أو يتلفه (لا ان أبى من رده بعد طلبه منه فيقاتل حتى ينزع منه) ولو بهجوم وغفلة ان قام عينه ولو تغير ، لا ان ذهبت عينه ، ويجوز ذلك لصاحبه ونائبه والمحتسب ، وكذا ان يفرّ به لياكله ولكن منع رده من أول مرة لياكله او يعطيه أو يتلفه ويجوز دخول هـذه الصورة فى كلام المصنف بأن يريد بقوله : ان فرّ به لياكله ان امتنع به لذلك ، سـواء هرب بـه أو لبث حيث هو ، وانما يجز قتاله الا ان منع المـال لأنه دخل يده باذن مالكه أو مثله .

(وقيل :) لا يقاتل ولو ابى بل (يدعى لكـ قاض) من حاكم أو امام أو جماعة (لاعطاء حق) اى ليعطى الحق والعدل من نفسه (ولو حضر المال) ان امتنع من رده لذلك لأنه كان بيده بامر صاحبه (كما) يدعى لاعطاء

كما ان فات اتفاقا ، وكذا من بيده مال بكـ وكالة أو امر أو تسليط ان فر به

فى ما قام عينه او فات ، وما وصل اليه ربه من هــذا ونحــوه ودخل يده

وحــازه قاتل عليــه مريداً منهم . . . .

الحق (ان فات) ولو بتغيير ان زال الاسم (اتفاقا) متعلق بقوله : فات باعتبار تقدير يدعى ، اى يدعى اتفاقا (وكذا من بيده مال بكوكالة) أو استخلاف (او أمر أو تسليط) وهو ان يسلط على الرهن كما مرّ فى كتابه او على غيره (ان فرّ به) او منعه لياكله أو يعطيه أو يتلفه (فى) حكم (ما) اسم لا مصدرية (قام عينه او فات) ولو بتغيير يزول به الاسم الأول فحكم ما قام عينه جواز الهجوم والقتال ولو تغيّر ان لم يزل الاسم بتغيره بخلاف ما فات ، وانما ساغ له تنظير هذه المسالة بالتى قبلها فيما قام عينه أو فات مع أنه لم يذكر فى التى قبلها قيام العين لانه لمــا قال : كما ان فات ، علمنا انه فرض الكلام قبله فيما لم يفت ، وأيضاً يعلم مما مر فى المســائل قبل ذلك انه يقال فيما لم يفت ، ولو اكتفى بقوله : ولا يهجم على من بيده مال بكرعى الخ عن قوله : وكذا من بيده مال بكوكالة الخ لكان أولى .

(وما وصل اليه ربه) أو نائبه أو المحتسب (من هذا) أى من هذا المــال الذى كان بيد احد بكوكالة (ونحوه) كالذى بيده بكرعى وقد أعلمتك ان احد التمثيلين يكفى وككل مال نزع من يد الباغى (ودخل يده) أو يد نائبه أو محتسبه (وحازه قاتل عليه) بلا خلاف (مريداً منهم) اى من أراد من هؤلاء الذين كان بايديهم بنحو الوكالة أو بنحو الرعى او غير ذلك

نزعــه منــه .

ووجه ارادتهم نزعه أن يدعى أن يحضر الشهود على أنى رددته لك ، أو دعــوى الدتفه وليس بسفيه ، وما كان بيدهم بالحــكم فلا يقاتلهم على رده (**نزعه**) مفعول مريداً (منه) أى من ربه ، وكذا من وصل يده بحق من نائب أو محتسب فأراد من كان بيده رده منه بغياً ، والله أعلم .

فصـــل

ان ساق باغ ما اخذه واخلطه بمـاله من مثل او خلاف فلمتبعه لدفع بغيه قتاله والهجوم عليه به واخذ ماله ان امتاز ، ولو فى وعائه ، ولا يضمنه ان افســده . . . .

فصـــل

(ان ساق باغ ما اخذه واخلطه بماله) أو بمال كان بيده بأمانة أو غيرها ، سواء كان حيوانا او عروضا اخرى لأنه لا يجوز ان يقال ساق الانسان غير الحيوان باعتبار انه حمله على دابة مثلا" واجراها قدامه (من مثل او خلاف) ، اى بماله حال كونه مماثلا" للمال الذى ساقه او مخالفا له(فلمتّبعه لدفع بـَغيه) ، سواء كان صاحب المال او نائبه او محتسبا (قتاله والهجوم عليه به) ، اى بالقتال (واخذ ماله) او مال غيره لصاحبه (ان امتاز ولو فى وعائه) اى وعاء الباغى ، اى يأخذه وهو فى وعاء الباغى ان لم يجد الا ذلك مخافة الفوت أو الضر او فوت المال ، (ولا يضمنه ان افسده) بلا عمد أو بعمد ان كان لا يصل الى ماله

ويأخذ ماله ويترك وعاءه أو حيوانه بعد فرزه من حيوانه ورده لـه بلا ضمان ان افسـده ومـا وجـده فى وعائه ، أو على دابته • • •

الا بافساده ، أو ان لم يفسده أدركه العدو فيضره أو يقتله أو يفته ماله •

(**ويأخذ ماله ويترك وعائه**) ، اى وعاء الباغى حيث تيسر له ان نقله ليتمكن من ماله ، فلو حمله على ظهره أو دابه او غيرها ليصل الى موضع يامن فيه ويأخذ ماله لجاز له ذلك ، فيترك الوعاء فى هذا الموضع ولا ضمان عليه ، وكذا لا ضمان ان وقع الوعاء من حامله بلا عمد او خاف ُدرك العدوّ وطرحه لينجو ولم يجد الا طرحه ، ولا يلزمه ايصاله اليه الا ان أمكن ان يأخـذ ماله بلا نقل للوعاء فنقله (**او**) أخذ (**حيوانه**) ، مثل ان يغصب حيوانا فيخلطه مـع حيوانه أو حيوان بيده فيجى صاحب الحيوان الذى غصب أو نائبه او المحتسب فيسوقه مع حيوان الغاصب أو حيوان فى يده أو يجد ماله على حيوان الغاصب أو حيوان فى يده فيسوقه ، فاذا وصل موضع الأمن اخـذ مـاله أو حيوانه وترك حيوان الغاصب أو حيوانا كان فى يده (**بعد فرزه من حيوانه ورده له**) ، اى وليرده له (**بـلا ضمان ان افسـده**) ولو عمـدا ان لم يجـد نجاة ماله الا بافساده ، وكذا نجـاة نفسـه ، وان لم يجد فرز ماله ورد مال الباغى لضيق الحال بالعدوّ المتبع لم يلزمه رد مـال الباغى اليه فيترك ماله حيث فرزه ، وهـو حيوان ، ولا ضمان عليه ولو كان لغير الباغى ، بل يضمنه الباغى لأنه الذى اوجب ذلك بخلطه (**وما وجـده فى وعائه**) ، اى ما وجـده المبغى عليه فى وعاء نفسـه من مـال الباغى أو مال بيده (**أو على دابته**) محمولا عليها أو اداة لهـا ، كحوية أو بردعة وغير ذلك ممـا هـو أداة لذلك النوع من الدواب أو لغير ذلك النوع ، أو متصلا بدابته كمربوط فى عنقهـا أو رجلها

أو رقيقه اخـذ ماله وترك مال البـاغى ان وجـد ما يجعله فيه . .

ومسمّر فى رجلها وجلها (أو رقيقه) بأن يجـده حمل شيئاً أو لبس شيئاً أو حلى بشىء كقرط أو بيده شىء يعمله ، كخياطة او حيوانا يرعاها أو يعلفها أو يحفظها أو ما لا يحفظه ، وهكذا كل ما وجده المبغى عليه فى ماله ، كدراهم يصرها الباغى فى ثوب اخذه (أخذ ماله وترك مال الباغى) خبر المبتدأ الذى هو ما من قوله وما وجـده ، والرابط اعادة المبتدا بمعناه ، أو الرابط هو مال الباغى وضعا للظاهر موضع المضمر ، ولا ضمان عليـه للباغى ولو وجـد ما يجعل فيه مال الباغى ، مثل ان يجد زيت الباغى فى وعائه فيهرقه ويأخـذ وعائه ويأخذ عبده ويترك ما بيـّده كغنم ولو كانت تضيع بذئاب أو سراق او عطش أو غير ذلك ، ويطرح ما عليه من ثياب الباغى أو غيرهـا ويلبسه من عنده ، وان لم يجـد ما يلبسه مضى بلباسـه حتى يجـد لباساً له فيطرحه ولا ضمان عليـه .

ولزمه كراء ما لبسه بعد الذهاب به ، وقيل : لا يلزمه لأن الذى تسبب فى ذلك هو الباغى ، وان كان المـال فى هذه المسائل لغير الباغى فضاع فالضامن الباغى لا من جاء آخذاً لمـاله أو نائبا أو محتسباً ، ويقاتلون من حال بينهم وبين من أخذ ذلك المال او بينهم وبين طرح مال الباغى أو مال بيده ، ويقاتلون من جاء يقاتلهم على ضمانه (ان وجد ما يجعله فيه) هذا القيد راجع لمحذوف مقدّر قبله ، أو شرط جوابه محذوف ، اى وان وجـد المبغى عليه ماله فى مال الباغى أخذ ماله وترك مال الباغى ان وجد ما يجعل فيه ماله غير مال البـاغى ، او ان وجـد ما يجعله فيه فليجعله فيه ويترك مال البـاغى ، ودلّ على المحـذوف قوله فى المسـالة قبل هذه : اخـذ ماله وترك مال البـاغى ، وانمـا أثبت هـذا البحث لأن المسالتين

أوْ لا ينفسد بنزعه كزيت من زقٍّ وحبٍّ من ظرف والا تركه فيه حتى يجد ما يجعل ماله فيه ، . . . .

مختلفتين ، الأولى أن مال المبغى عليه فى مال الباغى ، والأخرى عكسها ، ويجوز أن يجعل قوله : وترك مال الباغى مستأنفا شاملاً للمسألة الأولى والثانية ، فقيّده باعتبار الثانية بأن يجد ما يجعل فيه المبغى عليه ماله اذا وجده فى مال الباغى وكأنه قال : وترك مال الباغى مطلقا اذا وجد المبغى عليه فى مال نفسه وبشرط أن يجد ما يجعل فيه ماله فى العكس .

والحاصل أنه اذا وجد مال الباغى فى ماله طرحه مطلقاً واخذ ماله ، واذا وجد ماله فى مال الباغى اخذه وترك مال الباغى ان وجد ما يجعل فيه ماله (أو لا يفسد بنزعه) كانفساد (زيت) بنزعه (من زقٍّ و) انفساد (حبٍّ) بنزعه (من ظرف ، والا) يكن وجد ما يجعل فيه ماله ولا ينفسد ، بل لم يجد او كان يفسد (تركه) ، اى ترك المبغى عليه ماله (فيه) ، أى فى مال الباغى (حتى يجد ما يجعل ماله فيه) فيذهب مثلاً بزيته فى زق الباغى وحبّه فى ظرف الباغى ، ويعطى للباغى كراء زقه أو ظرفه مثلاً من حين مضى به وضمنه ان فسد ، وقيل : لا كراء عليه ولا ضمان لأن الباغى هو الموجب لذلك المتعرض له ، ولو وجد ما يجعل فيه ولم يجعل لضيق الحال بالعدوّ فالقولان ايضاً ، وان وجد ولم يضق الحال لزمه الكراء قولاً واحداً ، وما بيد الباغى هو مثل مال الباغى فى جميع المسائل ، ويحتمل ان يدخل فى قوله : مال الباغى على عموم المجاز ، فيكون معنى قوله : مال الباغى ما ثبتت فيه للباغى يد .

وان لم يدخل مـاله يـــده وتركه فى موضعه لم تلزمـه للبـاغى اجـرة وعائه ، وكـذا مـا عـلى دوابـه . . . .

(وان لم يدخل ماله) ، اى مال المبغى عليه (يده) ، اى يد المبغى عليه ، اى لم يدخل يده مجردا عن مال الباغى ، بل دخل يده وهو فى وعاء الباغى (وتركه فى موضعه) لم يمض به وهو مال الباغى ، بل تركه فى موضعه وهو فى مال الباغى ، ويجوز عود « هاء » ماله لىباغى وماله هو الوعاء الذى فيه مال المبغى عليه ، وعود « هاء » يده للمبغى عليه ، وهذا اولى لانه يشمل ما اذا مر به فى وعاء الباغى ، وما اذا تركهما ولم ينتفل بهما (لم تلزمه للباغى اجره وعائه) ولو طال مكثه فيه لان الباغى هو الذى جعله فى وعاء نفســه الا انه ان وجد المبغى عليه ما يجعل فيه وامكنه الجعل وتركه فيه لينتفع بوعاء الغاصب لزمه الكراء عند الله دون حين دوى دلك ، والمفهوم انه لو مضى به لزمته الاجرة وهو كذلك كما صرحت به انفا ، وان حمله من موضعه لموضع اخر قريب او بعيد ولم يمض به لضيق الحـــال او رده فى موضعه ولو حمله ووضعه فى ساعة واحدة ، ففى لزوم الكراء القولان ، ولا كراء عليه لمـــا قبل محله اتفاقا حمله بعد او لم يحمله .

(وكذا ما على دوابه) أو سفنه أو محامله او ماله مطلقا من مال المبغى عليه ، فان وجـد ما يحمله عليه ويامن فليحمل ويترك دابة الباغى التى وجـده عليها ، وان حمل على ماله لزمه الكراء والضمان ان تلف او مات ، وما ذكرناه والا يجد أو وجد وضاق الحـــال بالعدو فليسق ماله وهو على مال الباغى حتى يصل مامنا يجد فيه ما يحمل ماله ولو بكراء ، او يضع فيه ماله حتى يجىء بمـــا يحمله عليه ترك هناك مال الباغى ، فان حمل بعد مال الباغى فالكراء والضمان من موضعه هـذا ، واما قبل فلا

ويمنع باغ قدر عليه حتى يرد ما اخذ لا وليه وماله وجوز ، وكذا من بيده شيء مما مر . . . .

ضمان ولا كراء ، وقيل : لزماه ، وان حركه من موضعه الى جانب قريب أو بعيد او رفعه لفوق ورده فى حينه مثلاً ان كان فى مال يمكن رفعه ، ففى كرائه من حينه لما بعد القولان ، ولا ضمان عليه ان ساقها غيره بلا امر منه ، بل على السائق .

(**ويمنع باغ قدر عليه**) من ماله الذى هو له فى يد غيره لا يترك احداً يعلم مال الباغى ولو باجرة سابقة أو حادثة ، وذلك داخل فى منعه من ماله ، ولا يمنع من مال بيده بنحو امانة ، وذلك مثل أن يمنع عن جنانه وداره وحيوانه وغير ذلك من الأصل والعرض ، ويمنع ايضاً من الانتفاع منه كرعى وسقى واحتطاب ، وكذا يمنع ماله منه ويمنع منه ما ينتفع به (**حتى يرد ما اخذ**) و (**لا**) يمنع (**وليه**) ، اى ولى الباغى (**وماله**) ، اى لا يمنع احدهما من الآخر ، اى لا يمنع وليه من مال نفسه ولا مال الولى من الولى ، وكذا ما ينتفع به الولى لا يمنع منه الولى ولا يمنع من الولى ، ولو جاز اخذ الولى أن ياخذ الحق لأهل الحق من وليه او ياتى به للحق او للحدود .

(**وجوز**) ما ذكر من منع الولى من ماله ومما ينتفع به ومنعهما منه حتى يرد وليه الباغى ما أخذ أو حتى ينزعه منه لأهله ان كان قادراً عليه أو على نزع ذلك منه لانه يعمل الباغى تحت ظل وليه فيقهر الولى على رده الى الحق ، وانما الممنوع الأخذ من مال الولى لأجل وليه الباغى ، (**وكذا من بيده شيء مما مر**) من الأمانة وغيرها اذا اخذه الباغى منه فله منعه من ماله ومما ينتفع به حتى يرده ، وفى منع وليه القولان ، وهذا

ومال الباغي ان كان بيد من بغى عليه بكامانة لا يمنعه منه حتى يرد له ماله ، وجوّز ، . . . .

كله صحيح ثابت ولو يتعيّن ان يريده المصنف لجواز ان يريد انه كذلك يمنع البغاة الذين فى أيديهم مال غيرهم من ذلك المال ، وينتفعون بذلك المال كعارية ومكرى ، فانه يمنع عن تلك العارية ويمنع عن ذلك المكرى ، وكذلك يمنع عن الرهن والعوض يمنعون عن ذلك الانتفاع وعن بيع الرهن او عن العوض حتى يردوا ما اخذوا بغياً او منع وليهم مما فى أيديهم وانتفاعه حتى يردوا من الباغى القولان .

(**ومال الباغى ان كان بيد من بغى عليه بكامانة**) مما فيه الضمان وما لا ضمان فيه ، وذلك كالوديعة والعارية والرهن والعوض (**لا يمنعه**) ، اى الباغى (**منه**) ، اى لا يمنع المبغى عليه الباغى من ماله الذى بيده ، اعنى يد المبغى عليه (**حتى يرد له ماله**) ، أى حتى يرد الباغى للمبغى عليه ماله ، اى منعه ما بيده للباغى حتى يرد الباغى لا يجوز ، فان منعه فهو باغ ، وان ضاع بعد المنع ضمنه ، وهكذا حيثما لم يجز المنع فمنع لانه لا ياخذ حقه بنفسه ، ولقوله تعالى : ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : « أدّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك » (٢) .

(**وجوّز**) للمبغى عليه ذلك ان يمنع مال الباغى الذى بيده حتى يرد

---

(١) سورة النساء : ٥٨ .

(٢) رواه مسلم .

ولا يأخـذ منـه شيئاً ان كان بيـــد غـــيره ، وكذا ما غصب منـه ، ويمنع بعض البغــاة ويحبـــس . . . .

الباغى ما بغى بأخذه ، وسواء فى ذلك كان المـال للمبغى عليه أو لغيره فى يده ، وكذا المحتسب الذى يريد الرد من الباغى ، وقـد مرّ القولان فى القضاء بعد الانكار ، هل بقضى حقه من الأمانة التى بيده ؟ واجاز أيضاً بعضهم القضاء من مال الباغى الذى بيد المبغى عليه اذا لم ينصف له ولم يذعن للرد ، وكذا من مال بيد الغاصب وهو للغاصب ، وكل ما يجـوز لصاحب المـال فى قول من الأقوال يجوز لنائبه وللمحتسب ، فان كان بيد المحتسب مال الباغى فله منعه حتى يرد ما بغى به .

(**ولا ياخذ منه المـال**) ، أى من المـال الذى هو للباغى (**شيئاً**) ولا يمنعه أيضاً عمن بيده (**ان كان بيد غيره**) بأمانة أو غيرها لأنه لا سبيل على الذى بيده ، ولأن له حجة فى منع ما جعل بيده ، ولأنه يؤدى الى تغريمـه ان كان مما يضمن أو لم يتبين انـه مغلوب عليـه، ولم يكن القول فيـه قول من بيـده ، وللذى فى يـده منعه حتى يذعن لمن لـه الحق ، (**وكذا ما غصب منه**) ، أى من الباغى لا ياخذ منه شيئاً وهـو عند غاصبه لأنه حرام من حيث انه مغصوب .

(**ويمنع بعض البغاة**) عن التصرف والذهاب به الى أن يؤيس من فائدة ، فاذا لم يرجوها ، اطلقوها ، (**ويحبس**) عطف مرادف ، بدليل ذكر المنع وحده بعد ، والمراد بالمنع ما يشمل السجن وغيره مما هـو منع

حتى يردوا ما ساقوا وما اخـذوا من الانفس ، وجـوز اخـذ وليهم الذى يؤخـذ فى الحق فيهم ان لم يكن كطفل ، . . . . . .

من الذهاب ، ويجوز ان يريد بالحبس السجن ، فيكون من عطف الخاص على العام (**حتى يردوا**) ، اى حتى يرد هو والبغاة الذين معه كلهم (**ما ساقوا**) كله (**وما اخـذوا من الانفس**) كما مرّ أنه يؤخذ ان يرد من ماله جميع ما اخذ اصحابه الذين هو فيهم ، وكذلك هنا يجوز أن يؤخذ به ويضمنه من ماله ، ويجوز أن يحبس ؛ ويمنع من الذهاب حتى يردوا ، ولا يمنع من الذهاب ولى البعض على الكل ولا يحبس ، وكذا اولياء الكل ولا يحبس ، وقيل : بجوز ذلك كله كما قال .

(**وجوّز اخذ وليهم**) ، أى حبسه ومنعه (**الذى يؤخذ فى الحق فيهم**) ممن هو بالغ عاقل على حـد ما مرّ فى باب القسمة انه يؤخذ الولى ان ياتى بوليه للحق ويقهر عليه ، ومرّ كلامى فى ذلك ، ومراده اخذ ولى بعضهم على الكل فانه كما يؤخذ أحد البغاة على الكل يؤخذ وليه على الكل على هذا القول (**ان لم يكن كطفل**) مثله هو المجنون والأبكم والمريض المقعد وذو العذر البيّن ، ولبست اللفظة قبل « لم » شرطية اذ لا يتصور انه يؤخذ ، مثل الطفل فى وليه فضلاً عن ان يشترط فى الولى المأخوذ أن يكون كطفل فهى ـ بفتح الهمزة ـ على تقدير اللام اى يؤخذ فى الحق فيهم لعدم كونه كطفل ، اللهم الا أن يقال هى ـ بالكسر ـ شرطية ، على أن المراد بالأخذ الأخذ المطلق الشامل للنفقة وللاتيان به للحق ، فباعتبار النفقة يصح

ونفقة الممنوع ولو ولى الباغى على نفسه ان كان له ما ينفق منه والا فلا يتركه مانعه لتلفه وينفقه من ماله ، ويحسب عليه ويدركه فى الحكم وعند الله ، وان كان حيوانا فنفقته على الباغى واجرة حارسه والقائم بـه .

اشتراط اخراج الطفل لانه يؤخذ فى النفقة ، بمعنى انها تجب فى ماله لوليه المحتاج ، وليس يقهر فى ذاته ، وكذا المجنون (**ونفقة الممنوع**) الذى هو انسانه ودابته عن الذهاب حتى يرد هو من معه من البغاة او يرد هو أو البغاة الذين معه أو حتى يرد وليه الباغى ما اخذ كما قال (**ولو**) كان الممنوع (**ولى الباغى على نفسه ان كان له ما ينفق منه والا فـ**) ـنفقته على مانعه لا على الباغى .

(**ولا يتركه ما نعه لتلفه**) ، اى الى تلفه (**وينفقه من ماله ويحسب عليه ويدركه**) ، اى يدرك المنفق ما انفق على الممنوع (**فى الحكم وعند الله ، وان كان**) الممنوع (**حيوانا**) للباغى او لوليه (**فنفقته على الباغى**) ان كان له وعلى وليه ان كان لوليه ، (و) كذا (**أجرة حارسه والقائم به**) كساقية وراعيه وما يحتاج اليه الحيوان ، وكذا كل مال غير الحيوان منع مما يجوز منعه فعلى الباغى او وليه المالك له ما يحتاج اليه فلا ضمان على مانعه ان مات او نقص بخلاف الانسان الممنوع ، فان مات بجوع أو هلك عضو منه ضمنه مانعه باغيا او وليا له فيما يظهر لانه ولو باغيا ، لكنه

. . . .

فى يده كامانة ، ويدل لذلك نهى المصنف كصاحب الأصل عن ان يترك للتلف ، والله اعلم ، وجميع ما مرّ من الكلام أو ياتى فى البغى باخذ الأموال من القتال والهجوم وتمييز المأخوذ من غيره وعدم جواز القتال والهجوم حيث لا يجوز ان يصح مثله فى اخذ النفس من بالغ أو طفل ذكر أو انثى حر أو عبد ، والعبد ايضاً مال ، والله اعلم .

فصـــل

جاز اتباع باغ وقتله على أخـذ المـال وان من غير يد ربه كضالة ولقطة أو كان بيـد غيره بكامانة ان اخـذه على غصب والا دعى للحق ان كان على حرزه لربه او على أخـذ جـزء منـه • • • •

فصـــل

(جاز اتباع باغ وقتله على أخذ المال) أو ارادة أخـذه (وان) كان أخذه (من غير يد ربه) ولا من يد احد (كضالة ولقطة) ودفين وثمار من حرث أو نخل او شجر او مال وضعه ربه ليرجع اليه (أو كان بيد غيره) ، أى غير ربه (بكامانة) مما لا ضمان به أو به ضمان (ان أخذه على غصب) مثل أن يجد انسان شيئا فيلتقطه فيأخذه باغ من يده على غصب (والا) يأخذه على غصب بل على أنه له أو لمن يلى أمره أو على الحرز لربه او على أن يأكل ويغرم ، أو على أن يأخذ أجرة أو ما يعطى على التبشير ونحو ذلك مما ليس غصباً مستمراً (دعى للحق ان كان على حرزه لربه او على أخذ جزء منه)

او على اكله وغرمه قيمته ، ولا يحل لمن اخـذ ماله ان اتبـع البـاغى ان يغير عليـه ويأخذ ماله ايضا ، وليقصد لمـاله فيأخذه ان سلمـه لـه وعرفه والا قاتله عليــه ، . . . .

وغرم قيمته أو مثله (او على اكله) كله (وغرمه قيمته) كلها أو على الانتفاع به فيرده ويرد كراءه او ادل على مالكه كأخذ دابة من مؤتمن بها على أن يركب عليها ادلالاً على ربها او اكتراء فيردها ، وانمــا لم يجز القتال فى ذلك لشبهة فى فعل الباغى ، وقد قال ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » والقتال كالحدود ، والذى عندى أنه يجوز قتاله لأنه ليس له حبس المـال على صاحبه ، ولا سيما صاحب المـال أو من بيده فلا يمنع عن قتاله ، وما ذكره انما هو ان ادعى الباغى ذلك وذهب بالمـال لا يقاتل بعد ذهابه ، واما فى حال اخذه من يد احـد فالذى عندى أن من كان بيده يقاتله بلا قصـد لقتله لوجوب حفظه ما بيده .

واعلم انه يجوز لصاحب المـال قتال من أراد أخـذه من يده على الغرم او الانتفاع (ولا يحل لمن أخذ ماله) بالبغى بالبناء للمفعول او الفاعل اى لمن اخذ الباغى ماله ، وكذا ان اخذ مالاً لغيره كان بيده أو لم يكن بيــده (ان اتبع الباغى ان يغير عليه) اى على الباغى (ويأخذ ماله) اى مال الباغى (ايضا) اى كما اخذ الباغى ماله ، اى او مال غيره الا ان كان باغيا مثله يحل قتاله ، وانما ذلك لغيره لينصف له (وليقصد لمـاله فيأخذه ان سلمه له وعرفه) عرف صاحبه ان هذا ماله وكذا ما غصب من مال غيره (والا) يسلمه بل عاند ودافع (قاتله عليه) ولكن اذا قال الباغى لمتبعه ممن لم يكن المـال بيده : انى لا اعرفك تأخذه منى لصاحبه ولعلك تاكله او تعطيه لغير صاحبه أو تفسده فلا يقاتله هذا المتبع الا ان اشتهر صلاحه

وان لم يعرفــه او تلف دعــاه للحق بلا هجوم عليه وقتال والا كان باغياً مثله ، ولا يحل لذى مال اخـذ منه او يقاتل مانعه منه ان كان اصل بغيهما الأول على حمية وفتنة الا ان تاب من ذلك فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله ،

حتى عرفه الباغى أو قال له الأمناء : ليس كما تقول فيه ، وهكذا فيما مر من المســائل او يأتى .

(**وان لم يعرفه**) او اختلط حتى لا يميز على حــد ما مر فى الاختلاط (**او تلف**) او لم يكن فى يده بل فى موضع آخر (**دعاه للحق بلا هجوم عليه و**) لا (**قتال والا**) يكن دعاه للحق بلا هجوم ولا قتال بل دعاه للحق بهجوم وقتال أو هجم وقاتل بلا دعاء للحق (**كان باغياً مثله**) يجــوز للباغى الأول قتاله ودفاعه من ذلك الهجوم والقتال ولزمه تسليم المــال .

(**ولا يحل لذى مال اخذ منه**) هذه الجملة نعت مال (**او يقاتل مانعه منه ان كان اصله بغيهما**) اى بغى ذى المــال أو المانع منه (**الأول**) نعت للبغى اضاف البغى اليهما لأنها باغيان ، ولو لم يصرح ببغى ذى المــال والتقدير ولا يحل لذى مال باغ ، وذلك بان بغى على انسان فاخذ منــه الانسان المال ببغى فهناك بغيان ، اولهما وهو بغى ذى المال فى هذه الصورة ، وبغى غيره لو بغى غيره عليه بمال أو نفس ثم بغى صاحب المــال أو النفس (**على حمية وفتنة الا ان تاب من ذلك**) البغى الأول بغى صاحب المال او الدى بغى أولاً والماصدق واحد (**فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله**) بالقتال بعد التوبة ، وكذا الذى بغى ثانياً لا يقاتل الا ان تاب هذا الثانى واذعن

وجاز لمتبع باغ على ماله الهجوم عليه ولو ادى الى تلف ما بيده وان لغيره ببغى ايضا او اخذه بديانة او بعد طلبه بحق من مبغى عليه لازم له عند الله

للرد فله القتال على ماله (**وجاز لمتبع باغ على ماله**) او مال من هو نائب عنه ولمحتسب ولمتبعه ايضا على جناية فى نفس اذا كان ممن يقتل أو على اخذ انسان (**الهجوم عليه ولو أدى**) هجومه عليه (**الى تلف ما بيده**) اى ما بيد الباغى ٠

(**وان**) كان (**لغيره**) اى لغير الباغى (**ببغى**) او بغيره كامانة (**ايضا**) سواء اخذها ببغى قبل المـال الذى اخذه فاتبعه عليه أو معه او بعده فى طريقه او بعد وصوله ، فيجوز لصاحب المـال الأول ان يقاتل ويدفع عن ماله او يرده ولو ادى ذلك الى تلف مال الثانى وبالعكس ، وهو أن يقاتل الثانى ويدفع عن ماله او يرده ولو ادى الى تلف مـال الأول؛ كل ذلك داخل فى عبادة المصنف ، وانما بالغ بهذه لأن ما بيده بامانة أو غيرهما مما باذن صاحبه أو بما يجوز له كونه بيده كلقطة يلتقطها ليعرفها اقرب الى ماله بخلاف المغصوب فلا قرب له (**او اخذه**) اى اخذ المـال الذى اتبعه عليه مريد ربه (**بديانة**) كالصفرى يغنم مال الفاسق ، وقوله : اخذه معطوف على كان المحذوفة فى قوله : وان لغيره ، فهو داخل فى الغايـة ، اى جاز الهجوم عليه ولو اخـذه بديانة ، او معطوف على اذى فهو داخل ايضـا فى المبـالغة التى فى قوله : ولو ادى ، وكـذا قوله : (**او**) بغى الباغى باخـذ المـال (**بعد طلبه**) وبلا طلب بـ (**ـحق من مبغى عليه لازم لـه عند الله**) أى وجب عليـه ان يعطيه بنفسـه او للامـام أو نحـوه

كزكاة واباء منه بلا احتياج لدعوة ، وان بلا امام ، أو لمتبرع دافع للبغى

ولا يجـوز ان يعطيه باغيا (**كزكاة**) وكفارة ودينـار الفراش وغيره من الكفارات والمـال الذى يعطى الفقراء كالذى لا يعرف له رب او ايس منه بعد (**واباء منه**) أى وبعد اباء المبغى عليه من ذلك الحق أن يعطيه لذلك الباغى أو « الهاء » عائدة للاعطاء المفهوم من الطلب او الى الطلب اى امتنع من طلب الباغى له ، اى لم يقبله ولم يجبه للاعطاء ففى كل ذلك يقتل الباغى ويهجم عليه (**بلا احتياج لدعوة**) الى الرد او الحق أو التوبة ، ويتعلق قوله : بلا احتياج بقوله : جاز (**وان بلا امام**) **عادل كبير** ، ولا امام دفاع ولا شـار .

وهكذا الحـكم ابدآ مع البغاة فى جميع ما مر من المسائل وما ياتى (**أو لمتبرع دافع للبغى**) وقد ذكرته قبل فى أول المسالة لم ادر انه سيذكره ؛ والعطف على قوله : لمتبع ، وسواء فى ذلك الباغى بعـد طلب الحق اللازم للمبغى عليه ان يغلبه من موافق أو مخالف لا بدين ، بما دان به الباغى فيمنعه ويبغى بأخذ المـال مثل أن يطلب الصفرى المـالكى أو الموافق الفاعل للكبيرة أو يعطيه زكاته فيمتنع فياخذ الصفرى ماله فلصاحب المـال وغيره أن يقاتل الصفرى على ذلك فيقاتله المـالكى على مال الموافق والموافق على مال المـالكى ، ويقاتل لهما غيرهما ايضآ ، والصحيح جواز القتال مـع المخالفين اذا كان على الحق سواء قاتلوا فساقآ أو مشركين ويجوز اخذ السهم من الغنيمة معهم ، ولا يجوز القتال معهم ان كانوا يتعدون الحدود ، وقيل : لا يجوز ولو كانوا لا يتعدون ، وكذا اختلف فى القتال مع الجبابرة مطلقآ .

ولا علينا فى باغ قاتل موافقه فى طلب حـق واجب كزكاة ، ولا يقبل قول باغ على غـيره انه باغ مثله أو كان معه فى بغيه ولو كانا فى . . . .

وعن ابى هريرة عنه ﷺ : « القتال واجب عليكم مع كل امير براً كان او فاجراً وان هو عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان او فاجراً وان هو عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم بموت براً كان أو فاجراً وان هو عمل الكبائر » رواه ابو داود وابو يعلى ، وكذا ان قاتل موافقه فى ديانته على الحقوق فاخذ منه المـال ببغى بعد طلبه الحقوق المذكور كالزكاة فلم بعطه ، او اخذ منه مالاً بلا طلب حقوق فيجوز لكل احد أن يقاتله على رد المـال الذى اخذ ببغى لا على قتاله من دان بدينه على ان بعطيه من حقوقه كما قال (**ولا**) شىء بل لا بجوز (**علينا فى باغ**) أو غير باغ (**قاتل موافقه فى طلب حق واجب كزكاة**) مثل المالكى بدعو المالكية ان يعطوه الزكاة فيمتنعوا فيقاتلهم فلا يلزمنا دفعه عنهم لمجرد هـذا القتال ، واما ان اخذ أموالاً فلنا قتاله على ردها الا ان اخذ زكاة او واجباً فلا ، وانما سماه باغياً ، ولو لم يتقدم منه سوى هذا القتال لان هـذا القتال لموافقه على واجب نفس بغى لان الذى له القتال على الحقوق هو امام الاباضية الوهبية المحقة ، واذا قاتل موافقه على واجب عنده لا عند الله فلنا دفعه عنه وقتاله .

(**ولا يقبل قول باغ على غيره أنه باغ مثله**) فى غير الوقعة الحاضرة من غير جنسها او من جنسها (**او كان معه فى بغيه**) فى هذه الوقعة (**ولو كانا فى**

عسكر أو سيرة معاً الا ان اقر او بيّن عليه او شوهد ، وجوز عليه تصديق مصدق ، ولا يحكم على فاعل بباغ ما يفعل بمثله ولو خرج خلافه . .

عسكر) واحد يجمعه امام او سلطان او كبير او اجتمعوا بلا سلطان ولا كبير (**او سيرة**) جمعها امام او سلطان او كبير (**معاً الا ان اقر**) اى لكن ان اقر انه باغ مثله او كان معه فى بغيه (**او بين عليه**) اى شهد عليه الشهود الذين تقبل شهادتهم انه باغ مثله ، او كان معه فى بغيه فانه يحكم عليه بحكم الباغى (**او شوهد**) اى شاهد المسلمون او الذين اتبعوا الباغى بغيه قبل او بغيه مع هذا الباغى .

(**وجوز عليه**) كما مر (**تصديق مصدق**) ولو واحداً غير متولى ان لم يكن من البغاة الذين يدفعون عن انفسهم بقولهم فيه ، وان كان من البغاة الذين فيهم الكلام جاز ان كان لا يدفع عن نفسه بشهادته مثل ان يشهد عليه للقتل او يخرج منه حد او يحكم عليه ان كان لو لم يرده لم يؤده الشاهد على هذه الرخصة وجوز أيضاً كما مر ان وجدت عليه علامة بغى من جرح او غيره كمال لا يعرف له ، وموت على حد ما مر ، وهذا المذكور من تجويز الحكم بالعلامة فى البغى تقدم منفرداً غير مذكور فيه قول آخر ، وكلام الأصل هنا يدل أنه قول ، وان من العلماء من يقول : لا يحكم بالعلامة ، وكذا التصديق .

(**ولا يحكم على فاعل بباغ ما يفعل بمثله**) من البغاة (**ولو خرج خلافه**)

بتعـدية ٠

بالنصب اى ولو خرج الباغى خلافه اى مخالفا اى خرج انه غير باغ وأن الباغى انما هـو غيره من الناس ، او خرج انه فاعل لكن فعله صواب غير بغى (بتعدية) متعلق بيحكم ، وذلك لأنه فعل بحسب ما ظهر لـه لكن يلزمه الضمان ، وقد مر ما يلزم فيه الضمان ، الجانى او بيت المـال او الامام ، والله أعلم ٠

بـــاب

ان كان قـــوم بمنازلهم او فحوصهم او طرقهم او اسفارهم لطلب عيش او مبـاح آخـر واتاهم بحالهم مريد بغيهم وقتالهم واكل . .

بـــاب

فى وجوب دفع الانسان عن نفسه وجواز الدفع للباغى وندبـــه

(**ان كان قوم**) أو واحـد او اثنان (**بمنازلهم**) سـواء كانت ببناء او حفر أو بيوت نحـو شَعر او خشب او فى حصونهم (**او فحوصهم او طرقهم**) أو بيوتهم او غـير ذلك (**او أسفارهم لطلب عيش او مباح آخر**) او عبـادة كطلب علم وزيارة رَحم أو اخ فى الله ، والمشى فى الدفـع عن مظلوم والجهـاد ، وقوله : لطلب عيش أو مبـاح آخر عائـد الى قوله : أو فحوصهم او طرقهم أو اسفارهم اى أو كانوا فى طرقهم او أسفـارهم اى أو كانـوا فى طرقهم أو اسفـارهم لطلب عيـش أو مبـاح اخـر (**واتـاهم بحـالهم مريـد**) الـ (**ـبغى**) عليـ (**ـهم وقتـالهم واكل**

اموالهم واخراجهم من اوطانهم حرم عليهم الشــك فى سفك دمه ، وضاق عليهم العلم بتخطئته ، ولزمهم دفعه وقتاله والعلم بوجوب ذلك، وهلكوا ان تركوه حتى قتلهم كمستمكن نفسه لقاتله ومعط سلاحه لعدوه فقتله به ،

اموالهم واخراجهم من اوطانهم) وأراد الفاحشة واخذ بنى آدم أو بعض ذلك وعطف القتال وما بعده على البغى عطف خاص على عام ، وكذا ان اتاهم مريد ذلك او بعضه وهم فى سفر معصية بحيث لا توجب معصيتهم القتل او اوجبته ، والذى جاءهم لم يجىء للقتل بل للمــال أو الفاحشة ، او اراد القتل والمــال وبعضهما لا يحل له (**حرم عليهم الشك فى سفك دمه** وضاق **عليهم العلم بتخطئته** ، **ولزمهم دفعه وقتاله والعلم بوجوب ذلك**) ، اى وجب عليهم ان يعلموا بذلك وان يعلموا ان علمهم به واجب ولا يكفرون بالجهــل حتى يشرع فى قتالهم كما قال : (**وهلكوا ان تركوه حتى قتلهم**) ان تركوا الدفع او القتال حتى قتلهم كفروا كفر نفاق حتى تركوه ، ســواء جهلوا حرمة دمائهم أو علموها ، لكن ان علموا كفروا من وجه واحــد هو ترك الدفع ، وان جهلوا كفروا من جهة الجهل الى هذه الحالة ومن الترك ، فانه يجب على المكلف معرفة حرمة ماله ودمه النفس وما دونه من الجرح والأثر وابطال منفعة العضو بالتوحيد الذى معه ، فان جهل ذلك أو ترك الدفع هلك ، وقيل : لا يكفر حتى يأخذ حرمة ذلك أو يراد قتله ، وقيل : كلما كفر بالفعل حين جهل او بالترك جهلاً كفر مرتين كفراً بجهل وكفراً باقتراف ، ولا كفر بتركــه الى امــوالهم ما لم يعتقدوا أنها حلال للباغى (كــ) ــهلاك (**مستمكن نفسه لقاتله ومعط سلاحه لعدوه فقتله به**) ولو اعطاه ليفدى به نفسه ، ولو قال له الباغى : هاتــه ولا اقتلك ، وقيل :

وهـــذا ان لم يكن عنـده ســواه • • • • • • •

لا يهلك ان اعطاه مامنا له ان لا يقتـــله ان اطمان قلبه انـــه لا يقتله ولو قتله •

وفى « الاثر » : ولا يجوز لامراة أو عبـــد او رجل أن يرمى سلاحه حتى يموت ولو اجبره الظلمة بالقتل على رميه ، وقيل : من اعطى عدوه سلاحه هلك ولو لم يقتله به ولا بغيره (**وهذا ان لم يكن عنده سواه**) وان كان عنده ســواه لم يهلك ولو قتله به ، وقيل : يهلك قتله •

قالوا فى « الديوان » : واما الوجوه التى يفعلها الانسان ولو انه يموت فانه لا يقتل النفس التى حرم الله ، ولا يزنى ، ولا ياكل اموال النـاس بالباطل ، ولا يشرب الخمر ، ولا يعطى سلاحه ، ولا ثيابه ولا يبقى عريانا ، ولا يقذف المحصنات ، ولا يستهلك الامــوال والانفس بجساسته ، ولا يدخل على المراة فى الحيض ، ولا محرما بالحج ولا معتكفا ، والذى لى انــه يجوز أن يفسد حجه واعتكافه تقية ويقضيهما ، واما الوجوه التى يفعلها ولا يموت فانه ياكل فى رمضان وهو مقيم وياكل والدم ولحم الخنزير ويعطيهم الشرك بلســانه ويضمر التوحيد فى قلبه ويلفظ ببراءة المسلمين وولاية الكافرين ، ويضمر خلاف ذلـك فى قلبه ، ومن اخذه الظلمة فعلى من قدر على تنجيته أن ينجيه بما قدر عليه ، وان قالوا : اعطنا المــال والا قتلناك او قتلنا غيرك ، فليس عليه شىء فى ذلك ، وان قالوا : احلف لنا بكذا وكذا والا قتلناك ، فانه يحلف ولا يحنث ، واما غيره ان قالوا له : احلف عليه والا قتلناه فانه يحلف ويحنث ، وان قالوا له : تزوج هذه المراة والا قتلناك أو قتلناها او قتلنا فلانا او قالوا مثل ذلك فليس عليه ضمان ان لم يفعل ، وكذا ان قالوا لها : ارضعى هذا الطفل والا قتلناه او قتلنا فلانا

. . . .

مثل ذلك ، وكذا كل ما يحل له فعله ان قالوا له : افعله والا قتلناك او قتلنا غيرك ، مثل البيع والهبة واشباه ذلك ، فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء ترك ، وبكل ما يجب له أن يفعل فقالوا له : افعله والا قتلناك او قتلنا غيرك ، فان كان له وقت فترك حتى خرج وقته فقد اثم وان ابى أن يفعله فقتله او قتل غيره فليس عليه ضمان .

واما القتال على المال فلا يجب ولا يكفر بتركه الا ان كان تلفه يؤدى الى تلف نفسه ولو كان القتال على المال اولى ، قال ﷺ : « قاتل دون مالك حتى تحوز مالك او تقتل فتكون من شهداء الآخرة » (١) .

وعن على بن ابى طالب عنه ﷺ : « الغريق شهيد ، والحريق شهيد ، والغريب شهيد ، والملدوغ شهيد ، والمبطون شهيد ، ومن يقع عليه البيت فهو شهيد ، ومن يقع من فوق البيت فتندق رجله او عنقه فيموت فهو شهيد ، ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد ، والغيرى على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد ، ومن يقتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قتل دون اخيه فهو شهيد ، ومن قتل دون جاره فهو شهيد ، والآمر بالمعروف والناهى عن المنكر شهيد » (٢) ، وان دهش حتى زال عقله لم يهلك باعطاء لباسه او سلاحه او ترك الدفع كما ياتى ان شاء الله تعالى في قوله : باب : وجب على عاقد صحبة في مباح الخ .

---

(١) رواه ابن حبان .

(١) رواه ابو داود .

وحرم عليهم الفرار منــه ان تراعيا وكانوا مثله او اكثر منه ، وجوز الفرار ما لم يتراموا ، وقيل : ما لم يتطاعنوا ، وما دامت لهم قوة يقفون بها له ،

(**وحرم عليهم الفرار منه**) ، اى من مريد البغى ، والمراد الجنس (**ان تراعيا**) لا ان راوا العدو ولم يرهم العدو او رآهم العدو ولم يروه (**وكانوا مثله أو اكثر منه**) او نصفه ، وجاز الفرار ان كان العدو اكثر منهم ، قال الله عزّ وعلا : ﴿ وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين ﴾ (١) ، والآية ،ولو كانت فى المشركين ، لكن نعم بالمعنى المشركين والمنافقين .

(**وجوّز الفرار ما لم يتراموا**) بالنبال او بالحجارة او بالبنادق او نحو ذلك ولو تقاربوا ، واذا تراموا لم يجز الفرار ولو بعدوا ، (**وقيل :**) يجوز الفرار ولو تقاربوا او تراموا (**ما لم يتطاعنوا**) بنحو الرماح او يتضاربوا بنحو السيوف والخشب (**وما دامت لهم قوة يقفون بها له**) ، أى لمريد البغى ، وان لم تبق لهم قوة بمرض نزل او مطر او ريح يضرهم أو ينقص عن نصف العدو أو بذهاب سلاح او انكساره او بخذلان أو بهزيمة من انهزم منهم فلهم الفرار ، ومن فرّ حيث حرم الفرار فوقعت الهزيمة به لزمه ضمان ما وقع من فساد فى مال أو نفس أو ذهاب مال او اخذ نفس ولا شىء على غيره ممن وقع فى ضرورة الهزيمة ولم تدم له قوة بفراره .

---

(١) تقدم ذكرها .

وان انهزموا وولوا ادبارهم وسع كلا فراره مـا لم يمكن نفسـه لضـاريه

(وان انهزموا وولوا ادبارهم) اعدائهم ، كما يجوز لهم بالوجوه المذكورة او بوجه جائز لهم دون من تسبب فيه (وسع كلاً فراره) وما يترتب على الفرار فشلاً وهيبة كالتمكين للعدو ، كما قال : (ما لم يمكن نفسه لضاربه) ٠

وفى « الاثر » : ومن انهزم اصحابه فليس لمن يتقى الله ان يهرب لان الفرار من الزحف من الكبائر ، الا ان نقصوا عن نصف العدو ، وقيل : لا يحرم الفرار من الزحف ، وانما حرم يوم بدر وقبله وحلّ بعده ، على ان معنى قوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دُبره ﴾ (١) الآية ، ومن يولهم يومئذ وقعت وقعة بدر الخ او يوم اذ لقيتموهم وذلك اليوم مستقبل نزلت الآية قبله ، ومن خصه بيوم بدر واجازه فى غيره فانما اجازه على نيـة الرجوع للقتال بعد القوة ، واستثنى الله عزّ وجـل التحرف لقتال والتحيز بفئة ، فالاول أن يتصور بصورة المنهزم فيعطف على من لحقـه فيقتله ، وذلك يكون بسبب تحصن العدو فـلا يجـد لقتله مدخلاً ، فاذا تهازم برز له وتسبب انه اجتمع عليه رجلان او ثلاثة ، فاذا تهازم لحقه احدهما او احدهم فيقدر عليه او يتبعونه فيصل اليه احدهم قبل غيره ، وذلك من باب الخـــدع فى الحرب ، والثانى ان ينضم من افراد أو من جماعة الى جماعة من المسلمين يستعين بهم ويتقوى ٠

وزعم بعضهم : ان التحيّز ولو الى فئة بعيدة غير حاضرة فى القتال

---

(١) سـورة الانفال : ١٦ ٠

. . . .

جائز لما قال الحسن عن عمر بن الخطاب لما بلغه وهو فى المدينة ان أبا عبيدة بن الجراح وأصحابه قالوا يوم القادسية : رحم الله ابا عبيد لو انحاز الينا لكنا فئة ، وكذا روى ابن سيرين وزاد عن عمر : انا فئة كل مسلم ، وعن عبد الله بن عمر : خرجت فى سرية ففروا ، فلما دخلوا المدينة دخلوا البيوت حياءً ، فقلت : يا رسول الله نحن الفارون ، فقال : أنتم الكرارون وانا فئتكم .

وروى ان رجلاً فرّ من القادسية فقال لعمر : يا أمير المؤمنين هلكت فررت من الزحف ، فقال : انا فئتك ، وعن الحسن : لو ان أهل سمرقند انحازوا الينا ونسأل الله العافية من ذلك لكنا لهم فئة ، وكان أبو بكر وعمر ــ رضى الله عنهما ــ يقولان للجيوش : ان غلبكم امر فانحازوا الينا فانا فئتكم ، وانما لم يكن ذلك كبيرة لنية الرجوع الى العدو بعدة قوية من المصر مثلاً ، ومذهبنا أن الفرار من الزحف كبيرة وهى موبقة ، وكذا يقول الجمهور ، وذلك فى قتال المشركين ومثله قتال المنافقين ، الا ان فرّ تحرفاً او تحيزاً الى فئة قريبة حاضرة للقتال أو كان المسلمون اقل من نصف عدوهم ، فالأولان من قوله تعالى : ﴿ الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة ﴾ (١) ، والثالث من قوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان تكن منكم مائة صابرة ﴾ (٢) الآية ، فان هذه الآية مخصصة لعموم الأول ، وزعم بعض انها ناسخة .

وعن ابن عباس : ما فر من فرّ من ثلاثة ، يعنى لا يعد فى الفارين

---

(١) سورة الانفال : ١٦ .

(٢) تقدم ذكرها .

. . . .

الفرار الحرام ، والمراعى فى ذلك هو العدد عند الجمهور ، وقال طائفة منهم ابن الماجشون من المالكية : تنزل العدة والقوة ايضا منزلة العدد ، فيجوز على قولهم : ان تفر مائة من مائة اذا علمت ان فيها أكثر من بعضها عدة او شجاعة ، وفى كلام بعض اصحابنا ما يناسبه ، وعن ابى سعيد الخدرى والحسن وقتادة والضحاك ان الآية فى قتال بدر خاصة ، وحل الفرار فى غيرها لانها تحيز الى فئة ، وذلك ان النبى ﷺ كان معهم يوم بدر ولا فئة لهم ينحازون اليها دون النبى ﷺ ولو انحازوا لانحازوا الى المشركين ، ولانه اول غزوة غزاها رسول الله ﷺ والمسلمون معه .

وكتب عبد الله بن عون الى نافع يساله عن الفرار من الزحف ، فقال : انما حرم يوم بدر ، فان صح ما مر عن النبى ﷺ وابى بكر وعمرو من قولهم : انا فئة من انحاز وليسوا فى قتال كان لهم حجة ، وصح لهم تخصيص الآية ببدر والا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واما قوله تعالى فى شان احد : ﴿ ولقد عفا الله عنهم ﴾ ، فمما استدلوا به ولا دليل فيه لجواز ان يكون المعنى قد عفا الله عنهم لتوبتهم من الفرار ، وذكروا انه ان جاء المسلمين عدو لا يطيقونه تحيزوا الى البصرة ، وان جاء من يغلبهم تحيزوا الى الكوفة ، وان جاء من يغلبهم تحيزوا الى الشام ، فان جاء من يغلبهم تحيزوا الى المدينة ، فان جاء من يغلبهم فليس ثم تحيز وصار الجهاد فريضة بعد ان كان حوطة وتطوعا ، وانه ما قبض ﷺ حتى كان تطوعا ، قال بعض : كان الفرار من الزحف يوم بدر كبيرة لمن فر حتى حاوز صف النبى ﷺ ، وان الفرار حل بعد ذلك ممن فر مقبلا أو مدبرا فالى الجنة وهو شهيد ان وافق السنة ، والمقبل يسبق المدبر وهو ضعيف ،

وحط عنــه الدفع عن نفســـه ان اسر وقــدر عليـــه ولو معه ســـلاحه ، ومــا يدفــع بـــه عنهـــا . . . .

وقال ابو الحوارى : من قتل مدبراً فليس بشهيد ، وزعم بعض : ان قتال الدفع يجــوز الفرار منه .

(**وحط عنه الدفع عن نفسه ان اسر وقــدر عليه ولو**) كان (**معه سلاحه**) لزوال قدرته أو لكونه مــع ثلاثة (**وما يدفع به عنها**) فله المشى معهم ولا يلزمه الوقوف عنهم أو الفرار وهو لا يضيقهما ، بل يزجرونه ان وقف ويلحقانه ان هرب ، ولا يلزمه قتالهم ولو اذا ارادوا قتله او ضره فى بدنه أو شرعوا فى ذلك ، ولا اثم عليه فى ذلك ، وانمــا الواجب عليه ان لا يعينهم على قتل نفسه ، فان اعان هلك ولا يعطيهم سلاحه اذا ارادوا قتله به ، وان فعل هلك واما ان يعطيهم اياه بعد ما اسروه ، ولو لم يظهر له انهم أرادوا أن يقتلوه به فلا باس ، ولو امن او علم أنهم أرادوا نزعه منه لئلا يرد به عن نفسه ، وذلك لسقوط الدفاع عنه ، وانما سقط الدفاع عن الأسير المقدور عليه لأنه لا يجديه قتاله فائدة ، وربما رجعت عليه مضرة ، ولأنه قد يكون فى نفسه الأمان لهم فلم يخدعهم وربما نطق به ، وان قاتل او هرب فسلم او قتل او ضر فلا باس عليه ما لم يعطهم الأمان فى قلبه أو لسانه ، فانه اذا أعطاهم ذلك لم يحل له القتال الا بتجديد دعوة الا الهروب فلا باس عليه ولو أعطاهم الامان ، وذلك كمن دخلت عليه النصارى مثلاً فاخذوا بلده فله أن يقتلهم ويأخذ أموالهم ما لم يعطهم الأمان هو او كبير البلد ، وان اعطى الأسير الأمان خوفاً أن يقتلوه ان لم يعطه فكأنه لم يعطه ، والمحتسب ان علم انــه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم لم يجب عليـــه الاحتساب ، ولزمــه ان لا يحضر المنكر ولا يخرج الا فى مهم أو واجب ، ولا

هـجرة عليه الا ان كان يقهر على المعصية ، وان عـلم أن المنكر يترك بقوله او بفعله ، ولا يناله مكروه لزمه الانكار ، وان علم انه لا يفيد انكاره ، ولكن لا يخاف لم يلزمه النهى لعــدم فائدته ، ولكن يستحب لاظهار الدين ونذكير الناس به ، وقيل : يجب .

وان علم انــه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر ، مثل ان يريق خمراً نيضرب فهذا مستحب لاحاديث فضل كلمة حق عند جائر ، وللمسلم أن يهجم على صف الكفار وحده ولو انه يقتل لانه بكسر قلوب الكفار بجراته فيعتقدوا فى سائر المسلمين قلة المبالاة وحب الشهادة فى سبيل الله ، وأمــا قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ﴾ (١) ، فعن ابن عباس : التهلكة ترك النفقة فى طاعة الله تعالى ، وعن البراء : ان يذنب فييأس من التوبة ، وقيل : ترك الجهاد ، وقيل : أن يذنب ولا يعمل بعده خيراً ، واذا جاز للمرء ان يقاتل الكفار حتى يقتل جاز ايضاً فى الاحتساب ، ولكن اذا علم انــه لا فائدة فى هجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف فذلك حرام ، وداخل تحت آية التهلكة ، وانما يحتسب اذا كان يقتل أو بضرب ان كان يدفع المنكر او يكسر جــاه الفاسق أو يقوى قلوب اهل الدين ، واما ان راى فاسقاً معه سيفاً وفى يده خمر ان نهاه عن شربها وقتله فلا وجه لنهيه ، والله اعلم .

(**ويدفع العدو**) عن نفسه او ماله او عنهما (**بما قدر عليه**) مما

---

(١) ســورة البقرة : ١٩٥ .

وان بتراب أو عـــود او بجارحته او عن صاحبه أو قريبــه أو رحمــه

يرجو به الدفع (**وان بتراب**) يلقيه فى فم العدو ومنخره لينحبس نفسه ويضيق حاله ويشتغل بامره ، او عينيه لئلا ينظر فيضعف ويشغله ذلك ، أو يلقيه حيث يرجو نفعه او حجر ، وعن مكحول مرسلاً أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ، رواه أبو داود ووصله العقيلى باسناد ضعيف عن على (**أو عود او بجارحته**) الجارحة حيوان ، ككلب أو عضوه او بدخان حطب أو دخان كبريت أو بفلفل مدقوق يلقيه فى عينيه أو بسم فيها أو فى انفه أو فمه ، قال عبد الله بن زورزتين فى رجل أطعم رجلاً سماً فمات : انه يقتل به .

وفى « الأثر » : ويقتل الرجل قاتل وليه بما امكنه الا النار والدخان والماء والاختناق ، وهكذا فى القتال ، وقيل : بجوز ذلك فى القتال الا بالنار .

وفى « الأثر » : ويجوز للحارس أن يقاتل من أراد افساد ما حرس ، وان مات فماجـور ، ويكسر السفينة للمشركين ويهـدم عليهم الغار لئلا يخرجوا منه ، وقيل : يجوز ذلك فى قتال الدفاع للفجاة كما ذكره مقتصراً عليه فى قوله : باب : لزم مبغياً عليه تخطئة باغ .

وفى « الأثر » : وسألته عن ثعبان دخل مطمورة رجل ولم يجد كيف يخرجه الا ان يفسد فيها ، فيحترق او يفعل ذلك ، قـال : لا يستحب ذلك فان فعل فلا بأس (**او عن صاحبه**) او مال صاحبه عنهما ــ معطوف على محفوف ــ اى يدفع العدو بما قدر عليه ، وان بتراب أو عود او بجارحته أو عن صاحبه (**أو قريبه أو رحمه**) او مالهما أو عنهما او عن مالهما او عن غيرهم ذاتاً ، أو مال من لزمـه ان ينجيه ومن لا يلزمـه من تلزمـه

او عنهم ان قدر والا اختار من يدفع عنـه منهم ولو نـدب لأكثرهم حقاً
ويعذر فى ترك الدفـاع عنهم . . . .

حقوقه أو لا تلزمه ، لكن ممن يجـوز له الدفع عنه ، واراد بالقريب الرحم القريب ، وبالرحم الرحم الذى هو بعيد ، او أراد بالقريب القريب من الاب ، وبالرحم القريب من الام ، او اراد بالقريب الوارث ، وبالرحم القريب الذى لا يرث (**او عنهم ان قدر**) عبّر بالافراد ثم بالجمع ليبنى على ذلك قوله ، (**والا**) يقدر على تنجيتهم كلهم والدفع عنهم كلهم على سبيل الشمول ، بل ان دفع عن هذا مات غيره او عن هذين مات غيرهما او عن هؤلاء مـات غيرهم وقد قدر على تنجيتهم كلهم على سبيل البدلية (**اختار من يدفع عنه منهم**) ولو كان اختياره لغرض دنيوى فانه لا يكفر ولا يأثم بمن ترك اذ لا يكلف فوق طاقته ، وللذى نجاه حق كالذى تركه فلا يهلك بقصده وترك غيره (**ولو ندب لأكثرهم حقاً**) كالوالدين والأجداد والأولاد والأرحام على مراتبهم والجيران كذلك ، وهكذا شيخه فى العلم والعلماء ، ويقدم الوالدين على شيخه والعلماء لأنه لا بدل لهما بخلاف الشيخ والعلماء لأنهما اعظم حقاً ولو كان العالم اعظم نفعاً اذا كان سبباً للنجاة من النـار وسخط الجبار ، كذا ظهر لى ، وسواء فيما ذكره المصنف وما ذكرته أن يقدر بنفسه أو ماله او جاهه ، مثل ان يكون له من المال ما ينجى واحداً فقط ، او يقول له الجائر : اذهب بواحد فقط ، واذا لم يكن ما يختار فكل من نجى جاز له ، ولكن الأولى له أن ينجى من قرب اليه فى محله هذا .

(**ويعذر فى ترك الدفاع عنهم**) ، اى عن صاحبه او قريبه أو رحمه ،

ان خاف تلف نفســه أو ما يؤدى اليه لا تلف غــيره بدفاعه عن غيره ممن لا سبب له فيه ، وله القتال وان عن غــيره او بلا وجــوب عليه . .

ويعدر فى غيرهم بالأولى (**ان خاف تلف نفسه**) أو عضو او منفعة عضو (**أو ما يؤدى اليه**) ، اى الى التلف ، مثل ان يكون ان قتال ذهب زاده فيموت جوعاً أو عطشاً أو لباسه فيموت للبرد او للحر او دابته فلا يصل برجله أو عرج فــلا يصل (**لا**) ان خاف (**تلف غيره بدفاعه عن**) نفسه أو (**غيره ممن لا سبب له فيه**) ، اى فى تلفه سوى دفاعه عن نفسه أو عن غيره أو كلمة **او فعل** حق ، مثل أن يقال له : اترك لنا مالك والا قتلنا فلاناً او الأسير أو سلم لنا نفسك نقتلك أو نضرّك او نفسق بك والا قتلنا فلاناً ، أو بغوا عليه فقتلهم فتركوا من لا يقوم بنفسه ، كمريض وصبى ، ولم يقدر على تنجية من تركوا او يقتل فترك من يقوم بنفسه فمات فعليه القتال فى ذلك كله ، ولا باس عليه ، ويجوز له تركه على ماله اذا كان لا يوصل نركه الى موته ، ويحسن ترك القتال اذا طلب اليــه ماله والا قتل هو أو غيره .

(**وله القتال**) ولو كان اقل من نصف العدو (**وان عن غيره**) بتلف نفسه (**أو**) عن نفسه أو ما يؤدى الى تلفها او لا يؤدى كالجرح الكبير والصغير والضرب ممــا يؤذى او لا يؤذى (**بلا وجوب عليه**) ان كان يتلف نفسه او بما يؤدى الى تلفها أو دون ذلك والا وجب عليه ، وقيل : لا ، والصحيح الأول ، ويجب على الانسان الدفع عن نفسه اذا جــاءه العدو ما دام يطمع فى النجاة ، وان لم يطمع كان بحكم المأسور المقدور عليه لم يجب عليه الدفع ، وجاز له التسليم والدفع اوْلى ، ووجب عليه أن لا يعينهم على قتل نفسه .

(ويؤجر كثيراً) عند الله على قتاله وتلف نفسه ان لم يمت مصراً ، ونوى بذلك قرباً من الله تعالى وهو شهيد ، وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بـ « حدثنى عبد الله بن عمر قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان فتلت فى سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى ؟ قال : نعم فلما ادبر ناداه رسول الله ﷺ فنودى له فقال : كيف قلت ؟ فاعاد قوله فقال : نعم الا الدّين كذلك قال لى جبريل عليه السلام » « وكان ﷺ اذا مات ميت قال : هل عليه دين ؟ فان قيل : نعم ، قال : صلوا على صاحبكم الا ان كان قد ترك ما يقضى به او تكفل به احد امر بقضائه ثم صلى عليه » (٢) لأن المدين محبوس بحق الغير والمصلى على الميت شافع له والنبى ﷺ لا ترد شفاعته ولا يشفع فى المحبوس فى حق غيره ولما فتح الله عليه صار يقضى من عنـده عمن لم يترك ما يقضى به ثم يصلى عليه وقد اختار صاحب السؤالات فى أصحاب الأعراف انهم قوم دانو ديناً من غير اسراف قال هذا حسن لأنه من الغارمين ، وفيه خبر عن رسول الله ﷺ ، وقال فيه محمد بن محبوب : يغرمون عليه ، ولا شىء عليه اذا لم يجد الوفاء قبل ، والله اعلم بصحة ذلك من قبله .

وروى : « انه ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله يكفر الله عنى ذنوبى ؟ قال : نعم ، الا الدين كذلك قال لى جبريل »(٣)

---

(١) رواه ابو داود .

(٢) رواه البيهقى .

(٣) تقدم ذكره .

• • • • • • • • • • • • • •

أى الا دين على احد ثلاثة اوجه فـان الله يقضيه عن صاحبه ، رجل ضعفت قوته عن الـجهاد فى سبيل الله فتداين ليقوى على قتال عدوه ثم مات ولم يقضه فان الله يقضيه عنه ، ورجل مات عنده رجل من المسلمين فلم يجد ما يكفنه فيه ولا ما يواريه الا بديْن فتدين ثم مات ولم يقضه فان الله تعالى يقضيه عنه ، ورجل أخذ ديناً ليعتصم بتزويج أو لينفقـه على أهله ثم مات ولم يقضه فان الله تعالى يقضيه عنه ، وعن عمة النبى ﷺ : شهيد البر يغفر له كل ذنب الا الدين والأمانة وشهيد البـحر يغفر له كل ذنب والدين والأمانة .

وعن أبى أمامة عنه ﷺ : شهيد البـحر مثل شهيد البر ، والمائد فى البـحر كالمتشحط فى دمه فى البر ، وما بين الموجتين فى البـحر كقطع الدنيا فى طاعة الله ، وأن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح الا شهداء البـحر فانه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدّين ويغفر لشهيد البـحر الذنوب كلها والدّين وعن ابن عمر بضعف سند عنـه ﷺ : الشهادة تكفر كل شىء الا الدين ، والغرق يكفر ذلك كله ، وعن أم حرام عنه ﷺ : « المـائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدين » (١) وعن واثلة بضعف فى السند عنه ﷺ : « من فاته الغزو معى فليغز فى البـحر » (٢) .

وعن ابن مسعود : القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الأمانة ، والأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم والأمانة فى الـحديث ، واشد ذلك الودائع ،

---

(١) رواه ابن حبان .
(٢) رواه الترمذى .

قال الرملكاني من قومنا : حقوق الأدميين لا تكفر لأنها على التضييق والمشاحة ، ويمكن حمل الدين الذى ورد أنه لا يكفر بالقتل على الذى تدينه على وجه لا يجوز أو تدينه عازماً على عدم الوفاء فيرضي الله صاحب المـال من فضله على من عليه الدين على وجه يجوز ، ومات ناوياً أداءه أو لم يجـد ما يؤدى منه ، وعنه ﷺ . « فضل غازى البحر على غازى البر كعشر غزوات فى البر » (١) .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عنه ﷺ : « الشهداء اربعة : رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ، أى فتح عينيه ، كثيراً جداً ورفعها الى السماء طاقته كناية عن علو درجته ، ورجل مؤمن جيد الايمان فلقى العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب اى لا يدرى راميه اى لا يكون لجبنه فى الصف المقابل للعدو فقتله فهو فى الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن أسرف على نفسه فلقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الرابعة » (٢) وذلك مع التوبة وكذا فى الموت بالدين ولا يبعد ذلك .

ففى اثر اصحابنا المشارقة والمغاربة خـلاف فيمن يعمـل الحسنات والسيئات من غير قصد الى التوبة ولم يكن مصراً فقد قيل : تعـد حسناته فان غلبت سيئاته فاز ، وكيف ان قصد التوبة ، ولا يبعد أن يعظم فضل

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه ابن ماجه .

ان لم يكن تلف بهدم أو حرق او غرق او عطش أو جـوع أو حر" أو برد
او نحـو ذلك ، أو بجرحـه لنفسـه . . . .

الجهاد حتى يغفر به تبعات الخلق مع أن المذنب لم يعتقـد الاصرار فيرضى الله تعالى من عنده صاحب الحق .

وعنه ﷺ : « عجب ربنا من رجل غزا فى سبيل الله فانهزم اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه ، فيقول الله عز وجل لملائكته : انظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى ، وشفقة مما عندى حتى أهريق دمه » رواه ابن مسعود ، ومعنى عجب ربنا عظم عنده ذلك وكبر ، وقيل : رضى به واثاب ، وما ذكرناه من كونه يؤجر كثيراً انما هو فى مدافعة بنى ادم وقتالهم والموت فى ذلك لايات الجهاد واحاديثه وآثاره وقتال البغاة لا فى غير بنى آدم كما قال : (**ان لم يكن تلف بهدم او حرق او غرق او عطش او جوع او حر أو برد او نحو ذلك**) مما يتلف به غير بنى آدم فانه لا يحل له القاء نفسه فى شىء من ذلك لتنجية نفس او مال الا ان طمع فى الحياة ، ومن ذلك أن ينجى نفسه بما عنده من المـاء فيموت هو عطشاً (**او بجرحه لنفسه**) جرحاً يتلف به ، أما جرح لا يتلف به فله ان ينجى نفسه او غيره او مالاً به مثل أن يقتحم سدرة الى انسـان وقع فيها او جرّه اليها سبع فيقتحمها لينجيه ، ومثل ان يصل الى من مدّ اليه ما يجرحه جرحاً متلفاً لينجى ذلك مع أنه يموت ولا يصل الى تنجية او الى ما يعضه كذلك ، ومثل أن يقول له الجائر : اجرح نفسك والا قتلتك او غيرك او اخذت المـال فلا يجوز ذلك ، وأما جرح لا يتلف به فجائز له التنجية به ولو لمـال غيره

اذ لا يحل له أن يجر الى نفســه هلاكاً بلا قتل انســان لــه ، وان على

غيره ، وفى كحية وسبع قـولان ، . . . .

ولا سيما النفس ولم يجز ذلك اذا كان لا يطمع فى الحياة (**اذ لا يحل له أن يجر الى نفســه هلاكاً بلا قتل انســان لــه ، وان على غيره**) والحال انه على غيره أى لا يحل له اهلاك نفسه قصداً لتنجية نفســه فمن باب أولى لا يحل له اهلاك نفسه قصداً لتنجية غيره الا ان طمع فى الحياة ، وحصول الدفع ، واما بان يقاتل فيقتل فيجوز ولو علم انه يموت ، لكن لا يحسن له الا ان كان ينجى نفســه او غيره أو المــال واما انه يموت ولا ينحى فلا يحسن له ذلك فان موت واحــد أيسر من موت اثنين وحرام على الانسان أن يقتل دفسه أو يعين على قتلها .

(**وفى**) قصد (**كحية وسبع**) مما يقتل غير بنى آدم وذلك أن للحيوان مخافة ممن يعالجه بخلاف نحو المــاء (**قولان**) اذا لم يرج النجاة ، فاذا لم يتعرض لقاصده او غيره ولم يمنعه من ماله او مال غيره ولكن قصد ليقتله لكونه ضاراً وطمع أن ينجو ويقتله فقيل : يجوز كما كانت ترك المغرب بالجزائر تقصد قتل الأسود والخنازير ، وأما ان قصده نحو السبع أو الحية او قصد غيره فله الدفع والقتل ، ولا يجوز له القاء نفسه وترك الدفع ، رالدفع عن المسلم جائز ولو ادى الى تلف النفس كما قال ، وعنه ﷺ : « من قتل حية فكأنما قتل مشركاً قــد حل دمــه » (١) رواه ابن مسعود بضعف فى الســند اليــه ، وعنه عن رســول الله ﷺ : « من قتل حية أو عقرباً فكأنما قتــل كافراً » (٢) وروى : « من قتل حبــة فــله ســبع حسنات

---

(١) رواه ابو داود .

(٢) رواه ابن ماجه .

• • • • • • • • • • • • • •

ومن قتل وزغة فله حسنة » (١) ، وروى : « من قتل وزغة فله سبع حسنات » (٢) وعنه ﷺ : « لعن الله العقرب ما تدع المصلى وغير المصلى اقتلو فى الحل والحرم » (٣) روته عائشة وفى السند اليها ضعف وعن على بضعف ما تدع نبياً ولا غيره الا لدغته .

وروى من طرق أن خمس فواسق تقتل فى الحل والحرم ويقتلها المحل والمحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور ، قال الجمهور هو كل عاقر كالأسد والنمر والذئب ، وقيل : الكلب معروف وانما يقتل العاقر فى الحرم اذا أتى ليضر : وعن ابى هريرة عنه ﷺ : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب » (٤) وعن ابن مسعود وجرير وعثمان بن ابى العاص عنه ﷺ : « اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثارهن فليس منى » (٥) وعن ابن عمر عنه ﷺ : « اقتلوا الحيات اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل » (٦) وعن ابن عباس عنه ﷺ : « اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة » (٧) وعنه ﷺ : « اذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح ، وبعد سليمان بن

---

(١) رواه البيهقى .
(٢) رواه البيهقى .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه ابو داود .
(٥) رواه ابو داود .
(٦) رواه ابن ماجه .
(٧) رواه البيهقى .

وجاز دفاعه وان عن غيره أو أدى الى تلف نفسه وكفر متلفها لا بما ذكرنا ، ويؤخر متبرع بقتال باغ او مانع او قاطع او مرتد . . . .

داود أن لا تؤذينا ، فان عادت فاقتلوها » (١) ولعل هذا خاص بالمدينة أو نسخ وكانت الجن تظهر فى صورة الحية ثم نهيت عن ذلك ، وازيل عنها ، فحل قتلها حيث وجدت .

(**وجاز دفاعه**) دفاع الحيوان الذى كحية ان جاءه الحيوان (**وان**) دافع (**عن غيره او ادى الى تلف نفسه**) وان دافع نحو سبع وحية ولا اثم عليه ان دافعها عن نفسه أو غيره فمات (**وكفر متلفها لا بما ذكرنا**) من العمل فى تنجية نفسه او ماله او نفس غيره او مال غيره او قتال من حل قتاله وقتال الحيوان بقصده هو اليها فى قول فيها ودفعها ، وقال الشيخ احمد : كل ماله ان يفعله ينجى به نفسه من تلف ابعاض الحى أو الميت فله تنجية غيره به فله أن يتقدم الى نحو حريق او غريق ولو خاف ذهاب الأعضاء اذا قصد تنجية وبصيب قبل فى تنجية غيره ماله فى تنجية نفسه فى ذلك .

(**ويؤجر متبرع بقتال او باغ او مانع**) لحق (**او قاطع**) لطريق (**او مرتد**) عن الاسلام ، قال ابن عباس رضى الله عنه قال ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (٢) وعن معاذ بن حبل فى رجل اسلم ثم تهود : لا اجلس حتى

---

(١) رواه ابو داود .
(٢) تقدم ذكره .

او طاعن فى الدين ، ولو قتل قبل أن يصل القتال ، وان على غيره أو على تصويب دينــه عنــد مخالف أو تسفيه . . . .

يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل ، وفى رواية ابى داود : وكان قد استتيب قبل ذلك ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن اعمى كانت لــه أم ولد تشتم النبى ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ، فلما كان ذات يوم اخــذ المعول فجعله فى بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : الا اشهدوا أن دمها هــدر .

(**او طاعن فى الدين**) سئل الشيخ ابو عبد الله محمــد بن بكر ما تقول فى الطاعن فى الدين ، هل يقتل فى كل زمان ؟ قال للسائل : فما تقول انت فى المرتد أيقتل فى كل زمان ؟ قال السائل : نعم ، قال : الطاعن اعظم منه واشرّ ، قال فى جملة مسائل اجاب فيهــا بالنظير ، وقال عمروس لأبى منصور : ان لم تأذن لى بثلاثة يا الياس فخذ خاتمك عنى : مانع الحق يقتل ، والطاعن فى الدين يقتل ، والدال على عورات المسلمين فى الدين أو بقتال المشركين أو المحالفين أو فساق أهل الدعوة على ان يرجعوا الى الحق .

(**ولو قتل**) أو مات (**قبل ان يصل القتال**) قاتل (**على غيره**) فى صورة قتل الباغى والقاطع واما فى صورة مانع الحق والمرتد والطاعن فلا يتصــور فيها القتال على نفســه ، وقد مر انه لا يقتل صاحب الحق مانع الحق بل يقاتله لــه غيره الا ان انتصب القتال ، وكان باعــوان ، فكان كســائر الجهــاد ، فلصاحب الحق قتاله مــع النــاس ، ويحتمل أن يريد بقوله : وان على غــيره مــا يشمل البــاغى على غــيره والقاطع على غيره والمرتد والطــاعن ، فان المقــاتل على هــذه الثلاثــة مقــاتل على غــير نفســه (**او على تصــويب دينــه عنــد مخالف**) او مشرك (**او تسفيه**

بدعته أو البراءة منه أو ولاية الموافق وان لم يقاتل عليه او قام عليه سبب قتل غيره او تلف مال او لم تكن له قوة او بخاصته ، ولزمه ان كانت له ، ويقاتل حتى يموت فيكون شهيد ، والقوة ان لا يطاوع على قتل نفسه او ما يعين به عليه كاستمكانه ، • • • • • • •

بدعته) اى بدعة المخالف وكذا لضلالة المشرك (**او البراءة منه**) اى من المخالف وكذا المشرك (**او ولاية الموافق وان لم يقاتل عليه**) أى له الأجر على مثله ، وان لم يقاتل على ما ذكر مثل ان يوالى الموافق فيقتله المخالف بلا قتال منه للمخالف ، او يبرأ من المخالف فيقتله المخالف بلا قتال منه للمخالف (**أو قام عليه**) اى على ما ذكر والعطف على ما لم يقاتل اى له الاجر ولو قام على فعله او قوله (**سبب قتل غيره**) اى تصور له سبب فكان قوله او فعله سبباً او انجر به الى سبب (**أو تلف مال**) مثل ان يتولى اهل الدعوة فيقتل المخالفون رجلاً فصاعداً من أهل الدعوة او يأخذون أموالهم (**او لم تكن له قوة**) فى الدفع يدفع عامة او خاصة (**او**) بدفع العدو (**بخاصته**) كما اذا كان له الأعوان يدفعون الأعوان معه ولا يلزمه الدفع ان لم تكن له قوة عليه .

(**ولزمه ان كانت له ، ويقاتل حتى يموت فيكون شهيد والقوة**) يجد من نفسه (**أن لا يطاوع على قتل نفسه أو ما**) عطف على قتل (**يعين به عليه**) اى على قتل نفسه (**كاستمكانه**) نفسه لمريد قتله ، وهذا تمثيل لما يعين به فالقوة ان لا يطاوع ولا يمكن نفسه وخرج عن ذلك ما اذا لم يجد فى ذاته وقلبه أن لا يطاوع او يمكن فيصبر حينئذ بحد غير التكليف فلا يكفر بتمكينه ، وحكم ذلك كحكم ماسور وهرم ، واذا كان ذلك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولــه اتقــاء عنها وان بجــارحته أو ماله والدفــع بذلك عنهــا ولا يكون بــه قاتلا" لنفســــه . . . .

الانســان يراجعه عقله لزمه التمسك بمراجعته حتى تزول عنه بضرورة ، وتلك المسائل اذا حضر قتال واجب أو سمع به أو جاءه عدو فى ذاته قاصد له .

(**وله اتقاء عنها**) اى عن نفسه أو ماله او نفس غيره أو مال غيره ولو لم يكن فى يده ولو لم يلزمه ضمانة (**وان بجارحته**) اى بعضو كيده ورجله وراسه وظهره وذلك ان يتلقى الضربة بجسمه ان لم يجد ما يتقيها به أو عوجل بذلك ، ويراعى فى ذلك ما يهون مثل ان يضرب براسه فيتلقاها بظهره أو يضرب الى عينيه فيلفاها بيده او راسه اذا كانت مما يحتمله الراس ولا يعد بذلك قاتلا" لنفسه ولو مات بوقوع الضربة على ما تلقاها من جسده (**أو ماله**) كحيوانه او متاعه بأن يحول به بينــه وبين الضربة فيخفضه ويرفعه ويحركه لتقع به الضربة دونه أو يستتر به بلا تحريك كالحائط ، ويجوز الاستتار ببنى آدم بلا تحريك بل كما يستتر بالحائط بلا امســاك كما يأتى فى قوله : باب لزم مبغياً عليه تحطئه الباغى .

(**والدفع بذلك**) المذكور من عضوه وماله (**عنها**) اى عن نفسه ، وكذا ماله ونفس غيره ومال غيره ولو لم يلزمه ضمان (**ولا يكون به**) ، أى بالدفع بجارحته أو باتقائه بها (**قاتلا" لنفسه**) ولا بالدفع بماله او الاتقاء به مضيعا لمــاله ولو فسد ، ولا اثم عليه فى ذلك ، ولا قتل حيوانه بالدفع أو الاتقاء بها ، ومن الدفع بالحيوان والقتال بها أن يغرى كلبه على العدو" أو حمّله العقور ودابته العقور مطلقاً ، وذلك جائز ، وسواء فيما ذكره

وعن غيره ممن اراد الدفع عنه ممن لزمه الدفع عنه وان بتشبيه نفسه به أو بالقعود مكانه او الركوب لدابته أو الصلاة بمصلاه ان كان يقدر على الدفاع عن نفسه . . . .

المصنف كله وما ذكرته كله نفسه ونفس غيره وماله ومال غيره او جميع ذلك لزمه الدفع عن غيره أو لم يلزمه ، وكذا المال .

(و) له الدفع (عن غيره) أو مال غيره او جميع ذلك (ممن أراد الدفع ممن لزمه الدفع عنه) أو لم يلزمه (وان بتشبيه نفسه به) ، اى ممن اراد الدفع عنه ، ويتصور التشبيه بالصوت او باللباس أو باللغة (أو بالقعود مكانه او الركوب لدابته أو الصلاة بمصلاه) او غير ذلك (ان كان يقدر على الدفاع عن نفسه) ، وذلك ان يسمع أو يشاهد ذهاب الباغى الى ذلك الرجل فيتعرض له بذلك فيراه فيقصده ظاناً أنه مراده فيقتل الباغى ، فينجو من قصده الباغى او لم يقصده الباغى ، لكن تعرف انه لو راه لقتله بحيث يقال انه باغ يقتل مطلقاً فتظهر له فى زيه مثلاً فيقصدك ويقتله ، ومن الحيل ان يتعرض له بما يمكن من ذلك من موضع مانع بيئس الباغى منه فيظن انه مراده ، وانه فى تلك المنعة فيرجع وان كان لا يقدر على الدفاع فلا يتعرض له بما يقصده لئلا يقتله بغير فائدة .

ومن التشبيه باللباس ان يلبس لباسه لخشبة او غيرها أو يغطى قربة منفوخة أو مملوءة او غيرها فيظن أن ذلك هو الذى قصده انه نائم فيقصد اليه ويشتغل بضربه فيفجاه الانسان المقصود او غيره فيقتله ، وتقدم فى كلامى

. . . .

الاحتيال بكلام الرومى فى بعض وقائع الأندلس والترك ، واشتهر قصه الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن فى تاهرت فى هذا المغرب الأوسط ان النكار أدخلوا له رجلاً يقتله فى صندوق قفله من داخله واظهروا أنهم يتركون الصندوق عنده حتى يصطلحوا او يحكم به لواحد منهم ، وراب الامام ثقله وكان قفله من داخل ، فعمد الى زق فنفخه فغطاه فى فراشه بملحفه بيضاء ، ولما هدأ صوت الامام بالليل من القراءة وانحاز لموضع يصلى لا يراه فيه من فى الصندوق لو خرج ولا يسمعه منــه ، ففتح الصندوق وخرج منه بسيفه ، ونظر فرأى بياض الملحفة فضرب عليــه بالسيف يظن الامــام تحتها ، فخرج اليه الامام بمصباح وسيفه فى يده فقطعه به نصفين ، وكــذا ملأ داود ـ عليه السلام ـ زقاً بخمر وجعله حيث ينام ، وجاء طالوت فضرب الزّق يظنه داود ، فصدق داود ما قيل انه يريد قتــله .

قال الشيخ احمد بن قاسم بن احمد بن قاسم الحجرى الأندلسى المالكى وهو من القوم الذين أخرجهم النصارى من الأندلس فى اواخر من خرج بعد القرن العاشر عام الف وعشرين عاماً انه هاجر من الأندلس مع صاحب له ووصلا البحر على عدوة البر الكبير ، وجــاء على قريب من ازمور على اعمــال مراكش بعد مشقة عظيمة فيسمع اهل أزمــور البارود بالمدفع من حيز البريجة ، وهى قرية للنصارى على البحر تلى هذه العدوة ، فارسل اهل ازمور الرسل لينظروا ما ذلك فقالوا لهم : هل هرب اليكم منا نصرانيان ؟ يعنون الموحدين ، فقال الرسل : نعم هما عندنا من الصبح ولا علم لهم بذلك ،

وبأن ينسب نفسه اليه ويقول للباغى : ان فلاناً من الصلحاء والفقهاء والأئمة الذين يرجى بحياتهم حياة الدين ، . . . . . .

ولكن قالوا ذلك لكى تيأس النصارى فترجع فرجع فوصل الخبر القبطان فكان ينتف شعر لحيته ويرمى به فى الأرض ، لعنه الله العزيز الجبار .

فيجوز للانسان الدفع والاتقاء بكل ما امكنه مما ليس بمعصية بقول ولو كذباً لجوازه فى ذلك ويفعل ، قال الشيخ أبو رحمة : رأيت فى بعض الكتب أن رجلاً اخذته المسودة الغالبة فقالوا له : احلف لنا ان هذا ليس فلاناً لرجل أسروه ليقتلوه ، فأبى عن اليمين فقتلوا الرجل ، قال : هو هالك ضامن لدية المقتول اذ لم ينجه عن القتل باليمين .

وروى أن « ويمكن » جمعه الطريق مع رجل من بنى مغراوة فلقيهم بنو عمرة يطلبون قبيلة مغراوة فقالوا له : يا أبا نوح احلف لنا ان هذا ما هو بابن فلان ، قال : ليس هو بابن فلان ولا أحلف ، وكانوا الزموه الى اليمين بالطلاق فلما توقف عن اليمين قتلوا الرجل ، فبلغ ذلك الشيخ أبا العباس بن بكر قال : اثر زوجته على قتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، ما له لو حلف ، ويشترك مسالته مع العلماء .

(وبأن ينسب نفسه اليه) ، أى الى الذى أريد البغى عليه فيجبنه الباغى فيقتل الباغى اذا جاءه أو يترك الباغى ، قصد ذلك المبغى عليه لانتساب هذا اليه ، أو يقول : أنا فلان باسم المبغى عليه فيقاتله الباغى فيقتله ، (و) يجوز للانسان أيضاً أن يدفع بغى الباغى بأن (**يقول للباغى : ان فلاناً**) وهو الذى أراد الباغى البغى عليه (**من الصلحاء والفقهاء والأئمة الذين يرجى بحياتهم حياة الدين**) أو ليس من الأشرار أو ليس من العامة

وان ينسبهـا الى من يطمئن البـاغى اليـــه بقتله ، وان بتشبيه بأنثى

او عبــد ، . . . .

او ليس من المبغضين لك او هو من محبيك او هو من العامة الذين لا يخاف منهم ونحو ذلك ولو لم يكن كما وصفه لجوار الكذب فى ذلك والمعرضة اولى فى كل ما يجوز فيه الكذب ، وقد اجازوا ان يقال للجائر : ان فلانا ذهب الى جهة كذا ، وهى غير الجهة التى ذهب اليها لينجو ، كما أن ذلك الأندلسى المذكور آنفا لمـا خاف فى بعض الوقائع بالأندلس من تكلمه بالعربية وكتابته بها قال : انه علمنى ذلك شيخ لى مات ولا كذب فى ذلك ، بل لأنه من بقية الموحدين ٠

(**وان ينسبها**) ، اى نفسه (**الى من يطمئن الباغى اليه**) ليغتر الباغى به من اهل قرابة جوار أو اصدقاء أو من اهل بلده أو بلد آخر ممن ليس عدواً له فــ (**ـيقتله**) ، اى فيقتل المنتسب ذلك الباغى اذا راى غفلته وامكنته الفرصة (**وان بتشبيه بانثى او عبد**) او مشرك بصوت او لباس او غير ذلك أو قال : انه ذلك ، ولى قد يكون انــه مشرك ، فيقول طالب البغى : انى لا اقتل مسلماً وأترك مشركاً ، وأصل ذلك جــواز اعطاء الشرك باللسان مع اعتقاد الانسان ، وقد مرّ التشبيه بالنصارى فى بعض حروب الترك والأندلس مع الروم ، وذكر لنا بعض من يحكى الأخبار : ان بنى مضاب ــ بالضــاد ــ غير المشالة كما ذكره ابن خلدون الذين يكتسبون فى الجزائر تزيّوا فى لباسهم بزىّ نساء الجزائر ذهبوا الى قوم من الروم نزلوا بارض الجزائر للحرب فاستأمنوهم بانهم نساء فخدعوهم بسلاحهم تحتهم فوقعت الهزيمة فى الروم ، وذلك بعد القرن العاشر او قبله بقليل او فيه ٠

وافضـل الجهـاد كلمة حـق عنـد جـائر . . . .

(وافضل الجهاد كلمة حق عند جائر) تخلص لله من الرياء والسمعة والشهرة ، قال رسول الله ﷺ : « افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » ، رواه ابن ماجة عن أبى سعيد وابى امامة ، ورواه أحمد والطبرانى فى كبيره ، والبيهقى فى شعّبه عن ابى امامة واحمد والنسائى والبيهقى فيه عن طاوس ابن شهاب ، والترمذى عن أبى سعيد وقال : حديث حسن غريب ، لكن لفظه : من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، وعنه ﷺ : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله » ، رواه الحاكم والضياء عن جابر بن عبد الله ، ولا ينافى حديث أبى القاسم الحرفى فى اماليه عن على : « سيد الشهداء جعفر بن أبى طالب معه الملائكة لم ينحل ذلك أحد ممن مضى من الامم غيره ، شىء أكرم الله به محمداً » ، لان المراد انهما سيدان للناس ، وليس احدهما سيداً للآخر ، وهكذا الجواب فيما اشبه ذلك ، بجوز أن يكون حمزة سيداً لجعفر ، وجعفر سيداً لغيره حمزة .

وعن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : افضل الاعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر ، وعن أبى عبيدة بن الجراح انه قال : « قلت يا رسول الله اى الشهداء اكرم على الله عز وجل ؟ قال : رجل قام الى وال جائر فامره ونهاه فقتله على ذلك فان لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك ، وان عاش ما عاش »)(١) ، وروى الحسن عنه ﷺ : « أفضل شهداء امتى رجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله على

(١) رواه ابو داود .

ذلك ، فذلك الشهيد منزلته عند الله فى الجنه بين حمزة وجعفر » (١) ، ورواية الشيخ احمد بن محمد بن بكر ــ رحمهم الله ــ هكذا : أنه ﷺ ساله رجل : « اى الجهاد أفضل يا رسول الله ؟ فقال : كلمة حق يقتل عليها امرؤ مسلم عند سلطان جائر » (٢) ، وقال ﷺ : « ستكون عليكم ائمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ، ويعملون فيسيؤون العمل ، لا يرضون عنكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم ، فاعطوهم الحق ما رضوا به ، فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد » رواه الطبرانى .

(**وقد اخطأ من حرم ذلك**) المذكور من جـر الانسان الى نفسه القتل بتصويب الحق وتخطئة الباطل أو بالدفاع عن غيره ، وانما اخطأ لشبه فاعل ذلك بالمسلمين المتقدمين اذ فعلوا ذلك موحد ومثنى وعامة وخاصة ، شراة ومدافعين ، قاتلوا فقتلوا وقتلوا : ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم ﴾ (٣) الآية ــ رحمهم الله ــ .

قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر والشيخ اسماعيل وغيرهما من اصحابنا ــ رحمهم الله ــ : ان فتى من المسلمين سال جابر بن زيد ــ رحمه الله ــ : أى الجهاد افضل يا ابا الشعثاء ؟ فقال له : قتل خردلة ، وقد كان خردلة سعى بجماعة من المسلمين واستقتلهم ، وهذا لفظ الشيخ احمد زاد غيره ان خردلة طعن فى دين المسلمين ، قال الشيخ اسماعيل : رجع خردلة الى المخالفين وطعن فى ديننا ، ومن قصته : أن الفتى لا يعرفه فلم يطمئن

---

(١) رواه البيهقى .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) تقدم ذكرها .

. . . .

حتى وضع له جابر يده عليه فقتله ، واما الشيخ يوسف بن ابراهيم فذكر ان خردلة مسلم قتله رجل ، وأن أفضل الجهاد قتل قاتله ، ولفظه : وأما قول القائل : ما افضل الجهاد يا ابا الشعثاء ، فقال له جابر : قتل قاتل خردلة ،وخردلة رجل من المسلمين قتله رجل فاشار به اليه ، فقال : لا حتى نضع يدك عليه ، فانى خشيت أن أقع فى غيره ، فجاء ابو الشعثاء خلف الرجل فوضع كفه عليه ، فقام اليه الرجل فقتله ، وطلبوا الى الرجل أن يدلهم على من اشار اليه بقتله وامتنع ، قال جابر : وكنت اخشى أن يشير الىّ حتى قتلوه .

قال قائل : لمّ اجزتم قتل الرجل بخردلة بامين واحد ، ايجوز للرجل البسط الى الدماء بامين واحد ؟ واخرى على فعل لم يره ولم يقف عليه انه فعله ؟ واخرى : هل لأحد عليه سبيل من اولياء الدم ؟ قلت : اعلم أن جابر بن زيد امام فى مقام جماعة ، وانما يراعى الشاهدان فى الأحكام التى تجرى بين الناس ، ومنه : اذا أخذت جواب مسالة أن من فعل فعلاً ما كفر واخذتها عن امين واحد فانه يسعك ان تبرأ عليها وتقتل وتفعل ما أذن لك اليه الشرع ولا حرج ، وأما بعد نزول القضية فلا ، والطعن فى دينْ المسلمين كبيرة عندنا يحل بها دمه ، وعند الأمة : لا يصير طاعناً حتى يطعن فى رسول الله ﷺ .

وفى « الأثر » : عن رجل أمكنه قتل رجل حارب المسلمين على الدين عبر انه لا يمسه بيده ومن معه من المسلمين هم بموضع تقية ولم يناصبهم الحرب ، وانما ناصب الحرب اهل الظهور من المسلمين ، هل يسع لمن

• • • • • • • • • • • • • •

يستغفله فيقتله ام لا ؟ الجواب فى ذلك : أنه اذا كان يعلم منه العداوة للمسلمين والعمل عليهم فجائز للمسلمين قتله بالغفلة وغيرها ، والعمل فى قتله ثانية وقد مضى أئمة المسلمين وعلماؤهم على ذلك ، ويروى أن بعض الصحابة قالوا : يا رسول الله وددنا أن نعلم أفضل الأعمال ، فانزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين امنوا هل ادلكم ﴾ (١) الاية .

وعن أبى هريرة أنه قال ﷺ : « هل تريدون من ربكم الا أن يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فاغزوا فى سبيل الله فلمنام احدكم فى سبيل الله افضل من صلاته فى أهله ستين سنة ، فمن قاتل فى سبيل الله ولو فواق ناقة وجبت له الجنة » (٢) ، وعنه أيضا : « لا يجمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف امرىء مسلم أبداً ، وما من مكلوم يكلم فى سبيل الله — والله اعلم بمن يكلم فى سبيله — الا ويأتى يوم القيامة وجرحه يشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك » (٣) ، وعن ابن عمر : « لأن اقف موقفاً فى سبيل الله مواجهاً للعدو ولا اضرب بسيف ولا أطعن برمح ولا ارمى بسهم احب الىّ من أن أعبد الله سبعين سنة لا اعصيه » ، وعن أبى هريرة : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : موقف ساعة فى سبيل الله افضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود » .

وعنه ﷺ يقول الله عزّ وجل : ما أذنت لعبد فى جهاد ولو قدر فواق ناقة

---

(١) سورة الصف : ١٠ .

(٢) رواه ابو داود .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

. . . .

الا استحييت منه ان أرده الى منزله ولم اعتقه من النار ، وعنه ايضاً : لموقف احدكم فى الصف فى سبيل الله خير له من عبادة فى أهله سبعين سنة ، وعنه ايضاً :ما جميع اعمال البر عند الجهاد الا كتفلة فى بحر لجى ، وعنه ايضاً : انٰ لكل طريق مختصراً ، وان اقرب طريق الى الجنة الجهاد فى سبيل الله ، وعنه أيضاً : فصل الجهاد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع ، وقال رجل له ﷺ : يا رسول الله ان لى عملاً هل ادرك به اجر المجاهد فى سبيل الله ؟ قال : وما عملك ؟ قال : اصوم النهار واقوم الليل ، قال ما عملك عند المجاهد فى سبيل الله الا كنومة ينامها ، قال : يا رسول الله ان لى مالاً فان انا انفقته أيكون لى مثل اجر المجاهد ؟ قال : وكم مالك ؟ قال : ستة آلاف ، قال : فان انفقتها فى سبيل الله لم تبلغ شراك نعل المجاهد فى سبيل الله ، وما احد يغزو فى سبيل الله الا أعطاه الله بعدد خلفه من مؤمن وكافر صغير وكبير ذكر وانثى قراطاً من الأجر .

وعنه ﷺ : « ليغزون ناس من هذه الأمة بغير رزق ولا عطاء ، اجورهم كاجور اصحابى ، ولوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم أحيى، ثم اقتل ثم احيى ، ثم أقتل » ، وعنه ﷺ : « الجنة تحت ظلال السيوف»، ورواه أحمد ومسلم والترمذى وابى موسى هكذا : ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، وكان الحسن يقول : من كثرت سيئاته وقلت حسناته فليغز فى سبيل الله الا وان الذنوب لتحبس صاحبها عن الغزو فى سبيل الله كما يحبس الغريم غريمه ، قال : ومصداق قول الحسن (ولو أرادوا الخروج) الآية ، وعن ابى هريرة عنه ﷺ : ما يؤذن للعبد فى الخروج فى سبيل الله حتى يفتح الله له سبعين باباً من الرحمة

. . . .

والمغفرة ، والله سبحانه وتعالى اكرم وافضل من ان يرده وقد بقى علي
من ذنوبه لم يغفرها له ويعطيه مع ذلك ثلاث خصال ، أولها : يحمل ـ
الى أهل بيته ، فاذا جاوزه اى جاوز بيته الى الجهاد خرج من ذنوبه
ولدته امه ، الثانية : لا تطلع شمس ولا تغرب الا غربت بخطاياه ،
ان مات فى وجهته تلك مات شهيدا ، وعنه ﷺ : « من مرض يوما فى
الله أو بعض يوم أو ساعة غفر له ذنوبه وكتب الله له من الأجر عدل
الف رقبة ، قيمة كل رقبة منها الف دينار » (١) وعنه ايضا : « مز
رأسه يوما فى سبيل الله ثم احتسب ذلك غفر له ما تقدم من ذنوبه ، وم
مهلل ولا كبّر مكبر الا بشر بالجنة ، ومن صلى ركعتين فى سبيل الله
من ذنوبه كيوم ولدته امه ، ومن قرأ الف اية فى كتاب الله كتبه الله تعا
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ومن كبّر تكبيرة فى سبي
رافعا بها صوته كان له بها صخرة فى ميزانه اثقل من السموات ا
والأرضين السبع ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن ، ومن قال فى سبيل
لا اله الا الله والله أكبر رافعا بهـا صوته كتب الله له بهـا رضوانـه
كتب لـه رضوانه جمـع بينه وبين ابراهيم وبين محمـد والمرسلين
الصلاة والسلام فى دار الجلال » (٢) وعنه أيضا انه كان يقول : «
لمن اكثر ذكر الله فى سبيل الله فان له بكل كلمة سبعين الف حسنة كل
بعشر أمثالها مع ماله عنـد الله من المزيد ، ومن بث علما فى سبيل الله

---

(١) رواه ابن حبان .
(٢) رواه الدارمى .

. . . .

الله بكل حرف مثل رجل عالم وكان له مثل أجـر من عمل به الى يوم القيامة ، ومن صام يوماً من رمضان فى سبيل الله كان له خير من عبادة مائة الف سنة وست مائة الف حجة ، وست مائة الف عمرة ، وست مائة ألف رقبة ، ويبعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً ، ويجعل بينه وبينها خندقاً عرض ما بين السماء والأرض ، وكل نعيم مسؤول عنـه صاحبه يوم القيـامة الا نعيماً فى سبيل الله » (١) .

وعنه ﷺ : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » (٢) وعن جابر بن عبد الله أنه خرج غازياً مع أصحاب النبى ﷺ وهو يمشى فقيل له : يا صاحب رسول الله ﷺ الا تركب اذ حملك الله قال جابر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار » (٣) فنزل الناس معه يمشون وعنـه أيضاً : « ما ترك قوم الجهاد فى سبيل الله الا أذلهم الله ، وما ترك قـوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الا عمّهم الله بالعذاب ، وما ترك قوم الجهاد فى سبيل الله الا اقتتلوا فيما بينهم » (٤) وعنه أيضاً انه كان يقول : « من جهز غازياً فقد غزا ، ومن اظل راس غاز أظله الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظل عرشه ، وكان له مثل أجره حتى يرجع أو يموت » (٥) .

---

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم .

• • • • • • • • • • • • • •

وعنه ﷺ « لأن أشبع غازياً فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » ، وعنه أيضاً أنه كان يقول : « ما من أهل بيت لا يغزو منهم غاز ولا يجهزون غازياً ولا يخلفونه فى أهله بخير الا أصابهم الله بقارعة ، قيل : يا رسول الله وما القارعة ؟ قال : بلاء فى أنفسهم وأموالهم » (١) وعنه أيضاً : « أيما امرأة جهزت زوجها فى سبيل الله ثم لم تخلفه فى نفسه الا بما يحبه الا جعل الله لها مثل أجره ولا ينقص من أجره شىء » (٢) وعنه أيضاً : « ان من يدخل الجنة سراً والناس فى الحساب من أمر بالجهاد وحض عليه » (٣) وكان سعيد يقول : من حرض أخاه على الجهاد فى سبيل الله قيل له : ادع يستجب لك ، وتمنّ على الله يوم القيامة بما شئت يعطيك ، ومن حرض أخاه على القتال كان له مثل أجره ، ويعطى بكل خطوة خطاها فى ذلك عبادة سنة ، وعنه أيضاً : ان من الملائكة لتصلى على الغازى فى سبيل الله ما دامت حمائل سيفه عليه ودرعه وسلاحه .

وعنه ﷺ : « ما تقدم رجل خطوة فى سبيل الله الا اطلعت عليه الحور العين ، فاذا تأخر استترن ، فاذا استشهد كان أول نضحة نضحت من دمه كفارة لخطاياه ، وتنزل عليه اثنتان فى الحور العين تمسحان التراب عن وجهه وتقولان : مرحبا مرحباً نحن لك ، ويقول : أنا لكما » (٤) وقد بمعنى حسب ، وعنه أيضاً أنه كان يقول : « ان للشهيد عند الله تعالى ست

---

(١) رواه ابو داود .

(٢) رواه البيهقى .

(٣) رواه ابن حبان .

(٤) رواه مسلم .

. . . .

حصال ينفر له من اول دفعة من دمه ، ويتبوأ مقعداً من الجنة ، ويتحلى بحلية الايمان ، ويجار من عذاب القبر ، ويؤمَّنُ من الفزع الأكبر ، ويلقى على رأسه تاج الياقوت خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع فى سبعين من أقاربه وأهل بيته ممن كان على الاسلام » (١) ، وعنه ايضاً : الشاهد لا يجد الم القتل الا كما يجد أحدكم المَ القرصة ، ولفظ النسائى عن أبى هريرة : الشهيد لا يجد مس القتل الا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها ، وعنه أيضاً لعَضَّةُ قملة اشد على الشهيد من الم السلاح بل هو اشهى اليه من الشراب البارد فى يوم صائف ، وعنه ايضاً : ليس بين حياة الشهيد فى الدنيا وحياته فى الآخرة الا كمضغ تمرة : وقيل له ﷺ : ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهداء ؟ فقال ﷺ : كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنة ، وعنه أيضاً أنه قال لجرير : « اذا وهن الدين وتعطلت الحدود وظهر اهل الجور على أهل الحق انتدبت فرقة اشرار تاتيهم الى الجهاد من تخلف عنهم بغير عذر فانا منه برىء وهو منى برىء شهيدهم مثل سبعين من شهداء بدر ، قال : هل أدرك ذلك الزمان ؟ قال لا ، كيف لى حتى ادرك ذلك الثواب ؟ قال عليه الصلاة والسلام : لو تقربت الى الله بمثل ثواب العابدين من الأولين والآخرين لكنت عسى أن تدرك فضل نائمهم فى رباط ساعة واحدة » (٢) .

وعنه ﷺ : « والذى نفسى بيده ان الشهداء ليأتون يوم القيامة سالّين سيوفهم واضعين على عواتقهم ، لو يمرون على ابراهيم خليل الرحمن أو

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابو داود .

نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لحلى لهم الطريق » (١) ، وعنه أيضاً : لو كنت وابراهيم عليه السلام لأفرجنا لهم عن الطريق ، قال : يقول أهل الجنة : هؤلاء الذين أراقوا فى سبيل الله دماءهم يجلسون على منابر من نور ينظرون الى الخلائق كيف يحاسبون وهم قد أمنوا الحساب ومالهم عند الله أفضل (٢) ، وقال : يقولون للخلائق افرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين ارقنا فى الله دماءنا وأيتمنا فيه أبناءنا وارملنا فيه نساءنا ، ويقول الله تبارك وتعالى : أوليائى اراقوا فىّ دماءهم ، وقيل تكون لهم موائد تحت العرش والناس فى أهوال يوم القيامة ، قيل : ويقولون اذهبوا بنا الى ربنا ننظر كيف يحكم بين عباده .

وعن كعب : يوجد على باب الجنة رجل يبكى فيقال : ما يبكيك ؟ ألست من أهل الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن لم اقتل فى سبيل الله الا قتلة واحدة فلو انى قتلت فى سبيل الله الف الف قتلة كان قليلاً على ما أعد الله لى من الكرامة ، وعن ابن عمر : والذى نفسى بيده ان الملائكة لتتمنى منازل الشهداء الذين ماتوا على فراشهم ، واما الذين قتلوا فى سبيل الله فلا يطمع أحد من الملائكة أن يكون فى منزلتهم ، وعنه ﷺ : « موطنان تتزخرف عندهما الجنة وتتزين فيهما الحور العين عند الصلاة ، وعند القتال ، فاذا انصرف المصلى من صلاته ولم يسال الله الجنة ولا الحور العين ، قلن : ويح هذا الذى لم يسال الله الحور ، واذا كان عند القتال ،

(١) رواه البيهقى وابن حبان .

(٢) رواه الدارقطنى .

• • • • • • • • • • • • • •

قالت زوجته من الحـور : أقدم ولا تخزنى عند صواحباتى » (١) ، ويقال : افضل الناس بعد الأنبياء ، الشهداء ٠

قال ابن محبوب : الشاهد المرزوق من قتل بالسيف ، قال ابن مرداس رحمه الله فى قتال خلف : لعنة الله حين اشتد القتال ضمنت الجنة لمن ههنا الا من كانت فيه احدى ثلاث ، وله مخرج ان شـاء الله ، قاتل النفس ومخرجه ان لا بقود لأولياء المقتول فان لم يحضر فليشهد انه يقاتل بنفس غيره ، واكل اموال الناس ظلما ومخرجه ان يرد لهم والا فليوص ، والقاعد على الفراش الحرام ومخرجه ان يرفع نفسه عنها ، وروى مثل هذا عن ابى عبيدة عبد الحميد ، وروى : « انه قاتل معه ﷺ مملوك فقال له عليـه الصلاة والسلام : أأذن لك سيدك ؟ فقال : لا ، فقال له : لو قتلت لدخلت النار ، فقال له سيده : هو حر يا رسول الله فقال له : الآن فقاتل » (٢) ٠

وقال ﷺ : « من غزا غزوة فى سبيل الله فقد ادى جميع طاعته ، وادى الحق الذى لا تقصير دونه ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » (٢)
وقال ﷺ : « من مات مرابطا فى سبيل الله أجرى الله عليه عمله الصالح الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمّنه فتنة القبر وبعثة الله آمنا من الفزع وهو فى قبره مرابطا الى يوم القيامة ، ويبعث الله اقواما يمرون على الصراط

---

(١) رواه ابو داود ٠
(٢) رواه ابن حبان ٠
(٣) رواه ابن ماجه ٠

. . . .

كهيئة الريح حتى يلحقوا الجنة ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : قوم ادركهم الموت وهم فى الرباط » (١) وعنه ﷺ : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وان مات مرابطا جرى عليه عمله الذى كان يعمله واجرى عليه رزقه وأمن من الفتان » رواه مسلم عن سلمان ، فقيل هو عمله الذى يعمله فى رباطه وأجر رباطه ، وروى : « كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة » (٢) ، وجريان رزقه عليه اكل روحه من ثمار الجنة ، والفتان ملك القبر ، والمراد الجنس كما روى من فتانى القبر بالتثنية ، وروى فتان القبر بضم الفاء جمع فاتن والمراد اثنان ، وقد قيل : انهم ثلاثة أو اربعة ، والحديث دليل على أن الشهيد لا يسـال فى قبره .

وعن عبادة بن الصامت أن الشهيد يؤمن من عذاب القبر ، وعنه : رباط رجل ليلة افضل من ليلة فى أهله يقوم لياليها لا يفتر ، ويصوم نهارها لا يفطر ، وقال ﷺ : « افضل الغزاة فى سبيل الله خادمهم ثم الذى يأتيهم بالأخبار ، واخصهم عند الله منزلة الصائم » ، رواه أبو هريرة .

وعن أنس عنـه ﷺ : « جاهـدوا المشركين بامـوالكم وانفسـكم والسنتكم » (٣) وعنه ﷺ : « اذا نصر القوم بسلاحهم وأنفسهم فالسنتكم أحق » ، وعن سعد عنه ﷺ : « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها ،

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه البيهقى .

(٣) رواه ابو داود ومسلم واحمد .

. . . .

ــــــــــــــــ

وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » (١) ، وعن ابن عمر عنه ﷺ : « الغازى فى سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله دعوه فأجابهم ، وسألوه فأعطاهم » (٢) ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « لغزوة فى سبيل الله أحب الى من أربعين حجة » رواه مكحول مرسلاً ، وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » (٣) ، وعن أبى موسى عنه ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » ، والله أعلم .

ــــــــــــــــ

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابو داود .

(٣) متفق عليه .

بـــاب

جــاز استقتال مبــاح قتله بمــا وصل بــه اليــه ، وان بوصف دال علیه ویعرف بــه فی نفســه او نسبه او قبیلته او ماله . . . .

بـــاب

في استقتال من حلّ قتله

وهو أن يطلب الانسان احداً أن يقتل فلانا ممن حل قتله ، فان كان فتله لكونه باغيا او طاعنا او مرتداً او نحو ذلك مما هو حق لله فللمطلوب ان يقتله ولا تحل له الأجرة على قتله ، وجاز أن يعطيها الانسان ، وان كان قتله لكونه منع مالاً أو انسانا أو غير ذلك فللممنوع من ماله او انسانه ان يعطى الأجرة لمن يقتله ليرد ذلك ماله او انسانه أو غير ذلك مما منع منه ، وللقاتل أن يأخذها وكذا ان قتل وليه فله أن يعطى الأجرة لقاتله ، وللقاتل ان يأخذها ، واعلم انه (**جاز استقتال مباح قتله بما يوصل به اليه**) أى الى قتله (**وان بوصف دال عليه**) وان كان يوصل الى قتله بوصف يدل عليه (**ويعرف به في نفسه أو نسبه أو قبيلته أو ماله**) عــبر بذلك لأنــه اقرب الى الخطا ، وان المــامور قد يخطئه وصف له فقال : انه يجــوز

او أصهــاره ان صــدق الواصف في قوله ، . . . . . .

الاستفتال بالوصف ، ولو كان قد يؤدى الى خطأ المامور ، مثل ان يقول : هو صاحب الجنـــه التى فى موضع كذا أو صاحب الدار التى هى جــاره لفلان ، او صاحب المــاشية التى فى يد فلان الراعى ، او صاحب لباس كذا او راعى كذا أو بمال غيره ، مثل ان يقول : هو راعى غنم فلان او ساكن دار فلان او قيم بستان فلان (**أو أصهاره**) اى اقارب زوجته كابيها وامها واخيها وعمها وخالتها وخالها وعمتها (**ان صدق الواصف**) بتخفيف الدال ورفع واصف بان يوقن الوصف لم يرتب ولم يكذب فى وصفه ، وان ارتاب فلا يصف (**فى قوله**) ولا يحل للقاتل قتله حتى يتيقنه كما لم يقتل الفتى خردلة حتى وضع جابر يده عليه وحتى يعلم انه حلال الدم ببيان أو اقرار أو مشاهدة اذا لم يامره بقتله الامام العدل او القدوة كجابر ، وان امره اكتفى بامره .

وان قلت : كيف يقتله بوصف ؟ قلت : قتله بوصف شامل لأن يامر احداً بقتله فيصفه له فيذهب القاتل فيعرفه بالوصف ، ولمــا كان بقتله بالوصف ألذى وصف له صح انه قتله بالوصف ، وشامل لأن نرى انساناً بريد قتله على الوجه الذى حل عندك قتله به او على وجــه آخر يحل به القتل ، وهذا بلا خلاف او على وجه لا يحل به القتل أو لا تدرى على اى وجــه اراد قتله ، وهذان فيهما خلاف فتصفه للانسان بصفة يعرفه بها فيقتله او قد عرفه ولا يدرى اين هو فتبين له أين هو من غير ان تامره بشىء من ذلك فقتله ، ويجوز له ايضاً امره ، وان وصفه وكذب فى وصفه عمداً ولم ينسب اليه ما هو ذنب اثم بكذبه ولا شىء عليه فى قتلة ان قتل ، وكذا ان وصفه بما هو ذنب لكنه برىء منه لا شىء عليه فى قتله وعصى بكذبه كما قال .

ولا يحل له أن ينسب اليه ذنباً لم يفعله ، وان حلّ قتله بغيره ، ويأثم بكذب عنـه ، وهل جاز أن ينسب اليـه ما يحل من لزوم ديانة المسلمين وتصويبهم وتجويز المخالفين وتخطئتهم او ما لم يفعله ولو مباحاً كنكاح لمبيح

(**ولا يحل له ان ينسب اليـه ذنباً لم يفعله ، وان حلّ قتله بغيره ، ويأثم بكذب عنه**) قبل بكذبه او لم يقبل ، والاثم فى ذلك كبيرة لأن الكذب كله الا ما استثناه الشارع حرام كبيرة ، وقيل : ان كان على الله او رسوله او أهرق به دماً او اكل به مالاً أو افسد ، وهـذا أهرق به دماً ولو حلّ هذا الدم من وجه آخر ، وقيل : هـو صغيرة لانه ولو أهرق به لكنه حلال من وجه آخر ، وأما اذا كان كذبه من وجه الكذب فى الحرب فلا اثم فيـه ، او يكون لا يوصل الى قتله الا بالكذب ، وان لم يكن ببهتان ، ويجـوز أن ينسب اليه ذنباً فعله يوجب القتل او لا يوجبه .

(**وهل جاز أن ينسب اليه**) وهو مخالف لانه يقول بعد هذا ، وهذا فى مخالف (**ما يحل**) وكان واجباً ، فان الواجب من الحلال (**من لزوم ديانة المسلمين**) أهل الدعوة (**وتصويبهم وتجويز المخالفين وتخطئتهم**) أو غير ذلك من الواجبات ، مثل وصفة بصيام رمضان فعل ذلك او لم يفعل وهو مخالف (**او ما لم يفعله**) وهو موافق أو مخالف (**ولو مباح كنكاح**) ، اى تزوج أو وطء و « الواو » للحال ، اى والحال انه مباح فالاباحة قيد ، وذلك كذب أجيز هنا أو اراد انه مبيح لكذا مما لم يفعله وهو مباح (**لمبيح**) « اللام » متعلق بينسب وهى للتعدية لا بمعنى الى أو بمحذوف ، اى وهل

قتله على الفعـلة أو لا ؟ قـــولان • • • • • • • •

نسب اليه ما يحل واصفاً اياه به لمبيح (**قتله على الفعلة**) المذكورة من لـروم ديانة المسلمين وتصويبهم وتجويز المخالفين وتخطئتهم بأن ينسـب ذلك الى مخالف عند مخالف أو موافق فاسق أو مشرك قاتل لمن يفعل ذلك ، او ينسبه الى الصوم أو الصلاة أو النكاح أو غيره من مباح عند قاتل من يفعل ذلك ، سواء فى ذلك كله أن يكون القاتل يقتل على ذلك ديانة أو غير ديانة ، فانه يجـوز أن تصف بذلك من استوجب القتل بشىء ليقتله السامع •

ووجه ذلك أن يكون القاتل لا يقتله بذلك الموجب الذى فعله ، بل بما يصفه به الواصف فجاز وصفه به قياساً مستوياً على الكذب فى الحرب ان كذبه فى وصفه ، وان صدق فقياساً اولوياً ، وذلك انه اذا جاز الكذب فى الحرب جاز الصدق بالأولى ، واذا تسومح فى ترتب القتل على الكذب تسومح بالأولى فى ترتبه على الصدق ، وقد يرجع الى المساوى لأن هذا الصدق فى وصفه بذلك مؤد الى أن يكون قد تسبب الواصف فى قتل الانسان على ما هو واجب أو مباح لأن هــذا القاتل يقتله على الواجب أو المباح ، فقد قوى من جانب وضعف من آخر فتساقطا ، فكان لم يقوّ ولم يضعف ، ومثال المسالة أن يحلف الجائر بقتل من تزوج فلانة أو يحرم تزوجها لشىء يحرمهـا على متزوجها عند غيره ديانة فيخبره مخبر بانه تزوجها ليقتله (**أو لا**) يجوز ذلك النسب لأنه اما كذب فى سعة ، واما تسبب فى القتل بوجه مبـاح أو واجب ، وهو فى الظاهر اهانة للدين ودعــاء للمعصية واعانة لها لأن قتله على ذلك معصية ولو استحق القتل لغـير ذلك ؟ (**قولان**) ؛ الأصح عندى الثانى ، والمكروه فى جميع المسائل كلها كالمباح •

وهذا فى مخالف ، والموافق ان فعل مبيحا لقتله جاز الاخبار عليه بمثل هذا مما عليه من الديانة وما فعله من حلال وحرام وما يدل به على قتله ، ولمريد قتله السعى لمن يقتله ممن يحل له قتله والخلف فى غيره ، . . .

(**وهذا**) ، اى المجموع لا الجميع (**فى مخالف**) ينسب اليه ذلك ، وانما قلت بالمجموع ، لان نسبة المستحق للقتل الى مباح يستوى فيها الموافق والمخالف ، وانما يختص المخالف بالنسب الى لزوم ديانة المسلمين ، وما بعد ذلك ، وكذا يستويان فى الواجب الذى يقولان بوجوبه (**والموافق ان فعل مبيحاً لقتله جاز الاخبار عليه**) لمن يقتله من المخالفين مثلاً (**بمثل هذا مما عليه فى الديانة وما فعله من حلال**) واجب (**وحرام وما يدل به على قتله**) ، اى يصل به الى قتله من مباح او مكروه ، ويحتمل دخولهما فى الحلال فيفسر ما يدل به على قتله بما مرّ من وصفه بما يعرف به ، واذا كان يذكر ذنبه الموجب لقتلة لاحد فيقتله على ذلك الذنب ، فليذكر ذلك الذنب ولا يذكر ما لا يوجب القتل لا صدقاً ولا كذباً لعدم الحاجة اليه ، سواء كان الذى استوجب القتل مخالفاً او موافقاً .

(**ولمريد قتله**) بموجب القتل (**السعى**) به (**لمن**) ، اى الى من (**يقتله**) او امر من يقتله من موافق او مخالف عادل او جائر (**ممن يحل له قتله**) لكونه يقتله بموجب القتل ، ولا يخالف سنة القتل ولا يزيد ما لا يجوز من قتل غيره او مثلته به او اخذ ماله (**والخلف فى غيره**) ممن لا يحل له قتل ذلك الذى استوجب القتل لكونه يخالف سنة القتل ، او يزيد او يأخذ مالاً ، ومعنى كون الاول يحل له القتل انه مناهل له

فما فيه عصيان لفاعله او فى بعض فعله كآمر رجلاً على آخر يحل قتله لا ماله او لا قتل غيره وهو ان امره قتله وأكل ماله او قتل غيره ايضاً فـلا

لمعرفته بـه وعدم تعديه الحد ، ومعنى كون الثانى لا يحلّ له قتله ، انه لا يتاهل للقتل لعدم معرفته ، او لانه يتعدى الحـد والا فذلك المذنب حلال دمه (**فما**) هذا بيان لمـا تقدم وتمثيل له (**فيه عصيان لفاعله**) ، مثل ان يقتله باحراق او اغراق او بمثلة ، مثل ان يدوم فى قطع اعضائه او افسادها حتى يموت او يعذبه فى قتله ، وقد ذكر هذا النوع بقوله : وكذا لا يامر من يخالف فيه سنة القتل ، وانما استانف له تشبيهاً هكذا اذ قال : وكذا لا يامر لانه قد فصل بينهما بما فى بعضه عصيان اذ قال : (**او فى بعض فعله كآمر رجلاً**) او ساع اليه (**على آخر يحل قتله لا ماله او لا قتل غيره**) او لا مال غيره ، او للتنويع بحسب ما يقع ، ويقصده الذى يتعدى فى القتل (**وهو ان امره**) او سعى اليه .

وان قلت قوله : آمر يدل أنه صـدر منه الامر ، وقوله : ان امره دلّ على الشـك ، قلت : اما أن تاول قوله آمر بمريد الامـر او نبقيـه على ظاهره ، وتاول قوله : ان امره ، بمعنى قولك : انه صـدر منه الامر والحال انه يعلم قبل الامر انه ان أمره بقتله او سـعى بـه اليـه (**قتله واكل ماله او**) قتله و (**قتل غـيره ايضـاً**) ممن لا يحـل قتله مـن اقـاربه او اصحـابه او اهـل بـلده او غـيرهم او قتله وأكل مـال غيره او قتـل غـيره او قتله وأكل ماله ومـال غـيره ، أو قتله وأكل ماله وقتل غـيره واكل ماله او غـير ذلك ممـا هو زيادة على قتله ممـا لا يحل (**فـلا**

يامر من هـــذه صفته ، وجــوز أمره بمـــا يحل لــه وعصى هو بما تعدى

لا بامره ، وكذا لا يامر من يخـــالف فيـــه سنة القتل ، ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

يامـــر من هذه صفته) بالقتل ، ولا يسعى به اليه لأنه يصير ذريعة الى فعل ما لا يحل ، فان امره أو سعى اليه لزمه ضمان ما تعدّى به والكفر ٠

(**وجوّز أمره**) أو السعى اليه ولا ضمان عليه ولا كفر (**بما يحل له وعصى هو**) ، أى المـــامور او المسعى اليه (**بما تعدى**) اليه وحذف هذا العائد المجرور بلا وجود شرط حذفاً على القلة او التقدير بما تعداه ، فان المعصية يصح ان يقال : تعداها ، بمعنى أنه نناولها ودخل فيها وقطعها اذ لم يقف عنها دونها ، ويصح ان يقال : تعدى اليهـــا ، اى جاوز الحـــد ودخلها ، او يقال ايضاً بما تعداه بالنصب على نزع الخافض الذى هـــو « الى » ، او يقال « ما » مصدرية ، أى وعصى هو بتعديه الى الزيادة فى القتل او زيادة أخذ المـــال (**لا بامره**) لأنه لم يامره بالتعدية ، بل امره أو سعى اليه بما يحل فقط فاثم المتعدى انما هو على المتعدى ، وفى نسخ : لا يامره وهو صحيح ، اى لم يعص بامر الذى امره ، بل بتعديه ، ومن ذلك أن تخبر جباراً بفعل احد فيك لينصفك منه فيتعدى فى بدنه او ماله ، ففيه رخصة أن تخبره بذلك ولو يتعدى ٠

(**وكذا لا يامر من يخالف فيه سنة القتل**) ولا يسعى اليه ، وسنة القتل ان لا يمثل به فى القتل ولا بعده ، ولا يقتله بالاحراق ولا بالاغراق ولا يعذبه ، لكن ان كان المستوجب للقتل استوجب القتل بكونه قاتلاً وكان قتله لغيره بذلك ، فانه يجوز أمر من يقتله بما قتل به غيره من احراق

ولا يلزمه ان أمره وتعدى ، وفى الاشارة اليه يفعل ما لم يفعله من ذنب شدة وترخيص ، . . . .

أو اغراق أو مثله او نعذيب او زيادة مثلة بعد القتل والسعى به اليه ، وقيل : لا يفتل بالنار ولو قتل بها غيره .

(ولا يلزمه) ما فعل مأموره او الذى سعى هو اليه (ان امره) أو سعى اليه (وتعدى) على القول الاخير ، ولزمه على الأول ، وهكذا القولان ان أمر او سعى بواجب من المال له او لغيره على احد الى من يزيد فى أخذ المال من المسعى به او المأمور به أو من غيره أو الى قتله أو قتل غيره أو جميع ذلك ، وكذا التحاكم بالحق الى من يزيد فى حكمه مالاً أو قتلاً او كليهما .

(وفى الاشارة) لا التصريح ، لأن التصريح قد تقدم (اليه) ، اى الى مستوجب القتل بحضرة من يقتله أو يوصل اليه او الى من يقتله ، والمراد بالاشارة ما يشمل التلويح والتصريح ، وذكر هذه المسألة مع انها قد ذكرت فيما مرّ فى هذا الباب ليذكر أن فيها رخصة ، او ما ذكر هنا تلويح من مريد القتل وما هنالك تصريح (بفعل ما لم يفعله من ذنب) مستوجب للقتل او غير مستوجب له ، لكن المأمور أو المسعى اليه يقتله عليه (شدة) وهى الصحيح لحرمة بهتان البرىء ، فان اشار به كفر ولو لم يقتل ، وفى ضمانه الدية ، قولان (وترخيص) لأنه قد استوجب القتل بذنب آخر كما هو فرض جميع مسائل الباب فتسومح بالكذب عليه ليوصل به الى قتله ، وهذا الترخيص انما هو فى ذنب لا يتجاوز به الى شىء آخر من مال وحرمة نسب وقطع ارث ، والا فلا يرخص فيه ، مثل ان يقول لمن يقتله : انه سرق ، فيغرمه المال ويقتله ، او يقول : انه حرمت عليه زوجته فيقطع نسبه فلا يجوز ذلك .

ولا باس فى ما لم يكن فيه ذنب ومنع ، وجاز استقبال مباح قتله من عدوه أو ممن عليه ثار . . . .

(**ولا باس فى**) اخباره فى (**ما لم يكن فيه ذنب**) لو فعله لانه يتوصل به الى قتله ولا يسعى به باهتاً (**ومنع**) لخسة الكذب ، وتقدم القولان فى الباب واعادهما هنا ليرجح الجواز بذكره بلا حكاية ويضعف المنع لذكره بقوله : ومنع ، أو أراد انه اخبر مريد القتل هنا بتلويح لا بتصريح وهنالك بتصريح ، وعلى كل حال فلا تكرير (**وجاز استقبال مباح قتله**) اى طلب قتله (**من عدوه**) أى أن يستوجب انسان القتل فتطلب من عدوه أن يقتله ولا سيما غير عدوه .

وبلغنا ان رجلاً قتل ابن ابى حليل فقاده له اهل الجبل فقال لهم : ادخلوه فى البيت فادخلوه وانصرفوا فامر بقتله فقتل فاجتمعت اليه المشايخ فقالوا : وجدنا عليك بأمر هذا القتيل ثلاثاً رجونا فيك أن تعتقه ولم تفعل وخنتنا فى وديعتنا اذ ودعناك ، واستعنت على قتله بغيرك ، فقال لهم : اما قولكم رجوتم فى أن اعتقه فانى خفت ان اعتقه فيقوم أولاد الميت فيقتلوا رجلاً بريئاً غيره ، اى او يقتلوه وهو برىء بالعفو ، واما قولكم : انى خنتكم فى الوديعة فليس بوديعة ، وانما مثله كمثل رجل اخذ منك دنانير غصباً ثم أتى بها اليك واودعها عندك ، واما قولكم : استعنت على قتله بغيرى فانما هو بمنزلة شاة الضحيه ان شئت ذبحتها وان شئت أمرت من يذبحها .

قال : ويجوز فى الدم الامر والترك ، واما العطيه ففيها قولان ، واما البيع فلا يجوز (**او ممن عليه ثار**) اى شىء يثور به اى تهيج به نفسه

يطالبه به أو طلب به ارث ولده أو قريبه أو نكاح امرأته بعد موته ، أو اراد ذلك قاتله ولا يحرم عليه ذلك ، وان اساء في قوله ان لم يقصد الا ذلك ،

ويبعث به الى قتله او دون قتله كقتل وليه واخذ ماله وكلام سوء (يطالبه به) او ممن يرجو دفع مضرة بقتله أو جلب منفعة كما قال (أو) ممن (طلب) أى قصد (به) أى بالقتل ، اى بقتله (ارث ولده) ولد القاتل يرث المقتول وان سفل ، او والده وان علا ، او زوجته (أو قريبه) او قريبته أو غيرهم ممن يرجع اليه نفع ارثه (أو) قصده (نكاح امرأته) او سريته (بعد موته) او قصد أخذ ما أقر له أو لمن يرجو اليه نفعه او اخذ ما اوصى به له لمن يرجع نفعه له ، او الأخذ من وصيته أو قصد غير ذلك من المنفعة فى قتله فانه يجوز أن يسعى به أو يامر به الى ذلك القاصد (أو اراد ذلك قاتله) أى مريد قتله وهو الذى فرضنا انه طلب عدو المقتول ان يقتله .

وان أراد المصنف بالقاتل القاتل بالفعل ، فما قبل هذا فى مريد ان يقتله وغيره ، وذلك ان تريد ان يرثه ولدك او قريبك ، او تتزوج امرأته أو غير ذلك من المنافع فتقتله على موجب قتل أو تامر من يقتله أو تسعى اليه فلا ضمان عليك فى ذلك ، ولا تحرم زوجته او ماله الذى يأتيك من وارثه او وصية او اقراره كما قال : (ولا يحرم عليه ذلك وان اساء فى قوله) اذا تكلم فى قتله او أساء فى قتله ان قتله (ان لم يقصد الا ذلك) المذكور من المنافع أو بعضها اذ لم يقصد بقتله وجه الله او مجرد ما هو حق له كالقصاص لوليه ،

وان أضره فى نفسه أو ماله أو زوجته أو مال غيره ممن تصل مضرته اليه فلا عليه ، ولو كره قصده وعصى ربه آمر بالقتل بمـا فيـه اذى أو ضر بـلا

وكذا أساء بنيته ان نوى المنفعة ووجه الله أو حقه فانه أساء بنية المنفعة ، وان لم يقصدها رأساً فلا اساءة ، وأما ان كان وارثه فقتله أو أمر بقتله أو سعى به فلا يرثه على المشهور ، ولو حل قتله وابطل وصيته ، وقيل : لا ·

وكذا ان كان المـأمور بقتله أو المسعى به اليه وارثه او موصى اليه ، ولا تحرم زوجته على قاتله ناوياً تزويجها الا ان لم يحل قتله فقتله ظلماً ليتزوجها فانه حرام عليه ، وكذا السرية ، وان قتله ليتزوج زوجته ولم يدر أنه حلال الدم الا أنه أمره أو سعى به اليه فقصد بقتله أن يتزوجها فوافق أنه حلال الدم ، فقيل : تحرم عليه بنيته ، وقيل : لا تحرم لأن له فى نفس الأمر قتله (**وان أضره فى نفسه**) أو عرضه (**أو ماله أو زوجته**) أو سريته (**أو مال غيره**) أو زوجة غيره أو سرية غيره أو عرض غيره (**ممن تصل مضرته اليه فلا**) بأس (**عليه**) فى قتله أو الأمر به أو السعى به لموجب قتله غير ذلك الاضرار قاصداً بقتله دفع ذلك الاضرار (**ولو كره قصده**) لأنـه انتصار لنفسه لا لدين الله ، وكذا لو قصد دفع الاضرار انتصاراً ووجه الله او نفع المسلمين أو الاسلام ، وان قصد وجه الله أو نفع المسلمين او الاسلام او جميع ذلك ولم يقصد الانتصار اصلاً فلا كراهة ·

(**وعصى ربه آمر بالقتل فيه بما فيه اذى أو ضر**) عطف تفسير (بلا

خـروج من سنـة القتل وجـاز اعطاء رشـوة عليـه ، والآمر بـه ان علم المـامور تحلة دم القتيل لآمـره وراشيه بديانتـه ، . . .

خروج من سنة القتل) اى عادة القتل وليس المراد سنة للنبى ﷺ فى القتل وذلك ان يامر بقتله من يعذبه فى القتل مثل ان يضربه بسيف كليل يتكرر ضربه ثلاثا فصاعدا أو يضربه بخشبة حتى يموت وكذا ان آذاه وضره بالقتل بما يعذبه يعصى بالأولى ولو قتله باغراق او احراق لكان خارجـاً عن سنة القتـل .

(**وجاز اعطاء رشوة عليه)** اى على القتل اى جاز للانسان ان يعطى رشوة لمن يقتله على قتله أو يدعه يقتله هو أو غيره اذا كان ان لم يعطه لم يدعه بقتله ولم يدع غيره يقتله ولم يقتله هو (**والآمر به ان علم المامور تحلة دم القتيل)** اى الذى اريد قتله (**لآمره**) بقتله (**وراشيه بديانته)** اى تحلته للآمر والراشى بديانة فيحل له الآمر والرشوة له ولو حرم قتله فى ديانة المـامور والمرتشى ، وان علم المـامور أو المرتشى ان آمره أو راشيه اراد قتله لا بديانة بل تشهيا او غلطا او لم يعلم بشىء من ذلك فلا يجوز للآمر أن يامره ولا للراشى ان يرشوه حتى يبين له ، لأن فى التبيين اظهار الدين ، وفى عدمه ابهام انه يعصى بقتله ورشوته ، وانه يخالف الحق ، وذلك تهوين للدين واعانة على عصيانه بالتقليد .

وان لم يحلّ له فلا يأمر به ولو حلّ للمـأمور به ٠

(وان لم يحل له) أى للآمر وكذا الراشى قتله بذنبه الـذى فعل (فـلا يأمر به) ولا يرشو عليه (ولو حـل) قتلـه على ذلـك الذنب (للمـأمور به) والله أعلم ٠

بـــاب

لزم مبغياً عليـه تخطئة البـاغى اذ زمـه من اول بلوغه معرفة تحريم دمـــاء الموحـــدين وامـــوالهم ، . . . .

بـــاب
آخـــر

(لزم مبغياً عليه تخطئة الباغى) لبغيه (اذ لزمه من أول بلوغه معرفة تحريم) دمه و (دماء الموحدين) وماله (واموالهم) للتوحيد الذى معهم الا بحقها نعلم ذلك ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك ، فقيل : الواجب معرفة سلب الموحد وسببه مع معرفة تحريم ضره فى بدنه وهذا ظاهر كلامه هنا ، وقيل : تحريم ماله وهذا نصه فى الباب الذى بعد هذا ، ويتعين حمل ما هنا عليه ، اذ قال : الا فيما فيه فوت النفس كما مرّ ، ا هـ .

وقيل : تحريم دمه وتحريم ما يؤدى الى موته واما ماله فيعلم تحريم سوقه والمراد منعه من صاحبه ، وقيل : لا تكون معرفة ذلك توحيداً ولا يكون

. . . .

جهله شركا ، وهذا كما قال : قيل : معرفة الملل الست واحكامها توحيد وجهلها او جهل بعضها شرك ؛ وقيل . ليست معرفة ذلك توحيداً ولا جهله شركا وتجب معرفة تحليل دماء المشركين واخذهم ومالهم وذريتهم والقول بعدم شرك جاهل تحريم دم الموحد وماله ومال نفسه ودمه وعدم شرك جاهل المال واحكامها هو قولى بعد افراغ الوسع ، وهكذا قولى فى معرفة ادم انه نبى رسول ، ثم رايت بعد ذلك بعشر سنين او اكثر الشيخ يوسف ابن ابراهيم ذكر بعض ذلك على طبق ما ذكرته ونصه بعد كلام : وأما حكاية الشيخ رضى الله عنه جهل الملل وهم اليهود والصابئون والذين أشركوا فهذه ابعد من هذه المسائل كلها واخمل ولم تبلغ درجة اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والذين اشركوا أن يقرن الله تعالى الايمان بهم بالايمان به منزلة لم تبلغ أنبياءهم ابراهيم وموسى وعيسى ، بل هم اخس من ذلك ، ثم اجاب عما قد يقال انه يجب معرفة ذلك لئلا يقع فى محرم بقوله : ولو كان شيء من ذلك لكان ابليس اللعين أولى أن ينوه به لعظم ضرره على الدين وأولياء الله المخلصين وعداوته لأنبيائه آدم ومن بعده ، وقد ذكره الله عز وجل فى القرآن ونوه به ونبه عليه فقال عز من قائل : ﴿ الم اعهد اليكم ـ الى قوله ـ أفلم تكونوا تعقلون ﴾ (١) ، وقال : ﴿ يا بنى آدم لا يفتننكم ـ الى قوله ـ لا يؤمنون ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ واذ قلنا للملائكة ـ الى قوله ـ الكافرين ﴾ ، وقوله : ﴿ قل اعوذ برب الناس ﴾ (٣) ، الى آخر السورة ، وامر بالتعوذ منه لعظم ضرره وشانه

---

(١) سورة يس : ٦٠ .

(٢) سورة الاعراف . ٢٧ .

(٣) سورة الناس .

وخير فى الدفع عن ماله وتركه ولزمه عن لباسه وسلاحه وما به كشف عورته اذ يموت ولا يترك ذلك ، . . . .

واسقطوا عن الناس معرفته مع ظهور الأمر بالعوذ منه .

وذكر الشيخ ابو الربيع عن أبى عبد الله محمد بن بكر رضى الله عنهما ، انه لا يسع جهل موت محمد ﷺ لأن من جهل موته جهل ان الذى فى يده من الشريعة ينسخ او لا ينسخ ، ثم اعترض عليه بقوله : واعلم ان النسخ من بعض اوصاف الشريعة ليس على الناس من معرفته ولا الايمان به ولا الاقرار به شىء حتى تقوم عليه الحجة بذلك واحرى أن الذى يجوز عليه النسخ ليس مما يشرك به جاهله لأن التوحيد لا يجوز عليه النسخ (**وخير فى الدفع عن ماله وتركه**) أى ترك الدفع او ترك ماله بلا دفع والمعنى واحد ، الا ما يموت بتركه كزاده فلا بد من القتال عليه .

(**ولزمه**) دفع الباغى (**عن لباسه وسلاحه وما به كشف عورته**) كقطع حرقه مما يقابل عورته أو من تحت السرة الى الركبة أو بعض ذلك ، وكرفع الباغى ثوبه حتى ينكشف ذلك أو قهره عليه (**اذ يموت ولا يترك ذلك**) سواء كان اللباس له او لغيره بالعارية او بالكراء أو بالغصب أو غير ذلك ، وكذا السلاح لكن الواجب عليه فى الغصب أو نحوه من الحرام أن يمنع الباغى عن أخذه وكشفه وان يتوب وان ينزعه اذا ذهب الباغى او وجد غيره وينزعه بحضرة الباغى ويلبس غيره بلا انكشاف على جهة الحفظ له ، وان يعتقد طلب الحل واعطاء ما لزمه على ذلك .

ولا يلق بيده حتى يصل عـدوه الى ذلك منـه ولا ممن لزمتـه حقوقه ولو
صاحباً الا ان غلب والمـال المخير فيـه لـه أو لغيره . . . .

(**ولا يلق بيده**) الى الباغى اى لا يترك الدفع (**حتى يصل**) بالرفع لأن « حتى » هذه للابتداء ، أى فيصل ، ويجوز النصب على الغاية ، اى لا يبالغ فى الالقاء أو لا يدوم عليه حتى يصل ، وأما أن يلقى يده بلين كلام او بمال غير ذلك مما يحل له وقاية للباسه وسلاحه فجائز له ، وهذا اكثر فائـدة والرفع اظهر ، وكأنه قال : ولا يلق بيـده ، فهو يصـل بالالقاء (**عدوه الى ذلك**) الملوح اليه من نزع لباسه وسلاحه والمصرح بـه من كشف عورته (**منه ولا ممن لزمته حقوقه ولو صاحباً**) غير متولى ، بل متبرا منه أو موقوف فيه أو مشرك ، ولا سيما من هو متولى له صاحبه او لم يصاحبه (**الا ان غلب**) ، فاذا غلب وكان لا بقدر على الدفع وكان كالماسور المقدور عليه فلا يلزمه الدفع عن لباسه وسلاحه وكشف عورته ، وكذا عورة غيره ولباس غيره وسلاح غيره ، بل هو مخبّر فى الدفع وتركه ، ولكن يجب عليه أن لا يفعل ذلك لهم بنفسه فى نفسه أو نفس غيره ، واما ثوب لا ينكشف باعطائه أو بحسّره وسلاح بقى معه غيره من السلاح فهو مخيّر فى مطاوعة الباغى ودفعه ، ويأتى فى باب أواخـر هـذا الكتاب التاسع عشر انه اذا أعطى سلاحه فمات به ممن أعطاه له هلك ، والا اثم ورخص له ان أمسك ما يقاتل به وليكن افضله .

(**والمـال المخيّر فيه له او لغيره**) الخبر محذوف موصوف بالجـار والمجرور ، أى والمـال المخيّر فيه مال له او لغيره وحذف الموصوف على القلة ، لأن النعت الذى هو جار ومجرور لم يكن من ولا مع مجرورها الذى هـو ضمير الموصوف ، ولعله أراد الاخبار بقوله ، اى والمـال المخيّر فيه

لزمه ضمانه أولاً الا ما ورد من النهى عن تضييعه ، وهـو ان لم يخف على نفسـه ان دفع عن ماله ، او ما يضمنه من الموت ، . . .

ثابت له أو لغيره وعلى كل حال اراد ان المـال الذى ذكرت لك آنفاً انـه يجوز الدفاع عنه وترك الدفاع ، سواء فيه ان كان للمدافع أو لغيره فى يده (لزمه ضمانه) ان كان لغيره كرهن بيده وعاريه على قول ، وامانة ان فعل ما يضمنها به وغصب وخيانة وربا وغير ذلك مما لا يحل فانه لا يلزمه الدفع عن الامانة اذا خـاف الموت ولا يلزمه ضمانها ان لم يتصرف فيها قبل مجىء العدو اليها بموجب ضمانها (او لا) يلزمه ضمانه .

وان قلت : كيف يدخل مال غيره فى قوله : وخيّر فى الدفع عن ماله حتى يقول هنا : ان المـال المذكور انه مخير فيه شامل لمـاله ومال غيره ؟ قلت : وجهه انه اراد بقوله : ماله ، مطلق المـال الذى بيده وليس الجمع بين الحقيقة والمجاز ، بل ذلك من عموم المجـاز ، ويجوز على تكلف أن يريد بالمـال المخير فيه الحقيقة لا العهد الذكرى ، وعلى كل حال فله الدفع عن المـال الذى بيده له او لغيره لزمه ضمانه أو لم يلزمه ، وترك الدفع ان لم يكن تركه تضييعاً ، كما قال : (الا ما ورد النهى عن تضييعه) ، أى تضييع المـال كان له أو لغيره بيده .

(و) التضييع (هو ان لم يخف على نفسه ان دفع عن ماله او ما يضمنه) من مال غيره (من الموت) والصحيح أنه لا يكون مضيعاً اذا خاف مضرة عظيمة كجرح ولو كان لا يموت بهـا متعلق بـ يخف ، وحينئذ لـه ترك الدفع فيضمن ، وأما اذا خاف الموت فلا تضييع ولا ضمان ، وكذا ما ليس فى ضمانه كالامانة على قول اذا لم يفعل ما يضمنها به فله ترك الدفع بلا ضمان عليـه ولو لم يخف الموت ، ولا يلزمه الدفع عن مال المسلم

وشـدد في حفظ مال مسلم ، ومن لزم حقه كقريب ان تركه قادر عليه حتى ضاع وضمنه ، وكذا من بيده كأمانة وان لم يفعل بها ما يضمنها به ، وجاز الدفع وان عن مال الغير وان قل أو بلا اذنه أو بتلف النفس أو مع تحجيره كمـا مـر ، . . . .

أو القريب اذا لم يكن في يده ولو قدر على الدفع بلا مضرة ، وقيل : يلزمه كما قال : (**وشـدد**) ، أي شدد بعض بالهلاك (**في حفظ مال مسلم**) ، أي متولى .

(**ومن لزم حقه كقريب**) وصاحب (ان تركه قادر عليه) ، أي على الدفع عنه (**حتى ضاع**) دخل في ارتكاب النهي عن التضييع (**وضمنه**) ان لم يخف الموت ، وان خاف فلا ضمان ولا تضييع ، (**وكذا من بيده كأمانة**) ، أي مثلها مما لا ضمان فيه ، أي شدد بعض فيما بيده بكأمانة (**وان لم يفعل بهـا ما يضمنها به**) ، مثل ان يحركها من موضعها وان لصلاحها على قول ، ومثل ان يكون قد قبضها على الخيانة ، أو اكل منها أو نحـو ذلك .

(**وجاز الدفع وان عن مال الغير وان قل أو بلا اذنه**) ، ولا سيما مال نفسه ولو قل أو مال لزمه ضمانه ولو قلّ أو باذن صاحبه (**أو بتلف النفس**) نفسه أو نفس غيره ، ولا سيما مال نفسه ، فبالأولى انه يجوز ان يقاتل عليه ولو بتلف نفسه ولو قل ، وكذا يجوز له أن يقاتل ولو على ماله ولو قل مع تلف غيره (**أو مع تحجيره**) أي تحجير صاحب المـال عن القتال على ماله (**كما مر**) في قوله « فصل » ان خرج على قصد القتل الخ ، وقيل :

أو لخـائف فيـه تلف نفسـه أو غـيره ، . . . .

لا يجور ان يقاتل علنه ان حجر عليـه فى القتال على ماله (**أو**) جـار الدفع (**لخائف**) المسالة السابقة فى الجازم بالموت وهذه فى الخوف (**فيه**) أى فى الدفع (**تلف نفسه أو**) تلف ماله وان كثر او تلف مال (**غيره**) او نفس غيره كما مرّ ولو كثر المـال الذى يتلف وقلّ المال الذى يدفع عنه .

وفى « **الأثر** » : وعن رجل لقيه اللصوص وهو يسوق غنمه فقالوا له : حل عن غنمك والا قتلناك ، هل يسعه أن يفاتنهم ويترك غنمه ، أو لـه ان يختار بين الوجهين ، وان قتل بعدما قاتل القوم وهو لا يطبق قتالهم لكثرتهم ما هو عند المسلمين بذلك ؟ الجواب : انه جائز له قتالهم على ماله ولو طلبوا منه عقالاً وهو فى قتالهم مصيب ، وان قتل كان عندنا بحـال صالحة ، وان هرب وترك القتال جار ، وعن رجل يحرث فى أرضه فجـاء رجل يدّعى انها له وقد علم الرجل أن المدعى ظالم له فسـأله ان يكف عنه وعن داوبه ، فجعل يضرب الدواب ويكسر المحاريث وصاحبها يقول : حرمت عليك أن لا تمس دوابى ، فان كان قبلى حق فبينى وبينك السلطان ، هل يسعه القتال فى الدفع عن دوابه ومحاريثه ممن يفسدها ؟ الجواب فى ذلك انه جائز له دفعه عن دوابه ومحاربثه لأن هـذا مال جائز له دفعه بكل وجه يقدر عليه ، وان اتى ذلك على نفسه تنبيه يجوز لمن عليه دَيْن لا وفاء له به أو تباعة ان يهرب من العدو ولو مثله أو دونه ليقضى ذلك ، وقيل : لا بل يشهد على ذلك وان لم يجد اشهاداً ولا ايصاء ولو فى لوح أو حائط او ارض فليقاتل ويخلص لله ناوياً الوفاء ، وكذا ان كان عليـه ذلك فـلا يحسن له ان يقاتل على قليل من المـال ويموت بلا وفاء دين أو تباعة .

وجاز الأمر بذلك ولو لعبد أو أنثى أو كان المال لغير ربه أو لمشرك أو طفل ، وان فى دفاعهم تلف نفوسهم وأموالهم ، . . . . . .

(**وجاز الأمر بذلك**) المذكور من الدفع عن المال او النفس مال الذى يامر او نفسه أو مال غيره او نفسه (**ولو**) كان الآمر (**لعبد**) فيطاوعك العبد فى القتال ، وقيل : لا كما قال بعد ، وقيل : لا يقاتل العبد الح و « اللام » للتقوية ، المراد ولو كان المامور عبداً ، والواضح المنع فى العبد لانه مال غيره اللهم الا ان كان الدفع عن نفسه او نفس العبد او سيده او ماله مثله او اكثر ، فلو كان السيد حاضراً لم يجب عليه الدفع عن المال ، وكيف يجوز امر عبده مع أن لسيده فيه اختياراً ، ولم يوجد اختياره (**أو انثى او كان المال لغير ربه**) ، أى لغير رب العبد ولو كل المال ولو بلا اذن من ربه ولو منعه ربه أو حجر عليه أو على آمره ، وذلك لأن دفع الباغى عبادة خوطب بها المؤمن (**او**) كان الآمر (**لمشرك**) فيه انه ﷺ قال : « لا نستعين على قتال عدونا بمشرك » (١) ، الجواب : ان الحديث فى الشركة فى القتال ، وهنا يدفع المشرك الباغى دون الموحد (**أو طفل**) بامرهما بدفع الباغى ، ولا يحتاج الى اذن أب الطفل او قائمه ولو كان يتيماً ، وكذا الطفلة (**وان**) كان (**فى دفاعهم تلف نفوسهم واموالهم**) .

والذى عندى أنه لا يجوز أمر الطفل او الطفلة الا باذن أبيهما او قائمهما ، ولعل المصنف اراد باذن السيد أو الأب لشهرة ذلك فحذفه ، ولا أمر المشرك لحديث : انا لا نستعين بمشرك ، فاذا كان لا يستعين به على

---

(١) تقدم ذكره .

ولا يجبر احد على دفاع وقتال ولو لمن لزمه ذلك كامام ورعيته حيث يلزمه الدفع والجهاد ، أو مـا يلزم من الدفع عن صاحب ورحم وأهل ، . .

مشرك فأحرى أن لا بسعين به على موحد ، وبقدم فى قوله : باب : جاز لمريد اتباع باغ الح ما نصه : ولا يستعان بمن يجاوز فيه حكم الله ، وقـد بقال : ما هنا انما هو فى الدفع حـال وقوع الباغى على المبغى عليه ، وما هنالك فى اتباعه كما قال لمريد اتباعه .

(**ولا يجبر احد على دفاع وقتال**) كما كان ﷺ لا يجبر الناس على القتال ، ومن قعد تركه (**ولو**) كان الاحبار (**ممن لزمه ذلك**) المذكور من الدفاع والقتال (**كامام ورعيته**) ، اى كحال الامام مع رعيته ، فان الدفاع والقتال واجبان عليه أن يفعلهما بنفسه ورعيته أو بها ، ومع ذلك لا يجبرها (**حيث يلزمه الدفع والجهاد**) كما اذا شرع الباغى فى البغى أو جاء أو وقع العدو على الرعية أو دخل الحريم ، (**او ما يلزم**) ، أى أو كان الدفع هو الذى يلزم الرجل (**من الدفع عن صاحب ورحم واهل**) فانه لا يجوز لهذا الرجل الذى لزمه ذلك أن يجبر عليه غيره كالامام اذا لزمه ذلك لا يجبر رعيته عليه ، وكالسيد اذا لزمه لا يجبر عبده عليه ، وان تعطل ولم يجـد من يدفع او يجاهد معه أو الا من يكفى سقط عنه الوجوب ، والأصل فى ذلك انه ﷺ لا يجبر الناس على الجهاد .

وعبارة الأصل تحتمل العطف كما فعل المصنف ، وتحتمل أن تكون « ما » شرطية وجوابها فلا يدرك العسكر ، ونصها : وما يجب على الرجل من الدفع عن صاحبه أو عن أرحامه ، ولعله فلا يدرك العسكر والعبد مع سيده ، أى لا يدرك ذلك الواجب العسكر والعبد او لا يدرك الرجل العسكر

وقيل : لا يقاتل عبد على مال غير ربه الا باذنه وان كثر الا ما يلزمه أو ر

ضمانه ، ويقاتل على مال ربه ولو قل ، وقيل : ان كان اكثر من قيمته

والعبد ان يفعله ، ومعنى مع سيده انه لا يدرك ذلك على العبد الرجل حـ
ان المسـالة مفروضـة مع سـيده بان يكون سـيده هـو الرحل الواجـ
عليـه ذلك .

(**وقيل : لا يقاتل عبد على مال غير ربه الا باذنه**) ، وعلى هذا ا
يجوز ان يؤمر بالدفع (**وان كثر الا ما يلزمه**) دون ربه ، مثل أن يحـ
أن يجعل احد فى يده مالاً فجعله احد فى يده ، ومثل ما يجعل فى اباة
فى يده ، ومثل ان يجعل الناس فى يده مالاً بلا اذن ، كعارية ووديعة ور
بتسليطه ، فان ذلك فى دمة العبد اذا عتق قضاه (أو) يلزم (**ربه ضمانه**)
مثل ان ياذن له فى تجر وفى ان يجعل أحد مالاً فى يده أو كان المـال
ضمان سيده ، ويجوز أن تكون أو بمعنى « الواو » فيكون اشار الى المسا
التى يلزم ربه الضمان فيها ، ويلزم العبد فى الحين كالمـاذون له ، فانـ
يخاطب بالضمان كسيده (**ويقاتل على مال ربه**) ان لم يحجر عليـه ر
(**ولو قلّ**) ولو لم ياذن له ما لم يحجر عليـه لأن القتال عليه مناصـ
لسـيده .

(**وقيل :**) يقاتل على مال ربه (**ان كان اكثر من قيمته**) فى حي
ولو بلا اذن ما لم يحجر عليه ، وان كان مثل قيمته او اقل فلا بقاتل عل
الا باذنه اذ لا فائدة فى موته لو قاتل ، بل ان كان مثله فقد برده ويمو
ولا ربح فى ذلك مع أن حرز نفسه أولى من تعويضها بما اخذ الباغى و
الأصل ، وقد يموت ولا يرده ، وقد زاد سيده خساراً ، وكذا ان كان اقل

وان كان رقيقا قاتل عليه ولو انه اقل منه قيمة او لم يأذن له ربه اذ لزمه ذلك ، ولا تحتاج المرأة لاذن زوجها فى دفاع وقتال لا بوجـوب عليها فى غير نفسها ولباسها وهى كالرجـل فى اللزوم والعصيان ، . . .

(**وان كان**) المال (**رقيقا قاتل**) العبد (**عليه**) الباغى (**ولو**) ثبت أنه مساوية فى القيمة او (**انه اقل منه**) ، اى أن الرقيق اقل منـه (**قيمة او لم يأذن له ربه**) أو حجر عليـه او كان الرقيق لغير سيده ولو حجر عليه لأن الرقيق ولو كان مالاً لكنه آدمى له حق الاسلام كما قال : (**اذ لزمه**) من قبل حق الله (**ذلك**) المذكور من دفع الباغى عن قتله أو سره فى بدنه ، وكذا الدفع عن الحر ، وان كان الباغى يريد اخذ الرقيق لا قتله ، فكذلك اذ لزم المكلف أن يترك من يتصرف فى الانسان بالذهاب به ، ويحتمل أن بريد المصنف ذلك كله .

(**ولا تحتاج المرأة لاذن زوجها فى دفاع وقتال**) عن نفسها ومالها ونفس غيرها وماله وجهاد العدو مطلقاً (**لا بوجوب عليها فى غير نفسها**) فانه يجب عليها أن تموت ولا تكشف ساقها أو شيئاً من جسدها الا ما ليس عورة ، كالوجه والكف ، ولا تزنى ولا تباشر غير محرم مطلقاً الا ما ليس عورة ففيه خلاف ، ولا محرماً فيما هو محرم عنه ، وكذا الكشف لمحرمها فيما هو عورة فى حقه تموت ولا تكشف له ، ولا يباشرها الا لضرورة الطب والتنجية فيجوز المباشرة والنظر لمحرم وغيره فى اى موضع اذ لم يوجد من يكفى من النساء ، وعورة الأمة عورة الرجل (**ولباسها**) تموت ولا تعطيه ولا تحسره أو تخرقه الا ان كان تحته لباس آخر ساتراً وتعطيه مستترة وتلبس آخر موجوداً عندها (**وهى كالرجل فى اللزوم والعصيان**) ، اى الهلاك بالكشف أو اعطاء الثوب

وكذا كل مكلف خاف فى هــذا الدفاع اللازم تلف نفســه من انســان أو بهيمة أو سواهمــا كحـــرق أو سبــع أو كحية أولاً ، . . . . . .

وترك الدفع ما دامت نستطيع ، واذا لم نستطع لم يلزمها الا ان لا نعين على نفسها ، والحاصل انها كالرجل وقد مرّ حكمه ، والذى عندى انه لا يجوز للمرأة الخروج الى القتال الا باذن روجها ، سواء تخرج تقاتل أو لتعين المقاتلين او تنفعهم ، ولعل ما ذكره المصنف وصاحب الأصل هو قول من اجاز لها العبادات النافلات ما لم يحجر عليها زوجها الا دفاعها وقتالها عن نفسها وسترها وما يؤدى الى ذلك او الى تلفها فانه واجب عليها ولو حجر عليها .

وكذا **كل مكلف**) موحد او مشرك حر او عبد فى لزوم الدفع والهلاك بتركه (**خاف فى هذا الدفاع اللازم تلف نفسه**) أو كشف عورته او اعطاء ثوبه فيبقى عرياناً او ما يؤدى الى ذلك فانه يجب عليه ان يقاتل ويدفع ولو كان عبداً أو امة بلا اذن سيد ولو حجر عليــه الا كشف العورة أو اعطاء الثوب حيث لا آدمى يراه ، بل عنده اعمى او اضطر الى ذلك ببهيمة أو غيرها حتى لا يراه آدمى واماما لا يموت به ولا يؤدى لموته ، لكن بصيبه وجــع كجرح أو ضرب حيث لا يموت به فلا يلزمه القتال على ذلك ولو شاء قاتل ، وقيل : يلزمه ، والتلف مفعول خاف (**من انسان**) متعلق بخاف او بتلف ، أى خاف أن يتلف بانسان يهلكه او يضره ، وقيل : لا يلزمه القتال بالضر ولو كان ذلك الانسان طفلاً أو مجنوناً فانه يلزمه دفعهما عن نفسه ، فان ادى دفعهما الى موتهما فلا دية (**أو بهيمة او سواهما كحرق**) وغرق وهدم (**او سبع**) من الدواب أو الطير كاسد ونمر وكالنسر (**او كحية**) من الهوام المؤذية (**أولاً**) ــ بفتح الواو المشــددة ــ ، اى لزمه الدفاع والقتال أول

ولزمه دفاعه والاباء منه ما لم يقع فيه فيحتال فى تخليص نفسه منه وهلك

ان سلمها للتلف به ، وجاز الاتقاء بالمال ولو حيوانا غير انسان ، •

الأمر لا يؤخرهما ولو قليلاً ، واكّد ذلك بقوله •

(**ولزمه دفاعه**) ، اى دفاع ذلك المضر (**والاباء منه ما لم يقع فيه**) ويجوز اسكان الواو وترك التنوين فى قوله : أولاً فيعود الى قوله : خاف ، اى لزمه الدفع خلف التلف أو لم يخفه واذا وقع فى ذلك المضر (**فـ**) ـانه (**يحتال فى تخليص نفسه منه**) لزوماً (**وهلك ان سلمها للتلف به**) بواحد مما تقدم وقد وجد حيلة أو اعان على نفسه وان لم يجد حيلة ولم يعن على نفسه فلا باس عليه ، ومثال ذلك ان يقع فى البحر أو غيره وقد قدر ان يمسك نفسه فوق المـاء ولو ساعة قليلة أو أن يسبح الى أرض أو حبل او شجر فترك امساك نفسه أو السباحة فانه هلك ان غرق ومات ، وان غرق ولم يمت هلك ، وقيل : عصى ، والواجب عليه أن يمسك نفسه أو يسبح حتى تزول قدرته ويسقط لاسفل بالضرورة لا باختبار ، وهكذا الكلام فى سائر المهالك ، ولا يهلك بترك نفسه لضاربه ضرباً لا يخاف منه الموت •

(**وجاز الاتقاء بالمال**) مال نفسه عن نفسه أو عن ماله الآخر ، وليس ذلك بمضيع للمال ولو تلف ماله كله وكذا الضرب بماله (**ولو**) كان المال الذى يتقى به (**حيوانا**) ان كان له سواء برفعه وبخفضه ويحركه للجوانب او يستر به كالحائط لا يعدّ بذلك مضيعاً للمال ولا مسيئاً بتعذيب الحيوان (**غير انسان**) بالنصب على الاستثناء ، أى الا الانسان فانه لا يتقى بـه

ولو مات ان امسكه واتقى به لا ان استتر به كحائط أو شــجر بلا امساك ، ولزم ضمانه البــاغى لا المستتر بــه ، • • • • • • • •

ولا يضرب به عبد الله أو امة له او عبد لغيره او حراً بالغاً او طفلاً عاقلا أو مجنوناً قريباً او اجنبياً حياً أو ميتاً كما قال (**ولو مات**) او سكر ولو حل للمتقى به او الضارب به أن يقتله مثل ان يكون قد قتل وليه او طعن فى الدين لأن فى الاتقاء به تعذيبه (**ان أمسكه واتقى به**) رافعاً له خافضاً محركاً أو قابضاً له غير تارك له أن يذهب ، وهذا الشرط الذى ذكره المصنف عائد الى النفى الذى افادته غير اى انما يستثنى الانسان من جواز الاتقاء ان امسكه واتقى به (**لا ان استتر به كـ**) ـما يستتر بـ (**حائط او شجر بلا امساك**) فانه يجوز الاتقاء بالانسان مطلقاً ان استتر به بلا امساك ولو طفلاً حراً أو بالغاً حراً حياً أو ميتاً وكل ما اتقى به الانسان أو ضرب به من ماله ففسد فانه يلزم ضمانة الباغى عند الله ، واما فى الحكم فلا يلزمه الا ما فسد بضربته أو نزعه او فعله ، وقيل : يحكم عليه بذلك كله .

(و) كل ما اتقى به من انسان أو مال او حيوان أو غيره كما يجوز له وفسد (**لزم ضمانه الباغى**) أيضاً على ما مر آنفاً (**لا المستتر به**) الا ان تستر به كما لا يجوز مثل أن يستر بمال غيره برفعه ويضعه او يحركه او يمنعه من الذهاب أو يستتر بانسان يرفعه وبضعه أو يمنعه من الذهاب فانه يلزم ضمانه الباغى جميعاً على حد ما مر ، ويؤخذ أيهما شاء أو يؤخذان جميعاً ، واذا ضمن احدهما اعطاه الآخر ما ينوبه ويضمن فى الانســان الدية والأرش ولا قود ، وقيل : يقادان جميعاً به ان مات بضربة الباغى

وحرم الدفاع والاتقاء بمال الغير مطلقا الا ما رخص فيما على الباغى من ماله وقت القتال مما يتقى به أو يقاتل للمبغى عليه من أخذ ذلك منه يدفعه به أو يتقى ، . . . .

وانقاء المبغى عليه به الا ان لم يقصده الباغى بالضرب فانه يقاد المنقى والضرب بذلك فى تلك الأحكام كالاتقاء به .

(**وحرم الدفاع**) ، اى الضرب دفاعا للباغى (**والاتقاء بمال الغير مطلقا**) حيوان أو غيره الا باذنه ان كان ممن له الاذن والا بالادلال عند مجيز الادلال على الناس فى اموالهم ان كانوا يرضون ، وقيل : ان كانوا يفرحون ، ومن اجاز التنجية بمال غيره من الموت بالجوع على نية الخلاص ، اجاز التنجية به من القتل بالاتقاء ان لم يجد ما يتقى به ، و (**الا ما رخص فيما على الباغى من ماله**) أو مال غيره او عند الباغى بجنبه او خلفه أو قدامه او فوقه او تحته يستتر به او يستعين به (**وقت القتال ما يتقى به أو يقاتل**) به او يستعين كحيوان وطائر وعبد (**للمبغى عليه**) « اللام » متعلق برخص (**من أخذ ذلك**) المال (**منه**) ، اى من الباغى (**يدفعه**) ، اى يضربه ليزول (**به أو يتقى**) به ضرب الباغى وضمانه على الباغى كما مرّ ذلك فى قوله : باب : يثبت فى المال بنزعه ، وتقدم هنالك كلام على الاتقاء بمال غيره وبدون غيره ، ومن فى قوله : من اخذ ذلك بيان لقوله : الا ما رخص على حذف مضاف وما مصدرية ، اى الا الترخيص وهو اجازة أخذ ذلك منه والاستثناء منقطع ، او بمعنى « فى » فتكون قوله : من اخذ بدل اشتمال من قوله فيما ، ويجوز جعل « ما » اسما على حذف مضاف وضمن رخص معنى اجيز فلا يقدر مضاف ، اى الا ما اجيز من اخذ ذلك ، واما أن يجعل ما اسما ويقدر العائد ، اى

ويدفع وان لم يجب او بكـ سبع او بكحول او سـم ، . . .

الا ما رخص فيه من اخذ ذلك منه فيلزم عليه حذف العائد المجرور بدون وجود شرطه ، الا ان بعضاً اجاز الحذف لدليل بلا شرط ، وان جعلنا العائد هـو « ما » المجرورة بـ « فى » وضعاً للظاهر موضع المضمر بـ « فى » قوله : من اخذ متعطلاً لا يصح أن يكون بياناً لأن « ما » الأولى حينئذ واقعة على المـال .

ويدل لجواز اخذ مال الباغى الذى جاء به أو ما جاء به مطلقاً ما روى أن رسول الله ﷺ كان مستخفياً بمكة فى دار فى الصفا مع عمه حمزة ـ رضى الله عنه ـ وغيره فجاء عمر قبل أن يسلم اليهم متقلداً سيفاً فراوه بالبـاب فرددوا الكلام فقال حمزة : دعوه فان جاء لخير بذلناه له وان شاء لشر قتلناه بسيفه ، والنبى ﷺ يسمع ولم ينكر عليه قادراً أن ينكر لو حرم ذلك .

(**ويدفع**) الانسان عن ماله ومال غيره وعن نفس غيره ان شـاء (**وان لم يجب**) ذلك الدفع ، واذا وجب الدفع كما اذا وقع العدو على ارحامه أو زوجته او صاحبه أو متولاه فليدفع وجوباً (**او**) بدفع (**بـ كسبع**) من الكلاب والأفاعى والعقارب وغيرها ، كما يدفع بالسلاح ، وذلك بان يشلى السبع على الباغى أو يلقى الأفعى او العقرب او غيرهما عليـه او يلقيه على ذلك ، وكما يغرى حمله او غـيره من دوابه « واو » بمعنى « الواو » او للتنويع (**او بـ كحرق**) من غرق او هدم أو خنق او دخان او نار (**او سم**) او غير ذلك ممـا يحذر فى قتل ابيح .

ولا يحــذر فيــه ما يحــذر فى قتل ابيح او عن مــال غــيره او نفســه اولاً انســانا او حيوانا عن مثله ، . . . .

(**ولا يحذر فيه ما يحذر فى قتل ابيح**) من قتل طاعن او مرتد او لائط أو مليط به أو قاتل ولىّ أو قاطع مقبوض عليه أو عدو غير جاء ، بل يجاء اليه او جاء ولم يهجم وعلم به فانه لا يقتل فى غير دفع الباغى والمقاتل بنار او غرق او هدم او خنق او دخان الا من فعل ذلك فانه يجازى به او يقتل بسيف أو نحوه (**أو**) يدفع (**عن مال غيره او**) عن (**نفسه اولاً**) يعنى يقدم الدفع عن نفسه على غيره وعلى الدفع من ماله أو مال غيره ، وكذا يقدم الدفع عن نفس غيره على الدفع عن المال (**انســانا او حيوانا**) منصوبان بيدفع المتقدم (**عن مثله**) متعلق بيدفع باعتبار قوله : او حيوانا ، اى يدفع الحيوان عن الحيوان بما مرّ ، سواء كانا له أو لغيره او أحدهمــا له والآخر لغيره ولا ضمان عليه اذا فاجا ذلك لان للمفاجاة فرصة فتنتهز بما أمكن ، لكن اذا أمكن دفع الحيوان بوجه لا يموت ، وكان من الحيوان الذى يملك وينتفع به فليدفع بمــا لا يموت به .

وذكر صاحب الطبقات ـ رحمه الله ـ وغيره : أن ابا زيد مخلد بن كيداد رجع من مذهبنا الى مذهب النكّار ، وكان لان المهدى القاسم من قومنا علم انه يقوم عليــه فسجنه فخلصــه النكار من سجنه وهربوا بــه ، وحوصر بجبل أوراس مع سكان الجبل سبع سنين ، فارادوا خذلانه ، فقال لهم : أمهلونى هذه الليلة ، فلما اظلم الليل امر بخمسمائة ثور وان يشد على قرنى كل ثور منها حزمة حلفاء وفى ذنبه أخرى وامر بخمس مائة رجل من أصحابه من ذوى النجدة والباس فاخذوا سلاحهم واستاق كل رجل منهم ثوراً حتى اذا قربوا من العسكر اطلق كل رجل منهم ناراً فى حلفاء ثَوْره

ولا يحـــذر قتل مريد قتله وان بهيمة ، ، ويدفعه عن نفسه وان بكل ماله

فلما احست الثيران حرارة النار ركضت وحاضت العسكر والرجال فى ساقتها بالسيوف مصلتة يصربون بها كل من ادركوه من أهل العسكر .

وعن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها ثم آمر رجلاً يؤم بالناس ثم اخالف الى رجال فاحرّق عليهم ببوتهم فظاهره حـــواز الاحراق بالنار ، ويمكن نسحه بحديث : لا تعذبوا بعذاب الله وذلك لأنه لا يهتم الا بمـــا له فعله فيمكن اختصاصه بذلك لأنه قال : ثم اخالف الى رجال فأحرق الخ ، ولو كان الأصل عدم الخصوصية وأنها لا تثبت بالاحتمال ، ولعل المراد حرق البيوت دونهم ، وفال : عليهم لأن احراقها صرر عليهم بتألمون سه ، وبلغه ﷺ ان ناساً من المنافقين يثبطون عنه الناس فى غزوة تبوك فبعث اليهم طلحة بن عبيد الله فى نفر من الصحابة وأمرهم ان يحرّقوا عليهم البيوت ففعل طلحة دلك ، واقتحم الضحاك بن خلبفة من ظهر البيت فانكسر رجله واقتم أصحابه فأفلتوا .

(**ولا يحذر قتل مريد قتله وان بهيمة**) له أو لعيره ، فان نفسه أولى من حياة الحيوان ولا ضمان عليه (**ويدفعه عن نفسه وان بكل ماله**) بضرب به ويتقى به ويعطيه فانه يدفع ذلك بما يتخلص به عنه ولا باس علبه ان ادى الى قتله ، وهـــذا معنى قوله : ولا يحذر قتل مريد قتله ولا يقصده بالقتل من أول الأمر الا ان كان مما فاجاه ولا يطيقه الا بالقتل أو لم يفاجئه ،

او بتلفه ان كان ممن يبغى ، والا فلا يدفعه بما يتلفه الا ان فاجاه

اذ لا يحذر كل ما يصرفه به عن نفسه من كل ما قدر عليه وان

سبع يشليه عليه او ادّى لتلفها او ماله ، . . . .

لكن لا يطيقه الا بالقتل وان لم يقتله اهلكه فانه يقتله قصدا لينخلص منه كما قال (**او**) يدفع ذلك (بـ) ـقصد (**تلفه**) بالقصد (**ان كان**) ذلك المريد للقتل (**ممن يبغى**) وهو الانسان البالغ العاقل (**والا**) يكن ممن يبغى (**فلا يدفعه بما يتلفه**) مثل الطفل والمجنون والسكران والديوان ، وقيل : السكران بالخمر ونحوها من المحرمات عمدا يحكم عليه بحكم العاقل لأنه يقاد بمن قتله فى سكره ويحد اذا قذف احدا حد القذف ، ويحدّ ايضا حد الشرب (**الا ان فاجاه**) وكان لا يطيقه الا بالقتل أو لم يفاجاه ، ولكن لا يطيقه الا بالقتل ولو يقتله لاهلكه (**اذ لا يحذر**) أى لا يجوز له ان يحذر الا المال فله ترك الدفع عنه ان كان تلفه لا يوصل الى موته (**كل ما يصرفه به عن نفسه**) او نفس غيره او ماله او مال غيره ، اى يصرف (**من كل ما قدر عليه**) وكل الأول لعموم السلب .

(**وان بسبع يشليه**) ، أى يغريه (**عليه**) ، أى على مريد قتله انسانا أو بهيمة يغرى البهيمة على البهيمة وعلى الانسان (**او ادى**) دفعه (**لتلفها**) ، اى تلف نفسه (**أو**) تلف (**ماله**) ، ولا سيما تلف نفس غيره او مال غيره ، أى يجوز له دفاع ذلك ولو كان يؤدى الى تلف النفس أو المال ويؤجر على ذلك ، وعبارة صاحب الأصل هكذا ، سواء فى هذا تلف نفسه او ماله أو تلف بنى آدم او اموالهم ، ومعناها أن له الدفع بما ذكرنا لما ذكرنا ، سواء خاف تلف نفسه ان لم يدفع أو ماله او نفس غيره او ماله ، ولكن الدفع بذلك ايضا عندى اذا خاف الكسر أو العمى أو الصمم

ولا يقصد قتل حيوان أو تلفه ان دخل كزرعه ليفسده باكل وليقصد صرفه ، ولا يضمنه ان تلف به ، وان لم ينته رده عنه بما قدر عليه من موصل لصرفه عن ضر ماله وان بما يتلفه ، وجاز عمل مانع مريد الضر • •

أو فوت عضو او منفعة ، وقوله : اذ لا يحذر كل الخ كلية وعموم سلب، ولو تأخرت أداة العموم عن أداة السلب ، وانما يصرف ذلك لسلب العموم اذا لم يقم دليل ، ولما قام دليل على عموم السلب في قوله تعالى : ﴿ ان الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ (١) ، حمل على عمومه •

(**ولا يقصد قتل حيوان او تلفه**) او عطبه (**ان دخل كزرعه**) او زرع غيره من سائر الأموال التى ياكلها الحيوان (**ليفسده باكل**) أو غيره (**وليقصد صرفه**) بكلام او ضرب (**ولا يضمنه أن تلف به**) ، أى بصرفه بضرب أو كلام ولا ما أفسد من المال حين خروجه أو انتقاله فيه ولا ما فسد برجله أو دابته حال دخوله للصرف ، وان دخل فى ماله ضمن له صاحب الدابة ما أفسدت دخولاً وخروجاً (**وان لم ينته**) بالصرف بكلام او ضرب (**رده عنه**) ، أى عن المال (**بما قدر عليه من موصل لصرفه عن ضر ماله**) أو مال غيره •

(**وان بما يتلفه**) ، اى بما يتلف ذلك الحيوان من عطب أو قتل او هروب (**وجاز عمل مانع مريد الضر**) ، أى جاز للانسان ان يعمل ما يمنع

---

(١) سورة لقمان : ١٨ •

ولو على مـال الغير او متوهما منـه الضر كحـائط وزرب ممـا ليس فيـه اتلاف نفس واقـع فيـه ، . . . .

مريد الضر (**ولو على مال الغير**) ، اى ولو كان المنع عن مال الغير ، ولا سيما ماله أو نفس غـيره أو نفسه (**أو متوهماً**) عطف على قوله : مريداً ، سواء نوّن مانع ونصف به مريد ، ونوّن مريد وجعل الألف هو الذى يقلب اليه التنوين وقفاً والـلام بعده جارة ، أو أضيف مريد للضر بالألف مع اللام بعدها ، أو اضيف مانع لمريد ، فالألف بعد مريد مع اللام بعدها وعلى الاضافة فالنصب على المحل ، اى جاز أن يمنع من تحققت منه ارادة الضر أو من توهم (**منه الضر**) ، أى ارادته ، اى خيف منه وتوقع ؛ وذلك المـانع (**كحائط**) وخندق (**وزرب**) باغصان السـدر أو غيره من الشوك أو بالجرائد أو غـير ذلك (**مما ليس فيـه اتلاف نفس واقع فيـه**) ، وهذا انما هو فيمن يجىء خفاء بحيث لا يكابر ولا يقاتل اذا رآه صاحب المـال او من اريد البغى عليه أو تفطن له ، بل يفر بمجرد رؤيته أو تفطنه أو زجره وحفر الخندق للعدوّ سنة ، ويقاس عليه كل مانع ، واذا كان العدو ممن يكابر ويقاتل جاز أن يحفر له ما يهلك فيه أو يصنع له ما يهلكه ، وجاز أن يعمل كما لا يهلك ولو كان يكابر أو يقاتل ، وانما قلت : ان حفره سنة لمـا وقع عليه الاجماع أو التواتر انه حفر حول المدينة بامره ﷺ ، ولم يكن اتخاذ الخندق من شـأن رسـول الله ﷺ وغيره من العرب ، ولكنه من مكائد الفرس ، وكان الذى أشار بذلك « سلمان » ، فقال : يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر النبى ﷺ بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين ، ودام المسلمون على عمله وابطأ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين فى عملهم ذلك ناس من المنافقين وجعلوا يورون بالضعف عن العمل .

* * * * * * * * * * * * * *

وفي البخاري عن سهل بن سعد : « كنا مع النبي ﷺ في الخندق وهم يحفرون ونحن نحمل التراب على أكتادنا » ، والكتد بالمثناه ما بين الكاهل والظهر ، وفي بعض نسخ البخاري : أكبادنا بالموحدة التحتيه ، وهو موجه على ان المراد به ما يلي الكبد من الجنب ، أو المراد الشدة ، وفي البخاري عن انس بعد كلام من الحديث ما حاصله : فاذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ومعهم جوع وعطش .

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن البراء بن عازب : لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى التراب جلدة بطنه ، وكان كثير الشعر ، وفي البخاري من حديث جابر ابن عبد الله : انا يوم الخندق نحفر فعرضت 'كدْية شديدة وهي — بضم الكاف — وتقديم الدال المهملة على المثناة التحية ، وهي القطعة الصلبة فجاءوا للنبي ﷺ فقالوا : هذه كدية عرضت في الخندق ، فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً ، فاخذ النبي ﷺ المعول فضرب فعاد كثيباً أهيل أو اهيم بالشك من الراوي ، وجزم الاسماعيلي بالأول ومعناهما واحد وهو الرمل الذي يسيل ولا يتماسك .

ووقع عند أحمد والنسائي أنه قال جابر بن عبد الله : لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق وعرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ منها المعاول فاشتكينا ذلك لرسول الله ﷺ فجاء فأخذ المعول فقال : بسم لله تم ضرب ضربة فنثر ثلثها ، وقال : الله اكبر أعطيت مفاتح الشام والله انى لأبصر قصورها الحمر الساعة ، ثم ضرب الثانية فقطع ثلثاً آخر

فان فعله ووقع فيه قاصد ضره فهل يضمنه ان هلك او لا ؟ قولان ، وضمن

غـــير . . . .

فقال : الله اكبر أعطيت مفاتح فارس والله انى لأبصر قصر المدائن البيض الآن ، ثم ضرب الثالثة فقال : بسم الله فقطع بقيّة الحجر ، فقال : الله اكبر أعطيت مفاتح اليمن والله انى لأبصر صنعاء من مكانى الساعة ، ووقع عند موسى بن عقبة انهم اقاموا فى عمل الخندق قريباً من عشرين ليلة وعند الواقدى أربعاً وعشرين ، وفى « الروضة » للنووى : خمسة عشر يوماً وفى الهدى النبوى لابن القيم : أقاموا شهراً ، قال ابن اسحاق : كان عمرو بن عبد وُدّ العامرى اقحم هو ونفر معه خيولهم من ناحية ضيقة من الخندق حتى صاروا بالسبخة فبارزه علىّ فقتله ، وبارز نوفل بن عبد الله بن المغيرة فقتله الزبير ، وقيل : على ، ورجعت بقية الخيول منهزمة ووقع فيه فارس مع فرسه بريد الدخول فرجمه المسلمون حتى قتلوه .

(**فان فعله**) ، اى فعل الخندق ، ومثله المقابض ونحوه (**ووقع فيه قاصد ضره**) فى بدنه او فى ماله باخذ أو افساد (**فهل يضمنه ان هلك**) أو زال عقله أو حدث فيه موجب دية ، ويعطى الأرش ان وقع ماله الأرش كجرح وكسر وزوال منفعة عضو ولو بفزع ، وأما غير ذلك فيلزمه به الضمان عند الله فقط ، وهو الفزع الذى لم يحدث عليه ما تجب به دية ولا ارش (**او لا**) يضمنه لا دية ولا أرشاً ؟ (**قولان**) ، وجه القول الأول انه عاجله قبل ان يشرع فى الفساد ، مثل من ظن أن انساناً بريد قتله فعاجله بالقتل ، وظاهر صاحب الأصل اختيار الأول ، وكذا اذا أخفى له شوكاً من سُحر او حديد او جدار يقع عليه بوصوله اليه أو بمسه أو بغير ذلك مما بمكره فيه القولان ، (**وضمن**) فاعل ذلك (**غير**

قاصــده ، ورخص اذ لم يقصده ، وجاز صرف الباغى عمن اراده ، وان بجعل حائل بينهما ولو حريقا ، ويلجئه اليه أو الى مــا يقع عليه كجدار

قاصده) ، اى قاصد ضره (**ورخص**) أن لا ضمان عليه (**اذ لم يقصده**) ، أى اذ لم يقصد فاعل ذلك الضر ، وكذا الخلاف فى المسالتين فى فســاد مال القاصد للضر والحيوان القاصد للضر وفى مال غير القاصد وحيوانه ، وسواء فعل ذلك لنفسه او ماله او لنفس غيره أو ماله .

وفى « الديوان » : وان ترك الشوك تحت الشجرة أو تحت حائط له أو جنانه من داخل فعطب السارق او غيره فهو ضامن ، ومنهم من يقول : لا يضمن ، قلت : هو الصواب فى السارق ، وأما ما جعل خارج الحائط فهو ضامن لمــا افسد واما عبده أو طفله أو من دخل باذن حيث لا يدخل الا باذن فهو ضامن ، واما ما جعل من الشوك على جــذع النخلة فلا ضمان عليه ، وكذا ما جعل على الحائط ، وان حفر حيث لا يجوز له الحفر أو وضع مضرة لا يجوز وضعها فعليه الضمان .

(**وجــاز صرف الباغى عمن اراده**) ، عن اراده الباغى ، سواء اراد الصارف أو ماله او أراد غير الصارف او ماله بكل ما امكنه مما يهلكه اذا كان هذا الباغى يكابر ويقاتل ويجاهر لا يرده رؤية أو كلام (**وان بجعل حائل بينهما**) ولو مخفى (**ولو حريقا**) او حفــيرآ ظــاهرآ او مخفى (**ويلجئه اليه**) بدفع أو قتال او كلام أو احتيال ما او يجعله فى طريقه (**او الى ما يقع عليه كجدار**) بالقائه عليه اذا صار تحته او بسقوطه بلا

أو فيه كبتر او مطمورة بلا لزوم ضمان ان تلف به اذ جاز له دفاعه ٠

الفاء ، مثل ان بصنع ما بطا عليه فيتحرك به الحائط فيقع (أو) الى ما يدع هو (**فيه كبئر او مطمورة**) او حفير ومقنّاض حديد أو غيره من عود وحبال (**بلا لزوم ضمان ان تلف به اذ جاز له دفاعه**) وذلك لأنه فى حال الدفع ، أما لو قبض على الباغى وكان بعد لا يدافع فلا يقتل بالنار او بالاغراق ، والله أعلم ٠

بــــاب

ان طلب باغ ببغيه فاحشــة ، وان برجل او امراة باخرى ، لا قتلاً ولا مالاً ، أو بمذاكرة . . . .

بــــاب
آخــــــر

(**ان طلب باغ ببغيه فاحشة**) من أنواع الزنى (**وان برجل**) ، اى وان كان يفحش برجل ، و « الباء » للالصاق ، اى وان كانت بر جل (**أو امراةً**) بالنصب ، اى أو كان الانسان الباغى امراة تفحش (**باخرى**) ، اى تطلب الفحش باخرى ، ولا سيما رجل بامراة او امراه برجل ، وكذا مريد قبلة أو ضمة وان من فوق الثوب ، وانما بالغ برجل مع رجل مع ان اللواط أعظم لأن الغالب الرجل بامراة ، وكذا بالغ بامراة مع اخرى لأن هذا خلاف الغالب ولأنه دون الرجل مع المراة ولو كان سحاق النساء زنى بينهن كما ورد فى الحديث (**لا قتلاً ولا مالاً**) ولا سيما ان قصدهمــا أو احدهمــا أو قصدهما مع الفحش أو أحدهما معه والعطف على فاحشــة (**أو بمذاكرة**)

لا فى فرج أو باستلذاذ وان بلمس او كشفه لينظر اليه ، او لعورته وان بلا تلذذ جاز دفاعه وقتاله وان من غير مبغى عليه ، او اراد لغيره فعل ذلك

عطف على برجل (**لا فى فرج**) ولا سيما فى فرج (**او باستلذاذ وان بلمس او كشفه لينظر اليه**) بالبناء للمفعول فيشمل أن يكون الكاشف هو الناظر او غيره بان كشف انسانا لينظره غيره وذلك الكشف لغير عورته للتلذذ او لغيره ولو لوجه المراة أو كفها او ما فوق سرة الرجل او تحت ركبته (**او لعورته وان بلا تلذذ**) ، ولا سيما بقصد التلذذ بنظر الكاشف أو نظر المكشوف اليه ، وقوله : وان بلا تلذذ عائد الى قوله : اليه ، وقوله : او لعورته كما قررته قبل قوله : أو لعورته (**جاز**) ثبت شرعا او بحسب ما يكون على الوجوب ككشف العورة مطلقا وككشفها للتلذذ ، وما يكون على غير الوجوب ككشف غير العورة لغير التلذذ (**دفاعه وقتاله**) ولو ادى الى قتله او قصده بقتله اذ بغى بذلك كما قال فى الأصل فانه يدفعه فى جميع هذا ويقتله عليه ، ا هـ .

(**وان**) كان الدفاع والقتال (**من غير مبغى عليه**) بأن كان المدافع المقاتل غير المبغى عليه (**او اراد لغيره فعل ذلك**) هذا معطوف على المبالغة قبله فهو مبالغ به فكانه قال : ولو أراد فعل ذلك لغيره ، اى ولو أراد الباغى بالكشف ان يجامع غيره مكشوفة او يتلذذ غيره بمسه أو بنظره او اراد ان يمسه غيره أو بنظره بلا لذة ، فقوله ، فعل ذلك مفعول اراد ، والاشارة عائدة الى المذكور من اللمس والنظر ، وهذه المبالغة داخلة فى قوله : لينظر ، بالبناء للمفعول ، وصرح بها ليبين انه اراد دخولها فيه وانها غاية ، ويجوز ان يكون ينظر بالبناء للفاعل الذى هو الباغى ،

أو ببهيمـــة أو بنفســـه ، . . . .

فيكون لا يشمل غيره فصرح بغيره بقوله : او اراد لغيره فعل ذلك (أو) اراد أن يفعل ذلك المذكور من مذاكرة أو تلذذ أو لمس وان لغيره (ببهيمة) هى له أو لغيره بزنى بها او تنكحه ، وقد تمكن لها ســواء كان مريد ذلك لنفسه أو لغيره حراً أو عبداً ذكراً او انثى بالغاً او طفلاً ، عاقلاً أو محنوناً ، فمن اراد ذلك لنفسه او لغيره فى بنى ادم او بهيمة يقتل ، وانما حل قتله اذا اراد كشف راس رجل أو امة او وجهه أو ساقه أو عير ذلك مما لبس عورة ولو لم برد ان يتلذذ هو او غيره بمس ذلك او نظره لأن ذلك تعـد وبغى فى جسد غيره فحل قتله لبغيه ، وانما حل قتل طفل أو مجنون على ذلك لأنهما صارا بصولتهما اذا صالا كالسبع ، لكن اذا كان يرد هؤلاء الدفع او الكلام مليفتصر عليه ولا يقصـد قتلهما ، ولكن ان ادى دفعهم للموت فلا بأس ، وان كان لا يردهم ذلك فلمن يفعل بـه ذلك أن يصبر اذا كان غير كشف عورة وغير معصية بلمس أو نظر ، وكذا ان كان يردهم وله أن يدفع أو يقاتل ، وان كان معصية أو كشف عورة لزمه الدفع والقتال والعورة فى ابواب البغى ، هى ما مر فى الوضوء وفاقا وخلافاً وتفصيلاً (او بنفسه) ، اى يفعل فى نفسه بنفسه ، مثل ان يدلك ذكر نفسه بيد نفسه تلذذاً ، او يديم نظره الى عورة نفسه أو يحك ذكره بفخذه ، ومثل ان يرى امرأة تدخل اصبعها أو عوداً أو نحو ذلك فى فرجها او غير ذلك من المعاصى فانه يجوز لمن رآه يفعل ذلك بنفسه او يدفعه ان لم ينته بكلام ، ويقاتله لأنه من جنس البغاة بذلك ولو أدى دفاعه وقتاله الى موته ، ولا شىء على من دافعه وقاتله ، فان دافعه وترك فعل ذلك واشتغل بقتال مدافعه فله قصده بالقتل .

وينهى عن كل ما يلتذ بـه وان بغـير فحـش كركـوب دابـة أو كسرج او مـا يرقـد عليـه أو مـا يقعد ، ويمنع منـه بلا قصـد قتله واتلاف لنفسـه ، وان ابى حـلّ ذلك منـه ، • • • • • • •

(وينهى عن كل ما يلتذ به وان بغير فحش) هذه « الواو » للحال بذلك قيد ان ينهى عن كل ما يلتذ به والحال أنه غير فحش بالزنى ، بل من سائر التلذذ بالانتفاع بأموال الناس ، وأما الفحش بالزنى ومقدماته كاللمس والنظر تلذذاً ، فقد مرّ حكمه وتمثيله بعد بدل على ما قلت ، ولو كان لفظ يلتذ والسياق يتبادر منهما أن مراده الفحش بالزنى ، مثل ان يحك عورته بالفراش أو للسرج او الدابة ولا مانع من أن يريد هذا المتبادر (كركوب دابة) لغيره (أو كـ) ركوب (سرج) لغيره على دابة نفسه أو دابة صاحب السرج او غيره (او) رقود فيـ (ـما يرقد عليه) مما ليس له (أو) قعود فيـ (ـما يقعد) فيه مما ليس له او انتفع بمال غيره فيما لا ينتفع به فيـه ، مثل ان يتوسـد سرج غيره أو يرقد عليه او يفرش ما يرقد فيـه على دابة يركب عليه ، وكشم مال الناس والنظر فى مرآة غيره ٠

(ويمنع منه) بكلام أو بدفع (بلا قصد قتله) بتنوين قصد ونصب قتل على المفعولية لا بالاضافة لئلا تدخل « لا » النافية للجنس على المعرفة (واتلاف لنفسه) ، اى فعل ما يؤدى الى موته كالقاء من ماله فى مهواة او ماء معرق ولا تفويت عضو أو منفعة عضو (وان ابى) أن ينزع عن ذلك (حل ذلك) المذكور من قصد قتله واتلافه (منه) ، اى فيه ، اى حلّ فعل ذلك فيه وذلك بشرط ان يقاتل كما فى الأصل ، وكانه استغنى عن ذكره بذكر الاباء لأن المناسب لمن يدفع عن الشيء ويصر عليه أن يقاتل او ضمّن أبى معنى قاتل ، او تجعل من للابتداء متعلقة بمحذوف حال ، اى حال ذلك

وينهى متعر فى ملأ او حيث يصلى ، . . . .

ثابتاً منه او واقعا منه ، اى فعل ذلك والحال انه قد بدا به ، وكذا يدفع عن ماله من يتصرف فيه ولو بقعود ولو بلا تلذذ ولا انتفاع ولو أدى دفعه الى موته ان أبى .

(**وينهى متعرّ**) بما هو منه عورة (**فى ملأ**) جماعة ، وقيل : الملأ الجماعة التى تملأ العيون لعظم شانها ، وعليه فالمراد هنا مطلق الجماعة استعمالاً للمقيد فى المطلق ، وليس المراد انه يحل التعرى عند الواحد فانه حرام كما هو اطلاق تحريمه ، واطلق التحريم فى قوله ايضاً بعد هذا او يوصل لنظر عورته ، ولا يتوهم أحد انه يحل التعرى عند واحد ، ويجوز أن يريد بالملأ اثنين هو أحدهما فصاعداً (**او حيث يصلّى**) – بضم الياء واسكان الصاد – والنائب ضمير يعود الى الصلاة المعلوم من لفظ يصلّى وفيه ضعف ، وفى نسخة للمصنف يصلى فيه بارجاع الضمير الى الظرف من الجملة التى اضيف اليهــا ذلك الظرف وهو ضعيف ، وعليها فالنائب هو فيها ، ومعنى يصلى يقترب من النار بالأعضاء ليزول عنه البرد أو يصلّى – بفتح الصاد وتشديد اللام – يعنى المسجد والمصلى ففى « الأثر » : يهلك متعرّ للكعبة ويعصى متعر للمسجد ، ومن تعرى لنــار مشتعلة او المصباح هلك أو للجمر عصى ، وفى رجل تعرى عند القمر وعند المصباح ، قال عبد الله بن لنت : يهلك ، وقال ابو الربيع سليمان بن يخلف : لا يهلك ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباسا ﴾ (١) ، قال أبو محمد عبد الله ابن سجميمان : هذا اذا تعرى حيث يراه البلغ الصحيحو العقول .

---

(١) ســورة النبــأ : ١٠ .

او يوصـل لنظر عـورته لمتلذّذ بهـا ، . . . .

وفى « الديوان » : يؤدب الطفل على القعود الى النار بغير ازار ، وقد بسطت الكلام على ذلك فى اجوبة سعيد بن خلفان أسوق كلامه ثم اقول ومن عيره فادخل كلاما منى فى كلامه او المراد مصلى الناس لأن الكشف فيه منع لهم فهو بذلك قاطع طريق .

(او يوصل لنظر عورته لمتلذذّ بها) ، اى حال كون النظر لمتلذذ بها ، اى حال ان الناظر متلذذ بها ، وهذا القيد مشكل لأن كشف العورة حرام لمن يلتذ ومن لا يلتذ ، ولا يشتهى النساء ولو امرأة الا عند الأعمى وعند النائم والطفل الدى لا يمير ، والجواب ان المفهوم اذا كان فيه نفصيل لا يعترض به فيكون قد اقتصر على ما لا تفصيل فيه وترك ما فيه تفصيل الى تفصيله ، فان من لا يلتد بعضه يحرم الكشف عنه وبعضه لا يحرم كما رايت ، الا ان النائم والسكران لا ينبغى الكشف عندهما لعلهما صاحيان او نفى فيهما سيء من الصحو او حدث .

ويحتمل ان يقال : المراد بقوله : أو يوصل لنظر عورته للمتلذّ بها انه يعرى حيث يظهر لمن اراد ان ينظر عورته تلذذا بنظرها ، وأما ان تعرى حيث لا يكون ذلك كداخل بيته وفى خلوة أو ينظر اليها صبى لا يميز فليس ذلك مما يقاتل عليه لكن لا يحسن ذلك ، وقـد عد بعضهم التعرى فى الخلوة صغيرة ، والمرأة كلها عورة الا ما مرّ استثناؤه ، وقد صحّ انه ﷺ قال : اعتدّى عند ابن ام مكتوب فانه رجل اعمى ، تضعين ثيابك ، اى لا يضرك ان تزيلى ثوبك عن راسك او صدرك او ساقك او غيرهما .

وان لم يقصد استمكاناً وينكل على ذلك ، وان عائد وابى حل دفاعه وقتاله ، وكذا المتبرج وهو الكاشف لها ولو رجلاً ، ويؤدب على غيرها ويمنع منه ولو مراهقاً او مجنوناً ان كشفها ، . . .

(**وان لم يقصد استمكاناً**) ، اى وان لم يقصد كاشف عورته التمكن لنظر من ينظره والتعرض لنظره ولا التعرض للزنى ، بل قصر ثوبه أو ربط رجله أو اراد حر النار او تهاون بامر العورة جهلاً او نهاون بمن حضر أو نحو ذلك ، ولا سيما ان اراد التمكن والتعرض اللذين ذكرتهما .

(**وينكل على ذلك**) ان كان المكشوف من عورته هى العورة الكبرى ، وهى الدبر أو القضيب او ما حولهما (**وان عاند وابى حل دفاعه وقتاله**) وان مات بذلك فلا بأس (**وكذا**) الانسان (**المتبرج وهو الكاشف لها**) ، اى لعورته الكبرى (**ولو رجلاً** ، **ويؤدب على غيرها**) ، وهى العورة المختلف فيها ، مثل الركبة والفخذ وما رق من الفخذ والسرة وما تحتها وينهى وذلك على اطلاقه وغير العورة مما لا بكشف عادة اذا كشفه تبرجاً أو يفتن الناس به .

(**ويمنع منه**) ، أى من التعرى (**ولو**) طفلاً (**مراهقاً**) ولا سيما ان بلغ (**أو**) مميزاً داخلاً فى عام سابع او (**مجنوناً**) بالغاً او مجنوناً مراهقاً أو مجنوناً داخلاً فى العام السابع يؤدب كل على قدره ، ولا يضرب مجنون غير بالغ ان كان لا ينفع فيه الضرب (**ان كشفها**) ، أى العورة الكبرى أو الصغرى ، واما غير العورة كراسه حال البرد أو ما فوق سرته

ويدفع متلذذ ببهيمة أو انسان وان لا بجسده كعـــود ، ويقتل عليــه ،

مطلقاً فانه يؤدبه عليه ابوه أو قائمه (**ويدفع متلذذ ببهيمة أو انسان وان لا بجسده كعود ويقتل عليه**) ان ابى من الترك .

وفى « الأثر » : يحبس على الخمر فى هـذا الزمان اذا شموا رائحتها ، اى كما يحبس فى زمان الامام وعلى النبيد المسكر ، وقال أيضاً فى الذى ياتى البهائم وهو معروف بذلك أنه يضرب النكال ، واما فى زمان الامام فانه يقتل ، وقال فيمن اقر أنه يشرب الخمر فى هذا الزمان أنه يحبس ، وان ارادوا ضربوه ما دون اربعين ، وقال أبو حكم : سمعت أنه يؤدب ، وقال فيمن اقرّ أنه شرب النبيذ المسكر ولم يسكر فانه يضرب ولا يشتغل بقوله انه لم يسكر ، ومن اقرّ انه يبيع الربا أو يشتريها فانه ينكل ، ومن اقرّ انه ياكلها فانه يحبس وينكل ومن وجب عليــه مال فأبى أن يؤديه وذلك فى موضع ليس فيه حبس ، فعن الشيخ أبى زكرياء : يخطون عليــه خطة ويحجر عليه الحاكم ان لا يخرج من تلك الخطة حتى يؤدى ما عليه ، ومن قال لرجل : يا زانى او يا ابن الزانية أو يا كافر أو يا ابن الكافر ، قال : ان كانت بينة على ذلك أخرج منه الحق وكل ما يفعله باللسان فى الكتمان فهو ادب ، وان لم تكن له بينة حلف المدعى عليه انه لم يتكلم بذلك ، وان أوقف عليه التهمة اخرج منه الحق ، ومن استمسك برجل أنه حل قيد جمله بالتعدية أو اقرّ هو أنه حله بالتعدية ان كان يضرب النكال لان هذا تعدية ، قال : لا ، وليس كل تعدية يجب عليها النكال ، ولكن ما هو خفيف ، مثل هذا يضرب عليه الأدب ، ومن حبسه عامل الخط فى السجن فكسر حجره قال : يضرب الأدب ولو كان يخرج فى ذلك اليوم ولا

ولا تلزم مبغياً عليه تخطئة باغ بفعل فاحشة به ولا معرفة تحريمـه ان لم نقم عليه حجة به الا فيما فيه فوت النفس كما مر ، وحرمت عليه مطاوعة مريد بـه فاحشة واستمكانه له ، ولو جهل حرمة ذلك . . .

يعدر المسكر كما لا يجوز له فيما فعل ، فان قذف احداً حد ، وان شتمه أخرج منه الحق ، وان قتله قتل ، والحاصل انه كالصاحى وغير المسكر ، ومن استكره أحداً على الخمر فلا حد على الشارب ولا اثم .

(**ولا تلزم مبغياً عليه تخطئة باغ بفعل فاحشة بـه ولا معرفة تحريمه**) أى تجريم ذلك الفعل (**ان لم تقم عليه حجة به**) ، اى بالتحريم ما لم بطاوعه لأنه اذا طاوع كان مقارفاً ، وكذا ان نظر الى عورة كاشفها يكفر ولو لم يعرف حرمة ذلك لأنه يقارف بالنظر (**الا فيما فيه فوت النفس**) الاستثناء منقطع اذا اراد بالفاحشة الزنى وما يلتحق به من مس وكشف ومتصل ان أراد بـه مطلق ما لا يجوز والا المـال فانه يجب معرفة تحريم المـال بالتوحيد (**كما مر**) أول الباب الذى قبل هـذا انه لزم مبغياً عليه تخطئة الباغى اذ لزمه من اول بلوغه معرفة تحريم دماء الموحدين واموالهم ، ومر أيضاً فى قوله : ان كان قوم بمنازلهم الخ ، ما نصه : حرم عليهم الشك فى سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطئته .

(**وحرمت عليه طاعة مريد بـه فاحشة**) كزنى ولمس لشهوه وكشف لنظر وغير الزنى أيضاً (**واستمكانه له ولو جهل حرمة ذلك**) الفعل أو المذكور

وهلك ان فعل وفرض عليه دفعه ولو جهله ، ولا يعذر بجهله ولا فى ترك
الفرض جاهل بفرضيته ، ولا يكون التقدم لعمل فرض وان موسعاً ذنبـاً
ولا خطأ . . . .

من الفاحشه والمعنى واحـد ، (**وهلك ان فعل**) ، اى طاوع أو اسمكن (**وفرض عليه دفعه ولو جهله**) ، اى جهل التحريم لذلك الفعل أو ولو جهل فرض الدفع (ولا يعذر) بجهله لفرض الدفع اذا قارف بالمطاوعة والاسمكان لأنه يعذر الانسان بجهل الموسع ما لم يقارف بفعل او بقول مـا لا يجوز فيه أو اعتقاد او تقرر لمـا لا يجوز ، او لا يعذر فى ترك الدفع (بـ) ـسبب (**جهله**) التحريم ، بمعنى أن جهله التحريم لا يكون سبباً لعذره فى نرك الدفع .

(ولا) يعذر (**فى ترك الفرض جاهل بفرضيته**) فالفرض هنا الدفع ، ولا يعذر بتركه ، ويجوز رفع جاهل بيعذر الذى ذكره المصنف وعليه فلا ضمير فيه عائد الى المبغى عليه ، فالواجب على المبغى عليه أن يدفع ولا يطاوع ولا يتمكن لفعل الباغى ، ولا يعذر بجهل ذلك ، وانما يعذر بتخطئة الباغى لا يقطع عذره ان لم يحكم عليه بالخطأ لعدم قيام الحجة عليه .

(و) ان قلت : كيف وجب عليه الدفع وعدم التمكن وعدم الطوع مع عدم وجوب تخطئة الباغى اذ لم تقم عليه الحجة ؟ قلت : (**لا يكون التقدم**) ، اى القصد (**لعمل فرض وان موسعاً ذنباً ولا خطأ**) ولو تقدم اليه بلا معرفة بانه فرض والذنب والخطأ على جهل فرضيته لا على التقدم ، فلا يشمله قوله تعالى : ﴿ ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم ﴾ ، فالتقدم للدفع ولك التمكن وتركك الطوع واجبات لا ذنب فيهن ولو كان قبل البغى موسعاً له فى

. . . .

جهل وجوبهن لانهن معقولات ، المعنى يجزى فعلهن بلا نية كغسل النجاسه من تعمده ناوياً الطهارة أجزاه ، وكان أولى وأولى منه التقرب مع ذلك ، وان لم يغسلها لم يعذر بجهل ، ومن لم يتعمده أو لم ينو الطهارة لم تقل انــه صلى بنجس ، فكذلك الدافع عن نفسه للفحش اجزاه ولو لم يعلم بوجوب الدفع ، وان لم يدفع أو تمكن لم يعذر فليس الدفع وترك التمكن وترك الطوع من قَفْو ما ليس للانسان به علم" ولو لم يعلم بفرضهن ، بل هو تورع واحتراز باباحة ما لا علم لــه باباحته مع أنه لا يخفى أن الفحش تعد ونقص على المبغى عليه ، والله أعلم .

فصــــل

يعلم مراد باغ اقتل" او اكل أو فحـش بضربه بيــده او بمــا فيهــا من ســـلاح او بــه خارجآ عنهــا كرمى ، • • • • • •

فصــــل

فيما يعلم بـــه مراد باغ

(يعلمُ مراد باغ أ) هو (قتل") أم ضر فى البدن دون القتل (**او اكل"**) للمال ، اى اخذ" له ولو بافساد او اتلاف (**او فحش بضربه**) متعلق بيعلم اذا ضربه علم أنه اراد ماله او بدنه لفحش او غيره او كليهما (**بيده**) أو رجله او راسه او عضه باسنانه او بقعوده عليه أو بضربه بظهره أو مقعَدته أو ركبته أو غير ذلك (**أو بما فيها**) ، أى فى اليد (**من سـلاح**) كسَيْف وخشبة ورمح مما هو متصل باليد (**او به**) ، اى بالسلاح (**خارجآ عنها**) ، اى عن اليد (**كرمى**) بسَهم أو حجر من يد أو من منجنيق فى يد وبندقية وغير ذلك ، وكَرَمْى بانفصال عنها بما يضرب به عادة متصلاً ، مثل ان

ولو وقع بلباس المضروب أو سلاحه أو دابته او افسد به ماله فيحل له بذلك قتله ، . . . .

يرميه بسيف او خشبة أو رمح كما يرمى بحجر ، وعبارة الأصل اذا ضربوهم بايدبهم أو بما كان فى أيديهم من السلاح كله والوجه اذا ضربوهم بما ذكرنا من السلاح وهو خارج من ايديهم الخ ، ومعناه ـ والله أعلم ـ ما ذكره المصنف بأن يشمل قوله : بايديهم الضرب بنفس اليد والضرب بالسلاح متصلاً باليد غير خارج عنها ، ويريد بقوله : أو بما كان فى أيديهم من السلاح كله الضرب بما فى اليد مع رمّيه وانفصاله ، وفسر هذا بقوله : والوجه الخ ، أى وكيفية الضرب بما فى اليد من السلاح غير متصل بها أن يضرب بما فيها رامياً له ، ويجوز ان يريد بقوله : بايديهم صورة مجرد اليد ، ويدخل صورة الضرب بالسلاح غير مرمى بالأولى ، أو يريد بقوله : بما كان فى ايدبهم من السلاح الضرب بالسلاح غير مرمى ، فيريد بقوله : والوجه الح ، أن الوجه الآخر الضرب بالسلاح مع رميه الخ ، والله اعلم .

(**ولو وقع**) ما به الضرب من يد المضروب قريبا منه او جاوزه أو يميناً أو شمالاً او فوق قريباً منه او (**بلباس المضروب أو سلاحه او دابته**) أو ما يتقى به كالدرق (**او**) ماله فـ (**افسد به ماله**) حيواناً أو غيره من العروض أو الأصول ، ولا سيما ان وقع فى جسده ، وكذلك ان وقع فى جسد غيره او مال غيره أو لباسه ولو لم يقصد ذلك الذى وقعت اليه لأن ذلك بغى ، وكذا لهذا الذى وقعت اليه يجوز له القتال لأن ذلك بَغْىٌ (**فيحل له بذلك قتله**) قصداً ، وكذا لغيره ، ويعلم بذلك أن قصده القتل او الضرب فى البدن وان وقع على المال بفسده او باخذه علم ان قصده المال ، وان كشف العورة أو دخل على النساء علم ان قصده الفحش ، وقد يقصد ذلك كله وعلم ذلك القول بتقى اذا ضربه الباغى فيتخطى ان

وجــوّز ولو لم تصل الرمية اليــه ، وقيل : اذا شــهر ســلاحه اليــه ، وقيل : اذا صفف البغاة أو اغـــاروا او اظهروا الســلاح ، • • •

شاء اليه فيضربه هو ويحل دمه فايثا ما فعل من ذلك فقد اراده ، ولو اراد غيره معه أو اراد غيره فقط •

(وجوّز) قتله (ولو لم تصل الرّميّة) ـ بكسر الميم وتشـديد الياء ـ ، اى الشىء المرمى ، او باسكان الميم وتخفيف الياء على معنى لم يؤثر فيه رميه ، أو معنى لم يصل فيه مرميه على ان المصدر بمعنى مفعول ، او بقدر مضاف ، اى لم يصل فيه سلاح الرمى وهو ما رمى به أو ذو الرمى وهو ما رمى به (اليه) ، اى وقيل : يقتل اذا رمى ولو لم تصل الرمية الى بدنه ولا ثوبه ولا سلاحه ولا دابته ولا ماله ولا غير ذلك من بدن أو مال ، ووجه القول الأول ان البغى يستحقق بالوصول فيؤخذ على الباغى به ، ووجه الثانى انه قد قصد البغى وشرع فيه وفعل فعلاً لم يؤثر فلا ينتظر الى ان يؤثر لأن الغرض بالقتال والقتل دفع تاثير البغى •

(وقيل : اذا شهر سلاحه) وزحف به (اليه) قتل لأنه ليس بعد شهره الى القتال والقتل به فلا ينتظر حتى يفعل فعلاً ربمــا كان فبه الموت او تاثر ، (وقيل : اذا صفف البغاة) بعضهم بعضاً ، ويجوز كون صفف بمعنى صف ، أى اصطف فهو من موافقة المجرد (او اغاروا) على ما وجدوا من مال أو بنى آدم كأطفال وعبيد ونساء ، او اسرعوا المشى اليهم ، فان الاغارة تطلق على الاسراع والعدو ايضاً وهو الكثير ، (او اظهروا السلاح) كاخراج السهم من الكنانة وتركيبه بالقوس ، واخراج البندقة أو البارود والقاوه فى المكحلة ، واخراج السيف من الغمد ، حلّ قتالهم وقتلهم

وكذا ان استخفوا البغى ، وقيل : اذا حجر عليهم ان لا يجاوزوا اليه موضع كذا مما يجوز له تحجيره عليهم والتجاوا اليه . . .

قلت : وكذا ان فعلوا ذلك ولم يصففوا على هذا الفول فليس التصفيف قيداً ، ولعله ذكره لانه الأمر الغالب عندهم ، ويحتمل ان يريد بالاغارة أن يغشوا القوم على هيئة الحرب بدون أن يعطوهم امانآ وبدون ان يؤمّنوا خائفاً .

(**وكذا ان استخفوا البغى**) أظهروا البغى بسرعة ، مثل ان يصيحوا صياح الحرب ويضطربوا ويتنادوا تنادى الحرب قاصدين المال او النفس لان ذلك فعل بغى مفتاح لقتل نفس وأخذ مال واتلافه ، (**القيل : اذا حجر عليهم أن لا يجاوزوا اليه موضع كذا**) بالخط او غيره او يكون هو فى نفسه متميزاً يكون حداً (**مما يجوز له تحجيره عليهم**) مما هو ملك له لا لهم ، هذا اذا لم يعلم انهم بغاة وانهم جاءوا للبغى فله ان يحجر عليهم ان يصلوا موضع كذا ولو فى أموالهم ، اعنى اموال البغاة ، او ان يتحركوا من موضعهم الى جهة أو غير ذلك من أنواع الحجر كما مرّ لى فى قوله : باب : لزمت طاعة وال بأمر من ينظر الخ .

(**والتجاوا اليه**) عطف على حجر بـ « الواو » لا بـ « او » ، اى جاء البغاة الى المبغى عليه او الى الموضع فاستعمل الالتجاء الموضوع للتحصن بالمجىء الى الشىء فى مطلق المجىء ، استعمالاً للمقيد فى المطلق ، ويجوز أن يريد بالالتجاء التجاء المبغى عليه الى موضع يحل له ولو لم يكن ملكاً له ، وردّ ضمير الجماعة للمبغى عليه لأن المراد الجنس ، وفى نسخة بـ

وجاوزوا الخط او الحـد وقصـدوا ماله أو قتلوا نفسـاً أو أفسـدوا شيئاً وان لخـاصة ، وهـذا فى أول . . . .

« أو » وهو المناسب لهذا الوجه ، وعليه فالواو بمعنى أو ، (**وجاوزوا الخط أو الحـد**) عطف عـام على خـاص اوقعه بأو والأكثر بالواو ، (**وقصدوا ماله او قتلوا نفساً او افسدوا**) ، اى البغاة (**شيئاً**) فى بدن او مال (**وان لخاصة**) ، اى لواحد من المبغى عليهم ولا سيما لعامتهم ، وسواء فعل ذلك خاصة البغاة أو عامتهم ، ويحتمل أن يريد بقوله : لخاصة ما يشمل ذلك ، اى وان كان ما ذكر من الفعل والمفعول فيـه لخاصة ، فانه اذا افسد مثلاً يد خاصة فاليد للخاصة ، واذا افسـد جوارح ناس فتلك الجوارح للعامة .

وذكروا ـ رحمهم الله ـ أن المعتزلة أرادوا غـدر ايوب بن العباس بعد انهزامهم ، وقالوا : ان فتيان الحى رغبوا ان تلاعبهم على فرسك ، فقال ايوب : أجل ، ثم ان فتيان الحى ركبوا خيلهم فتناولوا قضباناً يترامون بها وفيهم رجل شجاع قد تكفّل لهم بغدره فلاعبهم فلم يشعر الا والرجل خلفه قد شدّ عليه بالرمح فتغافل عنه أيوب حين علم بـه ، فلما أراد أن يضربه انقى ايوب ضربته وشـدّ عليه ايوب فقتله ، وحمل على أصحابه فقتل منهم ثمانية ، ثم حمل مرة أخرى فقتل ثمانية أخرى ، فصاح بنساء الحى : هل يكفيكن أو ازيدكنّ ؟ فقلن : قد اكتفينا ، ولم ينكر عليـه عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ والمسلمون ذلك لأن ذلك الشجاع قد زَحفَ اليه ليضربه ، ولأن قومه قـد تمالئوا على قتله وعاملوه باللعب مخادعة .

(**وهذا**) ، اى هذا الذى ذكرناه من الخلاف وقصد المال او النفس (**فى أول**

ابتداء بغى ، ويقاتل سابق حربه وبغيه حيث وجد بدون ذلك ، وعلى اى حال كان ، ويعرف باغ بما مر وبقول : جـائز عليـه كامام وان لشراء او أحكام ، وكمنظور اليه وبكل من جاز عليه قوله ، . . . .

ابتداء بَغْى) أو بعد بغى قد تاب منه الباغى (**ويقاتل سابق حربه وبغيه**) ، أى من تقدم منه حرب" وبغى ، اى او بغى دون حرب ، واصر" على ذلك ، ومراده بالحرب الحرب الواقعة مع البغى الذى ذكره ، مثل ان جاء يريد فحشاً او مالاً فقاتل فذلك بغى وقع معه حرب (**حيث وجد**) الا فى الحرم فلا يقاتل فيه الا من قاتل فيه فى حاله فانه يقاتل فيه فى حين قتاله ، وكذا المساجد ، ويحاصر فيها حتى يخرج (**بدون ذلك**) المذكور من وصول الرمية او شهْر السلاح او الاصطفاف واظهار السلاح او الاستخفاف او الحجر عن مجاوزة الحد ، أو قتل او افساد ولا سيما ان وجد ذلك .

(**وعلى اى حال كان**) ولو فى حال الصلاة أو الصوم او النوم ، ولا ضيْر فى نقض صلاتهم بقتلهم وزلزلتهم لأنهم دخلوها وفى ذمتهم ما اباح دمائهم .

(**ويعرف باغ بما مر**) فى الباب من ضرب او شهْر سلاح او اصطفاف أو ما بعده (**وبقول جائز عليه**) بالاضافة ، اى وبقول من يجوز عليه قوله (**كـ**) **البينة** العادلة ، وخبر الأمناء والشهرة و (**امام وان لشراء**) او دفاع (**او احكام**) ، ولا سيما امام عدل .

(**وكمنظور اليه**) كقاض ومفتٍ ووال (**وبكل من جاز عليه قوله**) من كل متَوَلّ وكل مصدق وبأمارة ، ويجوز أن يريد بقوله : بما مر ،

ويبرا منــه بذلك ، . . . .

ما مرّ فى الباب وغيره كالشهرة والأمارة والتصديق والاقرار ، وكالمشاهدة ، وسواء فى ذلك قال : ما ذكرنا هو باغ أو وصفه بفعل هو بغى ، او قال : انه صحّ عندى بالأمناء أو بالأمين او بالاقرار بغيه ، وقيل : لا يقبل فى ذلك الا امينان ، والاقرار والامام ونحوه كالحاكم والقاضى ، ويشرط للامام ونحوه على هــذا القول ان يقول : صحّ عندى بغيه ، وان قال : سمعت أو شهد عندى الشهود لم يقبل عنه .

وفى « الأثر » : اذا قال الحاكم لجلسائه : اجعلوا السياط لهذا الرجل فلا بجعلوها حتى يقول : تمّ عندى أنه فعل كذا وكذا ، واما ان قال : فعل كذا وكذا ، او سمعت انه فعل كذا وكذا فلا ، لأن هــذا منه مثل الشهادة ، الا ان اقر ، وذلك ان كان الحاكم متولى ، والا فحتى يقر الفاعل ، ومن افســد فى أموات البغاة فعليه ديـّة ما افسد لورثتهم ، وان لم يعلموا فللفقراء او بيت المــــال ، ا هـ .

(ويبرا منه بذلك) ولو شهد به او اخبر به أمين واحد او مصدق غير امين ، وذلك على القول بالبراءة بالأمين الواحد وهو ضعيف ، وزاد هنا البراءة بغير الأمين اذا صدقوه ، والصحيح انــه لا يبرأ الا بالأمينـيْن او بالمشاهدة أو بالاقرار او بالشهرة ، واما الأمين الواحد أو المصدق أو الامارة ونحو ذلك مما مرّ فيقتل به ولا يبرأ منه ، وهذا كما قيل انه ان أقرّ رجل بقتل رجل ، او اقرّ رجلان به فانهم يقتلون باقرارهم ويبرأ منهم ، ولا يقسم مال المقتول ولا تنزوج زوجته ، وان أقرّ ثلاثة قتلوا وبرىء منهم

ويحل به قتله ومن معه ولو معينا لـه وان بلعب بآلة كمزمار ، وان لم يشهد ابتداءه فـلا يقاتله ، ومن وجـد من اصحابه حتى يعرف بغيه او يأمره بكف فلم ينته ، وكذا المعين لا يقاتلهم . . . . .

وقسموا ماله وتزوجت زوجته ، وقـد صرح الشيخ احمد بن محمد بن بكر ـ رحمهم الله ـ انه لا يبرأ ممن نسب اليه البغى بذلك الا بالبينة العادلة أو المشـاهدة ، اى كما يبرأ منه باقراره .

(**ويحل به**) ، أى بالبغى (**قتله**) ، اى قتل الباغى حلّ قتله (**ومن معه**) فى بغيه (**ولو**) مكثرا فقط بجيشه أو (**معينا له ، وان بلعب بآلة كمزمار**) وطبل وغناء وتحريض وسوق دواب وسقى مـاء ومداواة الجرحى (**وان لم يشهد ابتداءه**) ، اى ابتداء البغى (**فلا يقاتله ، ومن**) ، اى مع من (**وجد من اصحابه**) ، اى من أصحاب الواجد الذى لم يشهد ابتداء البغى ، وذلك ان يجد الرجل أصحابه يقاتلون قوما فلا يقاتل معهم اذ لم يشهد ابتداء بغيه (**حتى يعرف بغيه**) باقرار أو بيان او امارة او غير ذلك مما مرّ (**او يأمره بكف**) وذلك انه اتهم بالبغى ، فلو اتهم أصحابه لأمرهم (**فلم ينته**) فاذا لم يعرف ابتداءه فليأمره بكفّ ، فاذا أمره بالكف فلم ينته حـكم ببغيه وحلّ قتاله وسفك دمه ، فان الواجب عليه أن يكف ويبين حاله لمن امره بالكف ولو كان محقا ، فاذا بينه ولم يصدقه الذى امره فليس عليه غير ذلك وله الرجوع للقتال ، وان كان مبطلا وجب عليه الكف امر به أو لم يؤمر .

(**وكذا المعين**) ، اى المشارف للاعانة بأن جـاء ليعين او طلب ليعين (**لا يقاتلهم**) ، أى لا يقاتل الذى وجدهم يقاتلون الذى جاء ليعينهم او طلبوه

ان لم يشهد ابتداءه حتى يعرفه ببغيهم من لم يقاتلهم ، وجـوز ان كان المعان امينا ان يقاتل معه بقوله : انهم بغاة علينا ، وبيرا منهم ، وجوز بدونه ، وقيل : يقاتل مع أصحابه ، وان لم يكن فيها امناء ان صدقهم ، . .

ان يعينهم (ان لم يشهد ابتداءه) ، اى ابتداء البغى (حتى يعرّفـه) بتشديد الراء — (ببغيهم) ، اى حتى يعرف ابتداء البغى ببغيهم ، اى حتى يعرف ان ابتداءه حصل بهم وتصوّر ببغيهم (من لم يقاتلهم) من فاعل يعرف ، ولا ينصت لقول المعانين ان هؤلاء بغـاة ولو كان قائل ذلك من المعانين متولى ، لانه مدّع ولو كان المعانون كلهم متولين .

(وجوز ان كان المعان امينا ان يقاتل) المعين من اصحابه او غيرهم (معه) من بغوا (بقوله :) اى بقول المعان (انهم بغاة علينا وبيرا منهم) فقوله الأمين الواحد بمعونة الحال ، لأن الأصل أن لا يقاتلوا المتولى .

(وجوز) أن يقاتل معه (بدونه) اى بدون قوله : انهم بغاة علينا ، وبرا منهم بحالهم صاحب هذا القول اكتفى بوجود الأمين يقاتلهم .

(وقيل : يقاتل مع اصحابه) ، اى مع قومه سواء صاحبهم او لم يصاحبهم وكذا غير قومه ممن صاحب أو لم يصاحب ، وكانه اراد من هو بصدد ان يكون صاحبا له فى القتال (وان لم يكن فيه أمناء) ولو كانوا كلهم في البراءة (ان صدقهم) فى قولهم : انهم بغاة علينا ، ولو لم يقل الا واحد ،

وجوز بدونه ان رأى منهم امارة بغى ، وان رآها فى الفريقين امرهمهـا بالكف ، ولا يعين واحداً على آخر ، ولا يبرأ منهما حتى يتضح له الباغى منهمـا ، . . . .

ويبرؤن منهم بحالهم ، وكذا ان قال له واحد من غيرهم : انهم بعاة ، وان اختلفوا هم او غيرهم او هم وغيرهم اعتبر قـول الأمناء ، وان اختلف الأمناء رجح بزيادة الأمـانة والكثرة ، وان اختلف غير الأمناء رجح بالفرد.. التى الأمانة وبالكثرة .

(**وجوز**) ان يقاتل معهم (**بدونه**) اى بدون القول ، اى بدون ان يقولوا : انهم بغاة علينا ، ويجوز عـود الضمير للتصديق فيكون نفياً للملزوم بنفى اللازم البيانى ، وارادة النفى هو لفظ دون ، فكأنه قال بدون التصديق لعدم قولهم انهم بغاة فضلاً عن أن يصدقهم ، فانه اذا لم يكن القول لم يكن التصديق (**ان رأى منهم أمارة بغى**) كرؤية اسير فيهم ، ومال من مقابليهم ، ومجىء الى حريمهم ، ويبرأ منهم بحالهم ، والبراءة بحالهم من نوع البراءة بالمشـاهدة .

(**وان رآها**) اى امـارة البعى (**فى الفريقين امرهما بالكف ، ولا يعين واحداً على آخر ولا يبرأ منهما حتى يتضح له الباغى منهما**) بالاقرار أو البيان بانه باغ ، أو انه فعل كذا فوجد بغياً فيبرأ منه أو يصح بذلك انهما باغيان فيبرأ منهما معاً ، وان كانوا فى البراءة قبل ذلك هم أو بعضهم فلا يجب تجديد البراءة ، ولكن يجب على من اخذ ان ذلك بغى أن يعلم انه خطأ ومعصية كبيرة ، بل يجب عليه كما مر أول البلوغ معرفة تحريم دم

فمن لم يكف فهو باغ حلّ قتاله ان كف غيره ، وكذا ان بغت الفئتان فكفت احداهما دون الآخرى فهى باغية يحلّ قتالها ولو فيهما امناء ، ٠ ٠

المسلم وماله ، وانما لم يبرأ منه بالأمارة لوجودها من الجانبين فسقطت ، فاذا رأى فيهما امارة البغى وامرهما بالكف (**فمن لم يكف فهو باغ حل قتاله**) وقتله (**ان كف غيره**) ويبرأ منه ، وان لم يكف غيره فلا يحل قتاله ولا يبرأ منه ان كان هو اراد الكف فقاتله غيره ، أو كف ولم يكف غيره فرجع يقاتل ، فان امرهما بالكف وامتنعا جميعاً من الكف فانه يبرأ منهما ، فان كانت له قوة قاتلهما معاً ، والا فله الترك ، وله قتال احداهما لبغيها بعدم الكف لا بنية اعانة الأخرى عليها ، واذا هزمها رجع يقاتل الآخرى ، ولا يجاوز منعهم بالكف عن القتال ولكن يمنعهم أولا فان لم بكفوا قاتلهم ٠

(**وكذا ان بغت الفئتان فكفت احداهما**) بأمر أحد لها أو لهما بالكف (**دون الآخرى فـ**) بهذه الأخرى التى لم تكف (**هى باغية**) أى باقية على البغى (**يحل قتالها**) وقتلها لا يسقط عنهما اسم البغى الا بالكف (**ولو**) كان (**فيهما أمناء**) او احداهما أو كانت احداهما كلها أمناء أو كلتاهما ولا سيما ان لم يكن الأمناء فى هذه ولا فى الآخرى ، وقيل : ان كان الأمناء فى واحدة حكم لها ، وان كانوا فيهما رجح بالكثرة أو بزيادة الأمانة ، وسواء فى أحكام الكف فى هذه المسألة والتى قبلها فى كلام المصنف والمسألة التى ذكرتها أن تكف فرقة أو بعضها وتكف الأخرى او بعضها ، وأن بكفوا جميعاً ، وأن لا يكفوا جميعاً ، فان كف بعض فرقة ولم يكف بعض قتل البعض الذى لم يكف وبرىء منه

وكذا ان كفّ بعض فرقة ، وان بغى قوم على قوم وقاتلهم من بغوا عليه حتى وصلوا اموالهم فاكلوها فدهمهم البغاة على اموالهم لم يحل لمبغى عليهم قتالهم على اموالهم حتى يردوها اليهم او يتبرءوا منها ، وان قاتلوهم بعد الرد او . . . .

الا ان كف او أراد الكف فقاتله بعض من الاخرى ، او كل الاخرى ، ورجع فى القتال ، واشار الى ذلك بقوله : (**وكذا ان كف بعض فرقة**) دون بعضها ولم تكف الفرقة الاخرى او بعضها يقاتل البعض الذى لم يكف ، وسواء فى الذى يأمرهم بالكف ويقاتل من تحقق بغيه ان يكون اماما او غيره .

(**وان بغى قوم على قوم**) فى مال او نفس (**وقاتلهم من بغوا عليه**) واتبعهم (**حتى وصلوا اموالهم**) ، اى اموال البغاة (**فاكلوها**) ، اى أتلفوها بالاخذ او بالافساد او قاتلوا من بغى عليهم وافترقوا وعدلوا الى اموالهم فاكلوها او لم يقاتلوا من بغى عليهم وذهبوا الى اموالهم فاكلوها ، وكذا ان أخذوا أولاد البغاة أو نساءهم او عبرهن (**فدهمهم البغاة على اموالهم لم يحل لمبغى عليهم قتالهم على اموالهم**) أو على اولادهم او نسائهم أو غير ذلك ، اى لم يحل له قتلهم والحال أن عنده أموالهم او غيرها ولو كان يقاتل لما فعل به البغاة أولاً لانه بغيه وهو ثانيا صيّره مبطلاً وجعل للباغى عليه الأول عليه سبيلاً (**حتى يردوها اليهم أو يتبرءوا منها**) ، أى ينتفوا منها .

(**وان قاتلوهم**) ، اى قاتل البغاة الاولون الباغين الاخرين (**بعد الرد او**

الابراء حل قتالهم ، وهذا الذى يحرم به قتل البغاة ان فعله عامة من بغى عليهم أو من ينظر اليه منهم أو قائدهم كامامهم ، وان اكلها من لا ينظر اليه لم يعتبر ، وجاز لغيره قتالهم ، ولا يحرم ذلك منهم ما حل لهم الا لمن تنــاول منهــا ، . . . .

الابراء) اى بعد ان ردّ الباغون الاخرون اليهم ما اخــدوا ، او بعد ان برّءوا انفسهم من ذلك بانتفائهم عنه (**حلّ قتالهم**) لأن قتالهم بعد الرد أو الابراء بغى ، (**وهذا الذى يحرم به قتل البغاة**) من اخذ مالهم أو اولادهم او نسائهم او من لا يحل لهم بغيه انما يثبت (**ان فعله عامة من بغى**) بالبناء للمفعول (**عليهم أو من ينظر اليه منهم أو قائدهم كامامهم**) وذكر القائد والامام ونحوه بعد ذكر المنظور اليه هو من ذكر الخاص بعد العام لشمول من ينظر اليه منهم .

(**وان اكلها**) او اخذ غيره (**من لا ينظر اليه لم يعتبر**) أكله واخذه (**وجاز لغيره**) من أصحابه الذين وقع عليهم البغى أولاً وغيرهم ولا يردون عنه (**قتالهم**) ، اى قتال البغاة الأولين على بغيهم الأول ان حاز القتال عليهم ، مثل ان يكونوا قد اخذوا أولاً مالاً أو غير مال ، وكان ذلك عندهم لم يتلف ولم يغب ، ومثل ان يكونوا ممن يقتل سراً وجهراً ولو جاء الأولون يقاتلون لأجل ما فعل بهم من لا ينظر اليه لو كان هــذا الذى فعل مــع غيرهم فجاء الأولون يقاتلونه او يقاتلون الكل ، ولكن لا يقصدون حماية من فعل ذلك (**ولا يحرم ذلك**) الذى فعله من لا ينظر اليه (**منهم**) ، اى عنهم او حال كونه صادراً منهم ان فعله بعضهم (**ما حل لهم**) من قتال الباغى الأول (**الا لمن**) ، اى الا على من (**تناول منها**) ، اى من الاموال ، وكذا غيرها فانه لا يحل له قتــال الباغى الأول حتى يرد أو

وان لم يعرفوا أرباب الأموال اخذوها من يد آخذهـا وحرزوهـا حتى يجـدوه ، وان قاتلوهم بعـد ان ردوا اليهم اموالهم او بعـد ما نزعها المسلمون من آخذهـا فهم بغاة على حالهم ، . . . . .

يتبرا لأنه فـد جعل على نفسه للباغين الأولين سبيلاً بأخده ما لا يحل له ، ولزم اصحاب من فعل ذلك أن ينزعوا منه ما أخذ ويردوه لصاحبه وجار لغيرهم ايضاً .

(**وان لم يعرفوا ارباب الأموال**) ونحوها ، اى اصحابها (**اخذوها من يد آخذها وحرزوها حتى يجدوه**) وان أيسوا فلهم تصدفها على الفقراء، وحرزها لعلهم يوجدون ، وجاز لهم اطلاق ما ليس مالاً ان كان يملك امر نفسه ولا يضيع ، وانما لم يعتبر ما بنظر اليه فى بعيه على الباغى الأول فحل القتال لغيره لتقدم بغى الباغى ، بخلاف ما اذا جاء ناس لبغى فابتدا منهم القتال او البغى من لا ينظر اليه فانه يعتبر ويحل للمبغى عليـه قتال الكل .

(**وان قاتلوهم**) ، أى قاتل البغاة الأولون هؤلاء المبغى عليهم (**بعد ان ردوا اليهم اموالهم**) أو غيرها ، اى بعد ان ردها من اخذها من البغاة الأولين بنفسهم أو بارسال أو انتفاء (**او بعدما نزعها المسلمون**) الذين هم اصحابهم او غيرهم (**من آخذها**) لبردوا اليهم ، او كانوا قد نزعوها من آخذها وردوها وعلم اصحابها انها نزعت لترد لهم وغـير المـال كالمـال (**فهم بغاة على حالهم**) حالهم الأول الذى بغوا به اولاً فانه يحل قتالهم ان كان معهم مال او غيره أخذوه أولاً ، ولا سبما وقد احدثوا قتالاً آخر أو بغياً آخر لا بحل لهم او كانوا ممن بقتل سراً وجهراً .

وكذا ان لم يقدروا عليــه ونفوه من جماعتهم جاز لهم قتالهم لا على من اخذها ، فان عجزوا عن نفيه قاتلوا على انفسهم لا على قصــد الآخــذ الظالم ، وقيل : ان كان أصل قتالهم على بغى ولم يقصدوا منع تلك الأموال من البغــاة . . . .

(وكذا ان لم يقدروا) ، اى المسلمون (عليه) ، اى على اخــذ ذلك ممن بغى (ونفوه من جماعتهم جاز لهم قتالهم) ، اى قتال البغاة الأولين على انفسهم اذا بغوا عليهم أولاً واصطحبوا ما حلّ به قتالهم ، او احدثوا موجباً آخر ، وانهم يقاتلونهم محافظة على انفسهم واموالهم ونحوهــا وعلى رد ذلك (لا على من أخذها) أو نحوها لأنه باغ بالأخذ ، بل يقاتلونه ليرد لو قدروا ولمــا لم يقدروا عليه نفوه (فان عجزوا عن نفيه) من بينهم لقوته أو لخوف ان يصير الى العدو (قاتلوا على انفسهم) وأعلموا البغاة انهم براء ممن أخذ منهم ذلك (لا على قصد الآخذ) ـ بالمدّ وكسر الخــاء ـ (الظالم) باخذه لا يقصدون الرد عنه ولا عن ماله ولهم قصــد الرد عمن تعلق به من مال ليس له او من بنى آدم ان لم يعينوه على أخذه ، بل وجب عليهم ، وان كانوا ان أخرجوا الذى أخــذ المــال اعان العــدو فيغلبهم به او غلبوه فيغلبهم تركوه وقاتلوا .

(وقيل : ان كان أصل قتالهم على بغى) ، اى أصل قتال الأولين على بغى كما هــو فرض المسألة ، ويجوز أن يريد أصل القتال الذى أراده المبغى عليهم لأجل بغى الباغى ، اى انما ارادوا بقتالهم أن يقاتلوا الباغى لبغيه (ولم يقصدوا منع تلك الأموال) أو نحوها التى للبغاة (من البغاة

جاز لهم قتالهم والحــذر منهم ، والاحاطه على أموالهم وحصنهم وعلى من معهم وماله ولو كان من الآخذين لتلك الأموال ان لم يقصدوا منع حقهم منهم وأموالهم ، وان اغاروا جاز لمتبعهم نزع ما اخذوا من ايديهم .

جاز لهم) بلا نفى له (**قتالهم والحذر منهم والاحاطة على اموالهم**) ، اى أن يحيط المبغى عليهم على اموال انفسهم (**وحصنهم وعلى من معهم وماله ولو كان من الآخذين لتلك الأموال**) ونحوهــا من البغاة (**ان لم يقصدوا**) بقتالهم على الآخرين (**منع حقهم**) ، اى حق البغاة (**منهم**) ، اى عن البغــاة أو منع حق البغاة من الآخرين والمــاصدق واحد كجرح جرح احداً أو قتله ليأخذ ماله ، أو طفلاً أو امرأة أو نحو ذلك من غير المــال لأنه ذكر المــال بقوله : (**وأموالهم**) وانما يجوز لهم ان يقصدوا الرد على الباغى الذى معهم لئلا يتعدى عليه لا لئلا يؤخذ منه ما وجب عليه .

(**وان اغاروا**) ، اى البغاة الأولون على المــال او النفس للمبغى عليه ولو بعدما تعدى عليهم بعض المبغى عليهم (**جاز لمتبعهم**) كان من المبغى عليهم او من غيرهم ولو كان هو الآخذ من البغاة (**نزع ما اخذوا من أيديهم**) متعلق بنزع ، ويجوز تنازع النزع والأخذ فيه ، سواء كان ما اخذوا مالاً او عيالاً لغير الآخذ أو له ، سواء كان لمن كان مأخوذاً منه او كان بيده بنحو الأمانة أو بغير نحو الأمانة ، وانما جاز له القتال مع انه اخذ مالهم لأنهم قد اخذوا عياله او عيال غيره او مالهم ، ورُبَّ شىء

• • • • • • • • • • • • • •

نصح تبعا لا استقلالا" والا فمن بغى لا يحل له قتال من بغى عليه حتى يدعن للحق الذى عليه ، ولا يعان مانع الحق على أخذ حقه ، بل يجب عليه التحرر عنه والاذعان اليــه بحقه ، وكذلك يحل للبغاة الأولين القتال على أموالهم ، والله أعلم .

بـــاب

لا تحـق ّ الفئتان ، وصح ّ عكســه ، وحقية احداهمـــا • •

بـــاب

(**لا تحق الفئتان**) ، أى لا تكون الفئتان معاً محقتين فى تقاتلهما ولا فى غير تقاتل من جهة واحدة فى وقت واحد فى نفس الأمر ، وأما بحسب الظاهر لكل واحدة مع ان الله اباح لهم ذلك بحسب ما بظهر لهما فواقع ، مثل أن تقاتل قوماً بقول الأمين او الأمناء أنهم بغاة فلك قتالهم ولهم قتالك وانت محق بقول الأمناء وهم محقون لبراءتهم من البغى ، لكن الأمناء غلطوا أو تعمدوا او اختلط عليهم وانت مبطل لا يعاقبك الله لانك عملت بالأمناء ، وفى الدليل والبرهان أعظم من ذلك أن قوماً قاتلوا قتالاً على مسائل الراى ، كل ّ مستمسك برايه انهم كلهم الخ ، فانظره فانه قطعه ظالم من خطبى •

(**وصح ّ عكسه**) ، اى صح ّ عكس كونهما محقّتين وهما معاً مبطلتان كل واحدة مبطلة ، (**و**) صح ّ ايضاً (**حقية احداهما**) ، أى كون احداهما

وان بعد بغيها كعكسه ، وتبطلان بعد حقية احداهما ، وتحق بعد ابطالها تاركة بغيها راجعة عنه نادمة باعطاء حق للامام ، او قاض أو جماعة ، وصح منهما ايضاً ويزول عنهما اسم البغى وحكمه ، وصح ابطال محقة بغى عليها اذا رجعت الباغية عن بغيها وأذعنت للحق ولم ترض المحقة .

محقة والأخرى مبطلة (**وان بعد بغيها**) ، أى بغى المحقة (**كعكسه**) وهو ان تبغى بعد كونها محقة (**وتبطلان بعد حقية احداهما ، وتحق**) احداهما (**بعد ابطالها تاركة**) بالنصب على الحال من المستكن فى تحق ، الراجع الى احداهما ، يجوز رفعه على انه فاعل تحق وهو اولى (**بغيها راجعة عنه نادمة**) او تاركة راجعة غير نادمة ، وسواء كان الندم لله او لغرض دنيوى أو غير ذلك كالرقة والخوف من اخذ الثار ، وسواء كان الترك ايضا لله او لغرض دنيوى أو غير ذلك ، ويتصور الترك والرجوع (**باعطاء حق لـ**) صاحبه او (**لامام أو قاض**) أو حاكم (**او جماعة**) أو وال او سلطان او غيرهم ممن يوصل الحق لصاحبه (**وصح منهما ايضاً**) بعد بغيهما ما ذكر من ترك البغى والرجوع عنه والتندم .

(**ويزول عنهما**) بذلك (**اسم البغى وحكمه ، وصح ابطال محقة بغى عليها اذا رجعت الباغية عن بغيها واذعنت للحق**) ولو باكراه كما مر انفا (**ولم ترض المحقة**) ، بل ارادت أخذ الزائد عن حقها أو أرادت قتلا معه لا بحل ، او ارادت شيئا باطلا دون حقها ، سواء كانتا قبل ذلك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فينعكس الحال بجواز الدفاع والقتال عنهـا وان من معين لها ، وحل قتال معين باغ وان بمالـه أو عبده أو أولاده ان كان فى عسكره وقواه بما قدر عليه ، أو قعد فى حصنه حارسا له من مريد اخذه بعد ان ينهى عن ذلك ،

مبطلنين جميعا أو احدهمـا (فينعكس الحال بجواز الدفاع والقتال عنها ، وان من معين لها) ، ومعنى انعكاس الحال ان يحل لها القتال ولمن يعينها بعد أن حرم عنها وعن معينها ، وذلك انها حين كانت باغية لا يحل لها القتال ولا لمن يعينها ويحل للمبغى عليها ولمعينها ، ولما اذعنت حل لها ولمعينها وحرم على الاخرى ولمعينها اذ لم تقبل من الاولى وقد انصفت لها .

(وحل قتال معين باغ وان بماله) ماكولا أو مشروبا أو سلاحا أو غير ذلك (أو عبيده) عطف على ماله عطف خاص على عام (او أولاده) بلغا أو اطفالا أو باتباعه (ان كان فى عسكره وقواه بما قدر عليه) ممـا ذكرنا ، وكذا من قواه ولو بغناء أو مزمار وكان معه كما مر ، وباجتماع الاعانة بالمـال مثلا والحضور تكثيرا لسواد الباغى وهذا حل قتله ولو كان لا يقاتل وعلم انه لا يقاتل لانه جمع بين الحضور والاعانة بالمـال ، وأما من قواه بمال او سلاح أو غير ذلك ولم يحضر فلا يحل قتاله (او قعد فى حصنه) ، اى حصن الباغى او قعد فى ماله أو اولاده أو غير ذلك وقعد خارجا من ذلك (حارسا له من مريد اخذه) فان هذا ايضا يقاتل بان كان فى الحصن مـال مغصوب أو نفس مغصوبة (بعـد ان ينهى عن ذلك) وتعاند ويكابر :

وينكل وقد كفر به لما روى أن الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها

وسيفه يقطر دماً منها على رأسه ان كان فى قلبه حبها والحمية عليها ،

(و) ان لم يعاند أو عاند ولم يكابر فانه (**ينكل**) المعين بماله أو غير ماله حيث لا يقتل لانه يتفرغ الباغى بذلك للبغى (**وقد كفر به**) ، اى بحرسه ، وهكذا يكفر من احب البغى او الباغى (**لما روى**) عن الشيخ ابى الربيع ، رواه عنه تلميذه الشيخ احمد بن محمد بن بكر — رحمهم الله — (**ان الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه**) ، اى سيف الذى بمغربها (**يقطر دماً منها**) ، اى من الفتنة (**على رأسه**) وهو راقد" على سريره (**ان كان فى قلبه حبها والحميّة عليها**) او احدهما ، وقوله : وسيفه يقطر دماً منها تشبيه خاض فى الفتنة بحبها بما خاضها بسيفه حتى كان يقطر دماً ، سواء أبطلتا معاً أو احداهما واحب المبطلة على ابطالها علم ابطالهما أو ابطال المبطلة او لم يعلم ، أو كان حبه وسواه ظهور اهل الباطل على غيرهم فلا بعذر فى الجهل فى هذا ، ذكره الشيخ احمد فى باب الحمية ، وكذا العكس لو كانت الفتنة بمغربها والشمس بمطلعها وكذا الجهات ، وهذا قول بعض ، وقيل : لا يهلك بحب ذلك ، ويأتى البحث ؛ وذلك فى الكتاب الثانى والعشرين فى قوله : باب : لا يؤمّن على دعاء غير متولى ، ومثل بالمشرق والمغرب لأن طول الأرض من الشرق وعرضها عبر ذلك ، وكأنه لم يعكس التمثيل ليشير الى فتنة الصحابة فانها فى المشرق ، فمن كان فى ـب اخذ حظاً منها ان مال الى الباغى والى قوله : الفتنة ههنا مشيراً ﷺ الى المشرق .

• • • • • • • • • • • • • •

روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الا ان الفتنة ههنا » (١) ، وأشار بيده نحو المشرق حيث يطلع قرنا الشيطان ، قال جابر : الناس ينتظرونها بعد رسول الله ﷺ حتى تشعبت من نحـو المشرق فالناجى من نجا منها ، والهالك من هلك فيها ، وعبارة أبى الربيع سليمان بن يخلف هكذا ، وقال ايضاً : يكون الرجل فى مطلع الشمس والفتنة فى مغربها وهو فى بيته على سريره راقداً ولم يحضر بنفسه ولا بماله وسيفه يقطر دما من تلك الفتنة ، فبقل له : فكيف ذلك ؟ قال : اذا مال بقلبه الى احـدى الطائفتين .

وقال أيضاً : وقعت الفتنة بين فئتين من قبائل نفوسة فى الجبل فكان فيها رجلان ممن يدعى الاسلام احدهمـا من قبيلة والآخر من قبيلة اخرى ، فهربا بأنفسهما من الفتنة من الجبل فكانا فى موضع واحد ، فزحفت احدى القبيلتين الى الأخرى فقال احدهما للآخر : أى شىء تحبه ان نهزم قبيلتك أم قبيلتى ؟ فقال : ان تهزمهم قبيلتك ، لأنهم ان هزموهم يستبقوا وقبيلتى ان هزموا قبيلتك لا يستبقوا فيهم ، فقال الآخر لصاحبه : أى شىء تحب أنت ؟ قال : أحب ان تكونا مثل مطحنة التراب ياكل بعضها بعضاً حتى تفنى ، فقال له صاحبه : أنت الذى تبقى ههنا ، واما انا فلا ، فهرب بنفسه الى بلد غير تلك البلد ا هـ ، فتراه جعل الفتنة فى المغرب ، فتعلم ان ذلك تمثيل لا قيد ، ولذلك تختلف الروايات ، أو تكلم الشيخ ــ رضى الله عنه ــ بذلك كله .

---

(١) رواه أبو داود .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وفيل : يأتى على الناس زمان يمسى الرجل مسلماً ويصبح كافراً ويصبح مسلماً ويمسى كافراً ، زمان يتبع فيه الفتن بعضها بعضاً كقطع الليل المظلم فلا يـجو منها الا من عصمه الله ، زمان تطلب فيه النجاة فلا تصاب ، زمان بتحاسد فيه الناس فيتمنى الرجل فيه الموت ويكره الحياة ، لا لرضى عن نفسه ولا لكثرة زاد قدمه ، لكن لما يراه من فساد الزمان وكثرة الأهوال وقلة النجاة لا ينجو فيه العالم العامل بعلمه فكيف بمن دونه من النـاس والشيخ الذى يسند الكلام اليه ويقول : قال ، فال : هو الشيخ محمد بن بكر ـ رضى الله عنه ـ لأنه شيخ ابى الربيع سليمان بن يخلف ، قال الشيخ يوسف بن ابراهيم : وقد قيل ما كانت فتنة قط فى بلد من البلدان الا شملت العامة ولو كان نبى من الأنبياء الا ناله نصيبه منها حتى تنجلى ، وورد أنه لا بحضرها ملك مقرب ولا نبى مرسل الا نال منها حظه ، ومعنى ذلك أنه بصدر منه ما بعد ذنباً فى حقه ولو لم يكن ذنباً فى حق غيره ، وقد قيل عن شريح القاضى : اذا كانت الفتنة امسك لسانه فلا يكلم احداً حتى تنجلى ، وذكره المصنف وذكر الغزالى أنه خبر ونصه : وفى الخبر لو أن رجلاً قتل بالمشرق ورضى بقتله آخر بالمغرب كان شريكاً فى قتله .

وعن ابن مسعود : أن الرجل ليغيب عن المنكر ويكون عليه مثل وزر فاعله ، فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : يبلغه ويرضى به فكأنه فعل ذلك .

وروى ابن ماجة عن رسول الله ﷺ : اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً من خشب ، روى احمد ومسلم والترمذى عن ابى هريرة عنـه ﷺ : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى

. . . .

كافراً ، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع أحدُهم دينه بعرض من الدنيا قليل » (١) ، والليل المظلم هــو الذى لا قمر فيــه ولا مصباح ، او الذى غطى السحاب نجــومه .

روى ابن عساكر عن سعد عن رسول الله ﷺ : « ان استطعت ان تكون انت المقتول ولا تقتل أحداً من اهل الصلاة فافعل » وروى ابو داود عن ابو هريرة عنه ﷺ : « ستكون فتنة صماءُ بكماء عمياءُ من اشرف لهــا استشرفت له ، واشراف اللسان فيها كوقع السيف » ، وروى أحمد والبخارى ومسلم وابو هريرة عنه ﷺ : « ستكون فتنة القاعد فيها خير" من القائم ، والقائم فيها خير من المــاشى ، والمــاشى خير من الساعى ، من يشرف لها تستشرفه ، ومن وجد منها ملجا أو معاذاً فليعذ" به » ، وروى أبو داود عن المقداد عنه ﷺ : « أن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر » .

وروى الطبرانى فى كبيره وأبو نعيم عن ابن عمر عنه ﷺ : « ان لله تعالى ضنائن من خلقه يغدوهم فى رحمته يحييهم فى عافية ويميتهم فى عافية ، واذا توفاهم توفاهم الى جنته ، أولئك الذين تمر عليهم الفتن كقطع الليل المظلم وهم منهــا فى عافية » ، وروى الرافعى عن أنس عنه ﷺ : « الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها » وعنه ﷺ : « الفتنة نار" لعن الله موقدهــا و (٢) ، وروى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن

(١) رواه احمد ومسلم والترمذى .
(٢) رواه ابو داود .

وان كان فى الحصن مال مبغى عليه أو ذراريه حـــل الهجـوم على من

بـــه وقتاله ان منع داخـله لاخـــذ ذلك ، ولو رادآ له لربه ، وكذا ان

بنى ، اولا" لمنع داخله من الظلمـة ، . . . .

النبى ﷺ : « خيرُ أمتى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ويعملون بامرى ولم يرونى ، فاولئك لهم الدرجات العلا ، الا من تعمق فى الفتنة » (١) .

(**وان كان فى الحصن**) او غيره (**مال مبغى عليه أو ذراريه**) أو نسائه او أساراه أو نحو ذلك مما أخذ الباغى تعديآ عليه، وكذا ما لمبغى عليه اخر (**حلّ الهجوم على من به وقتاله ان منع داخله لاخذ ذلك**) لنفسه ان كان له او لصاحبه ان كان لغيره ثم رايته قال : (**ولو رادآ له لربه**) اذا لم يكن له ، اعنى اذا لم يكن للداخل لاخذه ، ولا يحل لمن به منعه ، فان منعه فهو ضامن كالباغى ، ولا يعذر فى منعه ولا فى قتاله ان علم أنه ربه او انه يرده لربه ، وان لم يعلم ففولان : قيل : يعذر ان لم ينو حفظه للباغى لأن دلك لا يدرك بالعلم ، وقيل : لا يعذر لأنه باشر ووافق الحرام وهو تعطيل المـال عن صاحبه ولو خطأ ، والخطأ لا يزيل الضمان .

(**وكذا ان بنى**) بطين او نحوه أو حجر او بهما او نحو ذلك أو بخشب او بصوف او شعر او نحوهما او حفر او نحت (**أو لا لمنع داخله من الظّلمة**) او بلا عوض أو بعوض أو اشترى لذلك أو وهب ذلك أو جعل لذلك بعد بنيانه

---

(١) رواه ابن ماجه .

فأتى مريد هدمه أو احراقه وشاء له يحل قتال مانعه وسفك دمه حتى يصل هدمــه ، . . . .

بوجه ما ، مثل أن ينصب ليكرى لذلك ، ومعنى منع داخله من الظلمة أن الظلمة يمنع بعضهم بعضاً به ممن يريدهم بالحق ، أو تمنع الظلمة انفسهم به ممن يريدهم بالحق ، و « من » للتبعيض ليست متعلقة بداخل (**فاتى مريد هدمه أو احراقه وشاء له**) ، اى لمـا ذكر من هدم او احراق ، ولفظ شاء ـ بكسر الهمزة وبالتنوين ـ اسم فاعل شاء ـ بفتح الهمزة بلا تنوين . فهو كقاض أصله شاء ء بهمزتين ، الأولى مكسورة بعد الألف ، والثانية يقع عليها الاعراب ، والهمز ثقيل فخفف اللفظ بابدال الثانية ياءً فثقل عليها الاعراب ، فحذفت علامة الاعراب فالتقى ساكنان الياء والتنوين ، فحذفت الياء هذه وهى المبدلة من الهمزة الثانية التى هى « لام » الكلمة وبقيت الهمزة الأولى التى هى بدل من الباء التى هى عيْن الكلمة كهمزة بائع ، وتقول حال النصب شاءياً .

(**يحل قتال مانعه وسفْكُ** دمه حتى **يصل** هدمــه) أو احراقه أو كليهما ، والأوْلى اسقاط قوله : وشاء له ، لأنه يكفى عنه قوله مريد هدمه أو احراقه وفى نسخ : وساغ ، اى فاتى مريد هدمه او احراقه ، والحال انه ساغ له ذلك فـ « الواو » للحال بلا تقدير أو بتقدير قد ، او هو او للعطف على اتى ، وعلى كل حال فهو احتراز عما اذا اراد الهــدم او الاحراق لفتنة أو حمية أو نحو ذلك من الحرام .

وكذا ان كان فيه مال أو غيره مما اخذ بغْياً فاريد اخذه وهدم ذلك او احراقه أو كلاهما مع الأخذ ، واما ما لم يجعل لمنع داخله من الظلم .

وكذا ان قطع عليه طريقاً جائزاً له سلوكها يهجم عليه ويقاتله ، وان اوى الباغى الى احد وآواه فى حصنه قوتـــل ، وان قاتل عليه مئويه ، .

فلا يقصد بهدم أو احراق ولكن ان لم يجدوا اخراج الظالم منه الا بذلك فعلوا وضمن الظالم ، وقيل : يضمنون ولا ضمان عليه ولا عليهم ان دخل بامر صاحبه ، وقيل : من بيت المــال ثم رأيته ذكر بعض ذلك بعد ، وقيل : لا يهدم ولا يحرق ان كان يصلح لغير ما جعل له ، وكذا فى سائر المــال قولان حال التغيير للمنكر ان جعل للمنكر .

وفى « القناطر » : ان سنر اناء الخمر بيده ضربها حتى يعرفها ليصل الى الاراقة ولو اريقت الخمر أولاً لم يجز كسر اوانيها لأنه اتلاف مال الا ان كانت لا تصلح الا للخمر فلا باس بكسرها .

(**وكذا ان قطع عليه**) ، اى على مريد الهدم ، (**طريقاً جائزاً لــه سلوكها يهجم عليه ويقاتله**) حال القطع مطلقاً ، واما بعده فبشرط أن يتكرر منه القطع ويعتاده ، وذلك ان يقطع مرة اخرى قبل هذه عليه أو على غيره ، وقيل : مرتين قبل هذه .

(**وان اوى الباغى الى احد وآواه فى حصنه**) أو ماله (**قوتل**) الباغى وحده ولو أدّى قتاله الى فساد المــال أو الحصن ، (**وان قاتل عليه**) ، اى على الباغى (**مئويه**) ــ بضم الميم واسكان الهمزة وكسر الواو واسكان الياء ــ : اسم فاعل آوى الرباعى بمد الهمزة اولاً بالف بوزن أفعل ، فالهمزة بعد الميم هى فاء الكلمة التى فى اوى الثلاثى بلا مد ، وهى المبدلة الفا فى الرباعى قبل الواو ، واما الهمزة المبدوء بها فى آوى الرباعى فهى همزة أفعل

فهو أشد منه ويهدم حصنه ، ولا يضمنه الباغى ان دخله بأمره ، وان دخل حصن مبغى عليه أو ماله ، ولا يوصل الى قتله واخراجه الا بهدم أو اتلافه من بيت المال ، وقيل : على الباغى ، . . . . .

لا تثبت فى اسم الفاعل واسم المفعول ، والواو عينُ الكلمة و «الياء» لامها ، والمعنى : وان قاتل على الباغى من آواه .

(فـ) هذا المقاتل عليه المؤولة (**هو اشد منه**) ، اى من الباغى فساداً ، لأن ايواء الباغى تسليم لما فعل ومنع من اخذ الحق منه فقد فعل فعله وزاد عليه بمنعه من اخذ الحق منه فحلّ دمه وقتاله كما حلاّ من الباغى بل اكثر ، وكذا كل من آوى صاحب المعصية هو اشد من العاصى (**ويهدم حصنه**) ويفسد ماله الذى لا يوصل الى الباغى الا بافساده ، وكذا مال الباغى وحصنه ، لكن اذا كان للباغى لا يضمن له ، (**ولا يضمنه الباغى ان دخله بامره**) وكذا المال ، واما ان دخله الباغى بلا أمر منه فالضمان على الباغى على الصحيح ، وقيل : على مفسده ، وقيل : من بيت المال .

(**وان دخل**) الباغى (**حصن مبغى عليه او ماله ولا يوصل الى قتله واخراجه**) او الى احدهما ان كان يقتصر على أحدهما (**الا بهدم**) للحصن (**أو اتلاف**) لمال المبغى عليه فضمانه (**من بيت المال**) لا على الهادم أو المتلف كائناً ما كان ، ولو كان المبغى عليه هو الهادم أو المتلف اذا كان فعله لله فى الظاهر لا للانتقام أو الجور لأن بيت المال جعل للقيام بالقسط .

(**وقيل : على الباغى**) لأنه السبب فى ذلك ، وسواء هدم او اتلف ذلك

ولا يحــذر مقاتله هدماً ولا اتلافاً وان لمــال أجر أو يتيم ، وان دخل منزل قــوم فسـالهم مبغى عليــه اخراجه اليــه لم يدرك عليهم فى الحــكم ولزمهم عند الله ان قـدروا عليـــه ، وكفروا . . . .

صاحبه أو غيره وانما افتصر فى المسالة الأولى على ضمان الباغى بالمفهوم ، وحكى فى هذه قولين لأنه اذا هدمه صاحبه أو اتلفه كان للباغى أن يقول انك افسدت مال نفسك فظهر فيه قول من يقول : ان الضمان على بيت المــال لئلا يفوت ماله ، بخلاف ما اذا أفسد غيره .

والذى عندى أنه ان هدمه أو اتلفه صاحبه فلا ضمان له فى بيت المــال مطلقاً ولا على الباغى فى الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فعلى الباغى ، وفيه قول شاذ ، لكن مستخرج أنه يحكم له به على الباغى .

(**ولا يحذر مقاتله**) ، أى مقاتل مطلق الباغى (**هدماً ولا اتلافاً** ، **وان**) كان الهدم أو الاتلاف أو كلاهما (**لمــال أجر**) كــ مال وقف لابن السبيل أو لعمارة مسجد أو مقبرة (**أو يتيم**) يهدمون ويتلفون كل مــا لا يصلون الى الباغى الا بهدمه أو اتلافه اذا التجأ الى ذلك ويضمنه بيت المــال ، وقيل : الباغى ، وقيل : فاعله ، واذا كان الفاعل محتسباً بأمر قائم ببيت المــال فلا ضمان عليه .

(**وان دخل**) الباغى (**منزل قوم**) أو مالهم أو حريمهم ، (**فسالهم مبغى عليــه اخراجــه**) من ذلك (**اليــه**) ليــاخذ منــه مــا وجب لــه بحــكم الشرع وأقدمــه الشرع اليـــه (**لم يــدرك عليهم**) اخراجـــه (**فى الحــكم ولزمهم عنــد الله ان قــدروا عليـــه**) ، أى على الاخراج ، وصـــحّ عنـــدهم بغيـــه على مطـــالبه ، (**وكفـــروا**) كفـــر نفـــاق

ان ابوا ، والا فلا يمنعوه من اخذه من منزلهم ، وحلّ قتالهم ان منعوه ، وان اختلط معهم حتى لا يفرز حرم الهجوم عليهم ان لم يقاتلوا عليه .

(**ان ابوا**) من اخراجهم ، لأن اباءهم ترك للقيام بالقسط (**والا**) يقدروا على اخراجه لأنه يقتلهم او يفسد اموالهم او يضرهم فى ابدانهم ، او انه اختفى ولا يدرون اين هو (**فلا**) يلزمهم اخراجه فى الحكم ولا عند الله ، ولا اثم عليه ، ولكن لا (**يمنعوه من أخذه من منزلهم**) والبحث عنه فيه وقتاله فيه ان حلّ له ، ولا يحلّ له قتالهم ، وكذا ان منعه منهم جبار لا يطيقونه وكان الجبار لا يقهرهم على الدفع والقتال او يامرهم ويعصونه وعلم بذلك من بغى عليه والا قاتلهم جميعا اذا ابوا اخراجه وقاتل عليه وكان منظورهم الا من ترك القتال ، (**وحلّ قتالهم ان منعوه**) من مطالبه بحق ، وقد صحّ عندهم بغيْه عليه .

(**وان اختلط معهم حتى لا يفرز حرم انهجوم عليهم ان لم يقاتلوا عليه**) ، وان قاتلوا عليه حلّ للمبغى عليه قتالهم وكل ما يفعل من الباغى ، والله اعلم .

فصـــل

لا يكون بغى بعض عسكر على غيره بغيا للبعض الأخـر ان لم بعرف لـه قبل ، او عرف بصـلاح ، وان فيـه سلطان ، . . .

فصـــل

(**لا يكون بغى بعض عسكر على غيره بغياً للبعض الآخر**) ولو كان مع البعض الباغى فى موضع واحد (**ان لم يعرف له**) ، اى لم يعرف البغى لدلك البعض الآخر (**قبل**) ولا الصلاح (**او عرف**) قبل (**بصلاح وان**) كان (**فيه سلطان**) انما بالغ بالسلطان لأنه يجمع العسكر فيتوهّم احد انه اذا كان فيه سلطان كان بغى بعض بغياً للبعض الآخر اذا كانوا بالسلطان كواحد ، وان عرف للبعض الآخر قبل ذلك بغى فانه يحكم عليه ببغى الاخر ولو لم يكن سلطان فيه معروف بالبغى قبل ذلك حاضر مع الباغى الآن ، ولا ينافى ما ذكره هنا ما ذكره قبل فى قوله : باب : لزمت طاعة وال الخ من انه لا ينظر الى من بدأ شريفاً او وضيعاً فيقاتل من بدأ مطلقاً لأن ما هنالك اذا ظهر انهم حضروا للقتال وجاءوا له ، وما ههنا فى غير ذلك ،

ولا يحكم على عسكر بالبغى ان بغى امامه الا ان اعانوه عليـــه بل على الباغى خاصـة ، ومن يتهم بفسـاد وبغى ، ولا يكـون بغى بعض عسكر الامـام بغيـآ لكلهم ، ولا يحـكم بـه عليهم الا مـا قالوا فى السلطان ان أمـر احـدآ من رعيته أو مملكته ببغى على النـاس . . . .

مثل ان يمضى احـد الى موضعهم أو يلتقوا به فى طريقهم أو نحو ذلك فيبغى عليـه بعضهم .

(**ولا يحـكم على عسكر بالبغى ان بغى امامه الا ان اعانوه عليه**) ، أى على الباغى ، (**بل**) يحكم (**على الباغى خاصة**) اما ما كان او غيره لكن على العسكر التبرء مما فعل الامام اذا كانوا معه فى محل بغيه (**و**) على (**من يتهم بفساد وبغى**) لامارة فانه اذا بغى بعض العسكر واتهم البعض الآخر او بعض البعض فانه يحكم على الباغى والمتهم ، والفساد هو نسخة البغى ، فعطف البغى عليه عطف ملزوم على لازم بيانى .

(**ولا يكون بغى بعض عسكر الامام بغياَ لكلهم ولا يحكم به عليهم**) بل على الباغى والمتهم بامارة (**الا**) استثناء منقطع ، او بقدر محذوف ، اى ولا يكون بغى بعض العسكر بغياَ لكلهم ، ولا بغى احد بغياَ لغيره الا (**ما قالوا فى السلطان ان امر أحداَ من رعيته او مملكته**) اراد بالرعية الجند ، والمملكة : المواضع التى يجرى عليها حكمه ، واب" امر ابنه الطفل ونحو الأب ، ومعلّم أمر بعض تلاميذه الصغار (**بـ**) ـفساد و (**ببغى على الناس**)

يكــون به باغيا ويحــكم بــه عليـــه ، وكذا الســيد لعبــده ، ويكــون كالبــاغى فى واجب الضمـــان . . . .

فى ابدانهم او اموالهم او فى كل ذلك فانه (**يكون به باغياً ويحكم به**) بالبغى او بما حر" الذى امر (**عليه ، وكذا السيد لعبده**) .

وفى « الاثر » : ان سار قوم الى قوم يريدون قتلهم فلما التقوا كان منهم من قتل ومن اعان ومن لم يفعل ، واراد التوبة ، فانه يلزم من لم يفعل ما لزم الفاعل اذا سار مع البغاة وكثرهم وكان معهم حتى نالوا .

قال بعض : من نظر من قتيل سواد راسه فقد شارك فى دمه ، وان تتابع قوم على قتل رجل فاعان عليه بعض بسلاحه وبعض بطعامه وبعض بدابته ، وساروا اليه حتى دنوا منه فتقدم اليه احدهم فقتله فكلهم شركاء فى دمه ، ومن احدث منهم قطع نخل او هدم جدار او اخذ مال فعليه الغرم وحده ، ولزم قائدهم جميع ذلك ، وان خرجوا الى قتله ، فلما وصلوه ندم احدهم وقام نادماً ولم يرجع وسلاحه شاهر حتى قتل لزمته الدية لا القود ، وشاركهم فيه ان راى سواد راسه ، وان خرجوا وظن" بعضهم انهم يريدون صلحاً او ما يسعهم فلما وصلوا كان منهم القتل وغيره فعلى من لم يقتل ولم يرض ولم يدل" وخرج عنهم التوبة ، وعلى باق مكثر بنفسه ما على الفاعل ان نظر سواد راس القتيل .

ومن خرج يريد الدفع عن الحريم مع قوم بالسلاح ، فاحدثوا باطلاً وسفكوا دماء ولم يعن فيه ولم يقدر على انكاره فلا اثم عليه ولا ضمان ، وله وعليه نيته ، ومن سلب رجلاً وقتله مع غيره وتاب فعليه حصته فى المال وان يقود نفسه ، (**ويكون**) من ذكرنا كله (**كالباغى فى واجب الضمان**) فى

والحق ، ولا يقصد بقتل الا ان كان فى حرب أو منزلة قاطع ٠ ٠ ٠ ٠

الانفس والمال (**والحق**) كالادب والتعذير والبراءة ، (**ولا يقصد بقتل الا ان كان فى حرب أو منزلة قاطع**) لطريق ممن يقتل سراً وجهراً وفى غفله وانتباه وعلى اى حال بأن أمر قبل ذلك ايضاً بفساد ، وقيل : يقتل بعد الأمر الثالث ، وقيل : يقاد هؤلاء كلهم فيقتلون اذا كان مامورهم قاتلا ، والله أعلم .

وتقدم الحكم فى البغى بالامارة ، وهنا اذكر ما يكون دليلا لجواز الحكم بالامارة او مناسبا من القران أو السنة أو الاثر ، لانه حجة على من هو مقلد ، لان احاديث الحكم بالبينة واليمين والاقرار وما يتعلق بها من الاثر راسخة فى القلوب لصحتها وشهرتها ، فكانت القلوب تابى عن الاجتزاء بالامارة التى تذكر فى الدماء ، قال الله تعالى : ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ (١) ، فدل على ان السيما حال تظهر على الشخص حتى ان لو راينا ميتا فى دار الاسلام عليه زنار او هو غير مختون وهو كبير لا ندفنه فى مقابر المسلمين ، ويقدم من ذلك على حكم الدار ، وكذا مما يشبهه فى قول جماعة ، بل نسب للاكثر ، وان وجد بزنار وهو مختون فقيل : لا يصلى عليه ، لان النصارى قد يختتنون ، وقيل : يصلى عليه ، وقال الله تعالى : ﴿ وجاءوا على قميصه بدم كذب ﴾ (٢) ، ولما أتوا بقميصه الى يعقوب فلم ير فيه خرقا ولا أثر ناب استدل بذلك على كذبهم وقال : متى كان الذئب حليما ياكل يوسف ولا يخرق قميصه ، ارادوا ان يجعلوا الدم علامة فقرن الله هذه العلامة بعلامة تكذبها وهى سلامة القميص من التمزيق ، قيل : اجمعوا على

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٢) سورة يوسف ، ١٨ .

. . . .

ان يعقوب عليه السلام استدلّ على كذبهم بصحة القميص ، وقال تعالى : ﴿ وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قدّ منْ قبل فصدقت ﴾ الى قوله : ﴿ ان كيدكنّ عظيم ﴾ (١) ، وكان بعض قومنا يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينة .

فان قيل : ان تلك الشريعة لا تلزمنا مع انه أيضاً كلام غير الله حكاه الله ، قلت : ان كلّ ما أنزل الله علينا انما ينزله لفائدة فيه ومنفعة لنا ، والأصل الاقتداء بــه حتى يصرفه دليل ، قال الله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهمُ اقتده ﴾ (٢) .

فاية يوسف عليه السلام مقتدىً بها معمول عليها ، سواء كان الشاهد المذكور فيها رجلاً عاقلاً وزيراً يستشيره فى أمور العزيز أو طفلاً ، فانظر تفسيرنا : « هميان الزاد » لأنه وان كان طفلاً فالحجة قائمة منه باذن الله تعالى أرشدنا على لسانه الى التفطن والتيقظ الى الأمارات والعلامات التى يعلم بها صدق المحق ، وبطلان المبطل ؛ ومن ذلك ان الله تعالى جعل فورَ التنّور علامة لنوح عليه السلام على حلول الغرق بقومه ، وجعل فقد الحوت علامةً لموسى عليه السلام على لقاء الخضر عليه السلام ، وجعل منْع زكرياء الكلام ثلاثة أيام الا رمزاً علامة له على هبة الولد ، وورَد فى السنّة مواضع من ذلك منها ما روى انــه ﷺ حكم بوجوب اللوث فى

---

(١) سورة يوسف : ٢٨ .
(٢) سورة الأنعام . ٩٠ .

. . . .

القسامة ، وقد بينته فى « هميان الزاد » وهو من كلام قومنا ، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحق دم القتيل فى حديث حويصة ومحيصة ، واللوث دليل على القتل ، ولا نشترط اللوث معشر الاباضية لأنه لم يكن فى قصة حويصة ومحيصة الا أن قالوا : ان الحديث فيه ذكر العداوة بينهم ، وانه قتل فى بلدهم ، وليس فيه الا اليهود .

واستظهر المازرى أن القرائن تقوم مقام الشاهد فيكون قد قام من القرائن ما دل على ان اليهود قتلوه وجهلوا عين القاتل ، ومثل هذا لا يبعد اثباته ، ومنها أنه ﷺ أمر الملتقط أن يدفع اللقطة الى واصفها وجعل وصفها بعفاصها ووكائها قائماً مقام البيّنة كما مرّ فى محله ، ولا يحكم بذلك فى الوديعة والسرقة وشبه ذلك اذا جهل صاحبه ، واختلفت فى ذلك المالكية ، ومنها اذنه ﷺ للمار يمر بتمر غيره أن ياكل منها شيئاً ولا يحمل ، وذلك عند بعض ان لم يحط عليه ولم يكن عليه حارس .

والذى عندى ان ذلك حيث يعلم برضى صاحبه ، أو ان ذلك مباح فى عرف البلد ، أو اختص ذلك باذنه ﷺ لقوله تعالى : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ ، ومنها حكم رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده بالقافة وجعلها دليلاً على ثبوت النسب وليس فيها الا مجرد الأمارات والعلامات ، ولكن التحقيق أنه ﷺ لم يحكم بها ومع هذا ففيه دليل على ثبوت الأمارة لأنه وافقه حكم القائف فسمع به ففرح ، ويأتى فى كتاب الارث ان شاء الله ، والحكم بها مذهب الحجازيين وبعض العراقيين ، كما ذكره الشيخ اسماعيل — رحمه الله — ، ومنها ان ابنى عفراء تداعيا قتل أبى

. . . .

جهل يوم بدر فقال لهما ﷺ . هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فقال ﷺ : ارياني سيفيكما ، فلما نظر فيهما قال لاحدهما : هذا قتله ، وقضى له بسلبه ، وفي القصة رواية ان ابن مسعود دعاه ، وفيها غير ذلك مما ينظر في « هميان الزاد » ومنها قصه ابن ابي الحقيق اذ دخل عليه عبد الله بن انيس واصحابه ليقتلوه ، وضع عبد الله بن انيس السيف في بطنه وتحامل عليه حتى بلغ ظهره ، فلما رجعوا وقد قتلوه نظر رسول الله ﷺ الى سيوفهم فقال : هـذا قتله ، لانه راى على سيفه اثر الطعام ، ومنها انه ﷺ امر الزبير بعقوبة الذى اتهمه باخفاء كنز ابن ابي الحقيق ، ولما ادّعى ان النفقة والحروب اذهبته ، قال ﷺ : العهد قريب والمال كثير ، ومنها انه فعل ﷺ بالعرانيين ما فعل من المثلة بناء على شاهد الحال ، ولم يطلب بينه ولا اقراراً ، ومنها حكم عمر — رضى الله عنه — والصحابة متوافرون برجم المراة اذا ظهر بها حمل ولا زوج لها ٠

ومنها ما رواه ابن ماجة وغيره عن جابر بن عبد الله قال : اردت السفر الى خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً فاذا طلب منك آيه فضع يدك على ترْقوَته ، فاقام العلامـة مقام الشاهدين ، ومنها قوله ﷺ في البكر : اذنها صمْتها ، فضمنها امارة الرضى على ما مرّ في كتاب النكاح ، وتجوز الشهادة عليها بالرضى ، وهذا من اقوى الادلة على الحكم بالقرائن ، ومنها حكم عمر — رضى الله عنه — بوجوب الحدّ على من وجدت فيه رائحة الخمر وقد مرّ ذلك عن بعض اصحابنا او تقيّاها اعتماداً على القرينة الظاهرة ، وبذلك حكم ابن مسعود وعثمان ولا نعلم ان احداً انكر عليهم ٠

ووقع اعتبار الامارة في « الاثر » كثيراً ، فمنه ما ذكر في « الاثر »

• • • • • • • • • • • • • •

عن الشيخ ابى سليمان داود بن ابى يوسف ـ رحمه الله ـ أنه اعطى درقة لمطيّة لأبى بكر بن فضالة الغمرى ، فقال ابو بكر وكان قائد الغارات فى ذلك الأوان قبل العرب : علام اعطيتنى الدرقة يا شيخ ؟ فقال له : أن لا تضر من وجدت عليه وسمى ؛ فقال له : اى شىء وسمك ؟ فقال له : اللوح والقمطرى المخلاة آلات الكتب ، والتلحى والابريق ، فقال ابو بكر : لك ذلك ، وأنعم له عليه ثم بلغ أبا سليمان ان غارة فيهم ابو بكر قتلوا عزابياً ، فلقى أبو سليمان أبا بكر بعد ذلك فعذله على قتل العزابى ، فقال له : لم اجد عليه سيماك يا شيخ .

ومنه ما رواه الشيخ ابو عمرو عثمان بن خليفة المارغنى ـ رحمه الله ـ عن ابى الربيع سليمان بن يخلف ميمن رايت منه خصلة من الخصال التى انفرد بها أهل الخلاف فى براءته قولان ، وكذلك من تقلد باسم من أسمائهم ، وهذه القولة فيها أن من برىء منه لم يظلمه ، وقيل : يرفق به ويسهل حتى يرى أن ليس له عذر من الخوف والاكراه .

ومنه ما ذكر فى النكاح أنه يجوز وطء امراة تزف اليه ويجدها فى ليلة الزفاف وان لم تشهد له النساء ولا الرجال انها فلانة المعقود عليها اعتماداً على القرائن الظاهرة ، ومنه ما مرّ من جواز قبول هدية على يد صبى أو عبد أو امة ، وكذا المشرك ، ومنه اذن الصبى فى دخول المنزل كما مر ، ومنه جواز انتفاع الضيف فى بيت مضيفه بقضاء حاجة الانسان فى محلها والشرب من كوزه والاتكاء على وسادته ، وتعليق الشىء بالوتد ، ومنه أخذ ما لاتتبعه نفس الانسان اذا سقط ولو عرف صاحبه كفلس وتمرة وعصا ، وجواز اخذ ما يبقى فى الأجنة والفدادين والبيوت بعد الانتقال عنها من الحبوب ، وما يسقط عند الحصاد مما لا يعتنى صاحبه بالتقاطه ،

. . . .

وما ينبذ رغبة عنه من الطعام وقضاء الحاجة فى ارض غيره ، والشرب من الماء الموضوع على الطريق ، وان لم يعلم اذن ربه لفظاً ، ومنه ان صاحب الطعام اذا قدمه للضيف أو غيره جاز له الأكل ولو لم يقل له : كل ، اذا لم يكن غائب ينتظر .

ومنه أنه مات تاجر فلتة فى زمان الياس وعنده ودائع الناس فطلبوا ودائعهم الى الياس — رحمه الله — وفتشوا تركة الميت وازمته ، فمن وجد له اسمه على شىء حكم له به ، ومنه قول الشيخ الذى يسترد قول الخصم جواباً فلا يجيب : اين اولاد المشومات ، كل يوم الى اليوم الرابع ، فجاء رجل بعينه فضربه بركبته حتى أجاب ، وذلك باشارة الشيخ الى ذلك بقوله : اين اولاد المشومات ، ومنه أن قوماً اغاروا على قافلة فأخذوها فاصطحبوا مع اصحابها كل يقول : المال لنا ، فسأل عمروس اصحاب القافلة كلاً على انفراد عما له وما علامة حمله ومتاعه ، فكتب ذلك ثم سأل المغيرين ، فكتب ، فوجدوا الأحمال وما فيها الخ ، على وفق ما قال الأولون فحكم لهم بها فحبس المغيرين ونكلهم .

ومنه شهادة الشهود على القتل الموجب للقصاص انه قتله عمداً وعدواناً وهو لم يقتل قتلته عمداً وعدواناً ، والعمد صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد ان يشهد بالعمد اكتفاءً بالقرينة الظاهرة ، ومنه جواز أخذ الركّاز بعلامة الشرك كما مرّ فى الزكاة ، ومنه ضرب الدابة وهمْزُها اذا حرَنت مع انه لم يذكر فى الاستعارة ولا فى الاكتراء ذلك ، واذنه للأضياف او غيرهم بدخول المنزل الذى بيده بعارية او كراء ، ومنه قبض وكيل البيع الثمن ، وان لم يأذن له اعتماداً على القرينة ، ومنه جواز الأكل من الهدى المشعر المنحور

. . . .

اذا لم يكن معه أحد للقرينة الظاهرة ، ومنه الحكم على من نكل عن اليمين اللازمة له ، وما هـذا الا رجوع الى القرينة الظاهرة وتقديم لها على اصل براءة الذمة على ما مرّ فى الأحكام ، ومنه اذا اختلف المتجاورون او الشركاء فى حائط الى ما ذا بوصل بناؤه وقد انهدم نظروا الى امارة وصوله .

ومنه جوار فتح الباب فى السكة غير النافذة اذا وجد اثره فيها مطلقاً أو ان ُسدّ بما يخالف الحائط ، ومنه الحكم للرجل بما يناسبه والمراة بما يناسبها اذا اختلفا فى متاع البيت كما مرّ فى الأحكام ، ومنه النظر فى علامات الخنثى من بوْل منفصل عن الحائط او متصل به ، ومنه الحكم بالمس اذا خلا الزوج بها وقالت بالوطء او لم تقل بان ماتت مثلاً فلهـا الصداق ، ويجرى الارث بينهما ، واختلف هل عليها يمين ؟

ومنه أن توجد وثيقة الدّين بيد المطلوب ممحوة يدعى دفع ما فيها وفى ذلك خلاف ، ومنه درْءُ الحد بالشبهات وهو فى الحديث ، مثل ان تتعلق برجل وتصيح ، ومنه الحكم بالتهمة فى الحبس عليها ، ومنه الحكم بكذب الشاهدين بهلال رمضان مثلاً حال الصحو فى المصْر ولم يره غيرهما ، ومنه الحكم بتهمة مريض فى اقراره لوارثه على ما مرّ فى محله ، ومنه اقامة الحد على من ظهر بها حمْل ولم يكن لها زوج ولا سيد معترف بالوطء ، ومنه ادعاء المرأة ان زوجها لم ينفق عليها فيما مضى ، ومنه منع بيع المعاطاة بلا لفظ والصحيح منعه وأجازته المالكية والحنابلة ، وأجازته الحنفية وبعضنا فى المحقّرات ، ومنعته الشافعية مطلقاً كجمهورنا ، ومنه الحيازة وقد مت ، وأصلها فى الحديث ، ومنه القعود وقد مرّ .

. . . .

ومنه ان يصيد ظبيا فى اذنه قرط أو فى عنقه سلك" أو نحو ذلك أو غير الظبى او حوتا فى بطنها جوهرة مثقوبة ، فالغزال وما عليه والجوهرة لقطات ، وان لم تثقب فقيل : للمشترى ، وقيل : للبائع ان بيعت ، ومنه ان يقول عند الجائر عبد" حر اذا خاف ان يأخذه ، فقيل : يحمل على الكذب ان ادعاه ، ومنه مسائل التصديق بالقرائن كلها ، ولا يجوز الحكم بالفراسة ، وقد مر" عن عمر أنه عزل عمرو بن العاص عن القضاء مخافة ان يحمل الناس على عقله ، قال القرطبى عن أبى بكر بن العربى : الفراسة لا يترتب عليها حكم ، وزعم بعض أن اياس بن معاوية قاضى عمر بن عبد العزيز له احكام كثيرة بطريقة الفراسة ، والله أعلم .

بـــاب

السالب كالقاطع يكون بقتل أو اخذ او فحش أو بهم ان عرف بذلك وشهر به ، وان فى بعد أو بمرة ان فعله بين منازل او قرى ، • •

بـــاب

فى الســالب

(**السالب كالقاطع**) للطريق ، هذه « الكاف » للتنظير ، وهو من تنظير الخـاص من وجـه ، بالعام من وجـه ، فان الســالب مختص بالمـال ، عـام فى الطريق وغيرهـا ؛ والقاطع عـام فى المـال والنفس قتلاً مثلاً وفحشاً خاص بالطريق ، او اراد تشبيه الســلب بالقطع ، وقـد اعتبرهما فى ذات واحدة فنزل تغاير الصفات منزلة تغاير الذات ، فشـبه الانســان حـال الســلب بنفســه حـال القطع ، وعلى كل حـال فيصرف قـوله : (**يكـون**) متصرفاً (**بقتل او اخـذ او فحش او بهم ان عرف بذلك وشـهر بـه ، وان فى بعد أو بمرة ان فعـله بين منـازل او قرى**)

فان كان فى ظهور حكم فيه الامام بما حكم الله فى قوله : ﴿ انما جزاء ﴾ .. الاية ، وقوله : ﴿ لئن لم ينته المنافقون ﴾ .. الآية أيضاً ،

راجع الى السالب والقاطع على التوزيع فالقطع من حيث أنه بقتل أو ما دونه أو بفحش أو بهما مختص بالقاطع ، وقد يكون القتل من السالب ليتوصل الى المال أو لأنه كوبر ، والأخذ للمال عائد الى السالب والقاطع و « الهاء » فى بهم عائدة الى القتل ، والأخذ والفحش ، فالأولى ان يقول : بهن او بها ، واما قوله : بهم فلعله تنزيل لغير العاقل منزلة العاقل تعظيماً لهن ، وقوله : ان فعله ، شرط لمحذوف ، أى يعرف ويشهر بذلك ان فعله بين منازل أو قرى ، وهذا على الغالب ، والا فقد يعرف ويشهر ولو فعله فى غيرها بين المنازل او القرى من المواضع التى لا يقال لها فى العرف انها بين منازل أو قرى لبعدها ، ويجوز أن يريد بما بين ذلك ما بينه ، قربت المسافة أو بعدت ، أو أراد انه بعد ذلك منه شهرة ولو فعله مره ان كانت هذه المرة بين منازل او قرى .

(**فان كان فى ظهور حكم فيه**) ، أى فى القاطع ، لشموله السالب أو السالب لأن القاطع الذى هو غير سالب يستحق بتنظيره او فى الذات المتصفة بذلك كله او بعضه (**الامام بما حكم الله**) تعالى (**وفى قوله : ﴿ انما جزاء ﴾ الآية**) الموجود فى مصحف عثمان بن عفان هكذا انما جزو ـ بجيم فراى فواو ـ وهى الهمزة صورة ، والألف قبلها محذوف فى الخط ، وبعدها الف ثابت وآخر الاية : ﴿ فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ ، على أن الاستثناء متصل اعتباراً بحالهم ، قيل : التوبة ، وقيل : عظيم اعتباراً لحالتهم بعدها ، فكان منقطعاً (**وقوله**) عزّ وجل : (﴿ **لئن لم ينته المنافقون** ﴾ **الآية أيضاً**) الموجود فى مصحف عثمان لين بياء منقوطة

. . . .

هى صوره للهمزة ولا همزة تحتها ، والمبقون بحذف الالف فى الخط ، واسقاط نقطة النون على ما فى كتب المغاربة المتاخرين من طرابلس الى سبته فى أواخر الغرب وما يليها غير الأندلس ، وبنقط فى الأندلس وما دون طرابلس من الغرب ، وذلك حكم للنون والقاف والفاء المتطرفات .

والصحيح عندى النقط وقد تنوعت الى ذلك فى كتب الاندلسيين المتكلمين على مثل ذلك كابى عمرو الدانى ومكى وابى داود والشاطبى وغيرهم ممن بعدهم كالخراز ولم يروا ترك النقط ، والاقتصار على ما فى مصحف عثمان واجب عندى لئلا ينتشر النزاع والتخالف ، قال الاندلسى الشريشى المعروف بالخراز من بنى امية عبد الله محمد بن محمد بن ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بعد كلام :

وبعد ذلك جرده الامـــــام   فى مصحف ليقتدى الأنام

ولا يكـون بعدهـا اضطراب   وكان فيهـا عـن رأى صواب

وقـــــال :

ومالك حض على الاتبـاع   لفعلهم وترك الابتـــــداع

اذ منع السائل من أن يحدثا   فى الأمهات نقط ما قد أحدثا

والامهـات ملجـا للنـــاس   [illegible]

ومراده بالنقط الشكل واثبات ما حذف ، ولما اعتنى العلماء بالبيان كتبوا ما أحدثوا بالحمراء والصفراء والخضراء لئلا يلتبس ، فلا يقال انه فى الامـــام .

. . . .

وقال ايضا فى حذف الألف :

وجاء ايضا عنهما فى العلمين وشبهه حيث اتى كالصدقين

ونحو ذا ريد مع ابب ومسلمت وكبينت

من سالم الجمع الذى تكررا ما لم يكن شدد وان نبرا

وقال :

جزءوا الأولاس فى القعود وسورة الشورى من المعهود

وآخر الآيه : «ولن تجد لسنة الله تبديلا» قال عمروس بن فتح – رحمه الله – فى تفسير الاية الأولى : من حارب وقطع الطريق فأصاب فى محاربته الامـوال والأنفس فانه يقتل اذا قـدر عليه ، ومن أصـاب الأموال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ومن قطع الطريق من اهل الشرك ثم قدر عليه وأصاب الأموال والأنفس فانه يصلب ، ولا يصلب أحد من اهل القبلة ، وان جاء تائبا قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب فى محاربته ، ولا يهدر عن احد من أهل القبلة ما اصابه فى محاربته ، فان طلبه الامام فامتنع فهو باغ لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله ويقاتل على امتناعه فما أصاب فى امتناعه من الأنفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ولا يؤخذ به لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين لا يقيدوه من انفسهم فيما اصابه منهم ، وكذا لا يعداوه لانه اذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم القصاص من انفسنا فيما اصبنا منهم فكذلك لا نأخذ منهم بما أصابوا منا ولا نمنعهم ان نستحل قوما فناخذ منهم القصاص ولا نعطيهم مثل ذلك من

. . . .

انفسنا ، واما النفى الذى ذكره الله فهو أن يطالبهم الامام والمسلمون باقامة ما حكم الله بينهم وعليهم من القتل والقطع والصلب فيهربون ولا يؤمّنون فى شىء من بلاد المسلمين ، وليس ذلك على معنى ما يقول من يقول ٠ ان الامام فيهم مخيّر ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ، وان شاء قطعهم ، وان شاء نفاهم ، ولا يحلّ ما يقال بزعمهم ان النفى هو الحبس ، أى كما قال ابو حنيفة ، ولكن كما فسّره العلماء النفى بما حكم الله فيهم فيهربون فلا يؤمّنون فى شىء من بلدان المسلمين ٠

قال الشيخ يوسف بن ابراهيم ـ رحمه الله ـ : اختلف العلماء فى ظاهر هذه الآية وباطنها ، فمن قائل : انها على ظاهرها فمن وقع عليه اسم الحرابة فالامام مخيّر فيه بجميع ما ذكر فى الآية من القتل والصلب وتقطيع الأيدى والأرجل من خلاف والنفى ، وبعض يقول : ان الآية مرتبة بلحن الخطاب فيقول : يقتّلون ان قتلوا أحداً أو يصلّبون ان قتلوا وهم مشركون وتقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف اذا لم يقتلوا الأنفس ، لكن ان اخذوا الأموال ٠

وقوله : أو ينفوا من الأرض ، اختلفوا فيه على قولين ، قال بعضهم : النفى أن يطلبوا حتى لا يامنوا على انفسهم فى شىء من بلدان المسلمين ، وقال بعضهم : النفى أن يسجنوا أو ينفوا من على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم ، أى تفسير قوله : أو ينفوا أو يسجنوا ٠

واختلفوا أيضاً فى هذا الحكم هل هو موقوف على الامام لا ينفذه غيره كسائر الحدود أو سائغ للناس جميعاً انفاذه فى كل زمان ان قدروا ، وقال

. . . .

بعضهم : القتل جائز فى الظهور والكتمان وما سواه لا يجوز الا للامام ، واعلم أن المحارب من أخاف السبيل واعلن بالفساد فى الأرض وأشار القرآن الى بعض أوصافه ، قال الله عز وجل : ﴿ لئن لم ينته المنافقون ـ الى قوله ـ تبديلا ﴾ (١) ، واثبتت الآية ان الارجاف موجب للقتل ، قال : فان اخاف السبيل وأشهر السلاح عزّر او نكل وشتم باللسان ، وان قطع الطريق واخذ مالاً ولا يقتل نفساً قطع من خلاف ، ولو أكل من الأموال دون النصاب الذى تقطع به اليد ، وان قتل نفساً حراً أو عبداً مؤمناً أو ذميا قتلناه ومن معه فى القتل كلهم ، وان تابوا قبل ان نقدر عليهم غرم الأموال من أخذها وحده وقتلنا القاتل وحده ، وان وقعت المحاربة بيننا وبينهم ولم يذعنوا لحق الله فيهم حتى قتلوا منا رجالاً وقتلنا منهم رجالاً واكلوا الأموال وأفسدوها قتلناهم عن آخرهم ، وان لم نقدر عليهم وجاءوا تائبين اخذنا ممن فعل خاصة فى المال القائم العين برده وقتلنا من قتل من يقتل به وهدرنا ما فعلوا فى محاربتهم من الفساد لأنا واياهم فى حال المتدينين ، لا نأخذ الحق ممن لا ندفع له الحق ، وان وقعت المهادنة لم يجز الغدر ولا نقضها ، ﴿ واما تخافنّ من قوم خيانة فانْبذ اليهم على سواء ﴾ (٢) .

وقال فى الفتنة بين أهل الدعوة التى ليس فيها استحلال دم ولا مال ، وحركاتهم فيها حرام والقاتل والمقتول فى النار ، وقال ﷺ : « اذا التقى

---

(١) سورة الاحزاب ٦٠ .

(٢) سورة الأنفال ٥٨

المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار – قيل : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : لأن كل واحد منهما اراد ان يقتل صاحبه » (١) ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ (٢) ، وكل من قتل فيها من يقتل به فهو به مقتول وتؤديه الأموال كذلك ، ولا يتعدى القتل فيها كالمحاربين ولا المال ، ومهما وقعت المهادنة بينهم فهم على تلك المهادنة وهم على ما هم عليه من أول مرة ، غير ان الهدنة منعتهم أو يحدثوا حدثا ما غير ما كان ، ولا ان يبسطوا ايديهم الى ما كان ، وليس منهم محق دون مبطل بل هما المبطلان جميعا الا ان يبطل أحدهم من الفتنة الأولى فيكونوا محقين ان بغى عليهم ، وان بغوا بعد رجعوا أصحاب فتنة كأول مرة ، ومن شرط بينهم ان يتركوا وجوه الفساد ويردوا الحقوق ، وان اتفقوا بعد صلحهم أن يهدروا جميع ما اصيب بينهم من الأنفس والأموال فلا يهدر ، وقيل : يهدر ان كان برأى من ينظر اليه على ايدى المسلمين ، وان قدر المسلمون على سلاطينهم الذين يرجع اليهم الرأى والأمر قتلوهم وجنودهم وعموا العامة ، ومن أجبروه على الدخول في الفتنة ، وان وقعت المحاشدة بينهم فهل للمسلمين الذين لم يدخلوا في تلك الفتنة الذب عن الحريم والضعفاء [illegible] ، والله يعلم المفسد من المصلح ، وللشيخ أبي زرر – رحمه الله – أثر وفيه أسوة ، والهروب من الفتنة أحق ، ا هـ .

---

(١) متفق عليه .

(٢) سورة الأنفال ٢٥ .

وفى كتمان ان أخذ قاطع فى هيئة خروج لقطع نهاه الجماعة عنه ، •

والصلب انما هو قبل القتل ، يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة ، وقيل : يقتل ويصلب بعد ، وقيل : يصلب ويترك حيا يموت ، والقطع لليد اليمنى من الرسغ ، والرجل اليسرى من المفصل ، وقيل : قوله : أو ينفوا من الأرض ، انما هو اذا أخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ؛ ومعنى الاية الثانية : والله لئن لم ينته المنافقون على نفاقهم أو الايذاء والذين فى قلوبهم مرض ، ضعف ايمان ، أو فيها فجور عن تزلزلهم فى الدين وعن فجورهم ، كالزنى والتعرض له والغزل وحب الزنى ، والمرجفون بالكذب فى المدينة باخبار السوء على النبى ﷺ والمسلمين من قتل أو انهزام لنسلطنك عليهم بقتل أو النساء أو بما يضطرهم الى طلب الجلاء ، ثم لا يساكنونك فى المدينة الا قدر ما يرتحلون بأنفسهم وعيالهم ومالهم ، مطرودين مبعدين ، حيثما أدركوا أخذوا وقتلوا سريعاً ، وهم يرون القتل ؛ قال انس وابو هريرة وابن عمر : « نادى رسول الله ﷺ بصوت رفيع : يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ولا تعيروهم ، فان من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه الله ولو فى جوف رحله » الا أن فى رواية أنس : خرج ينادى بصوت اسمع العواتق فى الخدور ، ويفضحه فى صلاته . وفى رواية ابن عمر وأبى هريرة : صعد المنبر فنادى بصوت رفيع ، والله أعلم .

(وفى كتمان) ، أى الحكم فى كتمان والخبر نهاه والرابط كون الخبر بمعنى المبتدأ فى المعنى أو تعلق بنهاه (ان أخذ) ، أى شرع (قاطع) ، أى مريد القطع ، سواء قطع قبل ذلك أو لا (فى هيئة خروج لقطع نهاه الجماعة) ، أى قاضيهم أو غيره والاجتماع عليه أولى (عنه) ، أى عن

فان لم ينته حبس طويلاً حتى يرضوا وان لم يقدروا على حبسه لمعاندته قاتلوه ، وان قطع ولم يجد أكلاً ولا فحشا ولا قتلاً اتبع حتى يقدر عليه فيحبس حتى ينتهى ، ونفوه من الارض حتى لا يامن فى بلاد الاسلام ،

الخروج للقطع ، والمقصود زجره عن ذلك بلطف او عنف بحسب ما يصلح ، (**فان لم ينته حبس طويلاً حتى يرضوا**) ، اى الجماعه ، وهذا ان وكل الرضى الى القاضى أو السجان ونحـوه ، ورضاهم يتعلق بحصول اذعانه او بمصلحة أو عـذر يعذرون فيه .

(**وان لم يقدروا على حبسه لمعاندته قاتلوه**) دافعوه بالرد والحل ولو لم يقاتل ، كما مرّ انه يجوز التعرض لمن مدى الى البغى ولو قبل وصوله ، بل يجوز فى الشروع ولو قبل المضى ، (**وان قطع**) أراد القطع وخرج فيه (**ولم يجد أكلاً ولا فحشاً ولا قتلاً اتبع حتى يقدر عليه فيحبس حتى ينتهى**) عن القطع ، أى يدعن الى تركه ، ويكاوه او يعزروه أو يؤدبوه ، وان قاتلهم فى اتباعهم اياه قتلوه .

(**ونفوه من الأرض**) ، أى يدومون فى طلبه والبحث عنه والارسال الى من نزل عنده او فى حربمه بارساله او باخراج الحق منه فيدول فداك المطلوب ، أو يسمع او يطلب فيهرب وهكذا كل ما نزل (**حتى لا يامن فى بلاد الاسلام**) شبه مطالبته والبحث وراءه بنفيه من الأرض لجـامع ان فى الكل تبعيده من الأرض ، وهى الأرض التى سرع فى التهيؤ فيها للبغى ،

وان عرف بالأكل أو به وبالقتل قتلوه بانفسهم أو بأمرهم ، وان باعطاء

رشــوة عليــه الا ان كان قاتله متعديا عليه بحمية او ليأكل ماله او يكون

فى محله كسلطان فــلا يحــل قتله على هـــذه الصفة ولا الأمر بـــه ولا

الدلالة عليـــه ، فمن قتـــله على ذلك فبــاغ متعد ، . . . .

وكذا كل أرض نزلها ، وسياتى فى الخاتمة للمصنف بعد الكلام على قولــه عز وجل : ﴿ انما جزاؤ الذين يحاربون ﴾ (١) الآية .

(**وان عرف بالأكل**) ويكون ممن يقتل سرا وجهرا ولا يكون بحــد من يخيف السبيل ولم يأكل فان هــذا بنفى بالتفسير السابق (**او به وبالقتل** قتلوه بانفسهم او بامرهم وان باعطاء رشوة عليــه) ، أى على قتله ، وبقتلونه بجميع ما يكون به القتل ، وذلك كله ان كان قاتله بقتله لله أو لفعله ذلك (**الا ان كان قاتله**) ، اى الذى يراد أن يكون قاتلا (**متعديا عليه بحمية**) على القريب او الصاحب أو غيرهما لا لله او لمجرد فعله (**أو**) مريدا لقتله (**ليأكل ماله او**) لـ (**يكون فى محله كسلطان**) باغ يريد أحد قتله ليكون هو السلطان (**فلا يحل**) لمريد قتله (**قتله على هذه الصفة ولا الأمر به**) ، اى بقتله على هذه الصفة ، ولا يحل للمامور أن يطاوع مريد قتله على هذه الصفة ، ولكن يلغى أمره وهذه الصفة وبقتله حميــة على الدين (**ولا الدلالة عليه**) ليقتل اذا أريد القتل على هذه الصفة ولا الاعانة عليه بشىء مــا ، (**فمن قتله على ذلك**) المــذكور من الصفــة (**فباغ متعد**) يحكم عليه بحكم الباغى ، ومن أعان أو دل هلك .

---

(١) ســورة المــائدة ٣٣ .

ولا يلزم النـاس دفع قاتله عليه ولا تعريفه لـه ولا ما ينجيه من هلاك قصده كغرق أو هـدم لسقوط حقه كالمانع والآبق ، وان ضعفوا حتى لا يقدروا على دفـع أو جـر ، . . . .

(**ولا يلزم الناس دفع قاتله عليه**) ، أى على ذلك المذكور من الصفة لأنه حلال الدم ولا حق له ، ولبست نية القاتل لقتله على تلك الصفة بموجبة له حق الدفع على أن دمه حلال (**ولا**) يلزم الناس (**تعريفه**) ، أى تعريف مريد قتله (**له**) أو تعريفه وقت مجيئه لقتله ليتحرز عن نفسـه (**ولا ما ينجيه**) من مريد قتله على ذلك ، لأن دفع القاتل عنه على ذلك أو تعريفه له أو تعريفه ما ينجيه تفويت لقتله المطلوب شرعا ، وفى قتله أو الاعانة عليه توجه ما مع أنه يقتل على وجه لا يحل اعانة على وجـه لا يحل ، فوجب الامساك ، فمراده بعدم اللزوم عدمه الذى أريد به عدم الجواز ، لا الذى أريد به ما يصدق بالجواز ، وقيل : يجوز الدفع عنه والتنجية والتعريف لأن قاتله على هذه الصفة باغ كما قال ، وهـذا القول هو المتبادر من قوله : لا يلزم ، ولا ما ينجيه (**من هلاك قصده كغرق**) أو حرق (**أو هدم**) أو حر أو برد أو عطش أو جوع أو سبع أو غـير ذلك (**لسقوط حقه كالمـانع**) للحق (**و**) العبـد (**الآبق**) والمرأة النـاشزة والقاعـد على الفراش الحرام فانه لا يلزم تنجية هـؤلاء مما يهلكهم من حيوان أو آدمى من باغ عليهم او غير هؤلاء كما مثل بغرق وما بعده .

(**وان ضعفوا**) ، أى قطاع الطريق بمرض أو جوع أو عطش أو قلة الأعوان أو غير ذلك (**حتى لا يقدروا على دفع**) لضر (**أو جرّ**) لمنفعة

ولا يكون منهم قطع ولا منع فهل تلزم حقوقهم أو لا ما لم تعرف منهم توبة ؟ قولان ؛ ويقتل قاطع ان قتل من يقتل فيه وأكل مالاً وعرف بذلك ولو موافقا أو بعد رجوعه لمنزله . . . .

(ولا يكون منهم قطع ولا منع) للحق (فهل تلزم حقوقهم) من تجهيزهم من موت أو قتل والصلاة عليهم وغسلهم ودفنهم كما يدفن غيرهم ، لا كما وقع وغير ذلك لسقوط الصفة التى منعتهم ذلك وهى البغى اذ زال بضعفهم ولم يتوبوا ولم يبدلوا ، كما أن من نوى بغيا لا تبطل حقوقه ما لم يتهيأ لها أو يشرع فيها (أو لا) يلزم حقوقهم (ما لم تعرف منهم توبة) استصحابا لأصلهم من البغى الصادر منهم المستوجبين به سقوط حقوقهم وهو الصحيح عندى ؟ (قولان) ، الصحيح الأول على ظاهر عبارة الشيخ أحمد ، وان تاب بلسانه ولا يدرى أيوفى بالانتصال أو وكّل أمره الى الله وأديت له الحقوق ، وان ماتت أمارة كذبه أو طولب بما أفسد ولم يؤده وقد أمكنه الأداء أو قال : لا ، فلا حق له فى بغيه الأول المصر هو عليه ولمنعه الحق .

(ويقتل قاطع ان قتل من يقتل فيه) ولو طفلاً أو امرأة لا من لا يقتل فيه كعبد ومشرك (وأكل مالاً) أو لم يأكل (وعرف بذلك) ، أى اعتيد منه ذلك وهو عائد الى أكل المال ، لأن قتل النفس يقتل به ولو فى غير حال الحرب ، وأما المال والتحشر فلا يقتل فيهما الا ان تعدد منه ذلك فيشهر به أو لم يشهر أو فعل ذلك بين المنازل والقرى (ولو موافقا) ولا سيما ان كان مخالفا أو مشركا (أو بعد رجوعه لمنزله) وصلوه أو لم يوصلوه ، أو فى وقت لم يشتغل فيه بقطع ، ولا سيما ان لم يرجع اليه

أو فى سر ويعان على قتله ويدل عليه ، وجـــوز ان قتل نفساً مطلقاً ، وان مشركة ، وان أكل فقط وعرف به فلا يقتل الا فى حال بغيه وينكل متى قـــدر عليـــه ويغرم ما أكل ، وكـــذا قاطع لفحش وان ببهيمة يقتل حـــال بغيه وان غير محصن أو موافقا أو عبـــدا ، . . . .

او كان فى حال الاشتغال بالقطع (**او فى سر**) او حال نوم أو غفلة او غير ذلك ، ولا سيما جهراً وعـــدم غفلة (**ويعـــان على قتله**) بمـــال او نفس ، (**ويدل عليه ، وجوّز**) قتلهم كذلك ، ومثله الاعانة (**ان قتل نفساً مطلقاً وان مشركة**) ذمية أو حربية او أجيرت أو عبداً ، وبهـــذا القول قال الشيخ يوسف بن ابراهيم كما مرّ عنه .

(**وان أكل**) مالاً (**فقط وعرف**) لاقراره او للبينة لا بتعدد ذلك منه (**به**) ، اى بالأكل (**فلا يقتل الا فى حال بغيه**) باكل المـــال أو مجيئه اليه أو تهيئه اليه او قتاله عليه قبل أخذه أو بعده (**وينكل متى قدر عليه ويغرم ما أكل**) الا ان اكل بديانة ، وقيل : يغرم مطلقاً ، (**وكذا قاطع**) طريق (**لفحش وان ببهيمة**) ، ولا سيما بآدمى حرّ او عبد ذكر او انثى بالغ او طفل عاقل أو مجنون مشرك أو موحد موف او منافق (**يقتل حال بغيه**) وأما بعده فينكل ، وفى زمان الامام يقتل ، وأجيز قتله ولو فى غير زمانه (**وان غير محصن أو موافقاً أو عبداً**) ذكراً او انثى ، لا طفلاً او مجنوناً ، ومرّ الكلام على دفعهما .

وهذا ان قطع على من لا حرب فتنة سبقت بينهما ، ولا ديانة ، وينهى قاطع عليها أو على فتنة ويدعى للحق ، ولا يقتل الا ان كابر عنه ويعرف بمــا مر ، أو يشهر باقليم بلده أو منزله ، وان عند الخاصة كالواحد ،

(**وهــذا**) ، أى هــذا المذكور من قتله متى وجد حال بغيه ثابتاً قطع لزنى أو غيره (**ان قطع**) الطريق (**على من لا حرب فتنة**) باطله (**سبقت بينهما ولا**) حرب (**ديانة ، و**) أما أن قطع على حرب فتنة أو حرب ديانة فانه (**ينهى قاطع عليهــا**) ، أى على ديانة (**أو على فتنة ويدعى للحق**) أولاً بلا قتال ينهاه من ليس من أهل فتنته وحربه ويدعوه (**ولا يقتل الا ان كابر عنه**) ، أى عن الحق ، فانه يقاتل ، وان لم يقدروا عليه تركوه (**ويعرف**) القاطع (**بما مرّ**) من المشاهدة أو البينة أو الاقرار أو نحو ذلك ، (**أو يشهر**) ، بالرفع عطفاً على يعرف أو بالنصب عطفاً لمصدره على ما ، اى بما مر أو شهرته (**باقليم بلده**) أراد بالاقليم ما يقرب من بلده كالحريم وما بعده لا أحد الأقاليم السبعة خصوصاً (**أو منزله**) ، وتعتبر شهرته فى الحــارة التى هو فيها ان كان فى بلد فيه حارات ٠

(**وان**) شهر (**عند الخاصة كالواحد**) ان قال : شــهر عندى أنه قاطع ، ولا سيما ان شهر عند العامة الكثيرة أو كلتيهما ، ويجوز أنه اشتهر عند الخاصة كما اشتهر عند العامة ، فسواء اشتهر عند الخاص أو العام من صغير أو كبير ، ويكون ذلك عليهم حجة ، وسواء قطع الطريق عام أو خاص ، واحد أو جماعة على عام أو خاص واحــد أو جماعة ، شهر

ولا يحكم عليه بقطع ان قطع على معين كرجل أو قبيلة أو بلدة الا ان كانت عامة ، ويدفع عن خاص أو بنفسه أو بتعريفه بقطع عليه لقتل أو اكل في كل حال أو اغار عليه . . . .

أو شوهد ، أو قامت البينة ، أو وقع اقرار شهر عند العامة أو الخاصة أو الواحد أو الجماعة ، أو شاهدته العامة او الخاصة أو الواحد أو الجماعة ، أو قامت البينة عند العامة او الخاصة أو الواحد او الجماعة أو شهر عند العامة أو الخاصة أو الواحد او الجماعة أو البينة أو الاقرار أو الشهرة أو المشاهدة .

(ولا يحكم عليه بـ) حكم (قطع) فيقتل على كل حال لا يجوز هذا (ان قطع على معيّن كرجل) أو رجلين أو ثلاثة أو اكثر (أو قبيلة أو بلدة) وظهر أن مراد القطع على خصوص هؤلاء (الا ان كانت) تلك القبيلة او سكان البلدة (عامة) مائة رجل أو أربعين أو غير ذلك على الخلاف في العامة ، وقد مرّ في الشفعة .

(ويدفع) القاطع ، أى تدفعه العامة أو الخاصة (عن خاص) جماعة (أو) يدفعه الخاص (بنفسه) عن الخاص أو الجماعة (أو) يدفعه الخاص او الجماعة عن الخاص أو الجماعة (بتعريفه) ، أى الخاص وكذا العام ، اى بان تخبرهم ان القاطع قصدهم (بقطع عليه) ، أى الخاص وكذا العام (لقتل أو اكل) ، اى يخبر الخاص أو الجماعة من أراد القاطع القطع عليه فيقتل (في كل حال) متعلق بقتل أو اكل المجرور باللام (أو اغار عليه) أو عليهم ، عطف على محذوف ، اى أغاروا على

فيســوغ له قتله على كل حال ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

غــيره أو اغــاروا عليــه ، أو بغــدر بان اغاروا فالعطف على تعــريف (فيسوغ له) أو لهم (قتله على كل حال) ولو سرآ أو في نوم أو صلاة أو نحو ذلك اذا كان لا يوصل الى المــال المــأخوذ أو اخــلاص النفس المخوف عليها الا بقتله ، والا فاى فرق بينه وبين القاطع المطلق المحكوم عليه بحــكم قطع ، والله أعلم ٠

بـــاب

ان ســـار قوم بطريقهم فرأوا مخـوفاً فلهم جمـــع اموالهم وأصحابهم والخـــذ فى هيئة حرب وقتــال . . . .

بـــاب

(**ان سار قوم بطريقهم**) أو كانوا فى منزلهم أو بلدهم او غير ذلك (**فرأوا مخوفاً فلهم جمـع اموالهم وأصحابهم**) ولو باسراع المشى ولهم الانضمام الى حيث كان مالهم أو أصحابهم ولو باسراع ، ولهم الانضمام الى غير جهة الخوف ، ســواء كانوا فى ذلك الموضع بطاعة أو معصية أو مباح الا ان كانوا مطلوبين فى حق عليهم فلا بحل لهم قتال صاحب الحق ولا الأخذ فى هيئة الحرب بعد علم بأن المخوف صاحب الحق .

(و) جاز لهم (**الخذ فى هيئة حرب وقتال**) من نحو احضار السلاح بلا توجيه الى المخوف وركوب الخيل وتصفيف الصفوف وتركيب السهام فى

بلا اشهار سـلاح اليه ولا جرى ولا قبيح كلام أو حمية ولا اظهـار قتاله ولا دال عليه ، ويظهرون أماناً وعافية ، فان فاجاهم قبل هـذا بك رمى او ضرب او اشهار سـلاح فلهم قتاله ، ولا يبداوا بـه ، وان خيف ان لم يكن منـه دال على بغى فمن بدا آخـر . . . .

:

الأقواس وسنان الرماح والقاء البارود والرصاص فى تلك الأسلحة المسماة بالمكاحل (**بلا اشهار سلاح اليه**) ، أى من غير ان ينصب الى جهة المخوف (**ولا جرى**) اليـه يعجل فى المتى ولا يمهله ، بل يمكثون فى موضعهم (**و**) بـ (سـلا) تكلم بـ (**ـقبيح كلام أو حمية**) بأن يقال لهم : انتم الذين فعلوا بفلان أو بنا كذا او نحو ذلك (**ولا اظهار قتاله ولا**) اظهار (**دال عليه**) ، اى على قتاله كصياح القتال والنداء عليه او لا تحسبونا كبنى فلان الدين قاتلتم (**ويظهرون امانا وعافية**) ولهم أن يطلبوا اماناً وعافية ، ولهم ان يسكتوا ولهم ان يرسلوا الى جهنه واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو غير ذلك مما لا تهيج به الفتنة لياتوا بالخبر ولهم ان يهربوا لأنه لم يتحقق أن ذلك عدوّ محق أو مبطل أو غير عدوّ ولأنه لم يكن الشروع فى القتال ، (**فان فاجاهم**) ذلك المخوف (**قبل هذا**) ، اى قبل ما ذكر من شهرة سلاح اليه وجرى اليه أو قبيح كلام وحمية او اظهار قتال أو دال عليه (**بك رمى أو ضرب او اشهار سلاح فلهم قتاله ولا يبدؤا به**) بالبناء للمفعول ، اى ولا يبدؤنه بالقتال .

(**وان خيف**) القتال ، لعل مـا خافوه غـير كائن فيكونوا باغين (**ان لم يكن منه دال على بغى**) كتوجيه السـلاح اليهم واشهاره وغير ذلك مما مرّ أنه يحـل به القتال ان صدر من انسان (**فمن بدا آخر**) بالقتال

بـلا دال عليه فهو باغ ، وان لم يقصده وخاف قتلاً او اكلاً فليزم بذلك ضمان ، وان تلاقوا بضرب أو رمى وقتال بلا بداية احـد ولا تحجير ولا طلب عافية ولا اظهار سـير أو سفر فى حـاجة فالكل بغاة ، وان أعطت احداهما امانا . . . .

(**بلا دال عليه**) من هذا الآخر (**فهو باغ**) يقاتل ويحكم فيه بحكم الباغى ، (**وان لم يقصده**) ، أى ولو لم يقصد ببدئه البغى ، بل قصد تدمير الباغى لعل ذلك المخوف باغ (**وخاف قتلاً او اكلاً**) فبداه بالقتال لئلا يصله منه قتل او أكل مال ، أو شهروا السلاح بعضهم الى بعض فظنوا انهم شهروا اليهم فبدؤا بالقتال ، وسواء تبين بعد انهم أرادوا البغى او تبين أنهم لم يريدوه ، وان وصلبة ، واذا بداه بالقتال بلا دال عليه (**فــ**) ـانه (**يلزم**) البادى (**بذلك ضمان**) لمـا أفسد من نفس او مـال .

(**وان تلاقوا**) ، أى الفريقان (**بضرب أو رمى وقتال**) او بما يدل على بغى بدؤا بنوع واحد أو بدا هذا بنوع كرمى بنبل وهذا بنوع كضربه بحجر (**بلا بداية احد**) قبل الآخر (**ولا تحجير ولا طلب عافية ولا اظهار سيْر**) فى حاجة (**أو سفر فى حاجة**) أو ضلال فى طريق (**فالكل بغاة**) يقاتلهم من قدر عليهم بعد أن يطلبهم ان يكفوا ولم يكفوا ، وان لم يقدر قاتل مع من هو اقرب الى الحق ان ظهر لا اعانة له ، بل تدميراً للباغى الآخر ، وان لم يظهر له قرب أحد قاتل مع واحدة ، فاذا فرغ رجع يقاتل الذى معه بعد ارشاده ان لم يقبل ، وان كفّت احداهما دون الأخرى قاتل التى لم تكف .

(**وان اعطت احداهما**) ، أى احـدى الفئتين (**أمانا**) للأخرى

فكسرته الآخرى او حجر على باغ عليها وتعداه اليها ، فالكاسر والمتعدى باغيان ، وان ضموا أنفسهم وأموالهم وتهيأوا لحرب المخوف فجاز اليهم قاتلوه ان تعدى الحجر وبغى ان قاتلهم ، • • • • • •

(**فكسرته الآخرى**) هذه (**او حجر على باغ عليها**) ان لا يجاوز حداً معلوماً تحده لها فى المكان أو الوقت (**وتعداه اليها**) ، أى تعدى الحد الذى حجرت عليه أن لا يتعداه الذى يدل عليه لفظ حجرت أو كسرت (**فالكاسر**) للأمان (**والمتعدى**) للحجر (**باغيان**) ، وفى نسخة : وان أعطت احداهما أماناً أو حجرت على باغ عليها وتعداه اليها فالكاسر للأمان المتعدى باغ ، والمراد بالأمان الذى كسره على هذه النسخة الأمان الذى اعطته ، والأمان الذى تضمنه حجرها بالحد ، فان حجرها به طلب للأمان ، وعليه فالمتعدى معناه الفاعل لما لا يجوز ، وفى نسخة : أو تعداه اليها بـ « أو » وهى بمعنى « الواو » ، وفى نسخة : فالكاسر والمتعدى باغ ، فباغ خبر لأحدهما ، ويقدر مثله للآخر ، وفى نسخة : فالكاسر للأمان المتعدى باغ بلا عاطف ، فالمتعدى مبتدأ لا نعت خبره باغ ، ويقدر مثله للكاسر ، أو يعكس ، أو المتعدى بدل اضراب فيكفى خبر واحد ، وعلى الوجهين فالمراد بالمتعدى متعدى الحد المحجور به ، واذا كسر الحجر أو الأمان من جعل ذلك أو مقابله حل للآخر وسائر الناس قتاله •

(**وان ضموا انفسهم وأموالهم وتهيأوا لحرب المخوف**) أو فعلوا بعض ذلك او لم يفعلوا شيئاً (**فجاز اليهم قاتلوه ان**) حجروا عليه بحد فـ (**تعدى الحجر**) أو لم يحجروا عليه لأن الأولى أن يحجروا عليه (**وبغى ان قاتلهم**) حجروا أو لم يحجروا •

وكذا ان يحصنوا فى مأمن او قعدوا على ماء أو سبقوا اليه أو على طريق ولم يظهروا قتالاً فمقاتلهم على ذلك باغ ، وان فعل أحد الفريقين مبيح القتال ، فلا يقاتل غيره الا ان اعانه او كان منه دال عليه ، . . .

(**وكذا ان تحصنوا فى مأمن**) بالف بين ميمين مفتوحتين ابدل ورش كل فاء سكنت ، ويجوز همز الألف مع سكون ، وهو اسم مكان ، أى فى موضع أمن (**او قعدوا على ماء او سبقوا اليه أو**) قعدوا (**على طريق**) أو كانوا فى موضع مأمن ، المواضع ، او حال من الأحوال (**ولم يظهروا قتالاً**) ولا دالاً عليه ولا على بغى (**فمقاتلهم على ذلك**) ، أى من أجل ذلك الذى هم عليه ، او ومقاتلهم وهم على تلك الحال (**باغ**) يفعلون معه ما يفعلون مع البغاة ، وذهبوا يميناً أو شمالاً وان لم يكن طريق الا ما قعدوا قالوا لهم : تنحوا ، وان أبوا فبغاة (**وان فعل أحد الفريقين**) حكم على المجموع لأن الواحد لا يكون منهما مقابل من أحدهما كأنه قال : انسان الفريقين (**مبيح القتال**) من اول الأمر او فعله بعد أن حجر هو أو مقابله أو بعد أن أمن هو او مقابله كشهرة السلاح (**فلا يقاتل غيره**) بالبناء للمفعول ، أى فلا يقاتل الناس ولا المفعول اليه غير ذلك الفاعل ولو كان معه ذلك الغير فى عسكر واحد (**الا ان أعانه**) ، أى أعان ذلك الفاعل غيره بفعل مبيح القتال (**أو كان منه**) ، أى من ذلك الغير (**دال عليه**) ، أى على القتال ، فانه يقاتله الناس والمفعول اليه مع ذلك الفاعل .

ومن استخفى لأخذ مال أو قتل فى الظاهر ، فلا يهجم عليـه بقتل ان لم يظهر سلاحاً ، وان قتل على ذلك هـدر دمـه ، وان سار قوم ولهم مواش ، أو اسلحتهم ولباسهم فنظروا آخـذاً منها ، . . . . .

(**ومن استخفى لأخذ مال أو**) لـ (**ـقتل فى الظاهر**) ، أى حاله بحسب الظاهر بالأمارة والعادة أنه كان هناك مستخفياً لقتال أو أخـذ (**فلا يهجم عليه بقتل ان لم يظهر سلاحاً**) على هيئة الدفع بـه أو مبيح قتال ، بل ينهى ويحجر عليه أن يفعل ما لا يحل ، فان لم ينته وعاند قتل ، (**وان قتل على ذلك**) المذكور من عدم اظهار السلاح او على ذلك الاستخفاء الموهم ارادة المـال او القتل بهجوم دون نهر وحجر (**هدر دمه**) لأنهم ذكروا أن مريضاً كان فى مدينة الامام عبد الوهاب ـ رضى الله عنه ـ بالمغرب وكان عليه قائم ، فاخرجه قائمه ذات ليلة الى حاجة الانسان وكانت الليلة قمراء ، فنظر القائم الى رجل أخذ مكانه فى ظل الجدار وهو مستخف الى المريض ، فوثب اليه القائم فرده وقتله ، فقال له المريض : عجلت ويحك ، وقال له القائم : كيف اتركه حتى يقتلك ؟ او قال : اذا تركته حتى يقتلك فما تصنع ؟ فطلع امرهم الى الامام عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ فاعلموه كيف قصتهم وأخبروه بما جرى عليهم فهدر دمه ، ولو تبين بعد قتله أو ما دون القتل انه غير مستخف لذلك فعلى قاتله او ضاره تلك الجناية .

(**وان سار قوم**) او وقفوا (**ولهم مواش أو اسلحتهم**) او مال أو كل ذلك أو اثنان من ذلك (**ولباسهم**) مطروحاً فى الأرض أو غيرها أو على دابة أو ملبوساً (**فنظروا آخذاً منها**) ، اى مريد اخذ منها اخذ أو لم

او من سلاح بعضهم أو لباسه فى أول الرفقة أو فى آخرها فلناظره قتاله والهجوم عليه بلا دعـوة أو شهادة أو اقرار ، فان ذلك من الآخذ بغى ، وان لم يحزه او لم يقتل احداً ، وهدر دم مخوّف ممازح وماله باخافته بأخذ مال أو سلاح أو لباس ان قتله خائف منه ان لم يعرفه والا . .

يأخذ ، اى من المواشى (**او من سلاح بعضهم او لباسه فى اول الرفقة او فى آخرها**) او فى وسطها ويحتمل ان يريد بأولها النصف المقدم وبآخرهـا النصف المؤخر (**فلناظره قتاله والهجوم عليه بلا دعوة**) الى الحق والكف (**او شهادة**) ببغى الآخذ (**أو اقرار**) من الآخذ بالبغى (**فان ذلك من الآخذ بغى**) ، اى وبلا شهادة ببغى الآخذ ولا اقرار من الآخذ بأن ذلك بغى منـــه .

(**وان لم يحزه**) بل عالج الآخذ (**او لم يقتل احداً**) لكنه شرع فى ذلك أو جاء الى ذلك ، (**وهدر دم مخوّف**) ـ بضم الميم وكسر الواو مشدّدة ـ (**ممازح وماله**) ان دفعه خائفة ففسد بدفاعه نفس كما يأتى أو مال (**بـ**) ـسبب (**اخافته بأخذ مال أو سلاح او لباس**) ، **او** يتصـور بصورة مريد القتال أو الفحش (**ان قتله خائف منه ان لم يعرفه**) ممازحاً لقوله ﷺ : « لا جهل ولا تجاهل فى الاسلام » (١) (**والا**) يكن لم يعرفه

---

(١) رواه ابن حبان .

فلا يقاتله حتى يفعل ما يحل به قتاله وقتله من فساد ، وان فى لباس ، ولا يدفعه بما يموت به ان لم يكن منه هذا ، وان كان لا سلاح له ولا ما يضرب به

ممازحاً بل عرفه ممازحاً (**فلا يقاتله حتى يفعل ما يحل به قتاله وقتله من فساد وان فى لباس**) باخذه او تمزيقه او كشفه ، او فى مال أو سلاح ولا سيما فى بدن بقتل أو ما دونه أو فحش لذلك الحديث .

(**ولا يدفعه بما يموت به ان لم يكن منه هذا**) ، اى الفساد ، ويدفعه بما دون ذلك وهلك ذلك المازح ان مات بمزاحه او فات عضو من اعضائه لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ (١) ، ووعيد من قتل نفسه وان عرفه ممازحاً فليقل له : انى عرفت أنك فلان أو صديق ممازح ليكف ، وان دافعه بلا تكلم فلا ضمان عليه وهو عند ذلك آثم لانه مقصر اذا امكنه ان يصرفه بلا افساد مال أو بدن .

وعلى المازح ضمان ما أفسده فى مال أو بدن وما حدث بفزع منه ولسائر دفعه اذا رأوه يفسد مالاً أو نفساً لغيرهم ولو عرفوه ممازحاً ، وان ادّى دفعه الى موت فلا ضمان عليهم ، (**وان كان لا سلاح له**) من السلاح المعهود (**ولا ما يُضرب به**) بالبناء للمفعول لا ضمير فيه ، ونائب الفاعل

---

(١) سـورة البقرة . ١٩٥ .

مطلقاً فلا يضرب ولا يبرأ منه ولو اشــار بيده بلا ضرب ، وقيل : يبرأ منه بالاشــارة ، وان كان بيده ما لا يقتل به عادة كنبات فاشــار اليــه بضرب ، فــلا يضربه أيضاً ان اتهمه بتغليظ عليه ، . . . .

هو به أى ما يوقع به الضر أو بالبناء للفاعل الذى هو الممازح (**مطلقا** ، فلا **يضرب**) بالبناء للمفعول .

(**ولا يبرأ منه**) بالبناء للمفعول (**ولو اشار بيده**) ان كانت اشارته بيده (**بلا ضرب**) بها ، وان ضرب بها ضرب وبرىء منه ، (**وقيل : يبرأ منه بالاشارة**) أشار بها ولو لم يضرب بها لأن ذلك مزاح بما لا يجوز ، فلو مازح انســان بكذب أو غيره من المعاصى لزمت البراءة منه ولا سيما أن فى ذلك ترويعاً ، والترويع ظلم .

(**وان كان بيده ما لا يقتل به عادة**) كصوف و (**كنبات**) كحرمل وجزَر ولفْت وجريدة بورقها (**فأشار اليه بضرب فلا يضربه ايضاً ان اتهمه**) بمزاح (**بتغليظ عليه**) الباء متعلقة بـ يضرب ، أى فلا يضربه بتغليظ عليــه بل بتخفيف ، قال الله عز وجــل : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (١) ، ويجوز تعليق « الباء » بـ اتهم ، أى ان اتهمه الخائف بمجرد تغليظ غير حقيق ان اتهمه أنه يتصور له بصورة مريد الضرب ،

---

(١) ســورة الشــورى : ٤٠ .

وجـوّز دفعه ، وان أشـار اليـه بضرب بموجـع مؤلم فثالثها لا يضرب ولا يبرأ منه ان عرف أنه لم يرد به تعدية ما لم يقع منـه فســاد ، •

فان الضرب ولو بنبات نغليظ ، (**وجوز دفعه**) ولو بما هو اكبر مما يريد الضرب به بلا قصد لـما يموت به ، واذا جاءك انسان للضرب أو القتل أو الفحش أو لأخذ المـال أو افساده واتهمته بالغلط او علمته غالطاً فلا تقاتله ولا تفاجئه حتى يفعل ما ذكر من الفساد فى مال او نفس فيحل قتاله وقتله ، ويحسن أن يعرفه انه غير مطلوبه ، أو ان المـال ليس هو ماله •

(**وان اشار اليه بضرب**) مزاحاً (**بموجع مؤلم**) نعت توكيد ، والأولى الاكتفاء بأحدهما ، (**فـ**) فى ذلك اقوال ، أولها انه لا يضربه ولو اشار اليه ، ولا يبرأ منه الا ان وقعت عليـه الضربة ، وثانيها انه يضربه ويبرأ منه ولو لم تقع عليه او لم يضربه لأن ذلك مما يعينه مع انه صورة تعدية شرع فيها ، و (**ثالثها**) انه (**لا يضرب ولا يبرأ منه ان عرف انه لم يرد به تعدية**) ولو وقعت بـه الضربة (**ما لم يقع منه فساد**) كموت وفوت عضو وجرح ، وان وقع عنه الفساد ضرب وبرىء منه ، وقيل : لا يبرأ منه ولو وقع الفساد بذلك ، ولا بضرب الا ليدفع ، لأنه لم يقصد التعدية ، وهذا ضعيف ، اشار الى ضعفه فى الأصل بقوله بعد القول الثالث ، وقيل غير ذلك ، ولم يذكره المصنف لضعفه •

وعن انس ان رجلاً من أهل البادية كان يهدى اليه ﷺ من البادية فيجهزه ـ عليه السلام ـ اذا أراد أن يخرج ، فقال عليه السلام : ان زاهراً باديتنا ونحن حاضروه ، وكان عليه السلام يحبه ، وكان رجلاً دميماً ، فاتاه عليه السلام وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره ،

وأن اتفق رجلان على ترام وتضارب بما ذكر على وجـه التعليم أو المزاح تضامنا ان تضاربا وتبرأ كل من كل ، وبرأ منهما شـاهد فعلهما ،

فقال : من هـذا أرسلنى ، فالتفت ، فعرفه ـ عليه السلام ـ فجعل لا يألوا يلصق ظهره بصدره ـ عليه السلام ـ حين عرفه ، فجعـل ـ عليه السلام ـ يقول : من يشترى هذا العبد ؟ فقال الرجل : يا رسول الله اذاً والله تجدنى كاسداً ، فقال عليه السلام : لكن عند الله لست بكاسد أنت عند الله غال .

(**وان اتفق رجلان على ترام وتضارب**) ، اى على ان يرمى كل منهما الآخر ويضربه او على الترامى او التضارب (**بما ذكر**) من سلاح أو غيره أو بما يكون به القتل مما يمكن التحرز عنه أو بما لا يكون بـه القتل مما يمكن التحرز عنه أو بما لا يكون بـه (**على وجه التعليم أو المزاح تضامنا ان تضاربا**) ، اراد به هنا ما يشمل الترامى استعمالاً للمقيد فى المطلق ، أو اراد ان تضاربا أو تراميا وضمن الضارب منهما المضروب أيضاً ان لم يضربه المضروب ، (**وتبرأ كل من كل**) أى من كل واحد ، والأولى ان يقول : من الآخر ، أى يبرأ كل واحد من الآخر سواء وقعت ضربة كل واحد او رميته بالآخر ، أو وقعت ضربة أحدهما أو رميته بالآخر ولم تقع ضربة الآخر بالآخر ، او رميته بـه ؛ وكذا ان اتفقا على ذلك ولم يضرب لا واحد فوقعت بالآخر فانه ضامن ، ويبرأ كل من الآخر ، ووجه براءة الضارب او الرامى من المضروب او المرمى أنه اذعن للباطل حتى وقنع به ؛ (**وبرأ منهما شـاهد فعلهما**) ولو علم بمزاحهما وتعلمهمـا

ورخص لهما ولغيرهما فيها ان علم أن اصل ذلك لم يكن على تعدية ، وجاز الرمى لتعليمه والاتقاء منه ومن الضرب ما لم يقع به ضرب أو افساد ، ورخص ما لم يقع به وجع ، . . . . .

ويبرأ غيرهما ولو من مضروب او مرمى وقعت به الضربة أو الرمية ولم تصدر منه ، او صدرت ولم تقع بالآخر لاتفاقهما على مضرة لا تجوز .

(**ورخص لهما ولغيرهما فيها**) ، اى فى البراءة ، اى لا يتبرأ أحدهما من الآخر ولا يتبرأ منهما غيرهما (**ان علم أن أصل ذلك لم يكن على تعدية**) ولو ضرب كل منهما الآخر أو رماه فوقعت به ، لأن المقصود التعليم والمزاح لا نفس الفساد والمال فى جميع ما مرّ من المسائل أو يأتى كالنفس .

(**وجاز الرمى**) والضرب (**لتعليمه والاتقاء منه ومن الضرب**) ، ويجوز أن يتفق اثنان ان يضرب أو يرمى أحدهما الآخر ويتقى الآخر ضربته أو رميته ليعلم المضروب أو المرمى كيف يتقى وكيف يرمى أو يضرب ولا تخطىء ضربته ورميته ولا اثم عليهما فى ذلك (**ما لم يقع به ضرب أو افساد**) أو يقع فساد فى ماله فحينئذ يأثمان ويضمن الفاعل ، واثمهما كبير يبرأ كل منهما من الآخر ويبرأ منهما غيرهما .

(ورخص) ان لا اثم ولا براءة (**ما لم يقع به وجع**) بضرب او فساد فى المال بقدر ما لا تسمح النفس به ، وجوّز ما لم يكن به فساد بموت أو فوت عضو ككسر وعمى وذهاب سمْع أو شمّ وجرح كبير لا تسمح نفسه به .

ومن اذن لضــارب له هلكا ان كان بالتعدية وضمنه ان ضربه ، ويقتل به ان مات به ، وان ابراه بعد جرحه منه صح فيما دون النفس ، لا ان كان قبله ،

(**ومن اذن لضارب له**) أن يضربه ، وراد المصنف بالضرب ما يشمل الرمى أو لجــارح او لفوت منفعة عضو (**هلكا ان كان**) الضرب او نحــوه (**بالتعدية**) لا لحق لازم للمضروب كادب وتعزير ، ومن ذلك ما روى أن قاتلاً قاد نفسه يوم عيد لدار الولى وقعد فى موضع الرحى ، فجاءت زوج الولى فجعلت تضربه حتى مات ، فحكم المشايخ بهلاكهما : الجانى والمراة ، لانه ليس له ان يقود لها وليست ولية الدم ، (**وضمنه ان ضربه**) او فوت نفع عضو أو جرح او أفسد مالاً ، (**ويقتل به ان مات به**) وكان ممن يقتل به او يأخذ اولياؤه الديــة .

وفى « الديوان » : ومن أمر غيره ان يقتله أو يجرحه فقتله او جرحه فهو له ضامن ، ومنهم من يقول : ليس على الجارح ضمان ويتوب الى الله ، وأن جرح نفسه عمداً ضمن ديّته لورثته فى حينه ذلك ، ومنهم من يقول : يوم يموت ، ومنهم من يقول : ينفق ذلك على الفقراء ، ومنهم من يقول : يتوب الى الله وليس عليه شىء ، ا هـ .

(**وان**) اذن له فى ان يجرحه فجرحه و (**أبراه بعد جرحه منه**) ، أى من الجرح ، وكذا غير الجرح من تفويت منفعة العضو ومن تاثير (**صح**) الابراء (**فيما دون النفس لا ان كان**) الابراء (**قبله**) ، اى قبل الجرح ، وقيل : يبرأ ان ابراه قبل أيضاً ، ولا دية ولا قصاص اذا صحّ الابراء ،

• • • • • • • • • • • • • •

وأما الهلاك فلازم له ولا يسقطه الابراء قبل الجرح ، وكذا غير الجرح ، وهكذا الكلام فى الابراء بعد الجرح بدون أن يأذن لــه فى الجرح ، وكذا غير الجرح ٠

قال المصنف فى بعض مختصراته : من تعمّد جرْح رجل فمات قبل أن يطلب الجريح أرْشه ، فان مات قبل أن يبرأ المجروح فله ذلك ، وان مات بعد برْء المجروح ولم يطلب فلا شىء له الا ان كان خطأ كان فى ماله ٠

وقال هاشم : من جرَح رجلاً فعفا عنه ثم مات فعليه ديته ، وان أبرأ القتيل قاتله من دمه جاز عفوه عنه ان تعمّد قتله لا ان كان خطأ ، وان أوصىٰ له بديته كانت فى ثلثه ، وان جرحه عمداً دون القتل فعفا عنْ جرحه ثم مات فعليه ديته اذ لم يبرأه من نفسه ، وان أبرأه من دمه برىء انْ تعمّد ، وجاز عفوه لا ان كان خطأ الا من ثلث ماله مع وصاياه ، اى ثلث ماله كله ، تلك الدية وسائر ماله ، وجاز فى العمد ولو فى المرض ، أى لأن له قتله ، وان كان على المصاب دَيْن ولا مال له ، فان تعمّد الجــانى جنايته فله ولوارثه أن يعفو عنه ، وان كانت حطأ لم يجز عفو احدهما لاستهلاك الأرْش فى الدّين ، وان قبل وليّه الدية فقضاه منها ، فان عفا عنه جاز عفوه ، ومن تعمّد قتل رجل فأبراه من دمه أو أوصى له بديته فهو اولى بدم نفسه ، وليس لوليه قــود ولا دية ، وان قتله خطأ وكانت كثلث ماله أو أقل جاز عفوه الا ان أوصى بما يزيد عليه ، فان العفو عنه يحاص الوصايا بدينه فيه ، فان فضل شىء ردّه على الوارث كمن لــه أربعة وعشرون الفاً وديته اثنا عشر الفاً فهى ثلث ماله ، فيجوز العفو عنه أو الايصاء له به ان لم يكن وارثاً ولا تباعة عليه له ، وان كان ماله اثنى عشر

ولا تصح دلالة فى ضرب أو جرح ولا عذر فيها ، ولا فى نفس او فرج ولا امر بذلك ، ولزم بها هلاك وان لمبيحه ، وينكل : وكذا مبيح أو فرجه ومن ولى أمـره ، وان من أمتـه أو دابتـه ، . . . . . .

ألفاً وديته كذلك ثبت للمعفوّ عنـه أو الموصى له ثلث ذلك وهى ثمانية آلاف ، وقيل : لا يثبت العفو عن الدم فى الخطأ ويبطل به القود فى العمد .

(**ولا تصحّ دلالة**) ، اى ادلال ، فهو اسم مصدر ادّلّ (**فى ضرب أو جرح**) او تأثير أو ازالة منفعة عضو هـو بالرفع عطفاً على دلالـة (**ولا عذر فيها**) لمدل (**ولا فى نفس**) عطف على قـوله : فى ضرب ، (**او فرج ، ولا امر**) ـ باسكان الميم ـ (**بذلك**) ، أى لا يصحّ ان يأمر الانسان أحداً ، أن يفعل ذلك فى بدنه أو فى بدن أحـد ، ولا يبيح لـه الاذن ما هو حرام ولا ان يأمره بالادلال .

(**ولزم بها**) ، أى بالدلالة (**هلاك**) ، وكذا هلك من أذن بفعل ذلك فى بدنه وهلك من أجاز ذلك المذكور من الدلالة أو من الأمر بها أو الاذعان لفعل ما لا يجوز كما قال : (**وان لمبيحه**) ، أى لمبيح ذلك ، (**وينكل**) مبيح ذلك للفاعل او للمفعول فيه ، (**وكذا مبيح دمه او فرجه**) أو مـا يفوت منفعة عضو من اعضائه (**و**) فرج أو دم أو منفعة عضو (**من ولى أمره ، وان**) اباح ذلك (**من أمته**) أو عبده (**أو دابته**) ولا سيما من ولـده أو زوجته او يتيمه ولم يشرك ، لان ذلك اباحـة تجويز وتشهّ لا استحلال .

وكذا العضة والقبلة واللمس بشهوة ٠

(وكذا العضة والقبلة واللمس) ، وقوله : (بشهوة) ، عائد للعضة وما بعده على التنازع أو الحذف ، أى وكذا العضة لشهوة ، والقبلة لشهوة ، واللمس لشهوة يهلك فاعل ذلك ومفعول به راض بذلك ومبيح أن يفعل أحد بأحد ذلك وآمر به ومدلّ فلا يجوز لمن أخذه من لا يحكم بحق لمن يضربه أو يمكّن نفسه للضرب اذا قدر أن لا يمكن ولم يفعل ما يجب به ضربه ولم يكن الحكم بعدول عند الحاكم بخلاف المال فانه يجوز أن يبيح ماله وتجوز الدلالة فيه ، ويجوز الأمر باباحته وبالدلالة ، والله أعلم ٠

بـــاب

ان التفت سرايا بغاة أو قطـّاع لم يحـل لكل قتال اخـرى ولا قتلها ، وان أبيح للغير لابطال كل وهلكتا ان تقاتلتا على . . . . . .

بـــاب

فى التقاء السرايا

(ان التفت سرايا بغاة أو قطاع لم يحل لكل قتال اخرى ولا قتلها) والمراد أن كـلاً منهما بغت على الآخـرى واصرت أو سـارت فى الأرض لتبغى فالتقتا فـلا يحل لكل واحـدة أن تقاتل الأخرى على بغيها لأنهـا مثلها لا تتأهل لأن تقاتلها الا ان بغت احداهما على الأخرى تقاتلها عندى لا عند المصنف ، وصاحب الأصل ، لأن ذلك دفع عن نفسهـا بـخلاف ما اذا بغت على غيرها أو سارت فى البغى ، فان قتالها حينئذ كتطهير من الدنوب وكاخراج الحـق ، والنجس لا يطهـر غـيره ، والحـق لا يلى اخراجه المتصف بالبـاطل لانـه متهم ، ولانـه لا يذعن لـه ، **(وان أبيـح للغير لابطال كل وهلكتا)** ان أحدثتا هلاكاً آخـر بتقاتلهما **(ان تقاتلتا على**

ذلك لأنه منهما حمية ، وان تابت احداهما من بغيها الأول جـاز قتالها ولو عن مالها من أراد بغياً عليها ، ولا يراعى مقاتل باغ حل قتاله أكان السـلاح بيده أم لا ، ويقتل كقاتل ومانع ومرتد وطاعن حيث وجـدوا ،

ذلك) ، أى ان تقاتلتا حال كونهما باقيين على الاصرار على البغى أو على قصده (**لأنه**) ، أى لأن تقاتلهما على ذلك (**منهما حمية**) ، سـواء قصدتا الحمية الباطلة على أحد أو لم تقصداها الا انهما تقاتلتا على غير نوبة وحق ، فان ذلك منهما حمية اذ لم يكن على حق .

(**وان تابت احداهما من بغيها الأول جاز قتالها**) ، قتال هذه التائبة ، فالضمير للتائبة مضافا لها القتال اضافه مصدر لفاعله (**ولو عن مالها**) او مال غيرها (**من أراد بغياً**) من تلك الأخرى أو غيرها (**عليها**) او على غيرها ومن مفعول القتال ، ويحتمل أن يريد المنصف بالبغاة والقطاع الملتفين انهم بغوا قبل التقائهما كل على الآخر فلذلك أعلمك كلامـه ان لا يحـل لاحداهما قتال الاخرى ولو على مالها أو نفسها ان لم تتب التى تريد القتال (**ولا يراعى مقاتل باغ حل قتاله أكان السلاح بيده أم لا**) فيقاتله ويقتله ولو لم يكن بيـده سلاح اذا علمه باغياً من قبل ، أو قصده بالبغى فى حينه ، ولكن من عرف بالبغى يقتل حيث وجد كما قال ، (**ويقتل كقاتل ومانع**) للحق الذى لا يوصل الى الحق الا بقتله (**ومرتد وطاعن حيث وجدوا**) الا فى المسجد الحرام أو فى الحرم وفى غيره من المساجد الا ان قاتل فانه يقتلون ولو فى المسجد الحرام ان لم يمكن اخراجهم ، ومتى وجدوا ولو فى صلاة أو صوم أو دلالة لرفقة .

ولا يحرم دماءهم اعطاء أمان لهم ما لم يتوبوا ولا ما حـــل منهم من قتل

وحبس وصلب حيث يستحق عنــد الامــــام ، . . . . .

وعندى أنه لا يقتل ان لم يكن لهم دليل آخر يدلهم الى بلدة الا ان علموه باغياً فجعلوه دليلاً فانه يقتل ، وان بغت حامل أو قطعت أو ارتدت أو منعت أو طعنت فلا تقتل حتى تضع جميع ما فى بطنها ، وان قاتلت دفعت بلا قصد لقتلها ، وان ماتت فلا شىء على مدافعها .

(**ولا يحرم دماءهم**) أراد ما دون القتل لئلا يتكرر مع قوله بعد ذلك من قتل (**اعطاء أمان لهم**) ، بل يحل ولو لمن أعطاهم الامان قتالهم لأن ذلك الاعطاء باطل ، ولا يجوز اعطاء الامان لهم خداعاً ولو كانوا لا يصلون الى ذلك الا به ، وان أعطوهم أمانا لانخداع فلهم قتالهم ولو بلا اخبـــار بنقض الامان لان ذلك الامان لا يجوز فلا يناقض قوله تعالى : ﴿ فانبذ اليهم على سواء ﴾ (١) ، (**ما لم يتوبوا ولا ما حل**) عطف على دمائهم (**منهم من قتل وحبس وصلب**) وقطع ونفى (**حيث يستحق**) ذلك بالبناء للمفعول (**عند الامام**) ، سواء أعطاهم الأمان الامام أو المظلوم أو غيره ، علم من أعطاهم الامان بقطعهم ومنعهم وارتدادهم وصنعهم أو لم يعـــلم أعطاهم الأمان لأمر دينى أو دنيوى مباح او حرام ، وعند متعلق بيحرم أو يستحق ، وخص الامام لانه أحق بانفاذ الحقوق ولمـــا كان ذلك حقاً لله لم يبطله اعطاء الأمان لهم .

---

(١) تقدم ذكرها .

وان كان فيمن حل قتله من لا يقتل ولا يفرز ولا يعرف من متدين مبتدع وقاطع وباغ قصد من حل قتله بلا حذر منه ، وان قتلوه وعلموا أن معه من لا يقتل اعطوا ديته من بيت المال ان كان والا من أموالهم معاً ولو علم قاتله من العسكر ، وكذا الغارة ، . . . . .

(وان كان فيمن حل قتله من لا يقتل ولا يفرز) ممن حل قتله (ولا يعرف) أو كان فيمن لا يقتل من حل قتله ولا يفرز منه ولا يعرف (من متدين مبتدع) مخالف (وقاطع وباغ) موافقين أو مخالفين و « من » هى بيان لقوله فيمن حلّ قتله (قصد من حلّ قتله بلا حذر منه) ، أى ممن حلّ قتله او من القتل ، وذلك كله صحيح أو ممن لا يحل قتله لكن بعد الاعتذار الى من لا يحل قتله بأن ينادوا من كان غير حاضر فى نعدية كذا او غير طاعن فى الدين أو نحو ذلك ممن يميز به من لا يحل قتله فليخرج (وان قتلوه) ، أى من حل قتله (وعلموا أن معه من لا يقتل) وأصابه القتل معه بأن مكث فيهم خوفاً من المحقين أن لا يقبلوا قوله انه ليس من البغاة مثلاً أو خوفاً من البغاة أن يقتلوه ان خرج ، او قال : لست منهم ، أو خرج والتبس حال الخروج أو صودف بالقتل (اعطوا ديته) دية من لا يقتل (من بيت المال ان كان) لهم بيت المال (والا) فليعطوا ديته (من اموالهم معاً) لا قاتله وحده (ولو علم قاتله من العسكر) بعينه .

(وكذا الغارة) اذا قتل أحدهم انساناً أعطوا الدية من مالهم ولو

وان مات أحد المتقاتلين ضمنه مقاتله ولا يجد جحداً ولا ينفعه ان أقر بقتاله

أو بين أو شوهد ، وكذا ان تقاتل واحد مع اثنين ضمنه مقاتلاه ان مات

علم قاتله والمـــال وما دون النفس فى ذلك كالنفس ، ومن قبض منهم أعطى الحل وادرك على من حصر معه مثابه بخلاف المسألة التى قبل هذه فـــلا يدرك على كل الا مثابه لان ذلك قتال حلال ، وهذا مشكل ، فان الظاهر انه حيث لا يعرف الذى لا يحل قتله الحق عن القتال لقوله تعالى : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ﴾ (١) الايه ، ولعله اراد حالا لو تركوا فيها القتال لاجل من لا يميز هزمهم العدو وهلكوا ، وكل ما أحدثه القتيل فى القاتل من ديه او قصاص يلزمه اذا لم يعلم الباغى من المبغى عليه ولو قطع يد القاتل فلو ليته القود ان تعمد ، وللقاتل ديه يده فى ماله ، او يكون معنى الايه : ان فى القوم من سيؤمن فلا تسلم عليهم حتى يؤمن ويتميز لهم ٠

(وان مات أحد المتقاتلين) بصيغه التثنية (ضمنه مقاتله) ، الا ان جاء ببينه انه قتله فلان أو حدا (ولا يجـــد جحداً) ، اى جحـــود قتله (ولا ينفعه) الجحد (ان أقر بقتاله او بين) ، اى بيّن هو ، اى بيّن عليه قتاله بالبناء للمفعول (أو شوهد) قتاله ، اى شاهده الحاكم ومن معه ، وذلك ان يصح انهما تقاتلا ، وأن احدهما مات ولا يعرف له قاتل فيحكم له بقتله على مقاتله ، لأن قتاله آمارة على أنه قتله ، الا ان شوهد سالمـــا ليس به ما يؤدى الى موته ٠

(وكذا ان تقاتل واحد مع اثنين ضمنه مقاتلاه ان مات) ، وفى نسخة :

---

(١) ســـورة الفتح : ٢٥ ٠

كعكسه أو مات احدهما ، وكذا اثنان مع اثنين أو مع ثلاثة فمن مات من ناحية ضمنته الأخرى ، وأما ثلاثة مع مثلها فيضمن ميتاً من ناحية جميعهما ،

ضمنه ان مات مقاتلاه ، ففى مات ضمير الواحد المضمون أيضا ، ومقاتلاه فاعل ضمن ، ولا يجدان جحداً ولا ينفعهما ان اقرا بقتاله أو بين عليهما أو شوهد ان لم يعرف له قاتل ولم يشاهد سالماً ما به يميته (**كعكسه**) ، وهو ان يموتا فيضمنهما الواحد المقاتل لهما على ما ذكر (**أو مات احدهما**) فانه يضمنه الواحد المقاتل لهما والعطف على قوله : ان مات ، لكن يقدر محذوف ، اى أو مات احدهما فيضمنه مقاتلهما كما رأيت ، او عطف توهم على القول بقياسه فهو عطف على معنى عكسه فكأنه قال : كما اذا ماتا أو مات أحدهما .

(**وكذا اثنان**) مقاتلان (**مع اثنين**) ان مات أحد الاثنين ضمنه الاثنان المقاتلان لهما ، وكذا ان ماتا ضمنهما الاثنان المقاتلان لهما (**أو مع ثلاثة**) ان ماتوا ضمنهم الاثنان أو مات الاثنان ضمنهما الثلاثة ، وكذا ان مات اثنان أو واحد من الثلاثة فالضمان على الاثنين ، أو مات الاثنان أو واحد فالضمان على الثلاثة كما قال : (**فمن مات من ناحية ضمنته الأخرى**) ، وسواء فى هذه المسائل كلها علم أن القاتل من الجانب الآخر معين أو غير معين أو لم يعلم الا انه وقع القتال بين الجانبين فوجد قتيل فى أحدهما وذلك لقلة الناس والزحام فلا يتوهم كل جانب بأنه قتل من فى جنبه خطأ أو عمداً ولو فعل لظهر ، والجرح وما دون النفس فى ذلك كله والمال مثل النفس .

(**وأما ثلاثة مع مثلها فيضمن ميتاً من ناحية جميعهما**) ، أى جميع

ويدوه على عددهم لأن كل ناحية جماعة ، ولا يحاسبون الوارث بمناب الميت من العدد وجـوز ، . . . .

الناحيتين (ويدُوهُ) ، يعطوه الدية (على عددهم) سواء ، وقيل : يديه أهل الجهة الأخرى (لأن كل ناحية جماعة) لأنه لو مات واحد من ناحية بقى فيها اثنان وهما جماعة ، وفى الناحية الأخرى ثلاثة وهم جماعة اذ هم كلهم بغاة ، وفعل الناحيتين كلتيهما بغى ، فكأنهما قتلتا من فيهـا مع من قتله من الجهة الأخـرى ، بخـلاف ما اذا كانت احداهمـا اثنين والأخرى ثلاثة فليستا جميعاً جماعة ان مات أحد الاثنين .

(ولا يحاسبون الوارث بمناب الميت من العدد) ، فاذا مات أحـد الثلاثة وقد كان فى كل جهة ثلاثة بالميت لم يقولوا لوارثه : نعطيك خمسة أسداد الدية فقط ، بل يعطيه أهل الجهتين الدية كاملة ، سواء بينهم على الرؤوس حتى المرأة ان قاتلت ، والطفل والمجنون لا على عاقلتهما لأن ما ينوبهما اقل من ثلث الدية ، وانما لم يحاسبوا الوارث بمناب الميت لأنه لا يحمل على انه قتل نفسه لنذور ذلك ، (وجـوز) أن يحاسبوه ، أى لم يمنع أن يحاسبوه فيصدق بالوجوب وهو المراد ، والمـال والنفس وما دون النفس فى ذلك كالنفس فى القولين ، وكذا فى قول من قال : من مات من ناحية ضمنته الناحية الأخرى وحدها ، سواء كان فى كل ناحية اثنان أو ثلاثة فصاعداً أو واحد ، اتفق العدد فيهما أو اختلف ، ولم يذكر هذا القول ، وقيل : اذا كان فى كل ناحية اثنان فكما اذا كان فى كل منهما ثلاثة ، ويأتى ان شـاء الله سبحانه القولان وغيرهما فى كتاب الديات ، وفى قوله : فصل : يؤدى على مكاتب وساع ببعض قيمته الخ ، واذا تبين أن القتل وقع عليه من الجهة الأخرى فليس على أهل جهته شىء .

وكذا اذا زاد العدد فى الفئتين او زادتا ، وهذا ان كان التقاؤهما على بغى وباطل ، والا ضمنت مبطلة ميتاً من محقة ، وقيل : حتى يعلم قاتله ، وقيل : لا يحكم بضمان فى ذلك حتى يشاهد الجانى أو يقر أو يبين عليه ، ومن ادعى على أحد . . . .

(**وكذا اذا زاد العدد فى الفئتين**) على الثلاثة اتفقا فى العدد أو اختلفا ، أو كان فى جهة أربعة فصاعداً وفى جهة اثنان (**أو زادتا**) بأن كانت ثلاث فئات أو أربع أو أكثر كل واحدة تقاتل البواقى فتقاتلوا فى موضع واحد ووقت واحد فكل من قتل ضمنه كل الفئات ، (**وهذا**) ، أى كل ما تقدم كله ثابت (**ان كان التقاؤهما على بغى وباطل والا**) بأن كانت احداهما محقة والأخرى مبطلة (**ضمنت مبطلة ميتاً من محقة**) ، ولا يضمن محقة ميتاً من مبطلة لأن قتله حلال وعبادة لمن نواها .

(**وقيل**) : لا ضمان على المبطلة كما لا ضمان على المحقة ، وكذا فى المبطلتين ولزمهم عند الله (**حتى يعلم قاتله**) بعينه من المبطلة فيكون الضمان عليها وحدها ، وان تبين أن المحقة قتلت واحداً منهم لا من المبطلة ضمنته لمحقة وحدها ، وقيل : لا ضمان عليها ، بل يوقف الأمر حتى يتبين القاتل فيضمنه وحده ، (**وقيل : لا يحكم بضمان فى ذلك**) كله (**حتى يشاهد الجانى أو يقر أو يبين عليه**) فيحكم بالضمان علبه وحده ، سواء كانتا مبطلتين أو احداهما محقة وكان فى كل واحدة ثلاثة فصاعداً أو أقل اتفقتا أو اختلفتا ، الا ان كان فى جهة واحدة فمات فديته على أهل الجهة الأخرى .

(**ومن ادعى**) من احدى الفئتين المتقاتلتين (**على أحد**) من الفئة

قتل وليه بينه والا حلفه ، وان اتهم به حبس حتى يقر أو تزال تهمته ، وهـذا ان كانتا عاقلتين ولو اختلفتا احراراً وعبيداً ، أو اتحـد الجنس ولو نسـاء ، . . . .

الأخرى ولا يدرك على غيره من الفئتين شيئاً بعد ادعائه على معين (قتل وليه بيّنه) ، أى فليبين القتل ، أى فليأت ببيان القتل (والا) يبينـه (حلّفه) أنه لم يقتله (وان اتهم به) ، أى بالقتال (حبس حتى يقر أو تزال تهمته) بشهادة تتضمن براءته بوجه ما ، مثل ان تشهد انه حين قتل المقتول غير حاضر ، أو كان خلف الصفوف ، ولا حد لذلك الا نظر الامام أو القاضى او نحوه ممن يلى ذلك من المسلمين ، والضمان على من حبسه أو مات أو أصابه ضر ان لم يتعد فيه ، ومن ذكرت عنه اخبار انه قتل احداً الا انه لم تات عليه شهادة الأمناء وقد اتهم انه قاتله ولم بمنعهم من قتله الا عدم الأمناء فانه يحبس وتجعل السلسلة فى عنقه وبوقف فى الحبس ويطيّن عليه ويفعلوا به كل ما طمعوا به أن بقر الا ما كان فيه فوت النفس فى الحال ، ومن حبسته الجماعة على التعدى فقال هو أو غيره ممن لا يصدقونه : قد اغمى عليه فى الحبس ، واربد بذلك طلوعه منه ولم يصدقوه وتركوه كذلك حتى مات ولم يطلقوه فلا ضمان عليهم .

(وهـذا) كـله ثابت (ان كانتا) ، أى الفئتان ، (عاقلتين) لا مجنونتين هما ولا احداهما (ولو اختلفتا احراراً وعبيداً) أو نسـاء ورجالاً أو بلغاً واطفالاً أو اختلفتا بذلك كله وليست « لو » هذه للتغيى والمبالغة ، بل المعنى والحال انهما اختلفتا (أو اتحد الجنس ولو نساء) والا لم يصح قوله : أو اتحد الجنس ، لا يبقى حينئذ مغيّا ولا مبدأ لأنه قد ذكر الطرفين معاً ، وشمل الاختلاف ان تكون فئة جنساً والفئة الأخرى

وتتم الفئة بطفل ان قاتل معها ، وان كان فى عسكر بغاة او محاربين من لا يحل قتله كاسير فلا يقصده بقتل عارف بحاله ، وليدفعه ان قابله بما لا يفوت به فيه ، وليتق ضربته ، ولا محل له سواه ، . .

جنساً آخر ، وأن تكون جنساً والأخرى جنسين احدهما موافق لجنس الأولى ، والآخر مخالف ، أو أجناساً ، أو كانت كل اجناساً أو جنسين .

(**وتتم الفئة بطفل ان قاتل معها**) فيلزم فى ماله أو مال أبيه ما دون الثلث فى النفس وما زاد على عاقلته ، ولا تتم بمجنون ، ومعنى تمامها بالطفل أنه اذا كان أهل جهة اثنين ثالثهما طفل فهم فئة ، وفى قول آخر ان كان فى جهة واحد معه طفل عدّ فئة ، وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا قتل احد من جانب فان ضمانه على أهل الجانبين ان كان كل منهما جماعة على الأقوال المتقدمة ، وان كاننا مجنونتين أو احداهما أو فيهما أو فى احداهما مجنون فلا يحكم على مجنون الا بما فعله عيانا أو بشهادة .

(**وان كان فى عسكر بغاة**) باضافة العسكر للبغاة (**أو محاربين من لا يحل قتله كاسير**) ومقهور (**فلا يقصده بقتل عارف بحاله وليدفعه ان قابله**) بقتال مريداً له (**بما**) متعلق بيدفع (**لا يفوت به فيه**) ، أى فى القتال المدلول عليه ويجوز عود الضمير للعسكر ، والواضح أنه لا يقاتل المأسور ونحوه من هو محق لأنه يموت الرجل ولا يقتل غيره فلا يقاتل ولو كان ان لم يقابله قتله من اسره أو قهره الجواب أنه يجب عليه ان يقاتل مريده بعد أن يقول له : انى مأسور ولست اقاتلكم ، فيكذبوه أو يعاجلوه أو لا يسمعوه ، وقوله : فيه ، متعلق بيدفع او بـ يفوت أو حال .

(**وليتّق ضربته ولا يحل له سواه**) ، اى سوى ما ذكر من الدفع

ولو جاز لـه هو القتال اذ ليس من البغاة ٠

والاتقاء أو الضمير للدفع ، وأما الاتقاء فمعلوم انه واجب سائغ (**ولو جاز له هو**) ، أى لذلك الذى لا يحل قتله (**التقال**) جزافاً لمن قصد الضربة الى جهة هو فيها فحيث يصاب (**اذ ليس من البغاة**) فلا ضمان عليه ولا اثم فى قتل مريده بقتل أو ضرر ظاناً انه من البغاة وواجب عليه عندى أن يكون الكلام فى عارفة أو يبين أنه اسير فى البغاة أو مقهور لمن جاءه ، ولعل المراد ولو جاز للعارف بحاله القتال للمحاربين أو البغاة فانه مع ذلك يقتصر على دفع نحو الأسير اذ ليس نحو الأسير من البغاة على أن يرجع الضمير فى قوله : له هو للعارف وفى ليس لنحو الأسير ، واذا أخبرهم أنه أسير ولم يصدقوه قاتلهم وقاتلوه وهو وهم محقون ، والله أعلم ٠

بـــاب

وجب على عاقد صحبة فى مبــاح مــع احــــد الدفع عنـــه ولو ضر بهيمـــة ، وكفر ان تركه حتى هلك ، . . . .

بـــاب

فى عقد الصحبة واحكامها

(وجب على عاقد صحبة فى مباح) أو عبادة واجبة أو غـــير واجبة ودخلت العبادة بالاولى ويحتمل دخولها فى المباح حيث أنها غـــير محظور ، وسواء فى ذلك الصحبة فى الحضر او السفر (**مع أحد الدفع**) بالرفع على الفاعلية لوجب (عنه ولو) كان الذى أريد دفعة (**ضر بهيمة**) أو سبع أو هامة او طائر او حرق أو غرق أو هدم أو حفير أو غير ذلك من كل ما يقدر عليه ، ولفظ ضر منصوب على أنه خبر كان كما رايت ، ولا يلزم حق الصحبة اذا عقدت فى معصية ، والمراد بالبهيمة الصاحب أو المقتول أو من لا يعرف ، أو بهيمة لا مالك لها بدليل ما بعد (**وكفر ان تركه حتى ملك**) ،

ولا يضمنه ان كان الضر بانسـان أو حيوان ، ويرثه ان كان وارثه ويضمنه ، ولا يرثه ان هلك بمـن لا يصـح منـه ضمان ، وقيـل : يضمن ديته ، ولا يرثه ولو مـات بمن يصـح منـه ، . . . .

وقيل : أو فات منه عضو ، وقيل : يهلك بمجرد تركه ولو لم يصبه شىء من الضر ، وذلك لأن العقد للصحبة يصير المصحوب كالأمانة ، وحفظ الأمانة فرض وخيانتها كبيرة .

(**ولا يضمنه ان كان الضر بانسان أو حيوان**) ، أى حيوان الانسان لتعلق الضمان حينئذ بالانسان من حيث أن الضار الانسان أو حيوانه وهو شامل لحيوان غيره من الناس اذا كان بيده بحيث تلزمه جنايته الا انـه اذا لم تلزم صاحب الحيوان أو الذى بيده الضمانة فلا ضمان أيضاً على عاقد الصحبة ، والذى عندى أنها تلزم عاقدها حينئذ لصيرورة الحيوان حينئذ كحيوان غير مملوك كسبع ، وذلك كمضرة الحيوان الذى هرب عن صاحبه ولم يقدر عليه ، ولزمه ان لم يرد عنه مضرة حيوان مملوك لم يقدر عليه صاحبه والمصاحب قادر عليـه .

(**ويرثه ان كان وارثه**) فى المسـالة المذكورة وهى أن يكون الموت بانسان أو حيوانه على حد ما ذكر ، وأما ان كان بغير الانسان وحيوانه فقد اشار اليه بقوله : (**ويضمنه**) ان هلك بمن لا يصح منه ضمان ولم يدفع عنه وهو قادر (**ولا يرثه ان هلك بمن لا يصح منه ضمان ، وقيل : يضمن ديته**) ولو مات بمن يصح منه الضمان ويحكم عليه بها ان لم يعطها القاتل ، (**ولا يرثه ولو مات بمن يصح منه**) ، وعبّر « بمن » تغليباً للعاقل لأنه قد

ولا يلزمه عمن صاحبه بلا عقدها الا ان تبرع ولا ضمانه ان تركه ولزمــه النهى عنه فقط ولا حق لكـ باغ ولو عقد معه بلا علم سبق ، وقــد مر ، وحرم عليه أن يســير عن صاحبه قدر مــا لا يمنعه من مريد • •

يموت بانسان ولا يلزمه ضمان ، كمن صرعه أحد على غيره ، فانه لا ضمان على المصروع فى قول بعض ، وكمن ألقى على غيره من سطح أو نـحوه •

(**ولا يلزمه**) دفع (**عمن صاحبه بلا عقدها الا ان تبرع** ، **ولا**) يلزمه (**ضمانه ان تركه**) اذ لم يعفدها معه الا ان عقدهــا فى قلبــه ، (**ولزمه النهى عنه**) اى عن الضر (**فقط**) والمــال ، وما دون النفس فى مسائل الباب كالنفس ، (**ولا حق لكـ باغ**) فى الدفع كآبق وناشزة وغيرهما ممن لا تلزم حقوقهم حتى قيل : لا يجوز الدفع عنهم (**ولو عقد**) هــا (**معه بلا علم**) بحاله ، ولا سيما ان علم وداعيه الى ذكر هدا القيد الاشارة الى ما علم من أنه لا يجوز العقد مع هؤلاء (**سبق**) العقد •

(**وقد مرّ**) فى كتاب الحقوق بتلويح ، اذ تقدم فيه أنهــا لا تعقد مع باغ ومهاجر ومانع وطاعن وقاتل بظلم وابق وناشزة وينفسخ عقدها بحدوث ذلك ا هـ ، وهــذا يفيد أنه ان عقدها معه ولم يعلم به تم علم فلا يلرم حقه بعد علمه به أو اشار الى قوله فى باب الســالب كالقاطع : ولا يلزم الناس دفع قاتله ، الى أن فال : سقوط حقه كالمانع •

(**وحرم عليه أن يسير**) متباعداً (**عن صاحبه قدر ما لا يمنعه من مريد**)

بغياً عليه الا ان كان فى امن لأنه فرض عليه الدفع وان عن ماله او مال علق به او اليه ان كانت له قوة ، وان حدثت اليه بعد عدمها وان باعانة غيره له لزمه ، ولا تحطه عنه قلة قدرة سابقة ، ومن دهمه عدو فدهش وترك دفعه أو اعطاه سلاحه أو لباسه . . . .

بغياً عليه) من انسان وحيوان وكل موضع بحسبه (الا ان كان فى امن لانه فرض عليه الدفع ، وان عن ماله او مال علق به) كلباسه وسلاحه (او) علق (اليه) كامانة وبضاعة ومال ولده ، والأولى أن يقول : أو ما علق به ، اى كولد ومريض واب أو ام ، وتقدم فى الحقوق الحلف هل يلزم الدفع عن عقيد الصاحب أو انما يلزمه الدفع عن صاحبه أو ماله أو ما علق اليه من ماله وغيره ، ويحتمل ان يريده المصنف بقوله : أو مال علق اليه (ان كانت له قوة) ﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾ ، و « اذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » .

(وان حدثت اليه) القوة (بعد عدمها وان باعانة غيره له لزمه) أن يدفع ، (ولا تحطه عنه قلة قدرة سابقة) أراد بالقلة النهى ، اى فى عدم قدرة ويجوز ابقاؤه على ظاهره لأن القدرة القليلة التى فيها حرج وتكلف قوى لا يلزم بها دفع اذا صارت كالعدم ، فاذا قوى لزمه أن يرجع اليه ولو وصل بلده فيدفع عنه حيث كان أو عما يلزمه الدفع عنه ان أطاق ان بقى فى ايدى العدو أسيراً ، وأما ما فات فلا يلزمه الرجوع اليه فيما يظهر لى .

(وَمن دَهمهُ عدو فدهش وترك دفعه أو أعطاه سلاحه أو لباسه)

لم يعذر ما صح عقله ، وحط عنـه أن زال ودهشـه وجبنه لا يزيل عنـه فرض الدفـاع ، وان عما علق بصـاحبه ، وقولـــه : لا تدفـع كما مـر ، ولا تحجيره عليـه ، ويدفعه ممسـكه عن دفـاع باغ ٠ ٠ ٠ ٠

او فعل ذلك كله أو متعدداً منه (**لم يعذر ما صحّ عقله**) ، اى ما دام عقله صحيحاً يبصر به ما يفعل أو يذر (**وحط عنه**) الدفع ، وكذا حطت عنه حرمة اعطاء السلاح واللباس ، أو اراد أنه حط عنه عدم العذر فى ذلك كله فكان معذوراً (**ان زال**) عقله ، لأنه لا تكليف عند عدم العقل بجنون أو خوف أو بكل ما عذر فيه ٠

(**و**) أما (**دهشه وجبنه**) بلا زوال عقله فـ (**ـلا يزيل**) افرد الضمير بتأويل ما ذكر ، أو بتأويل أحدهما أو بعلهما واحداً لبناء الدهش على الجبن أو يقدر لأحدهما ، اى ودهشــه لا يزيل عنه وجبنه لا يزيل (**عنه فرض الدفاع ، وان عما علق بصاحبه**) من مال أو نفس ٠

(**و**) لا يزيل عنه فرض الدفاع (**قوله**) ، اى قول الذى يراد الدفع عنه من واجب أو غيره ، اذا وجب ان يدفع عن غير صاحبه (**لا تدفع**) عنى ، ولا يحرم عنه الدفع بقوله : لا تدفع عنى اذا لم يجب ، بل يكون له جائزاً ولو قال : لا تدفع عنى (**كما مر**) فى قوله : فصل : ان خرج على قصد القتل الخ ، (**ولا تحجيره عليه**) كما مرّ فى ذلك الفصل ، لأن ذلك الدفع حق لله كما أنه حق للمخلوق ، والأولى أن يستغنى عن هذا بقوله : لا تدفع ٠

(**ويدفعه ممسكه عن دفاع باغ**) عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله

ولا ينصت اليه ولو قصد حذراً من تلفه ، وان منع مريد الدفع عنه جاز له دفعه وأخذ سلاحه ولو حجر عليه أن لا يمسكه ، وكذا ما يدفع به من ماله

او عن نفس المسك او مـاله ما لم يقل : اعطيته ، كما مرّ فى ذلك الفصل ، ثم رأيت أن المصنف وصاحب الأصل ذكرا بعض هذا قريباً ، وانما كتبته قبل أن اطلع عليه من عندى (**ولا ينصت اليه**) ولا ضمان عليه ولو ادّى الى دفع المسك الى موته ، (**ولو قصد**) المسك بامساكه (**حذراً من تلفه**) او تلف بعضه أو ماله ، لأن ذلك منع عن العبادة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ﴾ (١) ، ولا سيما ان قصد بامساكه ضره أو اعانة الباغى فبالأولى ان يدفعه ولا ينصت اليه .

(**وان منع**) المسـك (**مريد الدفع عنه**) ، اى عن ذلك المبغى المسك ، وفى نسخة : وان منعه مريد الدفع عنه فيقرأ بتنوين مريد والهاء للتنوين ونصبه على الحال من الهـاء ، وضمير منع عائد الى المسك المريد للدفع (**جاز له**) ، اى لمريد الدفع عن ممسكه ولغيره (**دفعه**) أى دفع المسك ، (**وأخذ سلاحه**) اى سلاح المسك ليدفع به عن نفس المسك أو ماله ، أوما يجب على المسك الدفع عنه (**ولو حجر عليه أن لا يمسكه**) لا يمسك المـانع الثانى المـانع عن الدفـع .

(**وكذا ما يدفع به من ماله**) ، اى مال المسك ، عن نفس المسك

---

(١) سـورة المـائدة : ٢ .

كدابته ، ولا يحل لمتعاقدى صحبة اشتراط ان لا يدفع عن صاحبه أو لا يلزم كلاً حق آخـر فى العقد ، وكذا كل من له أو عليـه حق كرحم وجار وعبد مـع سيد وزوجة مـع زوج ، ولا يحلّ اتفاقهما على ذلك ، وبطل شرطهما وانحلّ ، ولو أبرمـاه ، • • • • • • • •

او ماله او ما يجب على المسك الدفع عنه (**كدابته**) ، وله أخذ ماله ليهرب به لينجيه او ليحفظه ولو أبى ، لأن بغى الباغى معصية ودفعه طاعة والمنع عن ذلك تضييع والقاء فى التهلكة •

(**ولا يحلّ لمتعاقدى صحبة اشتراط أن لا يدفع عن صاحبه او لا يلزم كلاً حق آخر فى العقد**) متعلق باشتراط ، (**وكذا كل من له او عليه حقّ كرحم وجار وعبد مع سيد وزوجة مع زوج ، ولا يحلّ اتفاقهما على ذلك**) سواء اتفقا أن لا يلزم كلاً حق آخر ، أو أن يلزم احدهما حق آخر لا عكسه ، وكـذا لو قلبا اللزوم مثل أن يشترط الزوج أن تنفقه زوجـه وتكسـوه ، (**وبطل شرطهما وانحلّ ولو ابرماه**) بأن قال : لا اثم عليك ، أو جعلتك فى حل ، لقوله ﷺ من طريق عائشة رضى الله عنها : « يا معشر المسلمين ! ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ألا من اشترط شرط ليس فى كتاب الله ، وان اشترطه مائة مرة ، ليس له شرطه ، لشرطُ الله اولى وأحق » ، وقيل : كل تلك الشروط جائزة مبرمة ليست خارجة عن كتاب الله الا ما فيه الموت أو الفساد فى العقل او البدن •

وان عقداها وشرط احدهما على صاحبه أن يدفع عنه كل باغ وينجيه من كل متلف ولو أدى لتلف نفسه خير من شرط عليه ذلك فى ترك او امضاء له ، وجاز شرطهما وفعل ذلك ان لم يكن فيه هلاكه بكَ هــدم ، ولا يشترط عليــه ذلك ، . . . .

(**وان عقداها وشرط احدهما على صاحبه ان يدفع عنه كل باغ وينجيه من كل متلف ولو أدى**) انجاؤه على أن ينْجيه ـ باسكان النون ـ وعلى التشديد فالمعنى ولو ادى ذلك المذكور من تنجيته أو ذكر ضمير التنجية لأنها بمعنى الانجاء (**لتلف نفسه خير من شرط عليه ذلك**) ولو قبل ذلك الشرط (**فى ترك**) لذلك الشرط (**او امضاء له**) حال حضور الضرر ولو كان قابلاً لذلك الشرط حين العقد ، ولكن ذلك غرور ، فالواجب ان يقول له أول مرة : لا اقبل ، وأيضاً فى ذلك الشرط اجمال لا يجوز ، وهو ان ينجيه من كَ غرق ويموت هو ، وكذا ان شرطاه كل على الآخر فلكل واحد تركه ، ولو امضاه الآخر على نفســه فحضر ففعل فيه ما لا يلزمه ، وكذا الكلام فيما دون النفس .

وجاز شرطهما) ، اى شرط المعقود بينهمــا لأحدهمــا او لهما (**وفعل ذلك**) المذكور من التنجية المؤدية الى تلف النفس المنجى (**ان لم يكن فيه هلاكه بكَ هدم**) وحرق وغرق مما ليس من انسان ، وفى الحيوان قولان فى التنجية منه الموصلة الى الهلاك ، (**ولا يشترط عليه ذلك**) ، أى لا يجوز أن يشترطا ذلك لأحدهما أو لهما فى الضر بما لا يكون من انسان أو حيوان كهدم وحرق وغرق وبرد وحر وجوع وعطش ، واذا اشترط ذلك لم يجز الوفاء به الا ان طمع الموفى أن ينجو واشتبه عليه هل ينجو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان قدر على تنجية من نزل به بلا تلفه لزمــه تنجيته ان تحقق عنــده الوصــول اليهــا لا ان اشتبه ولا ان لم يحضر من يدفع عنــه أو ينجيــه ، ومن لزمــه تنجية انفس مختلفة من قتــل وحرق وغرق خــير فى واحــد شــاءه . . . .

أو هل يصل الى التنجية ؟ فيجوز له ولا يجب ، وقيل : لا يجوز ولو طمع الا ان ظهرت له النجاة واتضحت وظهر له الوصول الى التنجية واتضح كمــا قــال :

(**وان قدر على تنجية من نزل به**) ضرر (**بلا تلفه لزمه تنجيته ان تحقق عنده الوصول اليها**) أراد بالتحقق الظهور والاتضاح لا اليقين (**لا ان اشتبه**) الوصول أو النجاة ، واذا اشتبهت التنجية جازت ولم تجب ، وأما من كهدم فلا يجوز الا مع ظن نجاة المنجى ، واذا كان لا ينجو الا بمــوت المنجى له من انسان فله الخيار ، (**ولا**) يلزمه التنجية والدفع لعدم من ينجى أو يدفع عنــه والســالبة تصــدق بنفى الموضــوع (**ان لم يحضر من يدفع عنه أو ينجيه**) مثل أن يأخذ العدو صاحبه ويغيبوه ولا يدرى أين هــو ، أو يغرق فى المــاء المغرق الواسع ولا يدرى أين هــو فيه ، وكذا المــال وكل ما لزمه تنجيته .

(**ومن لزمــه تنجيــة انفس مختلفة**) أو نفسين مختلفتين بأنــواع التلف أو نوعيــه ، وكــذا ان اتحــد نوع الهــلاك (**من قتل وحــرق وغرق خيّــر فى**) بدء بـــ (**واحــــد شــــاءه**) ان استووا والا فلينظر الأصلح فى البــدء مثــل ان يرى واحـــداً يحتمــل البقــاء لضعف الضر الذى هــو فيــه عن غــيره ، أو لجــلادته واحتيــاله أو غــير ذلك ، فليبدأ

ان لم يكن فيه اتلاف نفسه على غيره لا بقتل انسان ، اذ لا يلزمه ذلك كما مر ، وان اشتغل بواحد لم يلزمه ضمان غيره وتلفه ، وان اشتغل بمن لا يطمع فى خلاصه ونظر من يطمع فيه لزمه تنجية هذا .

بمن لا يحتمل ذلك ، وانما يخاطب بالدافع او الانجاء (**ان لم يكن فيه اتلاف نفسه على غيره**) بقتل غير الانسان له فى الدفع والانجاء (**لا بقتل انسان**) ، أما اتلاف نفسه بقتل الانسان له فيجوز له ان يخاطر معه بالدفع والتنجية منه ، (**اذ لا يلزمه ذلك**) المذكور من التنجية من نحو الحرق والغرق ومما ليس قتل انسان باتلاف نفسه ، وليس المراد أنه يلزم ذلك فى القتل بالانسان ، فانه أيضاً لا يلزم ، ونفى لزوم ذلك فى نحو الغرق والحرق لا يوجب جوازه لأن غير الجائز أيضاً لا يتصف باللزوم والتنجية من نحو الغرق باتلاف النفس لا يجوز (**كما مر**) فى وسط قوله : باب : ان كان قوم بمنازلهم ، وفى قوله : باب : لزم مبغياً عليه تخطئة الباغى .

(**وان اشتغل بواحد لم يلزمه ضمان غيره وتلفه**) ، ومعنى قوله : لم يلزمه ضمانه أنه لا دية عليه ، ومعنى كونه لم يلزمه تلفه أنه لا يخاطب بتلفه خطاب عتاب ولا يقاد به ، والأولى اسقاط قوله : بتلفه ، وكأنه أراد بنفى لزوم الضمان نفى الدية فقط ، وينفى لزوم التلف نفى الاثم (**وان اشتغل بمن لا يطمع فى خلاصه ونظر**) بعد فى حال اشتغاله اذ معناه آخر (**من يطمع فى**) خلاص (ـه **لزمه تنجية هذا**) ، أى الذى طمع فيه وترك الذى لا يطمع فيه ، وان لم يشتغل بالذى طمع فيه ودام مع الذى لم يطمع فيه أو رآه أولاً ممن يطمع فى خلاصه فاعرض عنه الى من لم يطمع فيه ، لزمه عندى ضمان الذى طمع فيه .

وان تاب باغ حين رأى دافعاً له وقاتلاً ونزل بـه مهلك لزم من حضره دفـاع عنـه ٠

(**وان تاب باغ حين رأى دافعاً له وقاتلاً**) مريداً لقتله (**ونزل به**) أمر (**مهلك**) من غير الدافع القاتل أو من ذلك الدافع القاتل على بغيه الحاضر او المـاضى أو على ظلم لذلك الباغى (**لزم من حضره**) من الدافع أو غيره (**دفاع عنه**) لتوبته ، وكذا ان تاب حين رأى دافعاً بلا قتل أو حين نزل به هلاك من نحـو دابة أو غرق ، والله أعلم ٠

بـــاب

يكون ابتداء فتنة بتنــازع وتـــداع بقبائل وبتفاخر بآباء واكابر ،

بـــاب
فى الفتنـــــة

(**يكون ابتداء فتنة بتنازع**) فى أمر دينى او دنيوى لم يصب الحق فيــه هذا ولا هــذا ، أو أصابة أحدهمــا وكلاهما مفتن ، المخطىء لخطأه والمصيب لتعديه ، أو مباح أو حرام أو مكروه (**وتداع بقبائل**) يا آل فلان ، ويا بنى فلان ، ونحو ذلك ؛ وما فعل بى كذا الا لقلة أو ليائى ، ونحو ذلك مما يثير الساكن الذى يسمع أو يوصل اليه السامع (**وبتفاخر بآباء واكابر**) كسلاطين كل ، وبخصال المفاخر ، او من ينسب اليه .

قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر ــ رحمهم الله ــ : اصل الفتنة الحمية والعصبية على غــير سبيل الحق ، فان قــام عنه القتال صار قتالهم فتنة

فما كان أصله على حمية وتعصب كتنازع وتفاخر على تكبر بمــا كانوا فيه من دنيــاهم ، أو مــا تقدم لهم ، وان كانوا لا ينتسبون اليــه او تنازعوا على مباح لهم فقام عنــه قتال واكل ، ويكون هــذا التفاخر • • •

وبغياً من الفريقين جميعاً ، ويكون أول ابتدائهما قتالاً حراماً ، ويكون أول قتالهما حلالاً لبعض الفريقين وحراماً على الآخرين ، ثم يكون بعد ذلك حراماً عليهما أجمعين ، ثم يكون حراماً على من كان له حلالاً أولاً (**فما**) مبتدا خبره أو جوابه هو قوله : فهو فتنة (**كان اصله على حمية**) يقع على باطل (**وتعصب**) دنيوى شبهه بالتعصب بالعمامة لانها تنفع الرأس (**كتنازع وتفاخر**) ، أى ذكر أمر عظيم ، وذلك تجريد عن بعض المعنى ، فذكر ذلك البعض بقوله : (**على تكبر بما كانوا فيه من دنياهم**) كقولهم : انا ممن لا يجرى عليه ما يجرى على اهل البلد ، أو انا لا يسبقنا احدنا فى فتح أمر بلد كذا أو باب كذا ، أو انا لا نصدق نساءنا دون كذا ، أو انا حسنيون أو فاطميون أو شرفاء أو نحو ذلك مما هو حق ، لكن صاحبه فخر أو كبر ، أو مما هو غير حق (**أو ما تقدم لهم ، وان كانوا لا ينتسبون اليــه**) ممــا لا تحل الحمية فيه (**أو تنازعوا**) فيه ، والعطف على الصلة والرابط مقدّر كما رأيت (**على مباح لهم**) ابيح لهم فأراد فيه بعضهم زياد على حقه أو طلب فيه حالاً لم تثبت له أو لم يبح الا لاحدهم فشاركه فيــ الآخر ، أو أبيح لكل طالب له فمنع بعضهم بعضاً ، فمن قوتل على بغيه فهو محق ومقاتله مبطل (**فقام عنه قتال واكل**) للمــال أو احدهما أو ما دون النفس أو مشاتمة (**ويكون هذا التفاخر**) كذباً ينشأ عنه ما ذكر من

صدقا ، ويزيدون فيه اعجابهم بانفسهم واحداثهم الفخر والكبر ويكون كذبا ويدّعونه بافتراء فهو فتنة ان نشا عنه قتال ، ولو بعد بزمان ، وتكون بكلام غيرهم وبفعله ، وقد لا تكون فتنة من فاعل ذلك ، .

القتال أو غيره فهو فتنة كما ذكره المصنف بعد ، وانما ذكرته قبل أن أعلم انه مذكور فى « الاثر » وان المصنف ذكره ، وقوله : التفاخر من باب التجريد عن بعض المعنى ، وذكر هذا البعض بقوله : واحداثهم الفخر ، ويكون (**صدقا ، ويزيدون فيه اعجابهم بانفسهم**) ويرون غيرهم دونهم بعين النقص (**واحداثهم الفخر والكبر ، ويكون كذبا ، ويدّعونه بافتراء**) بكونه كذبا هكذا غير كونه منسوبا لنفسه (**فهو فتنة**) ولو صادقا (**ان نشا عنه قتال ولو بعد بزمان**) ولا سيما ان نشأ فى حاله ، وان لم ينشأ فليس فتنة ، ولو كاذبا ، لكنه من حيث أنه معصية وفتنة بوسوسة الشيطان وخذلان الرحمن .

(**وتكون**) الفتنة (**بكلام غيرهم**) مثل ان يذكر غيرهم أحدهم بما يكون تفضيلاً له على غيره أو يذكر حربا ، (**ويفعله**) مثل ان يقتل غيرهم أحدهم ويلقيه حيث يتهم به الآخر أو ينسب قتله الى الآخر وهذا من حيث النسبة من جنس الكلام ، ومثل أن يسرق غيرهم من بعضهم فيتهم الآخر بالسرقة ، (**وقد لا تكون فتنة من فاعل ذلك**) أراد بالفعل ما يشمل القول برفع فتنة ، اى لا يثبت أن ذلك فتنة من فاعله .

وتكون ممن خـالفه ، كمتنازع على عدل وصواب من ديانة أو غيرها ، فمن قاتل على تصويب ديانة المسلمين او تنازع عليها أو حامى أو فاخر بها أو باكابرها وصلحائها وسلفها فقاتله عليه او مات فعلى عدل وصواب .

(**وتكون**) الفتنة (**ممن خالفه كمتنازع على عدل وصواب من ديانة**) هى ما يقطع فيه عذر مخالفه (**أو غيرها**) كمذهب ، واخذ الانسان مال نفسه من سارقه أو غاصبه او مال من له اخذه له أو لنفسه بعد اظهار الحق ، وقتل قاتل وليه او طاعن أو مانع أو باغ ، (**فمن قاتل على تصويب ديانة المسلمين او تنازع عليها او حامى**) من قاتل أو نازع ذلك (**أو فاخر بها أو باكابرها**) فى العلم كجابر بن زيد وأبى عبيدة والربيع (**وصلحائها**) فى الورع والكرامات (**وسلفها**) عطف خاص على عام ، باعتبار أن الكبير أو الصالح يكون سلفاً وغير سلف ، وعام على خاص باعتبار ان السلف يكون غير بالغ درجة الكبير فى العلم وغير بالغ درجة الصالح فى الصلاح ، او بلغ ذلك ، لكن لم يستظهر ولم يعتبر ذلك فيه ، بل اعتبر كونه سلفاً فى الدين معتمداً عليه فيه كعبد الله بن اباض ــ رحمه الله ــ ، وسمى المتقدم فى الدين المعتمد عليه فيه أو القائم بشهرته سلفاً تشبيهاً بمن تقدم الانسان من آبائه (**فقاتله عليه**) ، أى على واحد مما ذكر من التصويب والتنازع والمحاماة والفخار ، (**أو مات**) عليه بلا قتل عليه ، مثل ان يسافر أو يمشى فى ذلك أو يشتغل به فيصادمه حائط أو سارية أو دابة لم ينتبه لها أو يموت فى طريقه جوعاً أو عطشاً أو بسبع أو بانسان لا على ذلك (**فـ**) موته بلا قتل أو قتل (**على عدل وصواب**) .

وكذلك ان زين أفعالهم عند مبغضهم من مخالفيهم أو دعوتهم فنمازعه على خلاف ذلك ، والمحامى عليه مخطىء جائر ان قاتل على ذلك ، ومن نقص أو شتم هو أو ابوه أو عشيرته ، او قذف بظلم لم يحـل له قتال على ذلك اذ هو ظلم وجـور مـا لم يكن من صاحبه مـا يحل به دفاعه ، .

والمناسب لذكر الفتنة وعدمه أن يقول : فقوتل عليه ومات « بالواو » فعدل وصواب ، (**وكذلك ان زين افعالهم**) أو اقوالهم (**عند مبغضهم من مخالفيهم او**) زين (**دعوتهم**) دينهم او مذهبهم أو سيرتهم (**فمنازعه على خلاف ذلك ، والمحامى عليه مخطىء جائر**) متصف بفتنة البـاب أفرد لتأويل ما ذكر ، أو يقدر لأحدهما ، مثل ذلك (**ان قاتل على ذلك**) والا فهو مخطىء جائر غير متصف بفتنة الباب اذ لم يكن حرب على ذلك وهو مفتون فى دينه ، وفى نسخة : قتل على ذلك بالبناء للمفعول ، اى فهو مقتول فى الفتنة ، والأولى أولى لأن مفادها ان قتاله حمية .

(**ومن نقص أو شتم هو أو ابوه**) او امه أو ابنه أو ابنته أو جده او قريبه أو صاحبه أو جاره او زوجه أو رفيقه او عبده او اجيره أو شيخه أو تلميذه أو من يتصل به على وجه ما (**او عشيرته**) او اهل بلده أو نوعه أو جنسه ، (**أو قذف بظلم لم يحل له قتال على ذلك اذ هو**) ، أى القتال على ذلك (**ظلم وجور**) فكلاهما صاحب فتنة (**ما لم يكن من صاحبه**) مع ذلك النقص او الشتم او القذف (**ما يحل به دفاعه**) او قتله ، وهــو

وان قاتله شـاتمه أو منقصه على ذلك فقتالهما جـور ، وقـد يكون بين مشركين على مـا اشتركاه ، وان بقعـود بحكومـة أو بغيرهـا أو بأمانة بايديهما أو عارية ممـا تسـاويا فيـه ان طلبـه احدهمـا ، ٠ ٠

مجيئه اليه للضرب على حد ما مرّ من الخلاف متى يحل قتال من واجهك لضرب أو قتل أو سلب أو كشف ، فاذا كان ما يحل به الدفاع أو القتل دافع أو قاتل على ذلك لا على النقص او الشتم أو القذف ، وان كان النقص أو الشتم طعناً في الدين حل لـه قتله ولو لم يواجهه بضرب أو قتل أو سلب أو كشف ٠

(**وان قاتله شاتمه او منقصه**) او قاذفه (**على ذلك**) المذكور من قتال المشتوم او المنقوص أو المقذوف شاتمه أو قاذفـه أو ناقصه ، اى ان شتمه او نقصه او قذفه فقاتل الشـاتم أو الناقص أو القاذف وقاتله الشاتم أو الناقص أو القاذف (**فقتالهما جور**) وان رد اليه ، مثل ما قال أو أجابه بما يجوز فجاءه ليضره حل له قتاله ، ولو أجابه بما لا يجوز أو رد اليه ما لا يجوز ، مثل أن يقول له : يا مشرك ، فيقول له : أنت المشرك ، أو يا زانى ، فيقول : انت الزانى ، او يقول : يا زانى ، فيقول له : يا سارق ٠

(**وقد يكون**) القتال فتنة (**بين مشركين على ما اشتركاه**) ان وقع تضارب او تجاذب على ذلك (**وان**) كانت الشركة (**بقعود بحكومة او بغيرها**) كالبينة (**أو بامانة بايديهما أو عارية**) أو نحو ذلك (**مما تساويا فيـه**) ، ولا سيما بشراء أو ارث او هبة (**ان طلبه احدهما**) ان يأخذه وحده ، او يأخذ أكثر من حقه ، او طلب حالاً ليست له كانتفاع بوقت

أو انتفع به بخاصته أو على ضالة أو لقطة أو حرام أو ريبة أو على مباح استويا فيه ، أو فى منافعه ، كصيد أو حطب أو ماء أو طريق أو ساقية أو استظلال أو نحو ذلك فينكلان ان تقاتلا عليه اذ هو ظلم وجور وفتنة ،

ليس وقتاً له ، أو ان يحفظ نحو الأمانة وحده أو يكون بيده وحده (**أو انتفع به بخاصته**) دون الآخر ، أو أكثر من حقه فكان القتال على ذلك ، أو طلب الانتفاع به له خاصة أو الانتفاع بأكثر مما له ، « وقد » للتحقيق لا للتقليل ، ويجوز أن تكون للتقليل النسبى ، والا بالبغى بين الشركاء كثير ، قال الله جل وعلا : ﴿ وان كثيراً من الخلطاء ليبْغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ (١) ، (**أو على**) ما اشتركاه بحسب الحزر أو اليد من (**ضالة أو لقْطة أو حرام أو ريبة**) أو مكروه (**أو على مباح استويا فيه ، أو فى منافعه كصيد أو حطب أو ماء**) أو كلأ فى أرض مباحة أو مملوكة خرج بلا عناء (**أو طريق أو ساقية أو استظلال أو نحو ذلك**) كالمصل ، وهو حفير وراء الجنان أو الحرث يمنع لئلا تدخله العروق ، أو لئلا تخرج منه ، أو لئلا تدخله الدواب (**فينكلان ان تقاتلا عليه**) لارادة احدهما الاختصاص به ، أو اخذ أكثر من حقه ،أو اختصاصه بوجه ليس له (**اذ هو**) ، أى القاتل عليه (**ظلم وجور وفتنة**) المصدق واحد ، والمفهوم مختلف ، فمن حيث انه نقص لرتبة غيره وحقه يسمى ظلماً ، ومن حيث أنه ميْل عن الحق يسمى جوراً ، ومن حيث انه عداوة أو بلاء اختبر به يسمى فتنة .

---

(١) سورة ص : ٢٤ .

وكذا معينهما امكنهما به معاً بمرة أو لا ، وكذا العـامة وان اشتركوا ذلك فاراد احـدهم انتفاعاً به وحـده فمنعه باقيهم ، فان قاتلهم عليه فهو باغ ، ومن قاتل على أن لا ينتفعوا به ، فان كان يفسـده أو يقوم عنه فسـاد كنقص عينـه . . . .

(**وكذا معينهما**) ، أى من أعان احدهما فهو صادق بما اذا اعان انسان أحدهما أو اعان الآخرَ الآخرَ ، وبما اذا أعان الانسان أحدهما ولم يعن الآخرُ الآخرَ ، وبما اذا اعانهما جميعاً انسان واحد بمرة ، مثل أن يعين أحدهما بنفسه والآخر بماله ، أو يعينهما بماله ، أو أعان أحدهما تارة والآخر تارة بنفسه أو ماله وسواء (**امكنهما به معاً بمرة**) كسقى من ماء واسع وغسل فيه واحتطاب من أرض واسعة او احتشاش منها (**أو لا**) كزجر من بئر واحدة ضيقة لا تحتمل دلوين .

(**وكذا العامة**) وهم عشرة أو غيرها على الخلاف السابق فى قدر العامة ان تقاتلوا ، كما لا يجوز فهم أهل فتنة ، وكذا معينهم ، (**وان اشتركوا ذلك فأراد أحدهم انتفاعاً به وحده**) أو ينتفع به اكثر من ماله أو على وجه ليس له (**فمنعه باقيهم ، فان قاتلهم عليه فهو باغ**) هو ومن يعينه وليسوا بغاة هم ولا معينهم ، وكذا كل من قاتل كما يحل له ليس باغياً ، ولكن اذا كان المنع بمجرد الكلام فمن قاتل فهو باغ ولو الممنوع .

(**ومن قاتل على أن لا ينتفعوا به فان كان**) الانتفاع به (**يفسده**) بالذات فى الحين (**أو يقوم عنه فساد**) بعد ذلك (**كنقص**) قوة (**عينه**) ،

أو ذهاب بعضه حل له قتاله ، وحرم وهـو جور ان كان لايفسده ولا يقوم عنـه فساد ؛ وقيل غير ذلك ، وقد يكون ابتداء قتـال الفريقين حراماً أو حلالاً لأحدهمـا ثم يحـرم ، • • • • • • • •

أى ذاته كالذبول والضعف والهزال (**أو ذهاب بعضه حل له قتاله**) ، أى هم على ذلك ، وكذا ان أراد الانتفاع المؤدى الى ذلك وقاتلوه عليه حل لهم قتاله ومعين المحق محق ، ومعين المبطل مبطل ، (**وحرم**) القتـال من مريده أو شـارع فيه على منع الانتفاع ، قليلاً كان المريد أو الشارع أو كثيراً (**وهو جور ان كان**) الانتفاع (**لا يفسده**) فى الحين (**ولا يقوم عنه فساد**) بعد لأنه مجعول للانتفاع (**وقيل غير ذلك**) ، وهو أن قتال المـانع من الانتفاع به حق ، ومريد الانتفاع والشارع مبطلان حتى يتفقوا جميعاً لأن شبهة الشركة مانعة ، فذلك كالحد يدفع بالشبهة ، وسواء فى القولين أن يمنع المـانع على الاطلاق أو على وجه ، مثل أن يمنع من سكنى الدار المشتركة بالدول وبالكراء وبغير ذلك مع أنه لا تمكن قسمتها ، ومثل أن يمنعها بالكراء ويمنعها بالدول ، والقول الأخير الذى ذكره المصنف ليس يتصور فى كلأ البرارى وحطبها ومائها ونحو ذلك ، الا ان سبق لهم اتفاق على شىء فى برية ونحوها ، وكانت بمنزلة الأملاك المعمولة ، وأولى من ذلك ان تكون الاشارة الى قوله : حل له قتاله •

(**وقـد يكون ابتداء قتال الفريقين حراماً**) عليهما جميعاً (**أو حلالاً لأحدهما**) حراماً على الآخر ، ويبقى على ذلك ، وقد يحل لأحدهمـا (**ثم يحرم**) عليه الآخر ، ويحرم عليه ويحل لمن كان عليه أولاً حراماً ويتصور ذلك بالتوبة وبالتعدى وبقيام البينة •

وان كانت بينهما فتنة ثم تركاها لا بصلح أو هدنة طويلاً ثم تقاتلا وان لا على اصلهما الأول فاهل فتنة ، وكذا معينهما ، وان بغلبة ،

(**وان كانت بينهما فتنة ثم تركاها لا بصلح**) خالص عن حقد (**او هدنة**) ، اى صلح مع حقد زماناً ، فان تركاها بصلح خالص فلا يعدان من اهل الفتنة بما جاء بعد ، وان تركاها بهدنة فاهل فتنة (**طويلاً**) ، ولا سيما ان تركاها زماناً قصيراً (**ثم تقاتلا ، وان لا على أصلها الأول**) ، مثل أن تقوم على شيء آخر ولو حل لأحدهما هذا الأمر فان هذا تسبب لها ورجعا الى الأول بسببه (**فأهل فتنة**) ، ولا سيما ان تقاتلا على الأصل الأول ، وذلك ان الواجب عليهم التوبة ولم يفعلوا فحكم عليهم بالفتنة ونجا عند الله من له الحق وقاتل ولم يقصد الأولى :

(**وكذا معينهما وان بغلبة**) ، و لاسيما بنفسه او ماله أو بغير ذلك ، سمى حب الباطل بالقلب اعانة لأنه سبب للاعانة ، ويكون ذلك جمعاً بين الحقيقة والمجاز ، لأنه بالغ بقوله ، وان بقلبه علمنا أن المعين بقلبه قد لوّح اليه بقوله : معينهما ، وقد يخرج عن ذلك بعموم المجاز بأن يريد اعانة القلب ، سواء قرنت بمال أو نفس أو لا ، أو بأن يريد باعانة القلب الدعاء فيه ، فهؤلاء كلهم أهل فتنة ، شركاء فيها ، وفى دمائها قريباً أو بعيداً رحماً أو اجنب ، وعنه ﷺ : « من قتل أحداً بدعائه كمن قتله بسيفه » (١) ، وعنه ﷺ : « يرقد الرجل فى بيته وعلى سريره وسيفه

---

(١) رواه الترمذى .

ولا يحط عنه الا الضمان ، وان قام فريق على الحق فأكل أو قتل فظالم ، وان فعل ذلك بعضه اعطوا منه الحق أو نفوه ان لم يقدروا عليه وكانوا على حقهم ان فعلوا . . . .

يقطر على راسه دماً من تلك الفتنة وهو بعيد عنها » (١) ، وحكمه ذكر الراس والله اعلم التشديد بأن حبه ذلك كانه قطع لراسه ، وأنه انما يعلو السيف على جهة الراس ليسل له تناوله ان فاجاه حادث ، وتقدم مثل هذا .

قال الشيخ أحمد : وما ذاك الا من حبها وحب أهلها وميل قلبه الى ناحية منهم دون الاخرى على الدنيا وشرفها لنفسه أو لغيره او ما يخاف من الذل على غيره ، أو أراد العز لبعضهم والذل لبعضهم ، والفرح لمن اصابته منهم مصيبة والحزن على من أصابته منهم ، (**ولا يحط عنه**) ، اى عن المعين بقلبه (**الا الضمان**) فى الحكم (**وان قام فريق على الحق فاكل**) مالاً (**أو قتل**) نفساً أو جنى ما دون النفس ، وذلك كله تعدية (**فـ**) هو (**ظالم**) اذ قارف ما لا يحل له .

(**وان فعل ذلك بعضه**) ، اى بعض الفريق (**أعطوا**) ، اى باقى الفريق (**منه الحق**) كتاديب أو تعزير او نكال او قتل يقتله الولى أو اعطاء الدية أو الأرش ورد ما أكل ان قدروا عليه (**أو نفوه**) من بينهم (**ان لم يقدروا عليه وكانوا على حقهم**) والفريق الآخر على بطلانه (**ان فعلوا**) ان فعل باقى الفريق المحق ما ذكر من اعطاء الحق ، أو

---

(١) رواه الدارقطنى .

والا فأهل فتنــة ، وان تركوا اعانته وتابوا منهــا أو تابوا بجميعهم أو كلا الفريقين زال عنهم اسمها وحكمها فمقاتلتهم بعد التوبة باغ مفتن ، •

النفى ان لم يقدروا عليه ، (**والا فأهل فتنة**) كما أن القاتل أو الآكل والفريق الآخر أهل فتنة سواء أعانوه على ما هو فيه من اصراره على بغيه أو على احداث بغى آخر أو لم يفعلوا هذه الاعانة لكن لم ينفوه ولم يخرجوا منه الحق لأن ابقائه على ذلك معهم دفاع عنه ، اذ لا يوصل اليه وهم يقاتلون ، وان قدروا على اخراج الحق منه فنفوه فهم أهل فتنة لأن نفيه منع له ، وان لم يقدروا على نفيه ولا على اخراج الحق منه فليتركوا القتال حتى يزول عنهم ، وقيل : يقاتلون ولا يردون عنه ولا ينوون الدفع عنه ، وان قدروا على الاخراج أو النفى فتركوه للمضرة التى ترد على ذلك ، فقيل : يحلّ لهم القتال على ذلك ، وقيل : لا •

(**وان**) اعانوه و (**تركوا اعانته وتابوا منهــا**) ولم يتب هــو (**أو تابوا بجميعهم**) هو وهم (**أو**) تاب (**كلا الفريقين**) المحق والمبطل باعطاء الواجب (**زال عنهم اسمها**) ، اى اسم الفتنة (**وحكمها**) بحسب من تاب ، لأن العطف بــ « أو » ، فان تابوا من الاعانة زال عنهم اسم الفتنة ، وان تاب ولم يتوبوا زال عنه فقط ، وان تاب الفريقان زال عنهما ، وان تابوا الا المحدث للباطل زال عنهم لا عنه (**فمقاتلهم**) منهم أو من غيرهم على ما يتب منه (**بعد التوبة باغ مفتن**) الا ان قاتلهم على ما حلّ له قتاله به من شىء أحدثوه أو شىء آخر لم يتوبوا منه •

ومن مات من أهلها مات لا على سبيل الحق ولو بغدر منهم أو على ماله أو فى طريقه او فى سفر أبيح له او مشتغلا بحاجته حيث يكون مبغياً عليه لولاها أو بمرض او حتف أنفه أو كان أنثى او عبداً ان كانت الحمية فى قلبه ،

(**ومن مات من اهلها مات لا على سبيل الحق**) مات بوجه ما (**ولو بغدر منهم او على ماله أو فى طريقه اَو فى سفر أبيح لـه**) أو فى طاعـة (**او مشتغلاً بحاجته حيث يكون مبغياً عليـه لولاها**) ، أى لولا الفتنة المتقدمة ، والاولى اسقاط قوله : لولاها ، لانه مبغى عليه كانت الفتنة او لم تكن ، (**او**) مات (**بمرض**) او سبع أو حرق أو غرق أو هدم أو جـوع او عطش او برد او غير ذلك ، وذكر الحتف بعد المرض ذكر للعام بعد الخاص ، لانه يموت بلا مرض ايضا حتف أنفه كما يموت حتف أنفه وهو مريض ، (**أو حتف انفه**) اى مات بلا قتل ولا ضرب ، والحتف : الموت ، واضيف للانف لان النفس تخرج من الانف فى موته اذا لم يمت بضرب أو قتل حال الضرب أو القتل ، وقد قيل : تخرج نفسه من الجرح .

والمراد موته بـلا قتل أو ضرب ولا مرض ، لان المرض مذكور قبله ، (**او كان أنثى أو عبداً**) ولا سيما ان مات فى حرب تلك الفتنة او كان ذكراً او انثى فهو من أهـل الفتنة ولو لم يحضر القتـال (**ان كانت الحمية فى قلبه**) ، وفى الحديث : نية الكافر شر من عمله بخلاف ما اذا نسى الفتنة أو ذكرها ولكن لم يشتغل بها وتاب من جميع الذنوب ولم تلزمه تباعة أو لزمته وتنصل منها فلا يكون من أهلها .

ولا يقاتل أحد معهم اذا دهمهم عدوهم أو قاربهم ان كان معهم بمنزل او رفقة أو على طريق ، ولا يشترك معهم قتالاً اذا لحقهم أهلها ولا يقاتلهم ، ويجوز القتال معهم ان لم يكونوا يداً للعسكر أو قواماً عليه لباغ أو مفتن ، وقيل : يقصد به الباغى . . . .

(**ولا يقاتل احد معهم اذا دهمهم عدوهم أو قاربهم ان كان معهم بمنزل أو رفقة**) أو فى موضع جمعهم (**أو على طريق**) كانوا فى مباح أو حرام أو عبادة ، (**ولا يشترك معهم قتالاً اذا لحقهم أهلها**) ، أى أهل الفتنة ، ليقاتلوهم ولو جاءوا ليقاتلوهم على أمر حق لاتصافهم بالفتنة والبغى بغير هذا الأمر ، ويقاتل معهم مفتناً حادثاً لم تتقدم له فتنة .

(**ولا يقاتلهم**) وحده ايضاً كذلك ، (**ويجوز القتال معهم ان لم يكونوا يداً للعسكر**) ، أى كبيراً عليهم قوياً يرجع الأمر اليه ، أى ان لم يكن بعضهم يداً لباقيهم (**أو قواماً عليه**) بالدين او الطعام أو السلاح أو غير ذلك (**لباغ أو مفتن**) هذه « اللام » عائدة الى لفظ القتال ، وهى للتقوية ، والمعنى انه يجوز للانسان أن يقاتل الباغى والمفتن مع العسكر الذى هو فيهم ان لم يكن المفتنون الذين فيهم يجرى أمر باقيهم عليهم فيكون قتاله هو على بغى الباغى وافتان المفتن حقاً ولو كان قتال من معه باطلاً وذلك أن نقاتل بهم ، وأنت رئيسهم محق بخلاف ما اذا رجع الأمر اليهم فلا تقاتل معهم ، واذا كان اليك قاتلت بنية الحق .

(**وقيل : يقصد به**) ، أى بالقتال (**الباغى**) الذى بغى فى الحال

لا المفتن ويدفع ، ومن ثم لا يصاحب مفتن ولا يقام معه بمنزل ولا بيات فيه ان كانت فيه ولا حيث يشتبه فيه المفتن ، ففاعل ذلك ان اصابه شىء ولو غير موت ، ولم يعرف مقارف ذنباً عظيماً بينه وبين ربه ، • •

(**لا المفتن**) الذى تقدمت له فتنة مع العسكر الذى هو فيهم ، وكان هذا العسكر بها والذى جاءهم كلاهما من اهل الفتنة ، (**ويدفع**) هذا المفتن على هذا الفول دفعاً فقط بلا قصد لقتله ، ولا ضمان ان مات بالدفع •

ا

(**ومن ثم**) ، اى ومن أجل ما تقدّم من أنه لا يشترك الانسان قتالاً مع أهل الفتنة على القول الأول ومن أنه لا يجوز الا ان لم يكونوا يداً للعسكر أو قوّاماً عليهم على الفول الثانى ومن انه يجوز قتال الباغى معهم ففط دون المفتن الا مدافعته (**لا يصاحب مفتن ولا يقام معه بمنزل ولا بيات فيه ان كانت**) فتنة (**فيه ولا حيث يشتبه فيه المفتن**) بغيره ولا سيما الباغى ، (**ففاعل ذلك**) المذكور من مصاحبة مفتن أو اقامة معه أو بيات أو من كونه حيث يشتبه به (**ان أصابه شىء**) فى بدنه ، (**ولو غير موت**) من جرح أو كسر أو أثر أو زوال منفعة عضو (**ولم يعرف**) أى والحال أن العدو لم يعرفه أنه ليس ممن يفاتنه (**مقارف**) أى متناول ومكتسب (**ذنباً عظيماً بينه وبين ربه**) فهو كبيرة يبرأ بها منه ، ومعنى قوله : بينه وبين ربه ، انه لا ضمان عليه يطالب به اذا لم يفعل موجبه ، وان عرفه العدو ليس مفاتناً له فأصابه بشىء فقد عصى عصياناً دون ذلك الذنب العظيم لأن اصابته لم تأته من حيث ثبت حيث هو لا يعرف بل عمداً من مصيبة ، وانما حكمت بعصيانه لأنه تعمد الكون فى مظنة القتال ،

وان بات مـع مفتن اصطحب معه أو كانا بمنزل فرجع عن باطله وتاب جاز له القتال عليه والمنع من مطالبه ببغى ويدفعه من بمنزل فيه مفتنون أو برفقة ان لحقهم مثلهم أو زحف اليهم عن نفسه أو ماله ، ولا يكون ذلك منه اعانة لهم ، وله أن يقف عليهما وعلى بيته ، قيل : أو على من لزمه منعه وان عن أهلها ، . . . .

ومعنى قولهم : انه من بات فى منزل الفتنة هلك أنه مظنة الهلاك بميله الى باطل بقلبه أو لسـانه أو بماله أو بأن يصاب بضرّ فان لم يكن ذلك أو لم يعرف أنه منزل فتنة لم يهلك .

(**وان بات مع مفتن**) أو باغ (**اصطحب معه أو كانا**) هو والمفتن (**بمنزل**) أو جمعه معه موضع ما (**فرجع عن باطله وتاب جاز له القتال عليه والمنع**) له (**من مطالبه ببغى**) متعلق بمطالب ، ولا يمنعه ممن يطالبه بحق آخر غير الذى تاب منه ، (**ويدفع من بمنزل**) أو موضع مـا (**فيه مفتنون**) أو باغـون أو اثنان أو واحد (**أو برفقة**) فيه مفتنون أو باغون كذلك (**ان لحقهم مثلهم**) أى مفتنون أو باغون ، (**أو زحف اليهم**) مثلهم (**عن نفسه**) متعلق بـ يدفع (**أو ماله**) بيده أو من لبس من أهل الفتنة ، (**ولا يكون ذلك**) الدفاع (**منه اعانة لهم**) ، أى للمفتنين الذين هو فيهم ، وكذا الباغون .

(**وله أن يقف عليهما**) ، أى على نفسه وماله ، وانما أعاده ليبنى عليه قوله : (**وعلى بيته**) بذاته وبما فيه من عيال ومال ، (**قيل : أو على من لزمه منعه**) من ولد أو والد وقريب وزوج (**وان من أهلها**) ،

وجازت لناظرهم ينهبون مال من جرى بينهم وبينه حــرب وقتال ويريدون كشف حرم نسائه وذراريه وماله دفاعهم عن ذلك وقتالهم عليه ان لم يقصد حمية عنه ، وهو فعل أبى خزر قدّس الله روحه .

اى وان كان الذى لزمه منعه من اهل الفتنة على أن ينصف منهم الحق بعد ذلك لأهله ، والأولى أن لا يذكر المصنف ذلك وأن لا يجوزه اذ كانوا من أهل الفتنة الا على أن يضمن الحق منهم لأهله اما منهم أو من ماله اذا كان المرجع للمـال .

(**وجازت لناظرهم**) ، أى لناظر أهل الفتنة (**ينهبون مـال من جرى بينهم وبينه حرب وقتال**) من مثلهم فى الفتنة ، ويكفى ذكر الحرب أو القتال عن الآخر (**ويريدون كشف حرم نسائه وذراريه**) وغـيرهم ، و « الهاء » عائدة لمن جرى له حرب وقتال من أهل الفتنة ، وهو من فى قوله : من جرى ، (**وماله**) اى وكشف ماله المخزون والبحث عنه لينهب ، فلا يتكرر مع قوله : ينهبون مال الخ ، ولو استغنى عنه بقوله : وينهبون مال الخ لجاز ، لأن نهب المـال بفضى الى استكشاف المـال المخزون لينهب (**دفاعهم**) فاعل جاز (**عن ذلك**) المذكور من النهب والكشف (**وقتالهم عليه ان لم يقصد حمية عنه وهو فعل أبى خزر قدّس**) ، أى طهـّر (**الله**) الرحمن الرحيم (**روحه**) عن أهل سجّين بان يجعلها فى أهل عليين .

ذكروا انه وقعت حرب وفتنة بين بنى يفرن ، وبنى واسين ، فاتبعهم بنو يفرن حتى بلغوا منزل أبى القاسم يزيد بن مخلد وفيه زوجة وتسمى الغاية بالياء المثناة آخر الحروف ، وليست من أهل الفتنة ، فوثب اليها

. . . .

رجل من بنى يفرن ليأخذ ما معها من اللباس أو غيره فنظر اليهم أبو خزر يعلى ابن زلتاف رحمه الله ، وهو راكب على فرس له ، فحال بينهم وبين ما أرادوا من انكشاف العورة ، فهزمهم واتبع فارّهم ، والله اعلم بعدة من قتل منهم ، فلما كان من الغد سـار أبو خزر الى بنى يفرن بالصلح بينهم وبين واسين فأعطوا الصلح ، ولم يخش منهم ما فعل بهم بالأمس من القتل ، ولعلّ ذلك لمزيد شجاعته رضى الله عنه وعنا ، أو لكونهم يعذرونه فى ذلك اذ كانت زوج صاحبه فى العشرة والرياسة والعلم ، ويعلمون أنه لا صبر له على ذلك ، واستدلّ بفعل ابى خزر على انه يجوز الدفع عن أموال أهل الفتنة ونسائهم ، ووجه الدليل أنه لمـا رآهم شرعوا فى سلب المرأة قاتلهم ، وكونها ليست من أهل الفتنة واقعة حال لا علة ، وبالأولى الدفع عن الصبيان ، والله أعلم .

فصـــل

لا يقتل باغ اختلط بذوى فتنة حتى يفرز ، وجـوّز دفعه مع ما عليه أو لم يقصـد الا دفعه وان عن حـاله . . . .

فصـــل

(**لا يقتل باغ اختلط بذوى فتنة حتى يفرز**) ، أى اذا كان كل فريق مفتناً مبطلاً مع الآخر وبغى انســان من غيرهمــا على أحدهما واختلط بالأخرى ، فلا يقاتله الفربق المفتن حتى يفرز من الفريق الآخر أى ينعزل عنهم ، وما دام فيهم فلا يقاتلونه ولو تميز وعرف بعينه ، وكذا من يعين الفريق المبغى عليها لا يعينها حتى ينعزل ، وسواء فى ذلك جاء الباغى مع الفريق المفتن فبغى على الفريق المفتن الآخر أو بغى قبل ثم جاء مع المفتن ، أو جاء الفريق المفتن الى الباغى وهو فى الفريق الآخر كذلك لئلا يهيج الفتن التى سبقت .

(**وجوز دفعه مع ما عليه**) ، اى على أىّ حال كان عليه من اختلاط ان عرف أو انعزال (**أو لم يقصد الا دفعه وان عن حاله**) « والهاء » فى

او ما يصل به اليه ، ورخص لمن لم يكن من أهلها ان خاف ضراً يصـل اليـه منهم ولم يقصـد حمية من معه أن يدافعهم ولا يتركهم لبلوغ مرادهم وان لنفس غـيره أو مـاله ، ورخص ايضـاً فى قتـال ذويهـا لأحـد عليهـا صالح له أو لمن لم يكن من ذويها ، . . . .

قوله عن ماله عائدة الى الدافع المدلول عليه بالمقام ولفظ الدفع (أو) عن (ما يصل به اليه) الضر ، واضمر للضر مع أنه لم يذكر لدلالة المقـام عليه ، واولى من هـذا ان يرجع الضمير للباغى ، أى عما يصل الباغى به اليـه ، اى الى الدافع ، ويجوز عـود « الهاء » فى قوله عن ماله الى الباغى ، أى جوّز دفعه ولو عن ماله الذى كان منعه عنـه تهويناً لـه وتضييعاً ، مثل أن يحول بينه وبين طعامه وشرابه وسلاحه ودوابه يفعل ذلك كله به ولو لم ينعزل عن الفريق المفتن ، وفى النسخة : أو ما يطلبه اليـه ، أى من الفاحشـة .

(ورخص لمن لم يكن من اهلها ان خاف ضراً يصل اليه منهم) ، اى من أهل الفتنة (ولم يقصد حمية من معه) من أهل الفتنة الآخرين (أن يدافعهم) وهو فى اهل الفتنة الآخرين ولو كانوا يقاتلونهم معه على حقه او حمية (ولا يتركهم لبلوغ مرادهم وان لنفس غيره أو ماله) ، أى أو مال غيره ولو لم يكن فى ضمانه ولو كان مال او ولد المفتن اذ لم يقصد حمية ، بل قصـد الحق .

(ورخص أيضاً فى قتال ذويها لأحد عليها) أمر غير المال أيضاً كمنع من رعى أو صلاة أو نحوها (صالح له او) على صالح (لمن لم يكن من ذويها) ، ووجه الترخيص له انه يقاتلهم مع أهل فتنة ، سواء يقاتلهم مع أهل الفتنة

ويدفع ضرهم ، ولا يحذر من قتلهم ما لم يقصد حمية على مفتن ، وكذا ان كان فيمن يقاتل مفتن وقاطع ونحوهما جاز له قتالهم ان لم يحم مفتنا على مثله ولو كان مع ذويها ، وحل قتل مانعهم . . . . . .

الآخرين أو وحده ، سواء قاتلوا معه حمية أو لذلك الصالح ، سواء كان الأمر الصالح دينياً ، مثل ان يريد تهوين شوكة الكفر ، كما يقاتلهم الامام أو لأنهم قد آذوا المسلمين أو يؤذونهم أو دنيوياً ، مثل ان يكون ان لم يقاتلهم ذهبوا الى ماله او مال احد فبفسدوه او ياكلوه أو يذهبوا الى نفس يقتلونها أو يؤذونها (**ويدفع**) بنصب عطفاً لمصدره على قال ، أو بالرفع عطفاً لقصة على أخرى (**ضرهم**) وهو فى قوم آخرين مفتنين مع هؤلاء يدفع معهم على نيته أو وحده أو يدفعون معه على نيته يجوز له فى كل ذلك دفاعهم وقتلهم .

(**ولا يحذر من قتلهم**) أو دفعهم (**ما لم يقصد حمية على مفتن**) وان قصدها لزمه عند الله ما فعل ، (**وكذا ان كان فيمن يقاتل**) ، أى فى أهل فتنة يقاتلون (**مفتن**) مع الدافع المحق (**وقاطع ونحوهما جاز له قتالهم**) ، أى قتال المفتن والقاطع ونحوهما كالمرتد وقاتل وليه والطاعن فى الدين (**ان لم يحم مفتناً على مثله**) ، أى ان لم يقصد حماية المفتنين الذين هو فيهم على المفتنين الآخرين (**ولو كان مع ذويها**) ، ويتصور أن يكون قاطعاً مثلاً ومفتناً مع الفئة التى أتت فيها وكلتاهما مبطلة فتقاتله معهم من حيث انه قاطع مثلاً لا حمية ، ويدفع أهل الفتنة دفعاً ان عارضوه .

(**وحل**) له (**قتل مانعهم**) عن القتل ، سواء كان المانع من أهل الفتنة

ولو كانوا معه ، وجوّز لمفتن تاب ونزع منها أن يقاتلهم كغيره وأن يعين على ذلك وأن يستعان به ان نوى الاعانة فقط ، وان استعين به على حق فقتل على حمية أثمَ لا مستعينه ، وكذا من قاتل عليها وهو فى جماعة بغى عليها فى عسكر الحق ، . . . .

الذين هو فيهم أو من غيرهم من الناس ، والمعنى أنه يحل له قتل من منع من يحل قتله من اهل الفتنة والقاطعين للطريق ونحوهم كالطاعنين فى الدين (ولو كانوا) ، اى المطلوبون وهم القاطع ونحوه (معه) ، اى مع المانع والمعنى : والحاصل أنهم معه لأنه ان لم يكونوا معه لا يقاتله ، ولا وجه لذلك ، لكن ان امكنه دفعه أو قاتله ليتركه الى الذهاب أو القتال .

(وجوز لمفتن تاب) من فتنة (ونزع منها ان يقاتلهم) ، أى يقاتل المفتنين والقاطع ونحوهما (كغيره وأن يعين على ذلك) وأن يقتل من معه من فتلهم (وأن يستعان به) عليهم دفع بهذا توهم من يتوهم أنه لا يحل أن يستعين به لما تقدم له من الفتنة مع المستعان عليه الا ان ظهرت له ريبة (ان نوى الاعانة فقط) دون الحمية (وان استعين به) بعد توبته على عدوه الآخر المفتن معه قبل أو استعين بغير المفتن (على حق فقتل) احداً من العدو أو جنى ما دون النفس او قاتل (على حمية اثم) هو بحميته وما ترتب عليها اثماً كبيراً ، وكذا ان لم يترتب عليها (لا مستعينة) ان لم يقصد الحمية .

(وكذا) يأثم اثماً كبيراً (من قاتل عليها) ، اى على الحمية (وهو فى جماعة بغى عليها) والحال أنها (فى عسكر الحق) أو بغى على عسكر

والمقاتل عليه او على الديانة كالامام ان كان بينهم وبين عـدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض اهل العسـكر ما لا يحل من قتل على فتنة او حرام أو أكل اذ حرم عليـه ذلك ، ويأثم به ، وان تاب جاز له ما للمسلمين ، وينظر للأصـل الأول ، وان حلّ لم يضرهم احـداث بعضهم محرمـاً ، ويمضون على اصلهم ، وان حـرم . . . .

الحق جملة فقاتل معهم وهـو قاصد للحمية ولا اثم على العسكر أو الجماعة فى حميته ان لم يعلموه محامياً على الباطل ، فان علموه أخرجوه على حـد ما مر ، والمراد بالحق الحق مطلقاً حق الدنيـا أو حق الدين أو كلاهما (**والمقاتل عليه**) ، أى على الحق الدنيوى بدليل قوله : (**او على الديانة**) المحقة (**كالامـام**) والوالى والجماعة (**ان كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض اهل العسكر ما لا يحل من قتل على فتنة**) أو حمية (**او حرام او أكل**) للمـال أو جناية دون النفس أو منع عن حق (**اذ حرم عليه ذلك ويأثم به**) دونهم اذ لا يصدق عليهم انهم فعلوا حراماً كانه قال : اذ أتى وحده بالمحرم .

(**وان تاب**) من فعله ما لا يحل (**جاز له ما للمسلمين**) من القتال والقتل وما دونه (**وينظر للأصل الأول**) وهو هنا أنهم على الحق (**وان حل لم يضرهم احداث بعضهم**) فعلاً (**محرماً ويمضون على اصلهم**) من كون القتال والقتل وما دونه حلالاً لهم غير انهم ينصفون الحق منه ، وان لم يقدروا أخرجوه من بينهم ، وان لم يقدروا تركوا القتال حتى يخرج ، وان لم يمكنهم ذلك قاتلوا على نيتهم الأولى ولم يضرهم قتالـه ونيتـه (**وان حـرم**) الأصل الأول بأن كان قتالهم أو فتنتهم أولاً على الباطل

لم يحلّ قتالهم الا ان انقطع ، وان فعل بعض الفاتنين ما يحلّ به دمه كقطع جاز لمحاربهم حرب فتنة قتلهم على ذلك ان تاب منها قبل حدوثه ، وجوّز ان قتلهم عليه فقط ، وان لم يتب منها ، . . .

(**لم يحل قتالهم الا ان انقطع**) ذلك الأصل الأول وتابوا منه .

(**وان فعل بعض الفاتنين ما يحل به دمه كقطع**) للطريق وطعن فى الدين ومنع الحق وزنى مع احصان (**جاز لمحاربهم**) ، اى لمن حاربهم قبل ذلك (**حرب فتنة قتلهم على ذلك**) والاعانة على قتلهم ، وكذا ما لا يحل به قتله كسرقة وجلد على زنى بلا احصان او على غيره او كما يقول القاضى للناس : اضربوا فلاناً فانه يجوز لمحاربه حرب فتنة العمل فى ذلك والاعانة (**ان تاب**) المحارب حرب فتنة ، وهذه التوبة لغوية بمعنى مجرد ترك القتال لغرض ما كحرّ وبرد وجوع وعطش وخوف الغلبة لئلا يتكرر مع قوله : وان احدث بعض المفاتنين مبيح دمه الخ (**منها**) ، أى من الفتنة (**قبل حدوثه**) ما يحل به دم الفاتنين لا ان لم يتب ، ولا ان تاب بعد حدوثه سداً للذريعة ، وباب التهمة اذ لا يؤمن أنه أظهر التوبة ليتوصل الى النكاية فى عدوه .

(**وجوز**) أن يقتل ويفعل ما ذكرنا كله (**ان قاتلهم**) ، أى أراد ان يقتلهم أو يفعل ما ذكرنا (**عليه**) ، اى على ما يحل به دمه أو ما دون ما يحل به دمه فيفعل أو يسعى فيما يستحق (**فقط**) لا على الحمية أو الفتنة ، (**وان لم يتب منها**) أو تاب بعد حدوث ذلك .

وحـرم نقض صلح من فتنة ان لم يقع من أحـد مبيح دمـه فيطلب به ، ولا تكون مطالبته فتنة ، وان حدثت بين قوم بعد فعل بعضهم مبيحاً دمه لم يحـل قتله على فعـله حتى ينقطع اصـل فتنتهم ، ويزال بتوبـة الفريقين ، او احدهمـــا ، . . . .

(**وحرم نقض صلح من فتنة ان لم يقع من أحد**) قبل الصلح او بعده (**مبيح دمه**) أو ما دون دمه من الحقوق كان الحق أو الدم لمن كان فى الفتنة ، واصطلح معه او لغيره ، (**فيطلب به**) يطلبه به من كان فى الفتنة واصطلح معه (**ولا تكون مطالبته**) بذلك الحق او الدم (**فتنة**) جديدة ولا رجوعاً فى الفتنة الأولى بالنقض ، لأن هذا طلب حـق محض لم تشبه كدرة الفتنة اذ كان بعض صلح ، وكذا ان امر من كان فى الفتنة من يطلبه ، وقوله : ان لم يقع الخ ، شرط شبيه بالاستثناء المنقطع لأن المطالبة بـدم او حق ليست من الفتنة فضلاً عن أن تستثنى منها بالشرط ، ويحتمل ان يكون شرطاً لمحذوف ، اى فيبقون على السكون والسلم وعدم المطالبة بشىء ان لم يقع من أحد الخ .

(**وان حدثت**) فتنة (**بين قوم بعد فعل بعضهم**) امراً (**مبيحاً دمه**) أو ما دون دمـه (**لم يحل**) لأهل الفتنة من الجانب الآخر (**قتله**) ولا فعل ما يستحقه (**على فعله**) سداً للذريعة (**حتى ينقطع أصل فتنتهم**) بالصلح أو بالتوبة ، ورخص لا على الحمية (**ويزال**) أصل الفتنة بالبناء للمفعول (**بتوبة الفريقين**) اى يزيله الواعظ أو الناصح بتوبتهما بأن يأمر بهـا فيأثموا ، أو يزيله الفريقان بتوبتهما ، ولو قال : ويزول بالبناء للفاعل لكان أولى ، (**او**) بتوبة (**احدهما**) فحينئذ زال عن مجموعهم وبقى

او بمن يقهرهم على تركها ، فمن أحدث منهم بغياً على غيره حل قتاله وان أحدث بعض المفاتنين مبيح دمه حل قتاله لتائب من فتنته وبغيه ، ورخص فى قتاله على ذلك ، وان لغيره ، • • • • • • •

لمن لم يتب ، سواء كان الفريق التائب فيه ذلك الفاعل للمبيح ، أو كان الفاعل فى غيره ، لانه انما يقاتلون الفاعل فقط (**او بمن يقهرهم على تركها**) ، اى ترك الفتنة ، وجاز لغيرهم القتل وما دونه ، واذا تابا هما أو احدهما أو اصطلحوا أو قهروا على تركها فتركوها •

(**فمن أحدث منهم بغياً على غيره**) منهم (**حل قتاله**) لباقيهم كلهم كما حل لغيرهم ، وكذا حل لهم ولغيرهم ما دون القتل اذا فعل موجبه ، ورخص أن يقاتل بعضهم فاعل مبيح دمه ولو قبل انقطاع فتنتهم ان قاتل على الحق لا الحمية ، وكذا أن يفعل ما يستحقه ان فعل ما يوجب ما دون الحق ولم يذكره لأنه يعلم بالأولى من الترخيص الذى ذكره قبل هذه المسائل اذ قال : وجوز ان قتلهم ، فاذا كان الترخيص فى مسألة الحدث بعد الفتنة كان بالأولى فى مسألة الحدث قبل الفتنة •

(**وان أحدث بعض المفاتنين مبيح دمه حل قتاله**) أو فعل ما دون مبيح الدم حل فعل ما يستحقه (**لتائب من فتنته وبغيه**) ، اى كما يحل لغير أهل الفتنة ، (**ورخص فى قتاله على ذلك ، وان لغيره**) ، أى لغير تائب منهم ، وذلك فى النفس وما دونه وغير ذلك لا على الحمية ، وذلك تكرير لما مر قريباً الا لما مر من أن التوبة فى ذلك لغوية •

وقـد قيل : يرفع ضارب يده على حـل فتقع ضربته على حرمـة ، كضارب حـلال الـدم بكطعن عرضته بعد رفعه حمية لقومه وفتنتهم ، فان ضربه على ذلك ظلم واعتدى واطاع اول فعله وعصى آخـره ، • • •

(**وقد قيل**) عن بعض المشايخ (**: يرفع ضارب**) ، اى مريد ضارب شارع فى عمله (**يده على حل**) أى والحـال أن الضرب حلال له (**فتقع ضربته على حرمة**) فيكون قد رفع يده للضرب وهو محق ، وما انتهت ضربته الا وهـو مبطل ، (**كضارب حلال الدم**) أى مريد ضرب شـارع فى عمل الضرب لحلال الدم أو ما دونه ممن حلّ له ضربه •

ويحتمل ان يريد بـ « حلال الدم » هنا وفى مثل هذا المحل : من حلّ ضربه فى بدنه سواء بالقتل وما دونه (**بكَ طعْن**) بكَ رمح أو رمية أو ضرب بخشبة أو غير ذلك متعلق بضرب ، والأولى ان يكون بك طعن فى الدّين (**عرضته بعد رفعه**) أو تحريكه يده للضرب الحلال ، أو بعد رميه او طعنه او ضربه وقبل الوصول (**حمية لقومه وفتنتهم**) أو لغيرهم أو لنفسه أو لغرض لا يحل له الضرب لأجله •

(**فان ضرَبه على ذلك ظلم واعتدى**) ــ بفتح حروف « ضرب » و « ظلم » وتاء « اعتدى » كداله واسكان نون « ان » ــ ولزمته الدية لا القود للشبهة ، (**واطاع اول فعله**) او فعل مباحاً أولَ فعله ان لم ينو عبادة وفعله هو رفع اليد للضرب أو تحريكها (**وعصى أخره**) بقصد الحمية أو الغرض الذى لا يحلّ له •

وكذا ان تاب بعد رفعه وتمادى هو على ضربه ، ولزمـه الضمان والقتل حيث يجب والدية حيث تلزم ، وصح عكسه ايضاً كرافعها لقتل أو ضرب أو اخـذ على حرمة ان أحدث من قصده مبيحاً لمـا حرم منه ،

(**وكذا ان تاب**) الذى حلّ ضربه (**بعد رفعه**) ، أى رفع مريد الضرب يده او تحريكها (**وتمادى هو**) ، أى مريد الضرب ، (**على ضربه ، ولزمه الضمان**) لما افسد بضربه من مال أو فى بدن ، (**والقتل حيث يجب**) اى ينبت سواء وجب ولم تصح الدية ، أو خير صاحب الحق بينه وبين الدية وهو الغالب ، وخرج ما اذا كان القاتل لا يقتل بالمقتول كمشرك قتله موحّد ، وقد كان ذميا احدث ما ينقض الذمة من الكلام وغيره ، لا لزنى ثم تاب ، أو عبد قتله حر ، ومما يجب فيه القتل أن لا يقبل الولى الا القتل حيث تكافأ الدّمان ، (**والدية حيث تلزم**) بأن لم يقبل صاحب الحق الا الدية أو كان المقتول لا يكافىء دمه دم القاتل كما مثلت به آنفاً او عفا بعض أصحاب الحق عن الحق ، او صاحب الحق عن بعض الحق الذى هو النفس ، مثل ان يقول : عفوت عن ثمن نفس ولى وغير ذلك مما يعلم من كتاب « الديات » ان شاء الله تعالى ، والقصاص فى هذه المسائل كلها كالقتل ٠

(**وصح عكسه أيضاً**) أى عكس ما ذكر من كونه يرفع يده على حل ويضرب على حرمة وهو أن يرفعها على حرمة ويضرب على حل (**كرافعها**) أو محركها (**لقتل أو ضرب أو أخذ على حرمة ان احدث من قصده**) ذلك الدافع أو المحرك بالقتل أو الضرب أو الأخذ امراً (**مبيحاً لما حرم منه**)

فيكون اوله عصياناً وآخره طاعة ان علم باحداثه وضربه عليــه ، والا

قبل وقوع ذلك الضرب أو القتل ، وشمل الضرب الرمى (**فيكون أولـه عصياناً**) كبيراً ، وقيل : صغيراً ، (**وآخره طاعة**) ان نواها مباحاً أو لم ينوها (**ان علم باحداثه**) ذلك الأمر المبيح لمـا حرم منه (**وضربه**) أو قتله أو أخذه (**عليه**) أى على احداثه الأمر المبيح ، أو على الأمر المبيح والمـاصدق واحـد ، و « على » للتعليل .

ومثال ذلك ان يتوب الذى أريد ضربه فيتعمد مريد الضرب ضربه مع ذلك فيرجع عن توبته قبل وصول الضرب وبعد رفع اليد به بحيث يكون رجوعه عن التوبة موجبا لقتله ، او ما دون القتل فيفعل به ما دونه ، كان يتوب من الطعن قبل رفع اليد فيرفعها عليه بالقتل ويرجع عن التوبة عنــه بعد رفعها فيتم الضرب ، وكان يرفعها بلا ذنب ويوقعها بعد ذنب كطعن ، كان يرفعها لضرب بلا ذنب فيوقعها بعد موجب ادب او حدّ أو نكال أو تعزير او نحو ذلك ناوياً لاخراج الحق ان كان يجوز له اخراجه ، ومثل أن يرفع يده الى اخذ مال موحد فيشرك قبل أن ياخذه على القول بان مال المرتد حلال ، وأن يرفعها الى اخذ مال معاهد ، فيحارب قبل أن ياخذه ، مثل أن يرفعها الى أخذه وليس له فيأخذه وقد ورثه او وهب له أو دخل ملكه بوجه وعلم بذلك حين الأخــذ .

واعلم ان احداث غير الذى أريد ضربه أو الأخذ منه كاحداثه ، ومن ذلك أن يمد اليه يده بالضرب او بأخذ المـال ولا يعلم أنه يحل ذلك منه فيعلم بحل ذلك قبل تمامه فيتم (**والا**) يعلم باحداثه مبيحاً لقتله أو ما دونه أو ماله فكان ضربه أو الأخذ أو نحوهما على ذلك المبيح ، او علم

فأوله كذلك وآخره لا يؤاخذ به فى نفس ولا مال ، وفى الدية قولان ، وكذا فرج قصده بحرمة فكشف حله ، هل يحرم بذلك أو لا ، . . . .

باحداثه وضربه لا على ذلك بل على ما لا يجوز الضرب عليه أو أخذ المال كذلك ، أو علم باحداثه ولم يعلم انه يوجب الحد ، (**فأوله**) معصية كبيرة أو صغيرة (**كذلك** ، **وآخره**) معصية غير كبيرة ، وقيل : كبيرة ، وانما كانت معصية لسوء نيته ، وقيل : غير معصية ارادها ولم تكن .

والذى عندى : أنها معصية ، لأنه نوى وعزم ولو لم يوافق على كل حال (**لا يؤاخذ به فى نفس**) لا يؤخذ فى الحكم بالقود ، (**ولا مال**) لا يقتل ولا يقتص منه ولا يرد المال الذى افسد له بالقتال كقتل فرسه ليتوصل اليه وتمزيق ثوبه ، (**وفى الدية**) أو الأرش (**قولان**) فى الحكم وفيما بينه وبين الله ، وكذا المال عند الله ، قيل : عليه ذلك لأنه لم ينو كما يحل بل قصد ما لا يحل ، وقيل : لا يلزمه ذلك لأنه فعل ما حلّ له فى نفس الأمر .

(**وكذا فرجٌ** قصد بحرمة فكشف حله ، **هل يحرم بذلك**) لأنه نوى وعزم وفارف (**أولا**) يحرم لأنه وافق ؟ القولان ؛ وكذا فى المعصية هل هى كبيرة أو صغيرة أو لا معصية ؟

ومثال ذلك ان يجامع امرأة على أنها غير زوجه ولا سريته ولا أمته فتبين أنها احداهن ، ومثل أن يتزوج امرأة على أنها محرمته أو محرمة عليه أو مشركة فيجامعها ويتبين غير ذلك ، فان تبين قبل الجماع فمن قال : تحرم بالجماع ، قال : يجدد العقد ، ومن قال : لا تحرم ، قال :

كمــا مــرّ ؟ . . . .

لا يجدده ، ومثل أن يتزوج امرأة على أنها لا يحل له جمعها مع زوجه كأختها فيجامعها ، فهل تحرم هى وزوجه أو لا تحرم واحدة لا هذه ولا هــذه (كما مــرّ) فى كتاب النكاح فى قــوله : باب : تحرم بتأبيد منكوحة الخ ، اذ قال فى آخره ما نصه : من تعمّد مس امرأة ظنها غير حليلته فاذا هى اياها لم تحرم عند الاكثر ، وفى كفرة خلاف ، وكذا ان تعمّد نكاح ذات زوج أو محــرم منــه فاذا هى لا ولا لم تحــرم وصحّ النكــاح وفى كفره مــا مــرّ ، والله اعلم .

بـــاب

ان ذم شخص آخر فاقتتلا على حمية حتى ماتا ، أو احدهما ، فاهل فتنة ، وان تقاتل ولى قتيل مع قاتله ببغى على حمية آثم ان قتله على ذلك ،

بـــاب

فى الفتنـــة

(ان ذم شخص آخر فاقتتلا على حمية حتى ماتا) هما (**او احدهما**) ، او كان فساد فى بدن كلّ أو احدهما ، او عقلهما او عقل أحدهما أو غير العقل (**فاهل فتنة**) كلاهما ٠

(وان تقاتل ولىّ قتيل مع قاتله) ، اى قاتل القتيل ، (**ببغى**) متعلق بقاتله (**على حمية**) متعلق بتقاتل (**اثم**) اثماً كبيراً ، وقيل : صغيراً ، وقيل : اثماً لا يعلم أصغير أم كبير ، وقيل : لا اثم لأنه صادَف محلاّ ، وكذا الخلاف فيما مرّ او ياتى من نحو ذلك (ان قتله على ذلك)

ولا يضمنه ، وجــوز فى الطاعن ونحــوه قتلهم ، وان عليها كالجــانى
لولى قتيله ، وكذا قاتل محارب المسلمين على حرمـــة فى الظــاهر ان
خرج محاربا لزمــه اثم نواه لا ضمــانه ، . . . .

المذكور من الحمية ، وكذا ما دون القتل فى البدن أو المــال أو العقل أو منفعه لأجــل نيته فى الحميــة ، ويجــوز أن تكون « على » للتعليل ، (ولا يضمنه) ولا يضمن ما أفسده من ماله حال القتال بلا قصد لمجرد افساد المــال بل ليتوصل الى قتله أو ضربه ، أو لم يتعمد لكن حال القتال ، وقيل : بالضمان .

(وجوز فى الطاعن ونحوه) كقاطع ومانع وغيرهما ممن حلّ منه قتله (قتلهم ، وان عليها) ، وكذا كل من استحق ما دون القتل ففعل به ما دون القتل على الحمية وفى الاثم مــا ذكر ليس مراده انه أجبز له ان يقصــد الحمية فى قتلهم ، بل أراد أنه لم يلزمه الضمان ، وكأنه قال : سومح فى قتلهم على الدية والقود ، وان كان على الحمية أو أراد انه حامى على حق ولم يقصد الله (كالجانى لولى قتيله) مثل الحكم فى الجانى لولى من قتله ذلك الجانى اذا قتله الولى على الحمية لم تلزمه الدية .

(وكذا قاتل محارب المسلمين على حرمــة) يتعلق بــ « قاتل » (فى الظاهر) متعلق بمحذوف نعت لحرمة أو يقاتل (ان خرج محاربا) ، أى قتله وهو لا يدرى انه حلال الدم فتبيّن بعد أنه حلاله لمحاربته أو لطعنه أو ردته (لزمه اثم نواه لا ضمانه) .

وكذا كل قتل وما دونه مما هو حلال وفعله احد على نية لا تجوز

وكـذا الفروج والأمـوال ، ولا يحل لمتفاتنين قتال ولو اتفقوا عليـه ، أو استغفل بـه بعضهم ، أو أظهره ، أو خيـل أنـه ليس بعدو أو أنـه باغ أو قاطع حتى نشب بينهم قتـال ، • • • • • • •

علم بحله أو لم يعلم ، وقيل بالدية فى تلك المسائل ، (**وكذا الفروج والأموال**) اذا تنوولت على ما لا يحل بحسب الظاهر ثم ظهر أنها حلال ، أو تناولها المتناول بنية لا تحل مع علمه بأنها حلال •

(**ولا يحل لمتفاتنين قتال**) فيما بينهم على الحمية (**ولو اتفقوا عليه**) ، أى والحـال أنهم اتفقوا عليـه ، وليس هـذا بتغىّ لأنه استقصى بقوله (**أو استغفل به بعضهم**) بعضاً ، أو هو بالبناء للمفعول والبعض هـو الفريق ، والبعض الآخر الفريق الآخر ، ويجوز أن يريد البعض مطلقاً ولو بعض فريق ، (**أو أظهره**) أى القتال بحيث يعلم انه على الفتنة المتقدمة بينهم ، (**أو خيّل أنه ليس بعدو**) ثم أوقع الحرب خدعة ، (**أو**) أظهر (**أنه باغ أو قاطع**) أو فاعل ما يحل به دمه بحيث يظن مفاتنه أنه غير مفاتنه الاول أو بحيث أنه لا يظن •

وكذا ان قصد كل فريق ما قصد الآخر من الاستغفال وغيره مما ذكر ، أو قصد كل فريق ما لم يقصده الآخر ، أو اتفقوا ثم فعل كل للآخر ما ذكر من الاستغفال أو غيره كذلك ، أو فعل أحدهما (**حتى نشب بينهم قتال**) فهم أهل فتنة فى هـذا القتال ، الا من لم يقاتل على أحد الفريق الآخر الذى جاءه أنه مفاتنه قبل ذلك ، قبل أن ينشب القتال ، أو لم يعلموا أنه هو الا بعدما انتشب ، وان لم يعلم أنه هو الا بعد الفراغ فلا اثم على من لم يعلم ، ولزمه الغرم والدماء التى أراق لأنه مهّد لهذه الفتنة بما تقدّم ، ولو لم يعلم فى الحال ، بل ظاهر كلامه أن المفاتن الذى قوتل لا يحلّ لـه

وجـوز لمن لم يعلمه انه من أهلها الا بعـد قتاله أن لا يلزمـه دمـه اذ قتله على بغى أو قطع ، ولا يحل لمنهزم من حرب فتنة قتل متبعه لقتل أو أكل أو دفعه وان عن نفسـه ، . . . .

القتال ولو لم يعلم أن مقاتله بغياً من أهل الفتنة الأولى ، ووجهه أنه يجب عليه الكف عن الأولى والتوبة ، فما لم يفعل ترتب عليه ضمانها فعليه اثمه .

(**وجوز لمن لم يعلمه انه من اهلها الا بعد قتاله أن لا يلزمه دمـه**) ، ولا ما أفسد من ماله ليصل الى قتله او اتفق افساده حال القتل كما يجوز وعليه غرم المـال ان قصد المـال لا القتل (**اذ قتله**) أو افسـد مـالاً (**على بغى**) من مقتول أو ذى مال (**أو قطع**) أو غيره مما يحلّ بـه قتله أو افساد ماله حـال القتال الا ما فعلوا بعد العلم بانه من أهلها فانهم يؤخذون به ، وان علم فى الحال لزمه الكف والتوبة والاخبار لمقاتله بها .

(**ولا يحلّ لمنهزم من حرب فتنة قتل متّبعه**) ، أى قتل من اتبعه ، (**لـ**) أجل (**قتل أو أكل**) لا يحلّ (**أو دفعه وان عن نفسه**) لا سيما نفس من هو من أهل الفتنة أو ماله او مال من هو من أهلها ، والواجب أن يعتقد الانصاف والتوبة ويهرب أو ينصف فى حاله ويتوب ان امكنه ، فان أظهر ذلك ولم يتول عنه حلّ له قتله ، وان اتبعه لنفس أو مـال ليس من اهل الفتنة حلّ له قتله ، وكذا لا يجوز لمن يتبع المنهزم اذا كانا متفاتنين ، وكذا لا يجوز أن يقاتل منهزم من أهل التوحيد مبطل متبعاً له محقاً ولو كان الاتباع لا يجوز ، والاتباع ولو كان حراماً فى الحدبث لا يحلّ قتالاً اذ بنى على الفتنة ولا سيما ان اتبعه محقّ .

وجـوز وان عن غيره من أهلها ان تاب منهـا ونزع ولم يقصـد اعانة مدفـوع عنه على فتنة ، ورخص لـه دفاعه ان قصد تنجية وان لمـال غيره لا حمية ، ولا يأثم به وان لم يتب منها والفاتن ان اعان باغياً على مفاتنه هل جـاز لمبغى عليـه قتاله مـع البـاغى ، • • • • • •

(وجوّز) للمنهزم الدفاع (وان عن غيره) أو مال غيره (من أهلها) ولا سيما نفسه أو ماله (ان تاب منها ونزع) نيته منها ونوى الخلاص مما لزمه وان لم يتب هذا الذى يدفع التائب عنه كما يدل له اطلاقه ، وقوله : من أهلها ، وقوله : (ولم يقصد اعانة مدفوع عنه على فتنة) ، وقيل : لا يدفع عن نفس من لم يتب أو ماله ، والكلام انما هو اذا لم يظهر هذا التائب توبته ، ووجه ذلك أنه بتوبته صار كسائر الناس الذين يحلّ لهم قتـال البغاة ، وهذا ترخيص اذ لم يعلموا بتوبته ، واما ان اظهرها فيجوز لـه الدفع عن ماله وعن نفسه بلا خلاف ، واما على نفس من لم يتب او ماله فخـلاف .

(ورخّص له) : للمنهزم ، (دفاعه) ، أى دفاع المتبع عن نفس أو مال (ان قصد تنجية ، وان لمـال غيره) ولا سيما نفسه أو ماله أو نفس غيره (لا) ان قصد (حمية ، ولا يأثم به) ، أى بالدفاع ، ولو وصل الى القتل به ولا ضمان نفس أو ما دونه ولا مال (وان لم يتب منها) ، وان قصد حمية لزمه الضمان والغرم ، (والفاتن ان اعان باغياً على مفاتنه) « الهاء » عائدة الى الفاتن ، (هل جاز لمبغى عليه) ، وهـو المفاتن ، (قتاله مع الباغى) هذه الجملة خبر المفاتن ، والمجموع دليل جواب

ويقصد بقتله اعانة للباغى على بغيه ، وجميع ما حلّ له منه من قتل وتلف ماله وتوهين ما دام معيناً للباغى او لا تردد ؟ ومن قتل احداً من محاربيه على فتنة بعد صلح العامة ظلمه ان قتله عليها ، • •

الشرط ، ولو كانت الجملة جواباً لكان الفصيح قرنها ــ بالفاء ــ هكذا ، فهل جاز لمبغى عليه قتاله ، أى قتال الفاتن مع البـاغى •

(**ويقصد بقتله**) وقتاله (**اعانة للباغى على بغيه**) يعنى أنه يعتقد أن يقتل الفاتن ويقاتله لكونه أعان الباغى على البغى ، ولا يقصد بذلك الفتنة المتقدمة قبل ذلك بينهما ، وبهذا القصد يحل له قتال من معه له فتنة سابقة (**وجميع**) بالرفع عطفاً على قتاله ، اى وجاز لهم من الفاتن جميع (**ما حلّ له منه**) أى من الباغى (**من قتل**) وما دونه ، (**وتلف ماله**) أى اتلاف مال فهو اسم مصدر أو هو مصدر ، اى حلّ له التلف الصادر بسببه او بقصد باتلافه أو منعه منه توهينه ، (**وتوهين**) له بكل ما توصل اليه (**ما دام معيناً للباغى**) وهو قول من أجاز للمنهزم الفاتن دفع متبعه ولو لم يتب ، فانه اذا جاز ذلك للمنهزم مع المتبع فأحرى أن يجوز لمن جاء اليه فاتنه مع الباغى (**أو لا**) يجوز له ذلك الا ان تاب ؟ فهذان قولان فى هذا الأمر وفيها (**تردد**) عند من منع المنهزم من الفتنة من دفع متبعه الا ان تاب وأظهر التوبة ، وأجزم بالحل كما جزم به صاحب الأصل •

(**ومن قتل احداً من محاربيه**) او جنى فيه ما دون القتل او افسد مالاً (**على فتنة بعد صلح العامة**) ولا سيما بعد صلح جرى على يد الامام ونحوه فقد (**ظلمه ان قتله**) أو جنى او افسد (**عليها**) ، اى على الفتنة ،

وجـاز لعالم بالصلح دفاع قاصـده بقتل عالم بـه وهـدر دمـه ان مات بـه ، وان قتل الدافـع كان مظلوماً ان لم يطالبـه بجنـاية وليـه ، اذ لا يحـل لـه منع نفسه منـه ، • • • • • • •

وعليه الضمان ، فللمظلوم قتاله ، ويجوز ان يريد بـ « صلح العامة » ان الصلح وقع فيهم جملة لا لخاصة مع خاصة أو مع جماعة ، سـواء وقع على يد امام ونحوه او على أيدى خاصة أو عامة ، وان قتل أحداً من محاربيه بعد الصلح لأمر غير الفتنة مما لا يجـوز له القتل عليه فلا اثم ولا ضمان ، وان كان الصلح بينه وبين خاصة أو عامة ونقضه فهو ظالم •

(**وجاز لعالم بالصلح دفاع قاصده بقتل**) او ما دونه او لمـال أو بقتل غيره أو ماله (**عالم به**) عالم نعت قاصد ولو أضيف قاصـد للضمير لأن قاصد للحال فاضافته لفظية ، وان كان القاصد لم يعلم به لم يحل للمقصود الدفع هكذا ، بل يخبره بالصلح أو يتوب ويذعن اليه فى الحق ، والا كان دفاعه دخولاً مع القاصد فى الفتنة الأولى ، وان كان غير عالم دفعه ولم يهدر دمه هذا ظاهر الكلام ، وقيل : يهدر ، (**وهدر دمه ان مات به**) أو وقع به ما دون الموت ، وان كابره فقصـد قتله جاز وهـدر كذلك ، (**وان قتل**) القاصد (**الدافع**) بالبناء للمفعول (**كان**) الدافـع المقتول (**مظلوماً**) فى قتله (**ان لم يطالبه**) القاصد (**بجنايتـ**) ـه فى (**وليه**) أو ولى القاصد بان يقتل الدافع ولى القاصد قبل فيتبعه القاصد ليقتله فى وليه فحينئذ لا يكون مظلوماً فى قتله (**اذ لا يحل له منع نفسه منه**) الا ان كان ممن لا يقتل به أو قتله ، كما لايحل أو لم يكن القتل لهـذا القاصد ، بل لأقرب منه أو عفا بعض من له القتل •

ومن قتل وليه في فتنة ولم يذكر قبل صلح قاتل ولا آكل جاز له مطالبة قاتله وقتله وبغى مانعه ، وكذا المـال ، ويجبر قاض آكلاً وقاتلاً باعطاء مـا لزمهما ، وهـدر ذلك ان اصطلحا عليه ، وكفر دالٌ فاتنا على آخر ،

(**ومن قتل وليه في فتنة**) واصطلحوا (**ولم يذكر**) بابطال (**قبل صلح**) ولا في عقد الصلح ، ويحتمل أن يريد بالقبليّة ما قبل الشروع في عقد الصلح وما بعد الشروع او بعده ، وقبل الفراغ من عقده (**قاتل**) لنفس او حال ما دونها ، (**ولا آكل**) لمال (**جاز له مطالبة قاتله وقتله**) ومطالبة ماله ، ولا يبطل الصلح حقه من القتل ولا من الأرش ولا من القصاص لأن الصلح الواقع لم ينبرم على بطلان ذلك ، (**وبغى مانعـه**) من اخـذ حقه من ذلك او من مطالبته ، (**وكذا المـال**) لصاحبه المطالب به وبغى مانعه عنه او عن مطالبته .

(**ويجبر قاض**) او حاكم او وال او امام أو جماعة أو نحـو ذلك (**آكلاً وقاتلاً باعطاء ما لزمهما**) من مال أو دية أو قتل ، وكذا ما دون النفس في أرش أو قصاص اذ لم ينبرم الصلح على هدر ذلك (**وهدر ذلك**) كله (**ان اصطلحا عليه**) ، اى على الهدر وهو الابطال أو اصطلح عليه من ينظر اليه من الفريقين ، وذلك كله في الحكم ، واما عند الله فلا يبطل الا ما تركه صاحبه بطيب نفسه ، فان قتل قاتل وليه بعد الصلح قتل ، وان أخذ مالاً ردّه لبطلان ذلك بالاصلاح على هدره .

(**وكفر دالٌ فاتنا على آخر**) ان قصد بسوء أو لم يقصده ، ولكن دله

وضمنه كالمـال ، وجاز له جحده من طالبه واخفاؤه وان بمـا رأيته أو بـ ليس من قبيلة كذا ، وتحذير بعض من بعض أن يفعل فيه ما يفعله حيث لزمته تنجية الأنفس ، ولا يضمنه ان حذر عدوه منه وقتله ، .

ليقصده ولم يصبه بسوء (**وضمنه كالمـال**) مال الفاتن المدلول عليـه ان افسده المدلول أو اكله ، (**وجاز له**) للدال لا بقيد دلالته لأن الدلالة المذكورة غير الجحد الآتى ، ومقابل الجواز أن يسكت عن الجحود ومـا بعده (**جحده من طالبه**) بأن يقول : ليس هنا أو ليس فى بيت كذا أو أرض كذا أو دار كذا أو بلد كذا أو نحو ذلك أو ليس هو هذا (**واخفاؤه**) بمـا امكن (**وان بـ**) ـقوله : (**ما رأيته ، أو بـ**) ـقوله : (**ليس من قبيلة كذا**) أو هو من قبيلة كذا مشيراً لقبيلة لا يقصده اذا كان منهـا أو مضى الى جهة كذا مشيراً لجهـة مضى الى غيرهـا .

(و) جاز (**تحذير بعض**) من أهل الفتنة (**من بعض**) من اهلها بان يقول : اهربوا فقد جاءكم عـدوكم او اخفوا اموالكم ، (و) جـاز (**أن يفعل فيـه**) بلا لزوم « والهاء » للتحذير (**ما يفعله حيث لزمته تنجية الأنفس**) ، مثل ان ينجى من شـاء منهم أولاً ان استووا ، ويقدم الأفضل فالأفضل كالأب والأم والأهل والعالم ، ويشتغل بمن يطمع فى نجاته اذا حذره ، ولا بأس عليه ان لم يفعل أو لم يحذرهم اصلاً ؛

(**ولا يضمنه**) ، أى لا يضمن العدو المخوف منه الذى حذره منه غيره ولو تاب أو رجع اذ لا علم للمحذر ـ بكسر الدال ـ بالتوبة أو الرجوع (**ان حذر عدوه**) وهو المحذر الذى خيف عليه (**منه وقتله**) هذا المحذر

ولا ان ساله عنــه فأخبره بــه لا يعلم انه عدوه أو يريد قتله ، وقيل : لزمه الضمان لا الاثم ، وجــاز انتفــاع بأموالهم ومؤاكلتهم ومشــاربتهم ومصاحبتهم ولو فى حضر ، • • • • • • • • • •

الذى خيف عليه أو جنى ، ولا يضمن مالاً ان افسد ، مثل أن تقول لزيد : ان عدوك جاء فاحذره ، فيذهب اليه زيد فيقتله أو يجنى فيه أو يفسد ماله ، وان توعد احد من ليس من أهل الفتنة لزم من لم يخبره ديته (ولا) يضمنه ولا ماله (**ان ساله عنه فأخبره به لا يعلم انه عدوه أو**) لا يعلم أنــه (**يريد قتله**) أو جنايته فيه أو ماله فأكل ماله أو قتله أو جنى فيه ٠

(**وقيل : لزمه الضمان**) للمــال والأرش والدية (**لا الاثم**) ولا القود ولا القصاص لأن ذلك الاخبار خطأ من حيث لم يعلم بالعداوة ولم يقصدها لا عمد ، لكن لا شىء منه على العاقلة لأنه تعمد الاخبار بمن اخبر به ، وان علم انه عدوه فأخبره فعليه ضمان ما وقع باخباره ٠

(**وجاز انتفاع بأموالهم**) ، أى بأموال أهل الفتنة باذنهم أو بالادلال أو بالهبة أو المعاملة الا من بيده حرام فــلا يعامل لئلا يوافق الحرام ، وقيل : يعامل ما لم يعلم معاملة أن ما يعامله فيه حرام ، والحاصل انهم كغيرهم فى باب الورع ، فغاية الورع أن يجتنب مالهم لأنها بيد من لا يتقى الله ولو كانت حلالاً محضاً (**ومؤاكلتهم ومشاربتهم**) ومخالطتهم مطلقاً مع الأمــر بالمعروف والنهى عن المنكر على قدَر الوُسع (**ومصاحبتهم ولو فى حضر**) غياً بالحضر لأن مالهم يكون فى الحضر اكثر مما يكون فى السفر فلا يحتاج لمــال المفتن ، ومع ذلك يجــوز اخذه مال المفتن ، ولأن الانسان يكون فى السفر اشــد حاجة ٠٠

وتلزم حقوقها لهم فى حياة او ممات ان لم يموتوا فى فتنة ، والا فلا يسن لهم الا اللف والمواراة ، ولا يقصد بهم المقابر ولا الرفع على الاعناق ولا يصلى عليهم كالبغاة ، وجاز استعمالهم لشغل ومعاملتهم فى مبايعة ونحو ذلك ، ويحذر منهم ما يقويهم على فتنتهم ، وان باعارة ، •

(**وتلزم حقوقها**) ، أى حقوق الصحبة (**لهم فى حياة او ممات**) من الدفع عنهم وعن اموالهم احياءً وأمواتاً ومطالبة طالبهم بالبينة والغسل والكفن والصلاة والدفن فى المقابر والرفع على الاعناق ، أو الرؤوس ولو ماتوا غير تائبين ، (**ان لم يموتوا فى**) حرب (**فتنة والا**) يكونوا لم يموتوا فيها ، بل ماتوا فيها (**فلا يسنّ لهم**) من سنن الأموات (**الا اللف**) بلا قصد تجويد فى عمله ولا فيما يلف به ، (**والمواراة**) بالدفن كما أمكن ولو الى غير قبلة ، أو على وجهه أو قاعداً أو متكئاً أو قائماً •

(**ولا يقصد بهم المقابر**) ، بل يدفنون حيث ما تيسر ولو فى المزبلة (**ولا الرفع على الاعناق**) أو الرؤوس ، (**ولا يصلى عليهم كـ**) ـما لا يصلى على (**البغاة**) وقطّاع الطرق ومانع الحق وغيرهم كما مرّ فى الجنائز ، وقيل : يصلى عليهم من لا ينظر اليه وهو الذى عندى كما مر •

(**وجاز استعمالهم لشغل**) بأجرة يعطيها لهم او بدونها (**ومعاملتهم فى مبايعة**) وقراض (**ونحو ذلك**) من كل ما يجوز مع غيرهم ، (**ويحذر منهم ما يقويهم على فتنتهم وان باعارة**) لسلاح أو حمولة او فرس أو درع اذا خرجوا الى الفتنة ، وكذا لا يعطونهم الزاد اليها ولا يبيعون لهم ذلك ،

ويعطى لهم ما سوى ذلك مما لم يكن فيه ضر عدوهم وان لدفعه ويتركون لما يمنعهم منه كقلعة أو غار او حصن أو مالهم اذ جاز القتال عليهم ، ومنع مريد ضرهم وان فى اموالهم ويدفع عنهم ويعمل لهم ما ينفعهم ، ويتركون لدخول منازلهم وبيوتهم ، ويدخلهم فيها من ينسبون اليه

ولا يعطونهم بوجه ما اذا كانوا يريدون الخروج بـه اليها ، (ويعطى لهم ما سوى ذلك) المذكور المقوى لهم على الفتنة (مما لم يكن فيه ضر عدوهم وان لدفعه) ولا معونة لهم عليه ، فانه يجوز أن يجعلوا لهم ما يدفعون به من جاءهم عن أنفسهم لا ما يخزنون فيه مالاً قد عرف أنه حرام ، ولا سلاحاً يذهبون الى قتال مفاتنيهم ، مثل أن يتركوهم الى ما يمتنعون به من حصونهم والقلاع والغيران وما يمنعهم من عدوهم ، وما يمنعون فيه اموالهم لانه يجوز لهم القتال على ذلك ومنع من يريد ضرهم واكل اموالهم كما قال .

(ويتركون لما يمنعهم منه) ، أى من العدو ولو كان لغيرهم (كقلعة) حصن ممتنع فى أعلى الجبل (أو غار او حصن أو) يمنع (مالهم اذا جاز القتال عليهم) أى الدفع عنهم اذا صحبوهم وجاءهم مفاتنوهم على رخصة ومن كان فى منزل الانسان فهو فى صحبته ، أو أراد بالقتال عليهم الدفع عن ذراريهم وصحابتهم ونسائهم ، والمراد انك لا تمنع المفاتنين أن يدخلوا منازلهم .

(ومنع مريد ضرهم وان فى أموالهم ويدفع عنهم) كل ما يضرهم (ويعمل لهم ما ينفعهم) فى اموالهم وابدانهم (ويتركون لدخول منازلهم وبيوتهم) ، أى يتركهم الانسان ان يدخلوا منزلهم وبيوتهم للتحصن والحفظ ، (ويدخلون فيها من) لا ينسون اليه ومن (ينسبون اليه) وخصته

من قبائلهم وأموالهم ويعملون لهم ذلك ويباشرونه بانفسهم ، ويجعلون لهم حاجزاً مانعاً من ظلم وفتنة ، وان باشعال نار فيما بينهم وقت اصطفافهم لقتال لا بقصد احراق أو موت ، ولا يضمنونهم ان قاما عنه ، ولو قصدوهم بالحريق المانع ، أو ببناء حائط أو حفر خندق ، • •

بالذكر دفعاً لتوهم أن ذلك حمية (من قبائلهم ، و) يدخل فيها (أموالهم) ولو كان عدوهم ممن كانوا مبطلين معه قبل ذلك مفاتنيه لا القتال ، فلا يقاتل عليهم ما كانوا مفتنين معه مبطلين ، وان أراد العدو ضر ما بيدهم من مال لغيرهم أو آدمى فلك القتال معهم ولو كان العدو قد فاتنوه قبل ، (ويعملون لهم ذلك) ، اى يبنون لهم ما يتحصنون فيه وما يحفظون فيه اموالهم ويصنعون لهم مطمورة ، ولا يفعلون ذلك لمال حرام فى أيديهم ، (ويباشرونه بأنفسهم ، ويجعلون لهم حاجزاً مانعاً من ظلم وفتنة وان بـ) ارسال ماء أو (اشعال نار فيما بينهم وقت اصطفافهم لقتال لا بقصد احراق أو موت) أو اغراق ، لكن تقدم لك أنه يجوز قتل اهل الفتنة فراجعه قبل العمل به •

(ولا يضمنونهم) لا يضمن من أشعل النار بين الفاتنين والعدو المتحرّز عنهم بها ، ولا من جعل الجاعل ذلك نفعاً له من الفاتنين الآخرين أو المظلومين ، واذا كان لا يضمنونهما ، أى لا يضمنون فساد الاحراق والموت (ان قاما) ، أى الاحراق لنفس أو مال ، والموت (عنه) ، اى عن اشتعال النار ، ولا ان قام الغرق عن اطلاق المال ، وهكذا كل ما جعل مانعاً من حفر وغيره ، ولا ضمان (ولو قصدوهم بالحريق المانع) ، اى قصدوا باقامة الحريق منعهم ، ولم يرد أنهم قصدوهم بان يحرقوهم ، بل أقاموه لمنعهم فماتوا به أو احترقوا أو فسد مالهم به (أو ببناء حائط) تضرروا به أو وقع عليهم (أو حفر خندق) تضرروا به أو وقعوا فيه أو اموالهم ،

ويمنعونهم عن فساد بينهم وبين عدوهم ، وحل قتالهم ان أبوا ، وكذا في الفريقين .

فان لهم فعل ذلك كله ونحوه لمنعهم ممن يضرهم أو يفسد مالهم .

(ويمنعونهم عن فساد بينهم وبين عدوهم) ، اى يمنع الناس هؤلاء أهل الفتنة وعدوهم ومن يظلمهم كذلك يردونهم عن فساد (وحلّ قتالهم ان ابوا) ترك الفساد .

(وكذا في الفريقين) اذا ظلم كل الآخر في حال واحد يردون كل فريق عن افساده في الفريق الآخر ، وهذه المسائل منظور فيها الى المنكر الحاضر يدفع ولا يمنع دفعه تقدم فتنة لأنه منكر ، والله أعلم .

بــــاب

ان كان بين قــوم وبين المسلمين حرب فظفروا بهم فانقادوا للحق واطاعوا للامام فى الظهور ، او للمسلمين فى الكتمان ، ومكثوا على ذلك طويلا ، ثم هاجت بينهم حــرب ، . . . .

بــــاب

فى الحرب المحقة والمبطلة

(ان كانـــ) ـــت (بين قوم وبين المسلمين) أو بين قوم وبين المخالفين الذين ليسوا بأهل فتنة ، أو بين الموفين منا وغيرهم منا (حرب فظفروا) ، أى المسلمون (بهم فانقادوا للحق واطاعوا) ، اى انقادوا (للامام فى الظهور أو للمسلمين فى الكتمان ، ومكثوا على ذلك) المذكور من الاذعان للحق زمانا (طويلا) أو أراد مكثا طويلا والماصدق واحد ، أو اذعنوا بلا غلبة أو سكنوا (ثم هاجت بينهم حرب) ، وكذا كما يفهم بالأولى ان مكثوا زمانا قليلا وهاجت الحرب بعد ، وكذا ان كانت حرب بين رجلين

فان قامت على الأصل الأول فالمحق على حقه والمبطل على باطله ، فاذا قام على ذلك أكل مال اعلموه لمن أحذ منه وكانوا على اصلهم بلا تجديد دعوة، وكذا ان لم يخضعوا أول حربهم فاجلوهم من ديارهم ثم رجعوا اليهـا مستضعفين وتجاوروا مع المسلمين وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا وتخالطوا ثم تحـــاربوا لم يجـــز قتالهم ، . . . .

محقّيْن ورجلين مبطليْن ، أو بين رجلين محقين ورجل مبطل ، أو بين رجلين مبطلين ورجل محق ، فغلب المحق المبطل فاذعن زمانا ثم هاجت ، (فان قامت على الأصل الأول فالمحق على حقه والمبطل على باطله ، فاذا قام على ذلك) أولاً أو بعد قيامها من سكون (أكل مال) اكله المسلمون أو بعضهم زلة (اعطوه لمن أحذ منه) ان قام قتل أو ما دونه أعطى ذو الحق حقه (وكانوا على أصلهم) اذا أعطوه أصحابه (بلا تجديد دعوة) اكتفاء بالدعـوة الأولى .

(وكذا ان لم يخضعوا أول حربهم) ، أى فى الحرب الأولى (فأجلوهم من ديارهم) أراد أنهم فعلوا بهم من القتال ما يكون سبباً لخروجهم لأن اخراجهم لا يجوز (ثم رجعوا اليها مستضعفين وتحاوروا مـع المسلمين وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا وتخالصوا) أو فعلوا بعض ذلك أو لم يفعلوا شيئاً من ذلك بعد الاجلاء ، أو لم يجلوهم فبقوا فى سلم (ثم تحاربوا) بانشاء المبطلين الأولين حرباً ، وان انشاه المحقون فهم مبطلون فالضمير للفريقين (لم يجز قتالهم) ، أى لم يجز القتال الذى أحدثه هؤلاء الراجعون المحدثون المستضعفون فهو باطل منهم وحل للمسلمين قتالهم ، وان كان

وفعلهم فى الأمــوال والأنفس كالأولى ٠

الرجوع فى القتال من المسلمين لم يحل للمسلمين القتال ، بل يجب الكف ، ويجوز حمل كلام المصنف عليه ، (و) أما (فعلهم فى الأموال والأنفس) فالجــــواب (كــ) ــالجواب فى المســألة ، أو كالحرب (الأولى) من كون المحق محقاً والمبطل مبطلاً ، وما يتعلق بذلك ، والله أعلم ٠

فصــــل

لا تقع هدنة من فتنة سبقت بخاصــة بل بعهود ومواثيق على صلح من منظور اليه ، كسلطان لرعيته ، وسيد لعبيده ، ومقبول قوله ، فبذلك تزال عنــه وعن متبعه لا مخالف له ، • • • • • • • •

فصــــل

(لا تقع هدنة) ، أى هدوء وسكون وترك (من فتنة سبقت) نعت لفتنة (بخاصة) متعلق بتقع ، كخواص من الفريقين اوقعوا الهدنة تثبت عليهم لا على الامام ومتبعيه ، (بل بعهود ومواثيق) عطف تفسير او اراد بعهود مجرد الدخــول فى الصلح وعقده ، وبالمواثيق التاكيد فيــه (على صلح من منظور اليه كسلطان لرعيته وسيد لعبيده) اذا وقعت بين عبيده (ومقبول قوله) كوال وقاض وجماعة (فبذلك تزال) الفتنة بالبناء للمفعول ، أى يحكم بزوالها (عنه) ، أى عن منظور اليه (وعن متّبعه لا مخالف له) ، فان زحف هو ومتبعه الى من صالحوا فهم بغاة ، وكذا

وان تعاهدوا على عامة الفريقين واصطلحوا على هـدم الاموال والانفس فمن زحف بعد لمحاربه فباغ ولآخر دفاعه اذ هـو محق ، كانت محاربتهم الأولى على ديانة او على غيرها من مخالف او موافق او باغ فناقض العهد بعـد ابرامـه ظالم طاغ ، • • • • • • • •

ان زحف اليهم من صالحوهم ، وكذا بعض منهم ، وان زحف مخالف ذلك المنظور اليه من أهل الفتنة أو اهل الفتنة اليه فهم على الفتنة الأولى ، وان وقعت الهدنة من خاص لخاص او لعام فكل من دخل فى الصلح فقد زالت عنـه ، فان زحف فباغ ومن لم يدخل فباق فى الفتنة ، والفرق أن الباغى يقتله كل احد ويعان عليه دون المحق بخـلاف أهل الفتنة فلا يعان احدهم على الآخر ، وللامام ونحـوه ومن معه قتال اذ لم يجر على يده •

(**وان تعاهدوا**) ، اى المنظور اليهم (**على عامة الفريقين واصطلحوا على هـدم الاموال والانفس ، فمن زحف بعد**) ، اى بعد هـذا الاصطلاح (**لمحاربه**) ، أى لمن حاربه (**قبل**) ، اى قبل هذا الاصطلاح أو زحف الى ماله (**فـ**) ـهو (**باغ ، ولآخر**) ولغيره ولمن أراد اعانته (**دفاعه**) ، اى دفاع هذا الباغى (**اذ هو**) ، اى الآخر المزحوف اليه بعد صلح (**محق ، كانت محاربتهم الاولى على ديانة او على غيرها من مخالف أو موافق او باغ ، فناقض العهد بعد ابرامه ظالم طاغ**) باغ يفعل به ما يفعل بالبغاة ، يقاتله صاحب الحق وغيره ، وان اصطلحوا على الاموال فقط أو الانفس فقط فهم فيما لم يصطلحوا عليه أهل فتنة ، ومن نقض فيما وقع عليـه الصلح فبـاغ •

ومن حارب على فتنة ثم اعترف بتوبة قبل قوله ، ولا ينظر لما فى نفسه ،
ويعان على محاربه ان اعطى الحق لطالبه ويدفع عنه وبغى مقاتله ،
وكذا من قاتل مع ذوى فتنة لا على علم بها أو بانهم مبطلون او عليه
بحمية أو اعان البغاة على علم ببغيهم او لا عليه فمثلهم ، . .

(ومن حارب على فتنة ثم اعترف بتوبة قبل قوله) : انى تائب ، وهو اعتراف فيحكم عليه بانه محق للتوبة خارج عن الفتنة ، ولصاحب الحق حقه عند الله ، وله اخذ حقه ان أعطيه والا تركه الا الآخرة ، (ولا ينظر) ، اى لا يكلف من بلغته توبته بلسانه النظر (لما فى نفسه) فلا يراب خوفاً من ان يكون قد أضمر الفتنة الا ان ظهرت أمارة يراب بها فيراب ، وان ظهر ما يناقض توبته ، مثل ان يطالب بحق صحيح عليه فيمتنع فهو فى فتنته باق ، (و) اذا لم يظهر ذلك ، وقد اعترف بالتوبة فانه (يعان على محاربه) وهو الذى كان بفاتنه قبل التوبة ، ولا سيما غيره (ان اعطى الحق لطالبه ويدفع عنه) محاربه (وبغى مقاتله) من أهل الفتنة ، ولا سيما غيرهم .

(وكذا) بغى (من قاتل مع ذوى فتنة لا على علم بها) بالفتنة بينهم ، كلا الفريقين مبطل (أو بانهم مبطلون) ، اى ولا على علم بانهم مبطلون ، والفريق الآخر محقون ، (أو) قاتل معهم (عليه) ، اى على علم بانهم مبطلون أو بانهم من اهل الفتنة (بحمية ، أو اعان البغاة على علم ببغيهم أو) اعانهم (لا عليه) ، أى لا على علم ببغيهم (فـ) ـهو (مثلهم) ان قاتل مع ذوى فتنة فهو مفتن ، مثل هؤلاء المفتنين ولو لم يعلم بالفتنة ولا ببطلانهم لانه لا يسوغ لهم القتال حتى يعرفوا هل يجوز ، وان قاتل مع البغاة الذين قاتل معهم ولو لم يعلم ببغيهم فتلزمه الدماء

وكذا معين محق على عدوه ، وان جهل حقيته ، وان اعانة بشهادة عدول انه محق فخرج مبطلاً لزمه الضمان لا الاثم ، وهلك الشهود ان تعمدوا ، ولا يعذرون بجهلهم الفتنة والقتال المحرم ان شاهدوا ذلك وحضروا وقوعه ونزوله ، • • • • • • • •

والأموال مع أهل الفتنة أو البغى لأنه قارف ووافق حراماً ، وكل ما فعل به المبغى عليهم حال قتالهم مع البغاة فلا ضمان له عليهم •

(وكذا معين محقّ) ثبتت حقيقته فى نفس الأمر وهو محق بانه غير ظالم (على عدوه) فهو مثل المحق ، (وان جهل حقيّته) ولكنه عصى عصياناً صغيراً أو كبيراً لتقدمه على جهل ، وقيل : لا معصية ، (وان اعانة بشهادة عدول انه محق فخرج مبطلاً لزمه الضمان) فى الأنفس والأموال (لا الاثم) ولا قوَد لأنه عمل بشهادة ، وان اعانة بشهادة من لا يصدقه أو بامين واحد او بامارة فخرج خلافها اثم ولزمه الضمان ، وقيل : لا اثم (وهلك الشهود ان تعمدوا) شهادة مبطل انه محق أو الأمر كذا وكذا مما هو حق ، مع أن الأمر ليس ذلك ، سواء علموا انه مبطل فاخبروا بانه محق ، او زعموا لجهلهم انه محق وان لم يتعمدوا فلا اثم عليهم ، مثل أن ينسوا الأمر فاخبروا بغيره أو تغلط السنتهم او يخبروا بمشتبه فاخذ السامع من اخبارهم ما ليس هو الواقع على باطل •

(ولا يعذرون بجهلهم الفتنة والقتال المحرم) اذا كانا مما يدرك بالعلم (ان شاهدوا ذلك) المذكور من الفتنة والقتال المحرم الذى فيها أو فى البغى ، (وحضروا وقوعه ونزوله) وشهدوا بانه حق جهلاً منهم بالحق

ولا من شاهده واعان بقولهم ذلك ، وكذا مباشر محرما من اوله لآخره ان شهد له بتحليله كعكسه ومتقدم لاهراق دم مقر بفعل يحله مظهر له على ذلك الفعل ، . . . .

والعلم او سمعوا صفة ذلك القتال من العدول ، (ولا من شاهده واعان بقولهم) بقول الشهود (ذلك) ، اى قرّر قولهم وثبّته للسامع ، فان الواجب عليه اذ شاهد الأمر أن يرد كلام الشهود ، ولا يعذر بالجهل فيما يدرك بالعلم لأنه قارف باعانته بقولهم السامع على القتال الحرام .

(وكذا) يهلك (مباشر محرماً من اوله لآخره) او فى بعضه ، وقد أخطأ فى هذا البعض (ان شهد) بالبناء للمفعول (له) ، اى لذلك الذى باشر او اعان (بتحليله) مع انه حرام (كعكسه) وهو تحريمه مع أنه حلال ففعل السامع بشهادته ما لا يحل من الاعانة مع أن هذا الشاهد مبطل فى شهادته عالم ببطلانه فيها أو جاهل لكن بطلانها مما يدرك بالعلم .

(و) كذا يحكم بانه يهلك انسان (متقدم لاهراق دم) انسان آخر (مقر بفعل يحله) ، اى يحل الاهراق فى زعم المقر (مظهر) بعد ذلك — بفتح الهاء — (له) ، اى لذلك القاتل اظهره المقر او غيره فانكشف انه مما لا يحل به الدم ، ولكن اظهره وحفظه غيره عنه حتى قتل عليه فاظهره أو حفظ ذلك الفعل غيره فبينه بعد القتل أو أقرّ به فى رمقه ، وكذا ان اظهر هو الفعل وقال : انى فعلت كذا ، وقال : انه يحل الدم به فقتله سامعه اذ لا يحل قتل على اقرار مقر انه فعل ما يبيح الدم الا ان ذكره ما هو (على ذلك الفعل) متعلق باهراق ، وذلك ان يقر له انسان بانه فعل

ولا يخلصه مما وقع فيه الا الصواب عند العلماء ، وهذا فى المجتمع

عليه ، ويعذر فى المختلف فيه ما لم يجاوز أقوالهم ، وما جاز فيه قول

قاض كامام مما كان القول فيه قوله : وغاب عن العامة ، . . .

كذا وكذا مما يحلّ به الدم فيقتله أو يجنى فيه ما دون النفس على اقراره فلا يعذر فيما فعل فيه من قتل أو دونه ، (ولا يخلصه مما وقع فيه) من الفعل الذى وقع فيه أو من الهلاك الذى ظن او فرض (الا الصواب عند العلماء) انه حلال الدم مثلاً اجماعاً ، (وهذا فى) الهلاك (المجتمع عليه) الذى اجتمع عليه العلماء أنه لا يحل به الدم .

(ويعذر فى) الأمر (المختلف فيه) اذا اقرّ بانه محل للدم ثم ظهر انه هو كذا وكذا مما اختلف فيه (ما لم يجاوز اقوالهم)ولو جاز اقوال الأمة كلها الا قول مخالف واحد ، وقوله : ما لم يجاوز أقوالهم ، يغنى عنه قوله فى الأمر المختلف لأنه اذا جاوزها لم يقطع فى أمر مختلف فيه ، وذكره اشارة الى أنه يعذر بأدنى قول مخالف .

(وما جاز فيه قول قاض كامام مما كان القول فيه قوله : وغاب) ذلك الأمر الذى القول فيه قوله (عن العامة) لم تشاهد وقوعه ، او قال لهم أو للخاصة : افعلوا كذا وأنه يستحق كذا ، مثل أن يقول : ان بنى فلان تم عندى انهم بغاة ، أو ان فلاناً زنى أو سرق ، أو قاطع أو مانع ، أو فعل كذا مما يجب فيه الأدب أو التعزير أو النكال أو الحدّ أو الحبس

لزمه وحده ضمانه ان اخطأ فيه ، ولا يعذرون فيما شاهدوا من الخطأ والباطل ، وجوز لمن حكم عليه بجور ظاهر وباطل غالب .

فافعلوا به ما يستحقه ، او افعل به يا فلان كذا ، او اضربوا فلاناً انه هرب من الحكم أو من الحق ففعلوا .

(**لزمه**) ، اى لزم القاضى او الامام (**وحده ضمانه ان اخطأ فيه**) ولا يلزمهم ما فعلوا ، مثل أن يقاتلوا بقوله البغاة او يرجموا الزانى المحصن او يجلدوا غير المحصن او يقطعوا فيخرج انه لا بغى أو لا زنى أو نحو ذلك أو صح الزنى واخطأ فى قوله انه محصن وقد رجموه ، ومراده بالخطأ خروج خلاف ما قال اما بتعمد منه او بغلط او نسيان او تزوير الشهود له أو نسيانهم أو غلطهم او بظهور انهم لا تجوز شهادتهم ، او أن المقتول لا يقتل فى قتيله أو نحو ذلك ، ولو كان الضمان يرجع ايضاً الى المزور ، وسواء فى ذلك الأنفس والأموال .

(**ولا يعذرون فيما شاهدوا**) أو علموا (**من الخطأ والباطل**) وقال لهم الامام أو القاضى أو نحوهما بخلاف ذلك فاتبعوه وقتلوا أو فعلوا ما دونه جهلاً منهم وتقليداً للامام أو القاضى او نحوهما ، مثل ان يقول لهم : ارجموا العبد أو اقطعوا الحر أو العبد فيما دون ربع دينار او هؤلاء بغاة ، وقد علموا ما فعلوا ، وليس ببغى فلا يعذرون فى الجهل والتقليد فيما علموا حاله أو شاهدوه بما يدرك بالعلم .

(**وجوز لمن حكم عليه بجور ظاهر وباطل غالب**) ، اى قاهر لا يقدر على الدفع معه ، ولفظ غالب فاعل اراد بالجور فعل الحاكم الذى عدل

الامتنـــاع منـــه ودفاع محكوم له بذلك وقتاله ، ولمن شـــاهد ذلك اعانته والدفع عنه ، ولا تحلّ له مطاوعته به فى دم او مـــال او فرج ، وان قالت عامـــة فئـــة مقاتلة عـــلى ، . . . .

عن الحق ، ومعنى ظهوره أنه لا اشكال فى أنه يجور فى الحكم والله يعلم الغيب ، وأراد بالباطل ما حكم به لا نفس الحكم ، وذلك يتصوّر فى كل حكم عدل عن الحق .

ويحتمل أن يريد بكل منهما حكمه العادل عن الحق ووصفه بالجور لأنه خروج وميْل عن الحق بالبطلان لعدم صحته شرعاً (**الامتناع منـــه ودفاع محكوم له بذلك وقتاله**) اذا جاء يأخذ ذلك بعنف ومكابرة (**ولمن شاهد ذلك**) الحكم وعرف أنه باطل أو عرف بلا مشاهدة ، بل باقرار المحكوم له أو بعدول (**اعانته**) بحرز ذلك أو قتال (**والدفع عنه**) ؛

(**ولا تحل له**) ، أى للمحكوم لـــه ولا للمحكوم عليـــه ولا لغيره (**مطاوعته به**) متعلق بمطاوعته ، أى مطاوعته بسبب الحكم أو مطاوعته فى ذلك الحـــكم (**فى دم أو مال او فرج**) اذ لا يحـــل التساهل فى القتل وما دونه ولا فى الفرج اذ لا تصح الهبة فيهما ، والمـــال ولو جاز فيـــه التساهل بالهبة أو المداراة ، لكن المطاوعة فيه هنا امضاء للحكم الباطل واثبات له ، وان خاف الفتنة جاز له فيه خاصة التساهل مداراة ، وان كان الحكم حقاً فى الظاهر فيما يدرك بالعلم لكنه على خلاف الحق فيما لا يدرك بالعلم ، ففى الفرج والنفس لا يذعن لحرام ، وفى المـــال يجوز .

(**وان قالت : عامة فئة**) باضافة العامة للفئة (**مقاتلة**) ، وفى نسخة : عامة فئة باغية قابلت ، ووجهها أن كل فئة بغى ولو اختلف حكمها (**على**

فتنة تبيّنا منها قبل قولهم وحرم على مطالبهم بمال أو نفس أن يقاتلهم عليه ، وجازت اعانتهم والدفع عنهم حتى يصلوا الى ما لهم او عليهم ، ولا يكون قتالهم بعد التوبة فتنة ، ويقبل قولهم لم يعرفوا الآكل او القاتل ، او أنهم حكّموا هذا أو عليهم او لهم بيان اعطاء ذلك . . . .

فتنة تبيّنا منها قبل قولهم وحرم على مطالبهم بمال او نفس ان يقاتلهم عليه) الا من تبين انه لم يتب فهو باق فى الفتنة حكمه حكم اهل الفتنة ، وكذا ان قال القليل تبيّنى فلا يخرج عن حكم الفتنة سواه فلصاحب الحق قتال من لم يتب ، ولو قال : قبل مفتنا اذ تاب .

(وجازت اعانتهم والدفع عنهم حتى يصلوا الى ما لهم) من دم أو مال فيأخذه (**أو**) ما (**عليهم**) من ذلك ليعطوه لصاحبه يريدون أن يعينهم الناس ليصلوا الى اداء ما عليهم ، (**ولا يكون قتالهم**) لعدوهم على نفس او مال هو حق لهم ان منعهم منه (**بعد التوبة فتنة**) لأنهم قد أعطوا ما لزمهم واذعنوا لاعطائه .

(**ويقبل قولهم لم يعرفوا الآكل أو القاتل**) اذا طولبوا بدم او مال ، وكذا ما دون القتل (**او انهم حكّموا هذا**) ـ بتشديد الكاف ـ ، أى جعلوا هذا حاكماً مقبول القول ان قال : عرفنا الآكل أو القاتل فالقول ما قال ، فان قال ولم يقبلوا قوله فانهم غير تائبين يقاتلون أو يعطوا ما لزمهم (**أو**) قالوا (**عليهم**) بيان ان فلاناً منا قتل صاحبكم او اخذ ماله (**أو لهم بيان اعطاء ذلك**) لصاحبه ، أى قال التائبون : ان لنا شهوداً أو قاتله وآكل

او ابداء مطالبهم منه ، ولهم قتال مقاتلهم على ذلك ٠

مالكم فلان من غيرنا او نحو ذلك (**او**) بيان (**ابداء مطالبهم**) اياهم (**منه**) ، فاذا قالوا شيئاً من ذلك ونحوه من الدّعوى مما ليس رجوعاً فى الفتنة وجب الكف فينظر صحة دعواهم أو بطلانها ٠

(**و**) ان قوتلوا مع ذلك فـ (**لهم قتال مقاتلهم على ذلك**) الحال والاستعانة عليه ، وجاز لغيرهم لأنه باغ بقتاله ، والله أعلم ٠

بـــاب

بغى مانع مشتركا لعامـة مباحا لهم بلا سبق اليـه ، ولا فســـاد مضر ، وان لمـائه او مجـازه ، • • • • • • • •

بـــاب
فـــيما استوى الناس اليه

(**بغى مانع مشتركا لعامة مباحا لهم**) كماء وعشب (**بلا سبق**) من المـانع ، فان سبق المـانع غيره لم يحل منعه ، وكذا الممنوع لم يسبق غيره ، فان كان سابقا لغيره فليس من أهل فننة ، والأولى اسقاطه ، لأن ما صح شركة العامة فيه غير مسبوق اليه وكانه صفة كاشفة (**اليه**) لأنه ان سبق اليه مانع كان له فيحل المنع اذا تملك تلك الأرض ، وان لم يملكها فله المنع حتى يقضى حاجته من المـاء أو العشب ، (**ولا فســـاد**) من الممنوع (**مضر ، وان لمـائه**) أى ماؤه الذى يأتى جنانه أو حرثه أو غـير ذلك (**أو مجـازه**) الى جنابه أو حرثه او داره أو غـير ذلك ، والضمير للماء أو للمشترك ، و « الهاء » فى « مائه » للمـانع أو للمشترك ، واذا كان

أو مقاتل عليه ، ولسابق في مباح دفاع منازعه فيه وقتاله ، اذ هو أولى به ، ولمعينه أيضاً ، وكذا ما أقعده فيه حاكم أو نحوه كامام أو من تخاصموا اليه ورضوا به أو قعد فيه بصلح أو حجر أو بمختلف فيه ، وان ضعف ما لم يحجر على الفتيا به ، . . . .

الضر له من العامة في ذلك فله منعهم ، (أو مقاتل عليه) بالرفع عطفاً على مانع ، اى بغى مشركا أو مقاتل عليه وان كان اللفظ أو قاتل فمن عطف الفعل على الوصف كقوله تعالى : ﴿ ويقبضن ﴾ .

(ولسابق في مباح دفاع منازعه فيه وقتاله اذ هو أولى به) حتى يأخذ حاجته ان سبق اليه لاخذ حاجته فقط كاستفاء من بئر او عين ، واخذ من معدن أو لم يجز الشارع التملك له أستمرار أو ان سبق اليه للتملك وجاز له شرعاً فلا غاية للقتال عليه مثل أن يسبق الى ارض ميتة فيحيط عليها أو يسويها أو ينفيها من سجر أو حجر يريد ان يكون له ملكاً ، وان اعتيد شيء فعلى العادة كما اعتيد في بلدنا ان يستقوا دلواً فدلواً ، (ولمعينه أيضاً) دفاع منازعه وقتاله .

(وكذا ما أقعده فيه حاكم أو نحوه كامام أو من تخاصموا اليه ورضوا به) ولو لم ينصب ان لم يظهر بطلانه (أو قعد فيه بصلح أو حجر) حجر الحاكم أو نحوه لذلك أو حجره عن غيره أو قعد فيه بحكم الحاكم بأن لم يثبته له ولكن دفع عنه صاحبه ، (أو بـ) حكم (مختلف فيه ، وان ضعف) ذلك القول المحكوم به المختلف فيه (ما لم يحجر على الفتيا به) في كتب العلم أو في ذلك المحل .

أو بحكم مخالف لمثله ولو قطع فيه المسلمون عذر من خالفهم ، وغيره كالموافق سواء فيما يكون حقاً أو باطلاً مما لا يعرفه المحكوم له أنه حكم له بجور ، أو كما لا يحل له ، . . . . .

(**أو**) قعد فيه (**بحكم مخالف**) بقول ضعيف (**لمثله**) أو لموافق او بحكم موافق بقول مخالف ضعيف لموافق أو لمخالف ، (**ولو قطع فيه المسلمون عذر من خالفهم**) اذا كان من مخالف المخالف ، وأما اذا كان من مخالف لموافق فيما يقطع به عذر المخالف للمسلمين فانه يقاتل ولا يذعن له ، مثل ان يقول الموافق : ان كان الله يرى فى الاخرة فان هذه الدار التى انا فيها هى لخصمى ، فحكم المخالف بها لخصمه لاعتقاده الرؤية ، كما أنه يجوز لك أخذ ثمن الخمر اذا باعه نصرانى لنصرانى أو نحوه ممن دينه حلها لا ان باعه لمن لا يعتقد الحل أو باعه من لا يعتقد الحل .

(**وغيره**) أى وغير الذى يقطع فيه المسلمون عذر من خالفهم المخالف فيه (**كالموافق سواء**) ، وقد ذكرتُ هذا انفاً قبل أن اعلم ان صاحب الأصل والمصنف ذكره (**فيما**) متعلق بسواء ، وذلك كله ثابت فيما (**يكون**) ، أى فى الحكم الذى يكون (**حقاً أو باطلاً مما لا يعرفه المحكوم له انه حكم له بجور**) قصداً او جهلاً (**أو كما لا يحل له**) لكن مما لا يدرك بالعلم ، وهذا فيه فائدة على أن يقال أراد بالجور : الحكم بخلاف الحق قصداً ، وبما لا يحل له الحكم بخلاف الحق جهلاً ، و « الهاء » فى قوله : لا يحلّ له ، عائد للحاكم أو للمحكوم له ، فان ذلك كله يجوز للمحكوم له ، ولمعينه الدفاع عليه والقتال ولو كان الحق لخصمه ، ولا ضمان عليهما ان ظهر بعد أن الحق لخصمه لأنهما قاتلا ودافعا بظهر الحكم .

واما ان علم بالحكم له بذلك فلا يحل له أن يقاتل عليه ، وان فى غيبة من حكم له ذلك ، والمحكوم عليه به لا يقاتل فى مشهد الناس ولو غير من عرف بالحكم ، فان تفرد مع المحكوم له وقد عرفا بذلك . . .

(**وأما ان علم بالحكم له بذلك**) المذكور من الجور أو ما لا يحلّ (**فلا يحل له أن يقاتل عليه**) بأن ينزع منه أو يدافع ولا لغيره ممن يعينه ، (**وان فى غيبة من حكم**) ، أى فى غيبة الحاكم الذى حكم أو فى حضوره فحذف العطف أو ذكر هذا ، و « الواو » للحال ، واقتصر عليه لأنه فى حضور الحاكم لا يحتاج للقتال لأن الحاكم يكفيه المؤنة (**له ذلك**) وانما عدى حكم بنفسه لأنه يضمن معنى أثبت أو يقدّر الجارّ ، أى حكم لـه بذلك على القول بجواز ذلك مطلقا وان قاتل هو أو غيره فهو باغ .

(**والمحكوم عليه به لا يقاتل**) المحكوم له ولا معينه ، ولا يدافعانه (**فى مشهد الناس**) ، أى فى موضع حضر فيه انسان عاقل حاضر عقله غير زائل بنوم أو سكر يراه أو انسانان أو أكثر قال فى الناس للحقيقة (**ولو**) كان الناس الذين حضروا حين أراد قتاله (**غير من عرف بالحكم**) لئلا يقطعوا عذره فيبرأوا منه ويحلّ لهم قتاله ودفاعه لسماعهم بالحكم عليه ، أو لكون المحكوم به فى يده ولأنه قد يقول المحكوم له أن الحاكم قد حكم لى به ، فاذا قال ذلك وجب الانصات الى بيان ذلك ، فمن قاتل ولم يشتغل برىء منه .

(**فان تفرد مع المحكوم له وقد عرفا بذلك**) المذكور من الجور أو ما

جاز لـه قتاله واخذ ماله خفية ، وكذا ان فرق حاكم بين رجل وزوجته أو بعتق عبد أو أمة على سيد بالحكم الظاهر عنده ، والزوجان والسيد ورفيقه عالمون بخلاف ذلك فلا يجتمع الزوجان ، ولا يستخدم السيد العبد ولا يطأ السرية فى سلطان الحـاكم ، ولا العارف بذلك الحكم ، . . .

لا يحل أو كان معهما مجنون لا يميز او نائم او سكران كذلك أو نحوهما او من عرف بالجور أو ما لا يحل (جاز له) ولمعينه العارف بذلك (قتاله واخذ ماله خفية) وقتله ان استحق القتل ، وان لم يعرف المحكوم له ذلك فلا يقاتله ، لأنه أخذ بظاهر الحكم وله عندى دفعه .

وذكر الشيخ أحمد بن محمد بن بكر — رحمهم الله — صاحب الأصل أن المحكوم عليه يقول للمحكوم له : ان الحكم لك به جوراً ولا يحل ، فان ابى ان يرد له او يتولى عنه قاتله اعذاراً اليه مع علم المحكوم له أنه جور ليعلم أنه يقاتل لما فى يده مما ليس له .

(وكذا ان فرّق حاكم بين رجل وزوجته أو) حكم (بعتق عبد او امة على سيد بالحكم الظاهر عنده والزوجان والسيد ورفيقه) أى عبده أو أمته (عالمون بخلاف ذلك) المفهوم من المقام من موجب التفريق كطلاق وظهار وفداء وحرمة ، ومن موجب العتق كاعناق وكتابة ، (فلا يجتمع الزوجان ولا يستخدم السيد العبد ولا يطأ السرية) ولا يتسراها (فى سلطان الحاكم) ، اى حيث تجرى قوته وأمره ، (ولا) فى سلطان (العارف بذلك الحكم) ،

وجاز لهما ان تغيبا عن ذلك ولا يحل ، ولا لعبد أو أمة أن يمتنعا من ربهما اذا علما بجور الحكم بعتقهما ، . . . . .

اى ولا فى موضع يقوى فيه العارف ، وقوته هى أن يقول بالفعل أو بالامكان أن اجتماعهما أو الاستخدام أو التسرى أو الوطء حرام ، لأنه عارف بما حكم الحاكم به ، وانما ذلك لئلا يبيح البراءة من نفسه ويوجب القتل أو الضرب ٠

(**وجاز لهما**) ، اى للزوج أن يجتمع بزوجته وللسيد أن يستخدم أو يطأ أو يتسرى (**ان تغيبّا عن ذلك**) المحل لعلمهما بأن شهود الطلاق البائن أو الحرمة أو الفداء أو الايلاء أو الظهار أو نحو ذلك أو العتق أو المكاتبة أو نحوها زور أو غلط أو اشتباه ، أو تعمّد الحاكم الباطل أو جهل ٠

وفى نسخة : وجاز لهم ان تغيبّا ، ووجهها انه عبّر عن الاثنين أولاً بصيغة الجماعة أو أراد بصيغة الجماعة الزوجين والسيد والرقيق ، وأراد بألف الاثنين ثانياً الزوج والسيد ، اى تغيب الزوج بزوجته والسيد برقيقه ، وكذلك يجوز لهما ان لم يتغيبوا عن المحل لكن غاب عنه الحاكم بذلك وكل من عرف به ، أو ماتوا أو صاروا بحيث لا يهيجون عليه شراً ولا يبرأون منه كجنون أو لا ينصتون الى كلام الحاكم المذكور ولو وصلهم خبره ٠

(**ولا يحل**) لأحد الزوجين أن يهرب عن الآخر ولا ان يمنعه حقه اذا علما ببطلان الحكم ، (**ولا لعبد أو أمة أن يمتنعا من ربهما اذا علما بجور الحكم بعتقهما**) أو ببطلانه ، وقوله : بعتقهما ، يتعلق بالحكم ،

وان ادعى عبد عدم عتق سيده ترك عنده بحاله وان ادعى حرية بعد نفيها

او بعد الحكم بهـا نزع من يده باجبـار ، . . . .

ولا يحل لسيدهما أن يمنعهما مـا وجب لهما كطعام وشراب ولباس ، وأما من لم يعرف من الزوجين أو السيد والرقيق بان ذلك الحكم باطل فواجب عليه الامتناع ولا عـذر فيهما يدرك بالعلم .

(**وان ادعى عبد**) أو أمة (**عدم عتق سيده ترك عنده بحاله**) من العبودية التى اقر بالبقاء عليها وذلك أن يشهد الشهود أنه أعتقه أو يخبروا بذلك أو يشهر ذلك وينكره السيد ويوافقه العبد على انكاره يجوز اقراره ، أو يقول السيد أنه حر على طريق الاخبار لا الانشاء فكذبه العبد ، او يقول العبد : انى معتق ، ثم كذب نفسه ، وكل ما ولدت الأمة من الأولاد واقرت بالحرية حيث ينفعها اقرارها فاقرارها مقبول ينفعها وينفع أولادها .

(**وان ادعى**) عبد او أمة (**حرية بعد نفيها**) ، اى بعد نفيه اياها ، وذلك بان يقول : انى عبدك ، ثم يقول : انى حر ، والحاصل انه اقرّ بالعبودية حيث يجوز عليه اقراره ثم نفاها (**او بعد الحكم بها**) أى بالحرية (**نزع من يده**) ، وذلك رجوع عن اقراره مقبول بان يطالبه بالعبودية فيكون بيده بعد اثبات العبد العبودية ، وهذا اول الأمر فلا ينافى قوله بعد : ولا يمنع مقر الخ ؛ ووجه قبول اقراره بالحرية بعد اقراره بالعبودية أن الأصل الحرية ووجوب الحوطة (**باجبار**) ولو رضى العبد بالعبودية ، لأن رضاه بها مع انتفائها منكر يؤدى الى أن تجرى عليه أحكام العبودية من انه لا يرث ولا يورث وغير ذلك ، الا أنه ان قال : انى عبد وليس كما حكم الحاكم فانه يترك للسيد .

وجاز للمعتق قتال مريد استرقاقه اذا علم بحكم الحاكم بالعتق ، ولا يمنع مقر بالحرية على نفسه الا ان علمت حريته بلا شك ، ولا يقاتل عليها ما لم يحكم له بها ، اذ جاز له قتال مدع عبوديته ليرده في الرق ولو وجد في قول العلماء من يحكم له بها ، ولا يحل لعبد قتال من كان بيده اذ شهد له بحرية حتى . . . .

(وجاز للمعتق) ـ بفتح التاء ـ (قتال مريد استرقاقه) من سيده الأول أو من مشتريه منه أو موهوب له أو وارث أو غيرهم (اذا علم بحكم الحاكم بالعتق) ولو لم يعرف بم وقع عتقه ولم يسمع من سيده ، وان سمع منه ، فبالأولى يقاتل مريد استرقاقه .

(ولا يمنع مقر بالحرية على نفسه) ، أى لنفسه من سيده (الا ان علمت حريته بلا شك) فحينئذ يمنع سيده من استرقاقه ، (ولا يقاتل) العبد (عليها) أى على الحرية ولو ثبتت بلا شك ، ولا أن يمنع نفسه (ما لم يحكم له بها) ، فاذا حكم له بها فليقاتل مسترقه كما قال ، (اذ جاز له) ، أى لم يمنع فصدق بالواجب فكأنه قال : فوجب عليه لحكم الحاكم بالحرية (قتال مدّع عبوديته ليرده في الرق ولو وجد في قول العلماء من) ، أى قول من (يحكم له بها) ، أى بالعبودية فلا يقاتل ولو كان القول بالعبودية هو الراجح لأن الحكم بالحرية عين له الحرية فتعينت ولو كانت قولاً ضعيفاً .

(ولا يحل لعبد قتال من كان) ، أى قتال سيد كان العبد (بيده) من سيد ومن جعله السيد بيده (اذا شهد له بحرية) ولو شهد بها الأمناء (حتى

يحكم له بها ، ولا ان يمنع له نفسه ، فان منعهـا منه جـاز لـه قتاله ، وله ادعاؤهـا بقول الأمناء لا القتال عليها أو بقـول من يصـدقه ، وان حـكم حاكم بعبودية عبـد أو أمـة لم يحـل لهما قتال من حـكم له بهـا ولا يمنعانه انفسهما ، ولا يشتغل بدعوتهمـا عنـد حـاكم سواه ، •

يحكم له بها) ، وأما أن يدّعيها بقول الأمناء أو من يصدقه فله التمسك بذلك دون قتال ودفاع ، ويجـوز للسيد أن يقاتل عبده ان منع نفسه عنه ما لم يعلم أنه حر أو يشهد له الأمناء بالحرية ، ثم رأيته ذكر ذلك بقوله : (**ولا أن يمنع له نفسه ، فان منعها**) أى نفسه (**منه**) ، أى من السيد (**جاز له**) ، أى للسيد (**قتاله**) اذا لم يعلم من نفسه انه صدر منه موجب عتق ، (**وله**) ، أى للعبد (**ادعاؤها**) ، أى الحرية (**بقول الأمناء لا القتال**) أو الدفـاع (**عليها أو بقول من يصدقه**) اذا قال الأمناء أو من يصدقه انه حر •

(**وان حكم حاكم بعبودية عبد أو أمة لم يحل لهما قتال من حكم له**) الحاكم (**بها ولا يمنعانه أنفسهما**) الا ان علما أنهما عتقا أو انهما حران أصالة فلهما منع أنفسهما عند الله ، ولا ان علما انه عالم بحريتهما او عتقهما فلهما منع أنفسهما وقتاله عند الله تعالى •

(**و**) اذا حكم حاكم بعبوديتهما فـ (**ـلا يشتغل بدعوتهما**) حريةً او عتقا (**عند حاكم سواه**) ، ولكن ان وجدا عدولاً يبطل بكلامهم كلام من حكم به الحاكم فليأت بهم الحاكم الأول فلينظر ، وان ابى من النظر

ولا يشتغل بدعوة أولاد الأمة أو أولادهم الحرية التى ادعتها أمهم ، وان لم يحكم عليها بعبودية فماتت أو عتقت ، وادعى أولادها دعوة تجوز لأمهم جاز لهم ذلك فيكون من حكم عليه منهم بعبودية وما ردوا أسـفلهم كامهم

فليكتب اليه الحاكم الآخر يطلب منه النظر ومراجعه الحق ، وان أبى أو مات أو اعتزل نظر غيره .

(**ولا يشتغل بدعوة أولاد الأمة أو أولادهم**) فسافلاً (**الحرية**) مفعول لمحذوف ، اى ادعاؤهم الحرية ، وهـذا المحذوف بدل من دعوة ، ويغتفر فى البدل ما لم يغتفر فى المبدل منه وانما لم ينصبه لفظ دعوة لأن فعله لا ينصب المفعول به الصريح ، وقد يجعل اسم مصدر فينصب به فكانه قال : ولا يشتغل بادعاء اولاد الأمة أو أولادهم الحرية (**التى ادعتها امهم**) لبطلانها بحكم الحاكم بعبوديتها واولاد الأمة عبيد ، ومراده باولاد الأمة الذكور والاناث ، وباولاد اولادها الاناث ، لأن ولد ابنها لا يلزم أن يكون عبداً أو أمة لجواز ان يكون حراً لكون امه حرة ولو كان أبوه عبداً .

(**وان لم يحكم عليها بعبودية فماتت أو عتقت**) فيقول أولادها عتقت وقت كذا ، يشيرون لوقت لم يوجدوا فيه ليكونوا أحراراً (**وادعى أولادها**) شامل لأولاد أولادها فسافلاً (**دعوة تجوز لأمهم**) ، اى مما ينصت الحاكم لها فيه اذا ادعته ، ويدخل فيه مثل ان يقولوا : ان امّنا حرة اصالة أو عتقت وقت كذا (**جاز لهم ذلك**) الادعاء (**فيكون من حكم عليه منهم**) من للبيان (**بعبودية وما ردوا أسفلهم**) من بنت وولد بنت (**كامهم**)

ومـا ردوا فوقهم يخـاصم على نفسـه ، وان قـالت قبل الحـكم بهـا

لا آخـذ ذلك خاصم أولادهـا ، فان ثبتت لهم الحـرية سرت لأمهم أيضاً ،

ومنع مـا لم تقصـد بالحـكم بهـا ، • • • • • • •

فى العبودية اذا ماتت فيهـا أو عتقت أو ولدتهم قبل عتقها ، وفى الحرية ان ولدتهم بعد العتق (وما ردوا فوقهم يخاصم على نفسه) لأن الأصـل الحرية ، هذا الكلام راجع الى من بعد ولدها فسافلاً لأن قوله : وما ردوا أسفلهم شامل له ، فاثبت أن بنتها أمـة ، فكل ما ولدت هذه البنت أو بنت هـذه البنت فسافلاً هم عبيد أو اماء ، واذا ثبت أن بنت البنت أمة فما ولدت فسافلاً اماء وعبيد ، وان ثبت انها حرة فما ولدت فسافلاً احرار ، وأما البنت فتخاصم على نفسها ، وكذا ان ثبت أن بنت بنت البنت ثلاثا حرائر او اماء فلهن ذلك الثابت ، وأما بنت البنت فتخاصم على نفسهـا وحكم ما معهم حكم ما تحتهم •

(وان قالت قبل الحكم بها) ، اى بالعبودية ، والمراد بالقبلية انتفاء الحكم بالعبودية أصلاً بان لم تحاكم أصلاً أو حكمت فلم يثبت الحكم بها ولا بالحرية لأمر ما (لا آخذ ذلك) المدعى من العبودية وتركت الخصومة ولم يترك أولادها الخصومة كما تركت ، بل (خاصم اولادها) على انفسهم (فان ثبتت لهم الحرية) فيما اختلف فيه (سرت لأمهم ايضا) لأنه حكم لهم بالحرية لثبوت حرية أمهم ، وان حكم لهم بسبب آخر لم تسْر •

(ومنْع) السّرَيان لمـا فوقهم أو معهم فالأم امة (ما لم تقصد بالحكم) ، اى ما لم يقصدهـا الحاكم (بها) ، اى بالحرية بان يقع

وكذلك ان حكم بحرية أمـة لا تسرى لأولادها فيما اختلف فيـه ، وأمـا المجمع عليـه فان كل من حـكم لـه بحـرية ومـا سفل منـه من بنى بناته احرار ، ومنع مـا سفل ما لم يقصد بالحكم بهـا ، وكذا من معهم فى منزلة

التحاكم فى حريتها بنفسها او بواسطة ، ووجه عدم السّريان أن الأمـر محتمل فلا يكون الحكم فيه بالحرية ساريا وذلك كمسـالة الاستحقاق ، وكذا ما بعد ٠

(**وكذلك ان حكم بحرية امة لا تسرى**) حريتها (**لأولادها**) ، وقيل : تسرى ، والقولان فى المسالتين انما هما (**فيما اختلف فيه**) هل تقع بـه الحرية ؟ مثل أن يترك سرية أو أمة واحاط الدّين بماله ومن ورثته من هو ذو محرم منها كولد لها أو أخ أو عم ، فان تزوجت وولدت ثم حكم الحاكم بحريتها لارث محرمها لها من الاول لم يكن حكما بالحرية لمن ولدت من الثانى على قول ، وأما ما ولدت بعد الحكم بالحرية فحر ، ومثل ان تحيط الديون بماله وتقوم الغرماء عليه ويحرر مع ذلك أمة ٠

(**واما**) الحكم (**المجمع عليه ، فان كل من حكم له بحرية**) به ، اعنى بذلك المجمع عليـه (**وما سفل منه من بنى بناته**) أو بناتهن ، وكذا بنـو بنيه (**أحرار**) ولو سبقوا الحـكم (**ومنع ما سفل**) وما عـلا فى المختلف والمجمع عليه (**ما لم يقصد بالحكم بها**) بأن يحاكم هو بنفسـه أو بواسطته فيحكم لـه ٠

(**وكذا من معهم فى منزلة**) لا يسرى اليه حكم الحرية على هذا القول الاخير فى المجمع عليه والمختلف فيه ما لم يقصد بالحكم بها ، والحـكم

كاختين ولدتا ، فبينهما ولدت احداهما حريتها من اصلها فهو حر ، وهل يتبعه فيها أولاد خالته اذ هم معه فى درجة ومنزلة ، أو حتى يقصدوا بالحكم ؟ قولان ، ومن بين انه ولد حرة وقد ولدت قبله أولاداً لم يحرروا دونه ما لم ياتوا بعادلة بها لامكان ولادتهم وقت عبوديتها ، ٠ ٠

بالعبودية والحكم وفاقاً وخلافاً فى السّريان (**كاختين ولدتا**) ذكوراً واناثاً أو مختلفات (**فبينما ولدت احداهما حريتها**) أو حرية أمة (**من اصلها**) ، أى لكون ام امها حرة ، أو باعتاق (**فهو حر ، وهل يتبعه فيها أولاد خالته اذ هم معه فى درجة ومنزلة**) وهما رتبة واحدة ، سماها درجة باعتبار انه يحسب الحاسب حتى يصلها كمن يطلع درجات محسوسة ، وسماها منزلة باعتبار أنه يثبت فيها من استووا اليها ، او اراد بالدرجة الجدة (**أو حتى يقصدوا بالحكم**) بان يتحاكموا بانفسهم او بواسطة ؟ (**قولان**) وكذا ان حكم بالعبردية على أولاد احداهما لعبودية ام امها ، وكذا اذا ثبتت حرية أمة بحرية جدته فهل تتبع خالته وأمه أو حتى يحكم لها٠

(**ومن بيّن انه ولد حرة وقد ولدت قبله أولاداً لم يحرروا دونه**) والصحيح أنهم يتبعونه فى الحرية لثبوت أنه ولد حرة (**ما لم يأتوا بـ**ـبينة (**عادلة بها**) ، اى بحريتهم ، تشهد البينة انها حرة من اصلها او قبل ولادتهم أو انهم احرار باعتاق المعتق (**لامكان ولادتهم وقت عبوديتها**) ، اى لامكان انها أمة عتقت بعد ولادتهم ٠

ومن بين انه اعتقه من كان بيده فحكم حاكم بحريته ثم أدعاه آخر عبده وانه كان بيده فجاء ببيان الآخر ان الأول كان بيده بغصب بطلت حريته وثبتت عبوديته للثانى ان بينها ، وجوّز عتقه الأول حيث حكم به حاكم كما يجوز له ، • • • • • • • • • • • • •

(ومن بيّن أنه أعتقه من كان بيده) ، أى من بيّن من العبيد مطلقاً فى المسألة قبل هذه أو غيرها انه أعتقه سيده الذى كان بيده (فحكم حاكم بحريته ثم ادعاه) انسان (آخر) ـ بفتح الخاء ـ (عبده) مفعول ثان لادّعى لتضمنه معنى سمى (و) ادعى (أنه كان بيده) وأنه ملّك له الى الآن (فجاء ببيان) هذا (الآخر) ـ بفتح الخاء ـ ، ولو كسرت على أن المراد به هو المراد فى قوله : ادعاه آخر لجاز لأنه متأخر بالنسبة الى حصول ذلك العبد بيد الذى كان بيده ، وتكثر مناسبته لقوله : (ان الأول) الذى أعتقه (كان بيده بغصب) أو سرقة أو اباقة أو ببيع منفسخ أو بعارية أو رهن أو بوجه لا يدخل بـه ملكه مطلقاً (بطلت حريته) اذ لا حرية فيما لا يملك (وثبتت عبوديته للثانى ان بيّنها) ولو باقرار هـذا العبد ، (وجوّز عتقه الأول) أى العتق المذكور أولاً ، أو العتق الذى زمانه قبل هـذا الادعاء من الآخر •

وانما قلت ذلك لأنه لم يقع عتقان أول وثان (حيث) حيثية تعليل ، أى لأنه (حكم به حاكم كما يجوز له) بحسب الحكم الظاهر ، ولو كان معتقه غـير مالك له فى نفس الأمر ، لأن حكم الحاكم منبرم لا ينحل ، لأنه تعبد الناس به فاصلاً بينهم والغيب عند الله ، وعلى هذا القول لزم معتقه ثمنه لسيده ، والصحيح الأول لانكشاف بطلان ذلك الحكم ، وان

فليحرر هـذا المقـام فانه مزالّ الأقـــدام . . . .

أعتقه ولم يحكم الحاكم بعتقه فهو عبد قولاً واحداً (فليحرر هذا المقام) مقام تحرير أحد الاخوة بالآخـر ، وسائر المســائل من العتق حتى الأخـيرة (فانه مزالّ) جمع مزلة ، أى موضع زلل (الأقدام) جمع قدَم ، شبّه اعتماد الانسان على حكم من الأحكام فيخرج خطأ باعتماد الانسان بقدمه على موضع مزلق فيسقط ، وقد حررت لك المقام فاعرفه وعليك السـلام ، والله اعلم .

بـــاب

* * * * * * * * * * * * * *

بـــاب

فى أواخــر التبيين

ان ورث الجـانى من كان له دمه أو بعض دمه فلا يقتل ، وان ورث معه غيره فليعطه نصيبه من الدية ، وان ورث الطفل دم والده فقد أحط عنه للقتل ، ولكن يعطى الدية ، وكذلك ابنه البالغ على هــذا الحال ، وان كان الــدم للطفل أو للمجنون فــلا يقتل الوالد والولى والخليفة ، ولا يعفون عن الجانى ، ولا يأخذون الدية أيضاً ، وقيل : يأخذون الدية ويعفون عنه ولا يقتلونه ، وقيل غير ذلك فى القتل ، وكذلك المرأة ان كانت بمنزلة من ورث الدم على هــذا الحــال ، وسواء فى الخليفة الذى ذكرناه جميع من يجــوز استخلافه للطفل والمجنون ٠

جـاز لولى قتيل قتـال قاتله وقتله ولو جهل الجـانى أنـه وليـه ، وحرم عليـه قتاله مطلقا ، وجـوز ان جهـله ، • • • • •

(**جاز لوليٍّ قتيل قتالُ قاتله**) ، أى قاتل القتيل ، وذلك أنه اذا جاء لقتله قاتله قاتل وليّه فللولى قتاله (**وقتله ولو جهل الجانى**) وهو القاتل المذكور (**انه**) ، أى أن هـذا المريد لقتله الذى هو ولى القتيل (**وليه**) أى ولى القتيل •

(**وحرم عليه قتاله**) ، أى حـرم على الجـانى قتال ولى القتيل (**مطلقاً**) اى علم أنه ولى القتيل أو لم يعلم بل يهرب لنية حرز نفسـه للولى ان لم يعلم أن هـذا ولى قاتله كفر لأنه ظلم وامتناع من الحق فلزمه أرشُ ما فعل به ، والدية ان قتله ولو لم يعلم بأنه ولى القتيل لأنه قارف ما لا يحل ، وقد تسبب لأن يقتله الولى بفتل وليه الا ان قال له : لمَ هذا القتال ؟ فلم يقل له : لأنك قتلت وليى ، وذلك كمن شرب خمراً يمضى عليـه الاعتاق الذى أوقعه فى سـكر ، وكذا فى قتال الغاصب لمن غصب هو ماله كما ياتى •

(**وجوز**) ، اى فرض (**ان جهله**) ، والمختار الأول كما ذكره المصنف بعد فى هذا الباب ، وكما يشعر به ما ذكره هنا ، والمختار عندى الثانى ، لأن كونه ولى قتيله لا يدرك بالعلم وقد وجب على الانسان ان يدفع عن نفسه ويقاتل ويحرز دمه لمن هو ولى قتيله ، فكل ما فعل من قتل وما دونه فلا ضمان عليه فيه ، الا ان قال له : انا ولى قتيلك ، وقيل أيضاً ولو قال : انا ولى قتيلك ، فللجانى أيضاً قتاله ، الا ان صدّقه أو بيّن أنه وليه ، أو قال له : ان لى بياناً ، فاذا قال : ان لى بياناً فليتأخر كل عن الآخر

ولا يقتله الولى الا ان شاهد قتله بتعدية او اقر هـو به أو شـهد عليـه عدول ، وحـكم بجنايته ، أو قال قاض او امام : حكمت عليـه بهـا ، ولا بقول القتيل : قتلنى فلان أو جرحنى هـذا الجرح ، الذى مات بـه ، اذ لا يقبل عليه قوله ، ولو جاز للولى ادعاء الجناية عليـه به ، ٠ ٠

حتى يبيّن هـذا ما يتعلق بجانب الجانى وأما الولى فله قتل الجـانى مطلقاً ، علم انه وليه أو لم يعلم ٠

(**ولا يقتله الولى**) بنفسه ولا بواسطة الآمر ، (**الا ان شاهد قتله بتعدية**) محققة او بتعدية مضمونة بان يرى قتله ولا يعلم له موجب قتل (**او اقرّ هو**) أى الجانى (**به**) أى بقتله (**او شهد عليه عدول وحكم بجنايته**) بعد تحاكم ، (**أو قال له قاض أو امام :**) ولو لم يتحاكموا : (**حكمت عليه بها**) ، أى بجناية القتل ، اى حكمت بأنه قاتل ٠

(**ولا**) يقتل أو لا يشتغل (**بقول القتيل**) ، أى بقول المشرف على الموت (**قتلنى**) ، اى تسبب فى قتلى أو ضربنى ضرباً شديداً شبيهاً بالقتل (**فلان او جرحنى هذا الجرح الذى مات به**) التفات من التكلم للغيبة ، ومقتضى الظاهر الذى متُّ بـه ، اى الذى اشرف بـه على الموت (**اذ لا يقبل عليـه قوله**) لأنه مدّع لنفسه على غيره ٠

(**ولو جاز للولى ادعاء الجناية عليه به**) اى بقول ذلك القتيل :

ولا يشتغل بقوله ان قال : أخاصم في جناية لم تشتهر ، ولا يترك به الا ان ادعى دعوة تبريه منها ، ولا يقتــل على ذلك ولا يتركه حاضره ، ٠

ان" قاتلى فلان ، والتمسك به لقول القتيل لعله يقر" أو يجد بيانا ، فان لم يجد فله اليمين وللحاكم ونحوه حبسه ليقر ، وقال قومنا : ان كان معروفا بالقتل قبل فيــه قول القتيل ، وحكوا ذلك عن فعل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ، وانما أو"لت القتيل والقتل والموت بالاشراف والتسبب لأن الميت لا يتكلم ، ويحتمل أن يريد انه لا يقبل بعد موته قوله فى حياته ، وهذا التاويل الأخير انمــا هو فى لفظ القتيل فقط ٠

(**ولا يشتغل بقوله**) ، اى بقول الجانى بعد صحة جنايته باقرار أو بيان (**ان قال : اخاصم**) على نفسى ببيان العفو من الأولياء أو من بعض ، أو اخــذ الدية أو سبق قتيل آخــــر له أو تعدد الولى فيحضروا (**فى جناية**) شهد بها العدول متعلق بــ « قال » ، أى ان قــال فى شــأن جناية ، أو بــ « اخاصم » (**لم تشتهر**) نعت جناية ، اى فى جنايــة لم تشتهر عن ذلك الجــانى ، ولا سيما ان اشتهرت عنه فبالأولى أنه لا يشتغل بقوله ، بل يقتله الولى اذا ثبتت جنايته ٠

(**ولا يترك**) قتله (**به**) أى بقوله : اخاصم (**الا ان اد"عى دعوة تبريه منها**) ، اى من الجناية التى شهد عليه بها العدول كتزييف الشهود ، واحضار بينة ان قاتله فلان أو أنه قتله مرتدا أو طاعنا ، (**ولا يقتل على ذلك**) ، أى لا يقتله الولى مع هذا الادعاء (**ولا يتركه حاضره**) ليقتله بل يمنعه ان سمع هذا الادعاء منه ٠

وان لم يذكر ذلك جـــاز للولى قتاله ليقتله ، ولا يقـاتله الجـــانى وان وجـد ولىّ ســـواه ، او كانت عليـه جنايـة سبقت ، فان تعددت وحضر الأوليـاء دفـــع لهم نفسـه ، بلا نظر لأول او آخـــر ، • • •

(وان لم يذكر ذلك) المذكور من ادعاء دعوة تبريه بل لم يدّع أصلاً او ادعى ما لا يبريه كقوله : قتلته لأنه سبّنى ، أو قتل رجلاً وليس هذا وليّه (جاز للولى قتاله ليقتله) ، وجــاز قتله على كل حال ولو نائمـاً او غافلاً او مصليا •

(ولا يقاتله الجانى) ، فان قاتله كفر ولزمه مـا جنى فيه ، (وان) ـ و « ان » هذه وصلية ـ (وجد ولى سواه او كانت عليه جناية سبقت) او جنايتان فصاعداً لذلك المقتول او لغيره يعنى انه لا يجد أن يقول : انى قاتل متعدداً ، أو ان جان على متعدد حتى يجتمع من قتلت اولياءهم ، او من له القصاص حتى يقتص منى ، او لأعطى الدية لبعض ويقتلنى بعض •

(فان تعددت) منه الجناية جناية القتل لاثنين فصاعداً مع تعدد الأولياء (وحضر الأولياء دفع لهم نفسه) ، وكذا لو حضر بعضهم دون بعض دفع نفسه للحاضرين ، والحاصل أنه يسلم نفسه لمن حضر من اولياء من قتلهم واحداً أو اثنين أو ثلاثة فصاعداً ، حضروا كلهم او بعض دون بعض (بلا نظر) منه (لأول او آخر) اذ لا يعتبر الأول والآخر بأن يقول : أدفع نفسى للأول ممن قتله وامنعها من الآخر حتى يعفو الأول فادفعها للآخر •

والمراد بالآخر والأول ، الأول والآخر بالنسبة ، فان كل قتيل بعد من

فيقتلونه ولو فرادى ، أو باعطاء اجرة لقاتله بامرهم ، وله أخذها على ذلك ، فان أقاد لبعضهم اوصى بالدية لباقيهم ، وقيل لا تلزمه ، .

بدأ به القتل أول لما بعده وآخر لما قبله الى الأخير ، فيكون آخر فقط ، كما أن من بدأ به هو أول فقط ويسلم نفسه ولو لولى الثانى ان جاء لقتله (**فيقتلونه ولو فرادى**) بأن يفعل به كل منهم ما يموت به ، مثل ان يطعنه كل واحد برمح او بسيف أو بغير ذلك مما لهم القتل به لجوازه مطلقا ، او لكونه قتل به وليه ما دامت فيه الحياة ، ولو قطع أحدهم راسه وبقى يتحرك ، وصورة قتلهم اياه بمرة ان يقبضوا مثلا على رمح واحد فيطعنوه به دفعة أو ان يوكلوا احدا منهم أو من غيرهم ، (**أو**) يقتلونه بامرهم أحدا ان يقتله او بعضهم او (**باعطاء اجرة لقاتله بامرهم**) .

(**وله**) اى لقاتله (**اخذها**) اى الأجرة (**على ذلك**) المذكور من قتله ولو كان بعضهم ، فانه باخذها ان أعطوه اياها بعقد أو بلا عقد ، وان عقدوها له لزمتهم ، ولا ياخذ الأجرة على قتل طاعن أو مرتد او على رجم المحصن ونحوهم لأن قتلهم عبادة ، بخلاف قتل قاتل الولى ، وجاز لمن يعطيها ان يعطيها ، ولا يجوز لمن ياخذها .

(**فان اقاد لبعضهم أوصى بالدية لباقيهم**) ، ويمهله مقدار ما يوصى بها او بغيرها من لوازمه ، أو يوصى بها قبل ان يقود ، ومعنى ايصائه بالدية لباقيهم أنه يوصى لكل واحد بالدية ، وان لم يوص اخرجت من ماله ان لم تبطل بوجه ، (**وقيل : لا تلزمه**) لباقيهم دية فلا ايصاء عليه بذلك ان قصده بعضهم فاقاد له نفسه ولم يقصده الباقون بشىء من طلب الدية

وهل جاز لامرأة قتل قاتل وليها ولــه ان يقيد لها أو لا ، وبغت ان قتلته ؟

قــولان ، وتورث الجنـــاية لعــاصب فقط ، • • • • • •

أو طلب القتل ، سواء فى الذى له القتل يرث ماله أو لا يرثه ، وان قصدوه أو بعضهم فأقاد لبعض فليوص للبعض الآخر الذى قصده •

(**وهل جاز لامرأة قتل قاتل وليها**) كأخت وام وغيرهمــا ممن ترث لا زوجة الا من حيث أنها ولية لزوجها ان كانت ولية له ، (**وله أن يقيد لها**) لانها ولية له (**أو لا**) يجوز لها قتله ولا توكيلها من يقتله لنقصها ولها الدية ، (**وبغت ان قتلته**) وهلك ان قاد أو أسلم نفسه لها فى هــذا القول؟ (**قولان**) ، ولزمه فى القول الآخر أن يقاتلها ، وان كان الدم للطفل أو المجنون أو للمشرك فلا يقدْ له نفسه ولا للخليفة ولا لوليه ، ويقاتل على نفسه من اراد قتله من هؤلاء ، والمراد بالولى المقتول فى مسائل البــاب الانسان المقتول ذكراً أو أنثى أو خنثى ، وان عفا من له الدم فليس عليه من الديه شىء ، ويلزم ضمانها القاتل الا ما ناب من عفا عنه ، فانه يحط عنه بقدر ذلك ، وقيل : لا يضمن القاتل شيئاً •

(**وتورث الجناية لعاصب فقط**) جناية القتل وما دون القتل مما فيه القصاص ان مات عاجلاً بغيره ، و « اللام » فى « لعاصب » للبيان بعد للابهام ، اى وذلك لعاصب ، أو تعلق بــ « تورث » على معنى تجعل ارثاً لعاصب ولا يرثها غير العاصب ، ولو ورث الميت فللعاصب أن يعفو ، وله أن يقتله قصاصاً ، وله أن ياخذ الدية فيرث فيها معه سائر الورثة •

وخير فى دية وعفو وقتل ، ولا يرثها من لا يرث العاصب ، وقيل : لا يجوز للولى قتال جان ان لم يعلمه ولى قتيله ، وله منع نفسه حتى يعلمه وليه ، والمختار ما مر ، . . . .

(**وخيّر فى دية وعفو وقتل**) كما ذكرته آنفا قبل ان اعلم انّ المصنف وصاحب الأصل ذكره ، (**ولا يرثها**) اى الجناية (**من لا يرث العاصب**) ، وانما القتل للعاصب ولو كان لا يبقى له شىء ، والعاصب بمعنى العصوبة فهو وصف بمعنى المصدر منصوب على أنه مفعول مطلق ، وهذا مبنى على جواز قياس كل ما ورد نوعه ، وهو ضعيف جداً ٠

ويحتمل بقاء الوصفية فيقدّر مضاف ، أى من لا يرث ارث العاصب ، ومعنى ارث العاصب هو العصوبة ، وذلك يغنى عنه قوله : وتورث الجناية لعاصب فقط ، ولا يكون العاصب المطلق بنفسه الا الذكور ، وعلى ان للمراة القتل ، فان ماتت كان القتل لنحو ابنها من عصبتها ٠

(**وقيل : لا يجوز للولى قتال جان ان لم يعلمه**) الجانى (**ولى قتيله**) ، لأنه لا يذعن له الجانى بل يقاتله من حيث انه لم يعلم انه ذو الدم كما قال ، (**وله**) أى لم يحرم عليه فصدق بالواجب وهو المراد ، اى ويجب عليه ، او اللام بمعنى على ، وكذا يريد صاحب الأصل بالجواز ان شاء الله (**منع نفسه حتى يعلمه وليه** ، **والمختار ما مر**) أول الباب من أنّ للولى قتال قاتل وليه ، ولو جهل القاتل أنه ولى قتيله ، والحق أنه يجوز للولى قتل الجانى واو لم يعلمه الجانى ، وأنه لا يجوز للجانى تسليم نفسه حتى يعلمه ولياً ٠

وكذا فى المـال المغصوب حرم على غاصبه ، منعه لربه ولو جهله ، ولا يقاتل

ولى قتيل قاتله ان اختلف فى أنه : هل يقتل به أم لا حتى يحكم له حاكم

بجنايته ، وكفر ان قاتله على ذلك وبغى ، وجـاز لـه . . . .

(**وكذا فى المـال المغصوب**) أو المسروق أو المغلوظ فيه أو المشتبه عليـه والكائن فى يده بوجه لا يحل ولو برضى صاحبه اذا رجـع عليـه كقمار وأجـرة مزمار (**حرم على غاصبه**) أو سارقه أو نحوه مما ذكرنا آنفا (**منعه لربه ولو جهله**) ، فان قاتله كفر ولزمه ما جنى فيه ، وقيل : يقاتل حتى يعلم أنه صاحبه ، ولا ضمان عليه الا ان قال له : انى صاحب المـال على حدّ ما مرّ أول الباب فى القتل ، لانه قاتله ليمسكه لنفسـه ، وان قاتله ليحرزه لربه فهو قتال على غيرها ، لأن الواجب عليه أن يقول : ان كنت جئت لهذا المـال على أنه لك فبيّن لى اعْطكه ، فحينئذ يحـرم على صاحب المـال قتاله .

(**ولا يقاتل ولى قتيل**) ولا يجـوز للجانى الاذعان لـه (**قاتله**) بالنصب على المفعولية (**ان اختلف فى أنه هل يقتل به أم لا**) ؟ كما اذا ضربه عمداً بما لا يموت به فمات ، أو هل يقتله هو أو يقتله غيره ، أو هل يتكافأوا الدّمان (**حتى يحـكم له حاكم**) بأن له قتله ولو بقول ضعيف (**بجنايته**) هذه الجملة معطوفة على قوله : اختلف .

(**وكفر ان قاتله على ذلك**) كفرَ نفاق ، (**وبغى**) ، أى على اختلاف العلماء بلا حـكم حـاكم بالقتل ، وذلك فى القتال ولا سيما فى القتل ، (**وجاز له**) ، أى للجـانى ، ويأتى قول بعدم الجواز مصدراً بـه قبل

منعه وقتاله ان قاتله بما لا يحل لـه أن يقتله به ، كهدم وحرق وغرق وسبع وحيّة او خنق ، وان لم يحكم لـه بقتل ولا بترك ، أو لم يكن حاكم ، فلا يقتله الا ان وجـد قول يوجب الجنـاية ، وهـو المختـار ،

الفصل بقريب (**منعه**) أى منع الولى ، (**وقتاله ان قاتله**) أى حـاول قتله (**بما لا يحلّ له أن يقتله به كهدم**) والقـاء من عـال او فى هوّة (**وحرق وغرق وسبع وحيّة**) يلقيه عليهما او يلقيهما عليه (**أو خنق**) أو دخان .

(**وان**) كانت المسألة مما اختلف فيه العلماء (**لم يحكم له بقتل ولا بترك ، أو لم يكن حاكم فلا يقتله**) ، وان قتله فلا أحكم بكفره ولا بالقود ، ولزمته الدية ان كان ذلك القول غير القول الصحيح (**الا ان وجد قول يوجب**) هذه الجملة نعت ، واسناد الايجاب للقول مجازاً ، او على حذف مضاف ، اى يوجب قائله (**الجناية**) أى يوجب القتل بالجناية على الجـانى ، أى يحكم على الجـانى بالقتل لجنايته ، (**و**) الحال أن ذلك القول الذى قتله بـه سواء علم انه قول أو لم يعلم (**هو المختار**) عند اهل الدعوة ، كما قال صاحب الأصل ـ رحمه الله تعـالى ـ .

واعلم أن لفظ الاباضية يشمل أصناف الاباضية الوهبية وغير الوهبية ، واذا قلنا الاباضية الوهبية خرج غـير الوهبية ، واذا قلنا اهل الدعـوة وأهل النّحلة خرج النكّار .

وان منع نفسه على هذا بغى ، وجاز له القود للولى ان علم الماخوذ بـه من القولين والا لم يجـز له ولا للولى قتله ، وان اختلف فى المـاخوذ به نظر لحـاكم البلد ، وهـو ان حـكم مـرة بقول واخـرى بغيره • •

(**وان منع نفسه**) من الولى أن يقتله (**على هذا**) ، اى على هذا الحال ، وهو أن المختار أنه يقتله (**بغى**) ان دافع ، وقاتل ولو كان غير عالم بالمختار ، وأما ان كان القول بأن له قتله غير المختار فللجانى منعه وقتاله ، بل يجب عليه منعه ودفاعه وقتاله او الهروب عنه ، وانما أجزت له الهروب للشبهة أن للولى قتله •

(**وجاز له القود للولى ان علم المـاخوذ به من القولين**) او الاقوال فقـاد نفسه بوجه القول المـاخوذ به (**والا لم يجز له**) ان يقود نفسه له (**ولا للولى قتله**) الا ان علم الولي المختار ، وانه أهل للقتل على المختار فـله قتله ، (**وان اختلف فى المـاخوذ به**) فكان بعض يأخذ بقول آخر ويحكم به أو كان المـاخوذ به اقوالا اكثر أو كانوا هم أو بعضهم يحـكم باجتهاد (**نظر**) الولى (**لحاكم البلد**) أو الموضع الذى هو فيه ، فان كان له على قوله قتله فليقتله والا فلا ، (**وهـو**) اى الولى ، والاولى اسقاطه ، وان رجع الضمير للحاكم ورد الضمير بعد اليه خالف ما نحن فيه من ان الولى لم يجـد من يحـكم لـه (**ان حـكم مـرة بقـول و**) مرة (**اخرى بغيره**) اجواز الانتقال من الحكم بقول الى الحكم بآخر اذا ظهر له رجحان الذى انتقل اليه تعيينه ، وان كان ينتقل لغرض نفسه فليس بحاكم

نظر فيما حكم فى الوقت فيعمل به ، فان بوجوب الجنايـة على الجانى لم يحل له المنع ، وجاز للولى قتله ، وان بسقوطها فعكس ذلك ونقضـه ،

(**نظر**) الولى (**فيما حكم فى الوقت**) ، أى فيما استقر عليه حكمه فى الوقت ، (**فيعمل به**) .

وأشـار بقوله : نظر ، اى الولى ، الى انه اذا تبيّن له المختار انه القتل يقتل الجانى بلا حكم ، (**فان**) تقرر حكمه فى الوقت (**بوجوب**) جزاء (**الجناية على الجانى**) وجـزاء القتل (**لم يحل له**) ، اى للجانى (**المنع**) منع نفسه من ولى قتيله ، (**وجـاز للولى قتله** ، **وان**) تقرر حكمه فى الوقت (**بسقوطها**) ، اى بسقوط جزاء الجناية الذى هو القتل (**فعكس ذلك**) عكساً لغوياً وهو أن يحل له المنع ، (**ونقضه**) اى ابطال ذلك الذى هو القتل والتسليم فنقض لم يحل حل ، ونقض جاز لم يجز ، ولو أسقطه لكفى عنه ذكر العكس ، ولا يجوز للولى قتله ، وحكم القصاص فى مسائل البـاب بدون القتل حكم القتل .

قال صاحب الأصل بجواز المنع وتركه ان كان القتل مما يختلف ، ونصه : وان كان انما أخذ فى ذلك بغير لزوم الجناية فلا يحلّ لولى المقتول أن يقتل من قتل وليه ، وان أراد قتله فان الجانى يمنعه ، ويحل له القتال على هذا الجواب لمن يريد قتله ، ولا يقيد له الجانى نفسه ، وان قادها له أو تركه أن يقتله من غير أن يقيد له نفسـه فيما يكون فيه اختلاف العلماء فقتله على ذلك الحال فليس على الجانى أو من قتله اثم ما لم يحكم الحاكم بغير الزام الجناية ، فان حكم بها فلا يجوز للجانى حينئذ ان يقيد نفسه ، ولا يحل لولى المقتول أن يقتله ، وان تركه حتى قتله أو اقاد له فقتله بعد

وكفرا ان خالفا حكمه ، ولزم القاتل دية الجانى وان لم يحكم باللزوم ولا بعدمه فاقاد له أو أسلم له نفسه بلا قود لم يأثما ان قتله ، وان اختلف بلادهما وحكمهما نظر لبلد الجانى ، فيعمل به ، لا بأهل بلد القتيل ،

الحكومة بلزوم الجناية عليه فذلك حرام عليهما ، ويكفران بفعله ، ويلزم القاتل الضمان للدية ، وهذا كما قال : (**وكفرا ان خالفا حكمه**) فى مسألة العكس ، ولو باضعف قول بأن حكمه بعـدم القتل فقتله الولى واقاد نفسه أو تركه للقتل .

(**ولزم**) الولى (**القاتل**) للجانى (**دية**) هذا (**الجانى**) فى مسألة العكس اذ قتله ، وقد كان حكم الحاكم ان لا يقتله ، ولا يجوز القود لشبهة انه قتل وليه لحديث : « ادراوا الحدود بالشبهات » (١) ، (**وان لم يحكم**) قبل ذلك (**باللزوم ولا بعدمه فاقاد له او أسلم له نفسه بلا قود**) بأن جاء لقتله فلم يمنع نفسه (**لم يأثما ان قتله**) اذا كان له قتله فى المختار ، وقيل : أو غير المختار أيضاً ، وان كان فى البلد حاكمان أو ثلاثة فصاعداً نظر الى حاكم حارته ، وان لم يكن فالى أقرب .

(**وان اختلف بلادهما**) اى بلداهما بدليل قوله : (**وحكمهما**) اى حكم البلدين ، فالمراد بالجمع اثنان بدليل رجـوع ضمير الاثنين اليـــه (**نظر لبلد الجانى فيعمل به**) اى بحكم حاكمه (**لا بـ**) ـحكم حـاكم (**أهل بلد القتيل**) ، لأن القتل يوقع على الجانى فلا يعتبر فيه المجنى

---

(١) متفق عليه .

وان اتفق العلماء على لزوم الجناية للجانى وأحدث الولى موجب اختلافهم هل فعله يوجب العفو أم لا ؟ نظر ايضا للحكم وعدمه ، والمأخوذ به من غيره ، فتفرع على ذلك الكف والتقدم والمنع ، وان حكم حاكم بجناية وآخر بسقوطها اعتبر الأول ان اتحد القتيل ، وان تعدد فحكم احدهما بوجوب قتله باحدهما والآخر بالعفو . . . . . .

عليه ، لأن القتل مترتب فى ذمة الجانى ، وحكمه على الاطلاق فى الردع والانصاف منه يؤخذ به حاكم بلده ، وان لم يكن حاكم فيهما نظر الى ما أخذ به أهل البلد .

(وان اتفق العلماء على لزوم) جزاء (**الجناية للجانى**) والجزاء القتل ، (**وأحدث الولى موجب اختلافهم هل فعله يوجب العفو أم لا**) يوجبه ؟ مثل ان يطلب من الجانى مالاً أو مقدار الدية بلا ذكر للفظ الدية (**نظر أيضاً للحكم وعدمه ، والمأخوذ به من غيره ، فتفرع على ذلك الكف**) بأن قال الحاكم بوجوب العفو (**والتقدم**) ان لم يوجبه (**والمنع**) منع الجانى نفسه ان أوجب العفو ، وذلك على حسب ما تقدم من وجود الحاكم وعدمه ، وحكم الحاكم وتركه ، واعتبار حاكم البلد وغيره بحسب ما مر .

(**وان حكم حاكم بجناية وآخر بسقوطها اعتبر الأول ان اتحد القتيل**) ولو تعدد الجانى ، فيقتل من حكم عليه بالقتل ، ويترك من حكم له حاكم آخر بالترك ، (**وان تعدد**) القتيل واتحد القاتل وولى كل قتيل (**فحكم احدهما بوجوب قتله**) ، أى قتل قاتلهما (**باحدهما و**) حكم الحاكم (**الآخر بالعفو**)

بالآخر ، جاز لولي الأولى قتله ولو تأخر ، وان اختلف في الولي هل هذا أو ذا ؟ فلا يقتله أحدهما حتى يتخاصما عند قاض ان كان ، والا نظر للمأخوذ به من القولين ان بان ،

عن الجانى (بـ) القتيل (الآخر) ، اى فى شأن القتيل الآخر ، (**جاز لولى**) القتيل (**الأول قتله**) ، اى قتل الجانى ، (**ولو تأخر**) القتل عن حكم الحاكم الآخر بالعفو ، وكذا لو اتحد الحاكم بأن ظهر له الانتقال لقول آخر أو اتحد الولى ٠

(**وان اختلف**) ، أى اختلف الناس أو العلماء أو اللذان ادعى كل منهما أو الذين ادعوا كل منهم أنه ولى (**فى الولى ، هل**) هو (**هذا أو ذا**) ؟ فقال بعض الناس أو بعض العلماء : ان الولى هذا ، وقال بعض : ان الولى هذا ، وقال بعض الناس : أنا الولى ، وقال الآخر : أنا الولى ٠

واختلاف العلماء انما يكون من جانب العلم ، مثل أن يختلف فى ثبوت نسب رجل كالصور فى النكاح وغيره كنسب متسر بلا استبراء ، فمن أثبت أنسابهم حكم بأنه الولى ، ومن لم يثبته قال : ان الولى غيره وكالابن والأخ هل القتل للأخ ؟ قيل : له ، وقيل : للابن ، (**فلا يقتله أحدهما حتى يتخاصما عند قاض**) فمن حكم له بأنه الولى فليقتل الجانى ، وكذا ان اختلف ثلاثة أو أكثر (**ان كان**) القاضى ، (**والا نظر**) كل من ادعى أنه الولى ، أو ينظر له غيره (**للمأخوذ به من القولين ان بان**) فيعمل به ، وان تعدد المأخوذ به فلينظر لبلد الجانى لا بلد القتيل ، وكذا ان كان حاكم ولم يحكم نظر للمأخوذ به ، وان تعدد اعتبر بلد

والا كف عن اراقة الدم ، وان بعفو او دية ، وكذا ان اختلف فى القتيل هل هو حر او عبد ؟ او فى الولى كذلك ، فعلى ما مر ؛ وان ادعى قاتل ان قتيله عبد حين قتله وقد عرفت عبوديته قبل او مشرك كذلك ،

الجانى ، (**والا**) يبن المختار أو بان وتعدد ولم يتبين مختار كل بلد من البلدين (**كفّ**) كل منهما أو منهم أو هو بالبناء للمفعول (**عن اراقة الدم ، وان**) كان الكف عنها (**بعفو أو**) قبول (**دية**) يتفقان عليها بالصلح اذ لم يجدا بيانا ولا ان كان الكف عنها بانتظار بيان المختار ، فان هذا أولى باسم الكف ، لأن قبول الدية شروع فى أخذ الحق ، والعفو غير كف مطلق بل امضاء فى التبرية من الحق ، وغيابه لانه كف عن القتل ، ولا يمكن أن يكون ضمن كف معنى احتاط فلا اشكال حينئذ فى التخيى بالعفو .

(**وكذا ان اختلف فى القتيل هل هو حر او عبد ؟ أو فى الولى كذلك**) هل هو حر أو عبد ؟ كاختلافهم فى العبد الممثل به ، وذلك أن القتل للعاصب والعبد لا يكون وارثا ، (**فعلى ما مرّ**) من الحكومة والقول المأخوذ به الجناية والعفو والتقدم والكف فيما لم يكن فيه حكم ، ولم يعرف المأخوذ به أو ما اختلف فيه الحكم ونحو ذلك ، ولا يتقدم الى اراقة الدم الا على أمر بيّن لأن الحوطة فى الدماء الكف عنها أو الدية أو العفو ، ولا يكون القتل فيها حوطة ، مثل الأموال .

(**وان ادعى قاتل أن قتيله عبد حين قتله وقد عرفت عبوديته قبل ،** أو) أن قتيله (**مشرك**) وقد عرف أنه مشرك قبل (**كذلك**) كما عرفت

والولى انه حر أو موحد اعتبر البيان فيحكم به ، وان اختلف في مشرك فعل فعلاً يوحد به أم لا أو في عبد كذلك فعلى ما مر أيضاً ، ولا يأثم قاتل جان ان قتله بسلاح ، . . . .

عبودية القتل في الصورة الأولى ، (و) ادعى (الولى أنه) حين القتل (حر أو موحد اعتبر البيان فيحكم به) ، فان بيّن الولى أنه حين القتل حر أو موحد فله القتل والا استصحب الأصل فله قيمة العبد أو دية المشرك (وان اختلف مشرك) قاتل لا قتيل لأنه تقدم الكلام على القتيل (فعل فعلاً) بلسانه أو بجارحته (يوحد به) ، أى يعد به موحداً (أم لا) ، مثل أن يقول : لا اله الا الله محمد رسول الله ، ولم يقل : ما جاء به محمد حق ، أو كتب: لا اله الا الله وما جاء به محمد حق لا على سبيل الحكاية ولم ينطق ، أو قيل له : أنت مؤمن بالله ورسوله وما جاء به فأومأ برأسه نعم ، أو قال بلسانه : نعم ، والقول باللسان نعم من فعل اللسان (أو في عبد) قاتل لا قتيل لأنه تقدم الكلام على القتيل ، أى أو اختلفوا في عبد فعل سيده فيه فعلاً أو قال فيه قولاً أيعتق به أو لا ؟ (كذلك) ، أى كما اختلف في مشرك وقع منه ما هو سبب الخلاف في توحيده ، مثل أن يمثله سيده ، أو قال له : أنت أخى أو سيدى ، أو كتب عتقه ولم ينطق بـه أو أقر أنه اعتقه في قلبه ولم يلفظ به (فعلى ما مر أيضاً) من قصد الحكم والبحث عن المختار وغير ذلك .

(ولا يأثم قاتل جان) بقتل وليه (ان قتله بسلاح) كرمح وسهم وخشبة فيها حديد ، ويأثم بتعذيب ان عذبه في القتل لقوله ﷺ : « اذا

لا بضرب بسيف أو دبح بسكين أو شفرة ، ويمنعه الامام او القاضى أو الجمـاعة ، والجانى نفسه فى غير سلاح لا بقتاله ، وجوّز لتعديه ، وينكل ان أراد به مثلة قبل قتله ، • • • • • • • •

قتلتم فاحسنوا القتلة »(١) ، **(لا بضرب بسيف أو ذبح بسكين أو شفرة)**، ولا سيما ان قتله بحادّ أو سيف أو سكين او سفرة فانه لا يأثم بالاولى ، فان الاولى القتل بالسيف الحاد أو السكين الحـادة أو الشفرة الحـادة **(ويمنعه الامام او القاضى أو الجماعة)** أو السلطان أو من له كلام ان يقتل الجانى بغير السلاح بلا قتال له على ذلك ، وقيل به لتعدّيه •

(و) يمنع **(الجانى نفسه)** عن مريد قتله من ولى القتيل **(فى)** قتله بـ **(غير سلاح)** كمضرة والقاء فى بئر وقتل بنار ونحوها مما لا يقتل به كما مر **(لا بقتاله)** بل بالهروب والاختفاء والامتناع بما يصل اليـه به غير القتال ، وفى نسخة : لا بقتله ، فيدفع بقتاله ويمنعه هؤلاء بحبس ونـحوه •

(وجوز) أن يمنع نفسه بقتاله للولى ، وفى نسخة : لا بقتله ، فيكون المعنى وجوّز قتله اذا جاء **(لتعدّيه)** وبغيه بارادة قتله بلا سلاح ، فان أدى قتال الجانى أو غيره له على ذلك الى موته على القول بمنعه بقتل فلا دية له لانه متعد باغ ، **(وينكل ان أراد به مثلة)** كفقىء عينه وبقر بطنه وقطع اصبعه أو غير ذلك وعاند عليها لا ان لم يعاند **(قبل قتله)** ويقتله بعد ذلك ، فان فعل هلك وضمن ، كما أن له النكال ، وان فعله زيادة على حقه •

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود •

ويدفع عنها ، ويضمن ما فعل به بعد موته وان بحرق بنار أو فساد مطلقاً

وينكل عليـه أيضاً وهلك به ٠

(ويدفع عنها) بقتـال لأن ذلك بغى وتعدية الا ان استحق ذلك مثل أن يكون قد مثّل به أو بوليه القاتل فله أن يفعل به ذلك ثم يقتـله (ويضمن ما فعل به بعد موته) ، ويمنع بقتال ان أراد فعله (وان بحرق) لبعضه (بنار أو فساد مطلقاً) مما ليس مثلة ، ولا سيما المثلة ، أو أحرقه كله أو حتى يصير رمادا (وينكل عليه أيضا ، وهلك به) أى بجميع ما فعل به بعد موته من المضار كلها فى جسمه ، والله أعلم ٠

فصل

ان تعدد الولى فاقاد لواحد فعفا او اخذ منه الدية قتل به قاتله منهم بعد ، وان غيره ان علم بفعله ، ولا يعفو عنه الامام او القاضى أو الجماعة

فصل

(**ان تعدد الولى فاقاد**) الجانى (**لواحد فعفا**) عنه (**او اخذ منه الدية**) كلها أو بعضها أو منابه (**قتل به**) ، اى بالجانى (**قاتله منهم**) ، اى من الأولياء (**بعد**) ، اى بعد العفو او أخذ الدية أو بعضها أو منابه وله منابه من الدّية ، (**وان**) كان القاتل له (**غيره**) ، أى غير العاقل والآخذ (**ان علم**) ذلك القاتل له (**بفعله**) ، اى بفعل الولى الآخذ أو العاقل وهو العفو أو الأخذ ، وان لم يعلم فلا يقتل ولكنه تلزمه الدية كما ذكره بعد ٠

(**ولا يعفو عنه**) ، اى عن القاتل العاقل أو غير العاقل ممن علم بالعفو (**الامام او القاضى او الجماعة**) قال ﷺ : « لا اعفو عمن قتل بعد عفو »(١)

---

(١) رواه ابن ماجه ٠

فيقتلونه بالسياط ولو عفا عنه ولى دمه ، وان لم يعلم به لزمته ديته ، ومن قتل حـراً موحـداً ولو انثى او طفلاً او مجنوناً بتعدية قتل بـه ان لم يكن اباه ، ولم يكن على ديانة ، . . . . . .

(**فيقتلونه بالسياط**) او بالسيف ونحوه من السلاح (**ولو عفا عنه ولى دمه**) ، وظاهر عبارته ان ولى الدم أولى بالقتل من نحو الامام ، فان عفا أو عجز فليقتله الامام أو نحوه وهو كذلك ، ولكن ان قتله الامام أو نحوه بلا عفو ولى ولا عجز فلا دية ولا اثم على الامام أو نحوه ، كما يدل عليه ما ذكره ان الامام أو نحوه يقتله ولو عفا عنه ولى الدم ، وللولى الدية .

(**وان لم يعلم بـه**) ، اى بالفعل الذى أوقعه الولى من العفو أو الأخـذ (**لزمته ديته**) لأن قتله لا يجوز لوقوع العفو أو الأخـذ ولا اثم عليه ، ولا يقتل لأنه لم يعلم بذلك ، وقد أجاز له الشرع القتل لولا ذلك ، وذلك لا يدرك بالعـلم .

(**ومن قتل حراً موحداً ولو انثى او طفلاً او مجنوناً بتعدية قتل به**) وصورة كون المجنون موحداً أنه جنّ بعد بلوغ وتوحيد ، أو جنّ فى طفوليته وابوه موحد ، وصورة كون الطفل موحداً أنه ولد رجل موحد ، وأن كل مولود يولد على الفطرة حتى ولد المشرك فانه يولد على الفطرة لكن لا يقتل بـه الموحد (**ان لم يكن**) قاتل ذلك الحر الموحد (**اباه ولم يكن**) قتله (**على ديانة**) محقة عليها ابنه فـلا يقتل الأب فى ولده ، ولكن عليه الدية الا ان قتل الأب ولده على الديانة فانه يقتل فيه ، وتقتل الأم فى ولدها .

قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

ولا يعفا على قاتل بها ولو أبا كقاتل بعد عفو أو أخذ دية فأمره للجماعة ان لم يكن امام ، وكذا قاتل بعد امان او على ثياب أو سلاح ، وقيل : يعفا عن هذا ، ويجوز عن الكل ، وقيل غير ذلك فى القاتل بعد الأمان ،

« لا يقاد الوالد بولده » (١) ، وجملة : لم يكن على ديانة ، حال من اباه قيد فى استثنائه عن القتال ، أى يستثنى عن القتل ان لم يكن على ديانة .

(**ولا يعفا على قاتل بها**) ، اى بالديانة (**ولو**) كان ذلك القاتل عليها (**أباً**) غيّابه لمزيد حقه (**كـ**) ـما لا يعفا عن (**القاتل بعد عفو أو**) بعد (**أخذ دية**) أو بعض الدية كما مر ، فاذا عفا صاحب الدية عمن لا يعفا عنه ، ووجه ذلك ونحوه ان قتله حد فلا يعتبر عفو الولى (**فأمره للجماعة ان لم يكن امام**) أو نحوه ، روى الطيالسى عن جابر بن عبد الله عنه ﷺ : « لا أعافى أحداً قتل بعد أخذ الدية » ، (**وكذا قاتل بعد أمان أو على ثياب أو سلاح ، وقيل : يعفا**) ، اى وقيل : يجوز العفو (**عن هذا**) ، اى عن القاتل بعد أمان أو على ثياب أو سلاح .

(**ويجوز**) العفو (**عن الكل**) ، أى عن القاتل بعد الأمان أو على الثياب أو السلاح أو بعد عفو أو أخذ ، لكن هذا القول مشتمل على قولين ، فان بعضاً جوّز العفو عن القاتل على الثياب أو السلاح أو بعد العفو أو الأخذ ، وبعض جوّز العفو عن القاتل بعد الأمان ، ولا يعفا عن قاتل على ديانة اجماعاً عندنا ، (**وقيل غير ذلك فى القاتل بعد الأمان**) لا يعفا عنه ، وأما القاتل على السلاح أو الثياب فيجوز العفو عنهما .

---

(١) رواه ابو داود .

ويقتل عبدٌ بحرٍ لا عكسه كمشرك بموحد ولو عبداً ، ويقتل مشرك بمثله ، أو الأبعـد . . . .

(**ويقتل عبدٌ بحرٍ**) ولا يدرك أولياؤه غير ذلك ، وقيمة العبد أو نفس العبد ، قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر : وكل عبد قتل حراً موحداً فهو لأولياء المقتول ، كان ذلك المقتول رجلاً أو امرأة أو طفلاً أو مجنوناً أو كان العبد قيمته كثيرة ، ولا يحتاج أولياء من قتل الى حكومة الحاكم لهم برقبته ، فان قتل آخر بعده فانه يكون للآخر من أولياء من قتل ، فيكونون بالخيار ان شاءوا عفوه من القتل واسترقوه ، وأما ان اعتقوه من العبودية فانهم يقتلونه الا ان أعفوه من القتل ، وقيل : الخيار لسيد العبد في دفعه بجنايته أو يفديه بقيمته ، لأنه روى عن رسول الله ﷺ انه قال : « من جنى عبده فهو بين خيارين اما أن يفديه بقيمته أو يدفعه برقبته »(١) ، أى ان لم يرد الولى القتل ، وان أراد القتل فله القتل ، ويقتل العبد بالعبد ولو اختلفت قيمتهما ، ويرد ما زاد من قيمة أحدهما لصاحبه (**لا عكسه**) ، أى لا يجوز عكسه ، أى لا يقتل حر بعبد (**كمشرك**) ، أى كما يقتل مشرك ولو حراً (**بموحد ولو**) كان الموحد (**عبداً**) ولا يقتل موحد ولو عبداً بمشرك ولو حراً ، وقيل لا يقتل المشرك بالعبد الموحد .

(**ويقتل مشرك بمثله**) كيهودى بيهودى ، ونصرانى بنصرانى ، وصابىء بصابىء ، ومجوسى بمجوسى ، ووثنى بوثنى ، وجاحد بجاحد ، ووثنى جاحد بوثنى جاحد ، وبمن فوقه كمجوسى أو ما ذكر بعده بكتابى وجاحد وثنى أو غير وثنى بوثنى معترف ، وكما بعد المجوسى بالمجوسى وكيهودى بنصرانى ، (**أو الأبعـد**) عن الاسلام

---

(١) رواه الترمذى وابو داود والنسائى .

بالأقرب اليه ، وقيل : اهل الكتاب ملة فى القتل ، والجماعة وان بها نساء بواحد ولو انثى .

(بالأقرب اليه) كيهودى بنصرانى ، وغير كتابى بكتابى ، (وقيل اهل الكتاب ملة) واحدة (فى القتل) والتوارث ، وقيل : المسركون كلهم سواء الكتابى وغيره .

(و) تقتل (الجماعة) كلها (وان) كان (بها نساء) فانهن يقتلن كالرجال غيّا بهنّ لضعفهن فى القتل لأن الرجل هو القادر على القتل بقوة (بواحد ولو انثى) ، والله أعلم .

بـــاب

الدفاع امـا فرض وهـو لمريد قتلك او اخـذ لباسك او سـلاحك او من لزمك الدفاع عنه بما قدرت ، وان بلا سـلاح ، . . . . .

بـــاب
فى الدفاع أيضا

بعدما مرت ابواب منه اول هذا الكتاب التاسع عشر

(**الدفاع اما فرض وهو**) القتال (**لمريد قتل و اخذ لباسك أو سلاحك او**) مريد ضر (**من لزمك**) بقتل او أخذ سلاح أو لباس ، والعطف على قتل بحـذف مضاف (**الدفاع عنـه**) كعيالك وصاحبك الذى عقدت معه الصحبة ، ومن تعلق اليه ممن لزمه الدفاع عنه ، وشمل ذلك ما اذا اراد أخذ ذلك بقتال او بلا قتال كخطف ، وكذا ان أراد القتل بقتال أو بدونه والدفاع فى ذلك كله يكون (**بما قدرت**) عليه .

(**وان بلا سلاح**) ان لم يجده او عوجل عليه أو كان الدفع بغيره

وبما ينجيه من كغرق او بهيمة او من قبل الله ، ولا يحط عنه من التنجية الا ما يعطى فيه المـال لآخذه عليه ، ولا يلزمه اتلاف نفسه الا عليهـا ،

اولى له ، ومثال الدفاع بغير سلاح الدفع بيد أو عصا لا حديدة فيها أو بالقاء فى نحو نار أو ماء ، (وبما ينجيه) بما ينجى من لزمك الدفاع عنـه (من كغرق أو بهيمة او من) ضرر هو من (قبل الله) ، مثل الغرق والحرق والهدم والجوع والعطش والحر والبرد وغير ذلك ، ومعنى كون الضر من قبل الله انه لا سبب لمخلوق فيه كحر وبرد وماء ، فالتنجية واجبة مما هو بواسطة مخلوق ومما هو بلا واسطة مخلوق ، وان أرسل المـاء عليه أحد فمن واسطة مخلوق ، وتكون التنجية بالنفس مثل ان ينقذ الغريق ويرفع من أحاط به الحريق ، ومما ينجو به كالباس المقرور واطعام الجائع وسقى العطشان وطرد السبّع عنه او قتله ، فان ترك التنجية فى ذلك كفر .

(ولا يحط عنه من التنجية الا ما يعطى فيه المـال لآخذه عليه) ، اى عنه بان يأخذه جائر على مال فلا يجب عليك ان تعطى المـال للجائر ليخليه ، وأما ما تعطى من المـال فى نحو طعام أو شراب أو لباس أو ركوب لينجو به فواجب عليك ، والضمير فى قوله : عنه ، للمنجى ــ بكسر الجيم ــ ، اى من هو من شأنه ان ينجى غيره بان كان مكلفا قادرا ، وتكون التنجية أيضا باللسان ، مثل أن يصيح على الجانى أو الحيوان ، أو يصيح فيجىء الناس ، ولا يسقط عنه فرض ذلك لنفسه ولا لمن لزمه تنجيته .

(ولا يلزمه اتلاف نفسه الا عليها) ، اى الا على نفسه ، وذلك ان يكون قادرا على دفع انسان أو غيره على نفسه ، وذلك ان يكون قادرا على

واما تطوع وهو اتلافها عن الغير كدفاع مغير لأخذ ماله أو قتله أو تغييرة جوره أو قتل الجانى والباغى ونحوهما ، وكدفاع مفسد مالاً أو مستخف لأخــذه ، . . . .

دفع انسان أو غيره عن نفسه فلا يجوز له أن يترك دفعه فيموت بذلك الضر ، بل يدفع ولو كان فى الدفع موته اذا كان فى الدفع موته اذا كان فى ترك الدفع موته ايضاً ، الا اذا لم يطق شيئاً من الدفع أو أسر او ذهب عقله فلا يكلف الدفع ، ويجوز للانسان أن يامر غيره أن يدفع عن الواقع فى تلك الحال ، ولا يلزم المـأمور اذا كان المـأمور يموت بالدفع ، وله أن يامر الواقع فى تلك المهلكة أن يدفع عن نفســه ، بل هو واجب لأنه أمر بمعروف ونهى عن منكر .

(واما تطوع) مقابل لقوله : اما فرض (وهو اتلافها) ، اى اتلاف النفس (عن الغير) اذا رجا أن ينجو (كدفاع مغير) سمى الدفع اتلافاً لأنه سبب الاتلاف (لأخذ ماله) ، اى مال الغير (أو) لـ (ـقتله) ، اى قتل الغير (أو) كـ (ـتغييرة جوره) وذلك أن تسمع انساناً أو اثنين أو ثلاثة أو اكثر خرجوا لأخذ مال أو قتل نفس أو أنهم جاروا كمنع عن مال وكفحش فلا يلزمك الخروج للتعرض لهم ودفعهم (أو) كـ (ـقتل الجانى) فتغيير ، وقتل معطوفان على دفاع (والبــاغى ونحوهمـا) كالطاعن والمرتد والقاطع ومانع الحق لا يلزمك أن تخرج الى قتل الجانى ودفاع الباغى وقتله وقتل الطاعن والقاطع والمـانع ، بل يجوز ولا يجب ، وانما يجوز فى جانب الجانى ان كان الجانى جنى عليه بقتل وليــه ، أو صار بصورة ما يقتله كل أحد (وكدفاع مفسد مالاً) لا يلزم الخروج لدفاعه (أو مستخف لأخذه) أو لأخذ نفس أو قتل أو فســاد فيها لا يلزم

ولا يلزم اظهار تجـوير مبتدع او طعن فى دينه او تصويب ديانة الموافق واظهارهـا .

الخروج وما اشبه ذلك مما لم تشاهد فعله ان خرجت فى دفاعه او قتله اذا حل قتله فماجور والا فغير آثم .

(ولا يلزم) عند الخوف على نفسه (اظهار) مجرد اظهار ولا شهرة (**تجوير مبتدع او طعن فى دينه او تصويب ديانة الموافق**) عطف تصويب على اظهار ، اى ولا يلزم تصويب ديانة الموافق باللســان او الراس او بالكتابة ، (**واظهارها**) ، اى ولا شهرها فى الناس ، وهذا التفسير لمزيد فائدته اولى من ان تقول : مراده ، او اظهار تصويبها ، فلا يذكر الاظهار بعد ، ولكنه لم يفعل ذكر ، بل ذكر التصويب بلا ذكر اظهار اول الامر لمجرد التمهيد والتاكيد ، ثم ذكر الاظهار .

وكذا لا يلزم اظهار حق ان اختلف اثنان او ثلاثة فصاعداً فى مسالة مخصوصة ، سواء كان الحق فيها لموافق او مخالف ، من منقول او معقول ، او من الدنيا ، الا ان يشاء ، فله اظهار الحق ولو كان مع المخالف فى المســالة ، ولو كان فى اظهار التجوير او التصويب او الحق موته او مضرة فى ماله او بدنه او مال غيره او بدنه ، فانه يجوز له ، ولو كان يموت ، ولا يطيق الدفع عن نفسه ولا يكون بذلك ملقياً نفسه فى التهلكة وهو ماجور ، وان شاء ترك الاظهار ، واذا احتيج الى علمه لزمه نشره ان كان لا يوصله الى ضر فى بدنه او موته ؛ وان كان يوصله فله النشر والترك .

ولا الدفاع عن المـال كالنفس واللبـاس والسـلاح ان لم يؤد لتلفهـا ،
وقد قالوا : يمـوت الرجل ولا يعرى ، ولا يعطى سـلاحه كمـا مـرّ ،
وان اعطاه ومات به ممن أعطاه له هلك ، والا اثم ، . . . . .

(ولا الدفاع عن المـال كالنفس واللباس والسلاح) ، اى لا يلزمه الدفع عن المـال كما لزمه الدفع عن نفسه ولباسه وسلاحه وعمن لزمه الدفع عنه وما يتعلق به (ان لم يؤد) تلف المـال (لتلفها) ، اى لتلف النفس ، وكذا لا يلزم الدفع عن الطعام أو الشراب اذا كان لا يؤدى تلفه لتلفها لوجود طعام أو شراب آخر أو قربه ، ويجب الدفع عن مال لا يؤدى تلفه لتلفها اذا لم يكن فى الدفع عنه مضرة تلحق لأن تضييع المـال حرام .

(وقـد قالوا : يموت الرجل) أو المراة (ولا يعرى) ما يجب ستره ، (ولا يعطى سلاحه كما مرّ) فى قوله : باب : لزم مبغياً عليه تخطئة الباغى ، وان كان ان اعطى لباسه بقى له ما يستر به ، لكن يؤدى ذلك الى الموت بالبرد مثلاً لزمه أن لا يعطيه (وان اعطاه ومات به ممن اعطاه له هلك) الا ان تاب ، فان تاب لم يهلك ولو قتله بذلك السلاح (والا) يمت به منه ، بل لم يمت أصلاً أو قتله بغيره ومات به من غير من أعطاه له ، مثل أن يعطيه انساناً فيعطيه الانسان انساناً آخر ويأخذ منه أو يقع الآخر فقتل به من لم يعطه اياه (اثمّ) اثماً صغيراً أو اثماً لا يدرى أصغير أو كبير ، وقيل : يكفر بمجرد الاعطاء ولو لم يمت به .

والذى ذكره الشيخ احمد انه ان أعطاه فقتل به أو مات به فمن اعطاه هلك فيكون مراده انه قتله غير من اعطاه أو مات به ممن اعطاه اياه ، وان أعطاه فلم يقتل أو قتل به غيره اثمّ ، وكذا ان قتله بغيره ، وذكر الشيخ

ورخص له ان أمسك ما يقاتل به وليكن افضله وليس منه عصاً لم يكن بها حديد ولا درع ودرقة ولو كانتا في باب اليمين ، . . . .

احمد بعد ذلك انه يأثم من أعطاه وقتله به غير من اعطاه اياه ، ولا يكون كمن قتله به من أعطاه اياه ، وان لم يدفع عن نفسه لا يكون هالكاً ، بل آثم ، ولعل ذلك كله قول من اقوال .

(**ورخص له**) ان لا يأثم باعطاء لباسه ان امسك ما يستر عورته ، ولا باعطاء سلاحه ، وقيل : ان قتل كفر (**ان امسك ما يقاتل به ، وليكن**) ما أمسكه (**افضله**) ، أى افضل سلاحه الحاضر الذى أعطى بعضه ، وأفضل السلاح السكين ثم السيف ثم الرمح والأفضل فى كل نوع أشده قطعاً ، فالسيف الحديد خير من الكليل ، واشد قطعاً حديد دونه ، وان لم يمسك الأفضل بل الأدنى فلا اثم ايضاً على هذا الترخيص ، وان تساوى امسك واحداً مطلقاً ، وان كثر فالأولى امساك الأكثر ان وجد .

(**وليس منه**) ، أى من السلاح (**عصاً لم يكن بها**) ، اى فى راسها الذى يضرب بها (**حديد**) ، وان كان فى راسها حديد فهى سلاح ولو لم يكن قاطعاً ، (**ولا درع ودرقة**) ومغفر ونحوهن مما يستصحب فى القتال وقاية لا للضرب به كعصاً لا حديد فيها ، (**ولو كانتا**) ، اى الدرع والدرقة ونحوهما (**فى باب اليمين**) ان حلف ان لا سلاح حنث بهن ان كن أو ان عنده سلاحاً بر ان كن عنده ، وقيل : لا يعدون سلاحاً ان كن ولو فى باب اليمين ، ووجه كونهن سلاحاً انهن يحضرن مع السلاح فى القتال للوقاية بهن .

ولا يعطى ما يدفع به ولا يضعه ولا يرمى به ، وان غير السلاح ، وجاز ذلك ان فعله قبل ان يصل اليه الباغى ، ورأى أن يمنع بذلك منـه ، او أخذه منه بلا طاقة على دفاعه وقتاله ، ولزمته التوبة ان اعطاه لـه ؟

(ولا يعطى) عدوه (ما يدفع به ولا يضعه) له (ولا يرمى به) حيث يأخذه ، (وان غير السلاح) كحجر وعصا لا حديدة فيها ، او فيها حديدة فى غير موضع الضرب ، وان أعطى او وضع أو رمى به أثم ان مات بذلك ، بل هلك .

(وجاز ذلك) المذكور من الاعطاء والوضع والرمى (ان فعله قبل ان يصل اليه الباغى) والاعطاء قبل الوصول يتصور باللسان وبالاشـارة والرمى به اليه (ورأى ان يمنع) نفسه (بذلك) المذكور من الاعطاء او الوضع او الرمى (منه) ، أى من الباغى ان ظهر له انه يتركه الباغى اذا فعل ذلك ، واما بعد الوصول فلا يفعل ولو ظهر له أنه يتركه ان فعل إلا ان كان عنده غيره (او أخذه منه) الباغى (بلا طاقة على دفاعه) عطف اخذ على جاز ، عطف توهم ، لأن المعنى لا يأثم ان فعل ذلك قبل أن يصله الباغى او أخذه منه بلا طاقة على دفاعه (وقتاله) ودفن السلاح وامساكه بلا قتال به فى مسائل الباب كاعطائه ورميه ووضعه ، فاذا لم يقدر على الدفاع والقتال فليمسك سلاحه ولا يعطه ولا يرمى به حتى ينزع منه قهراً ، وله اعطاء سلاح او رميه ان رجى نجاة بذلك ، وكان له آخر او ما يشترى به .

(ولزمته التوبة ان اعطاه له) او رمى به او وضعه او تركه او ترك

ولم ياخذه ، او نزعه منه بعد الاعطاء له او صاحبه ويرده له ، ورخص له قتال الباغى به ولا يمنعه لصاحبه كما لا ينزعه منه اذا جاءهم العدو ، وجوز له منعه منه ليدفع به ، وان عن غيرها ان ادل عليه ، وقيل : وان يكره ، . . . .

الدفع به (**و**) لو (**لم ياخذه او**) اخذه و (**نزعه منه بعد الاعطاء له**) او اخذه بعد الوضع أو الرمى او الدفن او رجع للدفع به بعد الترك (**أو**) نزع (**صاحبه**) او غيره من الباغى بعد اعطاء ماسكه أو وضعه او رميه ، يعنى لزمته التوبة باعطائه ولو نزعه منه بعد الاعطاء ، (**ويرده**) صاحبه مثلاً اذا نزعه من الباغى (**له**) ، اى للذى اعطاه للباغى لا للباغى او وضعه أو رماه فاخذه الجانى .

(**ورخص له**) ، اى لصاحبه مثلاً الذى نزعه (**قتال الباغى به**) وهو الباغى الذى كان بيده ، وكذا غيره ممن معه ، (**ولا يمنعه لصاحبه**) ، اى من صاحبه ، أى من صاحب السلاح وهو ماسكه ، أو لا يمنعه حال كونه لصاحبه وهو حال لازمة ، والمعنى أنه لا يمنعه منه ان طلبه (**كما لا ينزعه**) ، اى السلاح (**منه**) ، اى من صاحبه الماسك له (**اذا جاءهم العدو**) ولو رأى انه لا يدفع عن نفسه ولا عن غيره لذل أو لجهله بالقتال وله ادل عليه .

(**وجوز له منعه منه ليدفع به وان عن غيرها**) ، اى عن نفسه وعن ماسكه (**ان ادل عليه ، وقيل :**) ينزعه منه (**وان يكره**) ليدفع به عنهما

وجاز اعطاؤه لباغ ان اعطى امانا ولم يخف شره ، ولا يلزم به اثم ولو غدر به بعد وقتل ، وكذا ان لم يخف منه أولا وطلبه ليقاتل بـه ، •

او عن غيرهما لكون ما سكه لا يدفع به ، أو يدفع به دفعا ضعيفا ، أو لا يعرف القتال مطلقا ، أو بذلك السلاح ، أو لكونه جبانا ، وانما لم يتفقوا على جواز نزعه اذا كان ذليلا أو ضعيفا لتوقع ان ينزعه العـدو ، لأن العدو قـد يهبه ما دام فى يده ، فاذا نزعه صاحبه منه ولو لئلا ينزعه العدو توصل اليه العدو بلا مهابة •

(**وجاز إعطاؤه**) ، اى اعطاء السلاح (**لباغ ان أعطى أمانا**) لصاحب السلاح ان لا يضره به (**ولم يخف شره**) بالغدر فحينئذ ان طلبه الباغى ان يعطيه السلاح ليكون ملكا له ، أو قال له الباغى : أعطنى سلاحك لئلا تضرنى ، ولك الامان أن لا أضرك به ، أو أعطاه بلا طلب جاز ، وان قال له : اعطنيه لاقاتل به فلانا أو أحدا ، فلا يعطه •

(**ولا يلزم به اثم ولو غدر بـه بعد وقتلـ**) ـه ، أو قتل صاحبه ، أو من لا يلزمهما الدفع عنه ، وعطف غدر على القتل عطف خاص على عام ، فان الغدر يعم ما دون القتل أيضا •

(**وكذا ان لم يخف منه أولا**) وهـو باغ ولم يعلمه باغيا من قبل ، ولكن اراد البغى من حينه أو حدث له بعد ولا علم لصاحب السلاح بذلك (**وطلبه ليقاتل به**) هكذا ، أو ليقاتل به فلانا أو قوما ممن يحل قتاله فله اعطاءه فلا اثم عليه •

وان غدر به ايضا ، ويقاتل الرجل بسلاح طلبه من احد كل باغ عليه ، ولو صاحبه او بهيمة او حجر عليه ان لا يقاتل به او شرط عليه او منعه بعد دخول القتال ، . . . .

(**وان غدر**) ه (**به ايضا**) أو غدر من يلزمه الدفع عنه ، وكذا ان طلبه ليقاتل به من لا يحل له قتاله ثم رجع به عليه فلا يهلك بالرجوع عليه اذا لم يخفه ، ولكن يأثم باعطائه ليقاتل من لا يحلّ قتاله .

(**ويقاتل الرجل بسلاح طلبه من احد**) هكذا ، او طلبه ليقاتل به ، فذكر له القتال او اضمره (**كل باغ عليه ولو صاحبه**) ، اى صاحب السلاح ، سواء بغى عليه قبل ان يطلبه او بعد ، (**او بهيمة**) ، البهيمة لا توصف بالبغي وانما غيّا بها الباغي لتضمين الباغي معنى الضار ضراً يحل به القتال ، والبهيمة ضارة ضراً يحل به قتالها .

والمراد بالبهيمة ما يشمل السباع وغيرها ، (**او حجر عليه ان لا يقاتل به**) مثل أن يقول : حرمت عليك ان تقاتل به أو لا اجعلك فى حل ، او حجرت عليك أو نحو ذلك .

(**او شرط عليه**) مثل ان يقول : خذه على أن لا تقاتل به ، او اعطيكه على أن لا تقاتل به ، أو ان كنت لا تقاتل به ، او تقاتل به بنى آدم لا السباع ، أو السباع لا بنى آدم ، او نوعاً من بنى آدم لا غيره ، (**او منعه**) ان كان المنع (**بعد دخول القتال**) به لا مجرد الزحف فلا ينافى ما بعد ، فانه يقاتل به ولا يشتغل بذلك ، لان شان السلاح الدفع والقتال به .

وعندى : ان حجر أو شرط عليه ولو بعد فلا يقاتل به ، فان قاتل ضمن

ويسلاح استعاره أو بادله لا برَهن الا ان قصد الدفع عنه ، ولذى سلاح أعاره لمقاتل به . . . .

أجرة العمل به ، وان حجر عليه بعد دخول القتال قاتل به بلا أجرة ان لم يستغن عنه بغيره .

(و) يقاتل (**بسلاح استعاره أو بادله**) لا على وجه التملك ، أو استأجره ، سواء ذكر لصاحبه القتال به او لم يذكره ، ويقاتل به كذلك ولو صاحبه أو بهيمة ، ولو حجر عليه أو شرط أن لا يقاتل به أو منع بعد الدخول بلا اشكال فى الاجارة .

واما العارية والمبادلة فلى فيه ما مرّ آنفاً (**لا برَهْن**) أو عوض عند مجيزة بغير الأصول كالأصول ، والمعطوف عليه محذوف ، أى بادله بغير رهن لا برهن ، وذلك أن الرهن كالبدل من الدّين ، ويجوز أن يكون استئنافاً ، أى لا يقاتل برهن أو عوض .

(**الا ان قصد الدفع عنه**) ، أى عن الرهن أو العوض بنفس الرهن أو العوض ، وذلك مثل ان ترهن سيفاً وحده أو مع غيره فيجيئك مريد أخذه منك فتقاتله به لتمنعه أو تمنعه هو وغيره من رهن صاحبه بالقتال ، وكذا الفرس ونحوه ، وكذا يجوز نفْع الرهن ببعضه كحمل رهن على دابة الرهن ، والرهن كله لمالكه .

(**ولذى سلاح أعارة لمقاتل به**) سواء ذكر القتال به حين الاعارة أو لا

أخــذه منه ، وان بعــد التقاء الزّحفين ولا يمنعه منــه المستعير الا ان راى صــلاحاً فيــه ، . . . .

(**أخذه منه**) ، أى من المقاتل به ، (**وان بعد التقاء**) ذوى (**الزّحْفين**) : زحف الفريق الى الفريق الآخر ، وزحف هذا الفريق الآخر اليه ، وهو المشى بسرعة ، وأما بعد الدخول فى القتال فلا ينزعه منه فلا ينافى مــا قبل ، وامــا الفرق بين الأخــذ والمنع بأن لا ينصت لمنعه ويطاوعه فى الأخــذ فضعيف .

وعندى أنه لا يجوز الا ان استغنى عنه ولو شاء لأخذه منه قبل التقاء الزّحفين ، وأما بعد فالتقاء له فى مضرة الا ان كان لا يقتل بأخــذه منه ، ولا تقع الهزيمة بأخذه منه ، وما ذكره هنا انما هو اذا اراد صاحب السلاح القتال به وجاء للقتال ، وما مر اذ قال أو منعه بعد دخول القتال انما هو اذا لم يكن فى المتقاتلين ولم يجىء للقتال ، أو يعتبر الأقوال متى يحلّ الفرار ، فمن قال : لا يحل اذا التقى الفريقان ، لم يجز له نزع السلاح عنه بعد الالتقاء ومن قال : يجوز ما لم يترامو ، أجاز له النزع ما لم يقع الترامى ، وكذا سائر الأقوال .

(**ولا يمنعه منه المستعير الا ان رأى صلاحاً فيه**) ، أى فى منعه ، مثل أن يكون أعــرف بالقتال من صاحب ذلك السلاح وأنكى بــه فى العدو منه ، وأن يكون ان أعطاه وترك القتال ولا ســلاح له سواه ظفر بهم العدو أو انهزموا .

وللرجل أن يعطى سلاحه لمقاتل به ان كان خيراً منه ، وللقاضي أو الجماعة أخذه ، وان من يتيم أو غائب أو بكراء ، ولا يضمن ان فسد وقت القتال ،

(وللرجل أن يعطى سلاحه لمقتال به ان كان خيراً منه). فى القتال ولو بعد ما دخل القتال به ، (وللقاضى او الجماعة) او الامام أو السلطان أو نحوهم (أخذه ، وان من يتيم) او مجنون أو طفل أو مرتهن أو عبد أو مؤتمن (أو غائب) ، ومعنى أخذه من غائب مع أن الغائب لا يمكن إلاخذ منه من قائم الغائب او داره أو بينه أو من جمله ماله .

ومعنى أخذه من جملة ماله انه يؤخذ وهو من ماله ، سواء حضر ماله وسلاحه أو غاب ماله فان سلاحه من جملة ماله على كل حال ، وذلك كله بلا كراء اذا كان القتال بـه مصلحة لصاحبه ، مثل أن يكون لو لم يؤخذ للقتال أخذه العدو وهو رهن أو اخذ باقى الرهن أو بعضه أو يؤخذ ، وهو لليتيم ، ولو لم يقاتل بـه لأخذه العدو أو أخذه وباقى مال اليتيم أو بعضه أو لم يقاتل بـه لقتل صاحبه .

(أو) ياخذونه للقتال (بكراء) لصاحبه ولو أبى وعقده لا مع مالكه ، وبهذا صحّ التغيبى ، وذلك اذا لم يكن له نفع فى القتال به ، واذا أخذوه أعطوه لمن يقاتل به بكراء أو بلا كراء ، ويجوز لمن يكريه ويأخذ الكراء .

(ولا يضمنـ) ـه آخذه أو المقاتل سواء ذكر القتال حين طلبه أو لم يذكره (ان فسد وقت القتال) ، ويجوز بناء يضمن للمفعول وهو ضمير

ولا ما استعاره أحد من معير له ، وجوّز القتال بسلاح كراء أو عارية وان بلا شرط ، لأنه جعل له ، واحتيج به اليه وله يعار ويكرى ، وأنه يدفع به كل مضر وان بهيمة ، ويأثم تارك الدفاع عمن لزمه ، • • •

السلاح ، وهو أولى ، ويدل له قوله : (**ولا**) يضمن (**ما استعاره أحد من معير له**) من سلاح او غيره ان لم يشترط الضمان ، على حد ما مرّ فى العارية من الخلاف ، سواء ذكر ما جعل له الشىء حين الاستعارة او لا ، وانما قلت : هذا يدل على بناء يضمن للمفعول لانّا اذا بنيناه للفاعل كان المعنى : ولا يضمن احد أو مقاتل ما استعاره أحد وهو ركيك بتأويله •

(**وجوّز القتال بسلاح كراء او عارية ، وان بلا شرط**) ، اى بلا شرط قتال به ، (**لأنه جعل له**) اى للقتال ، (**واحتيج به اليه**) ، اى الى القتال ، (**وله**) اى وللقتال (**يعار ويكرى**) ، فاذا أعير أو أكرى بلا ذكر قتال جاز القتال به •

(**و**) اذا كان السلاح بيد احد بكراء أو عارية او مبادلة او بوجه ما مما يجوز له القتال به فـ (**ـانه يدفع به كل مضر وان بهيمة**) مما يقاتل معه ، لا ما لا يتصف بالقتال كـ ماء وهدم ونخلة نطيح •

(**ويأثم**) يكفر (**تارك الدفاع عمن لزمه**) من عيال وصاحب وغيره ،

ولا يضمنه ويرثه كما مــر ، ورخص فى اعطاء لباس استغنى عنــه وان لغيره ، وقيل : مــا لم تنكشف عورته به ، ولباس صاحبه وسلاحه يلزمه بهما شدة وترخيصاً ما لزمه بلباســه وسلاحه ، ولا يأثم باعطاء صاحبه ســـلاحه ، وان قتــله • • • • • • • • • •

(ولا يضمنه ويرثه كما مر) فى حق الصاحب فقط فى هذا الكتاب التاسع عشر من قوله : باب : وجب على عاقد صحة •

(ورخص فى اعطاء لباس استغنى عنه) بأن كان لا تنكشف عورته ولا يموت بالبرد أو الحر ، (وان) كان اللباس (لغيره) اذا رجى فى اعطائه النجاة غيبًا به لأن فيه مع اعطاء لباس تصرفاً فى مال غيره ، وعليه ضمانه ، ويجوز ان يريد انه أعطاه لأجل نجاة غيره •

(وقيل :) يجوز اعطاؤه مطلقاً (ما لم تنكشف عورته) الصغرى والكبرى ، ورخص ما لم تنكشف عورته الكبرى (به) أى بالاعطاء ، أو يقدر مضاف أى باعطائه على حــد اختلافهم فى العورة (ولباس صاحبــه وسلاحه يلزمه بهما شــدة وترخيصاً ما لزمه بلباسه وسلاحــه) ان نزعهما واعطاهما هلك على حد ما مرّ ، أو رأى العدو ينزعهما ولم يدفع عنه ، وقيل : لا بأس أن ينزع ويعطى ما فضل من سلاح ولباس ، وقيل : يجوز ما لم تنكشف عورته ، وكذا فى تركه دفع نازع ذلك عن صاحبه •

(ولا يأثم باعطاء صاحبه) ما ستره أو (سلاحه ، وان قتله) « الهاء »

به صاحبه أو الباغى بسلاح صاحبه ، ولا يتعرى وقت القتال وان لاختفاء ، وجوّز لذلك ولخوف هلاك بثقل لباس فيضعه ولاشتغال بتنجية وان للمال وان منعه ، وجاز مبادلة لباس وسلاح مع باغ ان طلب ذلك ولو ريب ، ورخص فى . . . .

عائدة الى الصاحب المالك مثلاً للسلاح (**به صاحبه**) ، اراد بهذا الصاحب عدو صاحب السلاح ، او أراد بالصاحب الذى نزع سلاحه أو صاحباً آخر ، (**أو الباغى**) ، اى أو قتل الباغى هذا الذى قلنا انه لا يأثم ، والباغى هو الذى عبر عنه بالصاحب ، (**بسلاح صاحبه**) ، اى مالك السلاح مثلاً بأن اتصل سلاحه بالباغى ، ويجوز أن يكون لا يأثم الرجل باعطاء سلاحه لصاحبه ولو قتله به صاحبه ، أو قتله باغ به بان اتصل سلاحه به •

(**ولا يتعرى وقت القتال وان لاختفاء**) من العدو لينجو أو ليظفر بالعدو لئلا ترى عورته وللملائكة والجن ، (**وجوز**) التعرى (**لذلك**) الاختفاء وليظفر بعدوه (**ولخوف هلاك بثقل لباس فيضعه**) ليخفّ فلا يلحقه العدو ، أو ليخفّ فيسهل له القتال (**ولاشتغال بتنجية وان للمال وان منعه**) لباسه كمن أراد ان يسبح فى الماء لينجى مالاً أو غريقاً ، وكمن أراد الحفر على مهدوم عليه فعطّله ثوبه •

(**وجاز مبادلة لباس وسلاح مع باغ ان طلب ذلك**) وطمع فى النجاة بذلك أو لم يكن خوف منه (**ولو ريب**) الباغى فى سلاحه وثوبه ، (**ورخص فى**

وضعهما لمن طمع نجاة به وان لغيره ٠

وضعهما) ، أى فى وضع اللباس ولو يتعرى ، والسلاح (**لمن طمع نجاة**) ، أى رجاها (**به**) ، أى بالوضع ، (**وان**) طمعها (**لغيره**) من النـــاس ، والله أعلم ٠

بـــاب

لا يحاذر فى دفـاع باغ وتنجية غـيره مباشرة عورته وامساكها ولو انثى ، وكذا فى هروب من بـاغ جـاز للهـارب منـه اخفـاء نفسـه ومن بين جسـد امرأة وثوبها ، أو بمس عورتها ، . . . .

بـــاب

(**لا يحـاذر فى دفاع باغ**) او غـير باغ ممن يدفع كمجنون وطفل (**وتنجية غيره**) وهى المبغى عليه وكل من اشرف على الضر (**مباشرة عورته**) ، اى عـورة أحدهما ، أى الباغى او المبغى (**وامساكها ولو انثى**) ، فله ضرب الباغى فى عورته ولو مباشرة ، وجرّه بها وقتله بالقبض عليها واخصائه ، وله امساك المبغى عليه ومن اشرف على الضر من عورته ليمنعه من عدوه ومن مهلك او وقوع فى بئر أو هوّة أو من نخلة ، (**وكذا فى هروب من باغ ، جاز للهارب منه اخفاء نفسه ، ومن بين جسد امرأة وثوبها أو يمس عورتها**) أو نظره فى حينه ذلك .

ولا يحل لها منعه ولا تحرم به عليـه وتحمله وان على ظهرها أو ذات بعــل ، ولا بالنظر لجسدها غير فرجهــا ، وان بلا ضرورة ، • •

(**ولا يحل لها منعه ، ولا تحرم به عليه**) ولو مس عورتها او نظرها ولابنتها أو أمها أو غيرهما ، ولا تحرم بذلك زوجته ان كانت أمها أو ابنتها أو اختها أو غيرها ، وكذا مباشرة الرجل ولو أبآ لزوجته او ابنآ لهــا ، ولا تحرم به على زوجها ، ولا يحرم الرجل بذلك على زوجته •

(**وتحمله وان**) كان الحمل (**على ظهرها او**) كانت (**ذات بعْل ،** ولا) تحرم (**بالنظر لجسدها غير فرجها**) ، وأما لفرجها ففيه تفصيل فــلا يعترض به ، فان تعمده حرمت ، والا فــلا ، ولا تحرم لضرورة ، (**وان بلا ضرورة**) ولو باشتهاء •

وبالجملة فالمسّ والنظر ولو بباطن الكف فى فرج المرأة او غيرهــا لا حرمة به لها ولا لغيرها ، ولا صداق ولا اثم اذا كان لضرورة التنجية ، وسواء بين الرجل والمرأة التجأ الى عورتها أو التجأت الى عورته ، وبين المرأتين وبين الرجلين ، وبين رجل وطفل ، وبين امراة وطفل ، أو طفلة ، ولا تمنع المرأة من التجأ الى مباشرة عورتها من عدوه •

وكذا فى المداواة والقصاص ، وكذا مداواة البهيمة ، وقيل : تحرم بمس عورة أبى زوجها أو نظرها اليه ولو لضرورة ، وبمس عورة أبيهــا أو امها او نظره الى عورة أحدهما ولو لضرورة •

وهل يلزم به فيما بطن من فرجها تحريم وصداق أو لا ؟ قولان ؛ ولزم بمس جسدها بشهوة لا بذكر اثم لا هما ، وهل يلزمان مع الكفر بمس عورتها باليد أو الكفر فقط ؟ فيه شدة ورخصة ؛ ولزم بذكر في جسد تحريم وكفر ، والصداق بمس عورتها وما يحاذيها به مما يثبت به النسب ،

(وهل يلزم به) ، أى بالنظر بلا ضرورة التجاء ولا مداواة ولا قصاص ، وكذا الكلام الى الخاتمة (فيما بطن من فرجها تحريم) لها فلا يتزوجها ولابنتها ولا أمها فصاعداً وسافلاً (وصداق) لها ، أى عقر أو صداق المثل على ما مر (أو لا) تحريم ولا صداق ؟ (قولان) .

وقيل : تحرم بالنظر الى ظاهر عورتها وما يليها بلا صداق ، (ولزم بمس جسدها بشهوة) بغير ذكر كاليد (لا بذكر اثم لا هما) ، أى لا تحريم وصداق ، وقيل : لزم بمس جسدها بغير ذكر بشهوة كفر ، (وهل يلزمان) ، أى الصداق والتحريم (مع الكفر بمس عورتها) ولو ظاهرها (باليد ، أو) يلزم (الكفر فقط) ولو باطنه ؟ (فيه شدة ورخصة) وذلك في باطن الكف ، وأما ظاهرها فكسائر الجسد ، وقيل : كباطنها .

(ولزم) بالمس (بذكر في جسد تحريم وكفر) فقط ، وان كانت زوجة لزم به صداق (و) لزماهما و (الصداق بمس عورتها وما يحاذيها) من مواضع الاستحداد ومستغلظ الفخذين (به) اى بالذكر ، (مما يثبت به النسب) في الحلال ، وهو ما ذكرته من مواضع الاستحداد ومستغلظ

ورخص فى عـدم التحريم بذكر فى غـير فرج ، ولزم الكل بالفعل بـه

فيـه بغلط ، وقيل : لا تحرم ولا كفر بذلك ، ولزم العقر لحرة اكرهت

بزنى ، ولصبية ومجنونة وأمـة مطلقاً ، • • • • • •

الفخذين ، وقيل : يلزم الصداق والكفر والتحريم بمسّ الذكر الجسد ولو فى الراس ، وكذا يثبت بذلك فى الزوجة •

(ورخص فى عدم التحريم بذكر فى غير فرج) وفى عدم صداق ، وقد قيل : لا صداق الا بغيوب الحشفة ، ويجب الصداق للزوجة بالذكر فى جسدها أو باليد فى عورتها والنظر الى عورتها ، وقيل : لا يجب الا بالذكر فى الفرج ، وقيل : الا ان غابت الحشفة •

(ولزم الكل) ، اى الصداق والتحريم والكفر (بالفعل به) ، اى بالذكر (فيه) ، اى فى الفرج (بغلط) ، وذلك لأنه قارف ، وقيل : تحرم ولها الصداق ولا كفر ، وهو الصحيح •

(وقيل : لا تحرم ولا كفر بذلك) الفعل بالذكر فى الفرج بالغلط ، ولزم الصداق ، واذا طاوعت فلا صداق ، (ولزم العقر لحرة اكرهت بزنى) لا ان طاوعت (ولصبية ومجنونة وأمة مطلقاً) ولو طاوعن ، ويجب الحد على الأمة اذا زنت كما يجب على الحرة ، سئل رسول الله ﷺ عن الأمـة اذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : « ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » ، هـذه رواية أبى عبيدة ومالك ، والمراد بالاحصان : التزويج •

* * * * * * * * * * * * * *

وزعم بعض : انه لا جلد عليها قبل الاحصان لظاهر هذا الحديث ، وقد رواه أيضاً بلفظ الاحصان يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ، وطائفة عن ابن عيينة عن ابن شهاب ، ولقوله تعالى : ﴿ فاذا أحصن ﴾ (١) ، والأكثر أن احصان الأمة التزويج ، وعليه ابن عباس وابو عبيدة والقاضى اسماعيل ، وقيل : العتق ، ويدل للأول ذكر الاحصان فى الحرة قبل ذلك .

وعن ابن عباس : لا حد على الأمة حتى تحصن ، فقيل : هو مرفوع ، وقيل : موقوف ، وهو الأصح وبه جزم ابن حزم وغيره ، وادعى ابن شاهين أنه منسوخ ، واحتج بأن النسخ يحتاج الى التاريخ ولم يعلم .

وعارضه حديث على : أقيموا الحد على أرقائكم من احصن ومن لم يحصن ، واذا حمل الاحصان على الاسلام فى الآية وعلى التزويج فى الحديث حصل الجمع .

وقد بينت السنة أنها اذا زنت قبل الاحصان جلدت ، وقيل : التقييد بالاحصان فى الآية يفيد أن الحكم فى حقها الجلد لا الرجم ، فأخذ حكم زناها بعد الاحصان من الكتاب ، وحكم زناها قبله من السنة ، والحكمة فيه ان الرجم لا يتنصف فليستمر حكم الجلد فى حقها .

ويحتمل ان يكون نص على الجلد فى اكمل حاليها ليستدل به على سقوط

---

(١) تقدم ذكرها .

* * * * * * * * * * * * * *

الرجم فلا دليل فيه على اسقاط الجلد بعدم التزوج عنها ، وقد بينت انها تجلد ولو لم تحصن ، والخطاب لمن ملك الأمــة ، أى فليجلد كل منكم أمته اذا زنت ويلحق بها العبد ، وقالت طائفة : لا يقيم الحد على الأرقاء الا الامام أو من يأذن له وهو قول الحنفية ، وعن الأوزاعى وأبى ثور : لا يقيم السيد الا حد الزنى ٠

وكان أبو عبد الله وهــو رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفىء والجمعة الى السلطان قبل ، ولا مخالفاً له من الصحابة ، وقال ابن حزم : خالفه اثنا عشر من الصحابة ٠

وعن الشافعى وجماعة : يقيمها السيد ولو لم يأذن له الامام ، وبه قال مالك ، الا ان كان زوجها عبداً لسيدها فأمرها اليه ، واستثنى مالك القطع للسرقة وهو وجه للشافعية ، ووجه آخر استثناء حد الشرب ٠

وحجة الجمهور حديث : أقيموا الحدود على أرقائكم ، والضفير بلا اسالة الحبل المضفور ، وروى : ولو بحبل من شعر ، وأصل الضفير نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض ، ومنه ضفار شعر الرأس ، وقيل : لا يسمى ضفيراً الا ان كان من ثلاث ٠

وزعم بعض : أن شرطه كونه عريضاً ، ودلّ الحديث : أنــه يحدّ الزانى كلما زنى ، وان لم يحد حتى عاد فحد" واحــد" عندنا ، وكذا جمهور قومنا ، وقيل : يكرر بقدر تكرار زناه ، وبيعها فى الرابعة مندوب عند

ولزم ببهيمـــة قيمتهـــا ، وتذبح وتدفن ، . . . .

الجمهور واجب عند أهل الظاهر وأبى ثور ، واذا كان لا يحصل الأدب الا بالضرب ، ولكن ان ضرب مبرحا هلك ، فقيل : لا يضرب اصـــلاً ، وقيل : يضرب خفيفاً .

(**ولزم**) بالفعل (**ببهيمة**) مملوكة مما تؤكل او مما لا تؤكل (**قيمتها**) لصاحبها مع الكفر ، (**وبدبح**) ولو خفية ، وان ذبحها مع علم صاحبها جاز ، ولكن يخاف الفتنه ، وعلى كل حال لا يذكر رؤيته ، وله ان يفرض له بالشراء تعويضا لا حقيقة لانها لا ثمن لها لانها حرام لا تؤكل ولا ينتفع بها كما يدل له الدفن ، ويدل الامر بقتلها فى الحديث ، وانما القيمة لافساده اياها . .

(**وتدفن**) او تلقى فى البحر بعد الذبح أو حيث لا ينتفع بها ، والبح كالنحر لا يحل لبنها ولا لحمها ولا نباتها من شعر أو صوف او غيرها ، ولا جزءاً من اجزائها فصارت كالادمى فى الحرمة .

ولا يحل الانتفاع أيضاً بالحمل عليها والخدمة ، فان علم صاحبها بذلك فلا اشكال ، وان لم يعلم ذبحها الزانى ودفنها واعطاه قيمتها من حيث لا يخبره بالزنى ، وان لم يجد الى ذبحها سبيلاً اخبره بأنها حرام عليـــه وأنها تذبح وتدفن وأعطاه قيمتها ولا يخبره بالزنى ، وان شاء اخبره بأن احداً زنى بها ولا يذكر نفسه ، وقيل : لا يحرم لبنها ولا نباتها ولا لحمها ولا شىء منها ولا الحمل عليها والخدمة ، وعليه فلا تذبح ويعطى صاحبها ما نقصها ذلك ، والقولان ايضاً فيما اختلف فيه ، هل يحل لحمه كالحمار والفرس والبغل ؟ فقيل : تذبح وتدفن كذلك ويعطى القيمة لحرمة الانتفاع به ، وقيل : لا ، ويرجم فاعل ذلك ؛ وقيل : يقتل بالسيف ولو لم يكن محصناً .

ولثيّب نصفه ، ولا يلزم بادخـــال اصبـــع فى فرجهـــا ، ولزم بـــه لطفلة افنضت به ، ولطفل وطىء فى دبره . . . .

وعن ابن عباس عنه ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بـــه ، ومن وجدتموه وقع على بهيمه فاقتلوه واقتلوا البهيمة » (١) ، وعن الشافعى : أنه يحد ولا يؤكل ، وقال مالك : يعزر ونحل ، وقال الشافعى : يجلد اللائط والملوط به مائة ، وان احصنا رجما .

وقال أبو حنيفة : يعزران مطلقاً ، وان كان عبداً جلد خمسين ، وقيل: يرجم وهو ضعيف ، ومن أتى غير زوجته فى دبرها فحد الزنى ، وقيل : حـــد اللواط ، وفى سحاق النساء أدب بنظر الامام ، وقيل : تجلدان ؛ ولا ترجم امرأة زنت بطفل ولا تجلد ، ولكن تؤدب أو تعزر .

(**ولثيّب**) ـ هى هنا من زالت بكارتها ـ (**نصفه**) ، أى نصف العقر عقر الزنى ، فالعقر للحرة البكر ديتها ، وللثيب نصف عشر ديـها ، وللأمـــة البكر عشر قيمتها ، وللثيب نصف عشر قيمتها .

(**ولا يلزم**) العقر (**بادخال اصبع فى فرجها**) ، أى فى فرج الثيـب ، وقيل : يلزم ، (**ولزم به**) ، أى بادخال الاصبع فى الفرج (**لطفلة**) عذراء أو بالغة عذراء (**افتضت به**) وان لم تفتض به فقيل : لا يلزمه العقر ، وقيل : يلزمـــه .

(**ولطفل وطىء فى دبره**) بدخول الحشفة ، وكذا لبالغ عاقل مقهور

---

(١) رواه ابو داود .

ما لثيب ، ولا يلزم بمفاخذة ذكران كنساء وبمقدمات ســوى كفر ٠

(**ما لثيب**) وهو نصف عقر الحرة الثيّب ولو طاوع ، وقيل : لا شىء به ولو لم يطاوع ، وذلك كفر على كل حال ، ويرجم الفاعل ولو لم يحصن ، وقيل : يقتل بالسيف ، وقيل : يرمى من شاهق ٠

(**ولا يلزم بمفاخذة ذكران كـ**) ســحاق (**نساء و**) لا (**بمقدمات**) للزنى كقرصة وقبْلة (**سوى كفر**) ، وتقــدم الكلام على ذلك فى كتاب النكــاح ، وقيــل : ليست القبــلة والمس كفراً ، بل صغيرة حتى يصر ، والله أعلم ٠

خــــاتمة

يقتل مرتد ان لم يتب ، ومحارب قاطع أصـاب مـالاً وقتل نفسـاً

ان قــدر عليــــه ، وقطعت يمنى يديــه . . . . . .

خــــاتمة

(**يقتل مرتد ان لم يتب**) ذكراً كان أو أنثى ، وقيل : يستتاب ثلاثة فان لم يتب قتل ، وقال الشافعى : يستتاب فى الحال ، وقال على : يستتاب شهراً ، وقال بعض : يستتاب أبداً ، فان تاب والا قتل ، والمرأة كالرجل تقتل ، وجاء به حديث ؛ وقيل عن على : تسترق ، وقال أبو حنيفة : تحبس ويجبر الأمــة سيدها على الاسلام .

(**ومحارب قاطع**) للطريق ومعينه كالكمين والطليعة خلافاً للشافعى فى المعين مثلهما (**اصاب مالاً وقتل نفساً**) او قتل نفساً ولم يصب مالاً ، أى لم ياخذه (**ان قدر عليه**) وان تاب قبل أن يقدر عليه فلا يقتل ، وليس عليه الدية ولا ضمان ما اكل أو افسد ، وقيل : عليه الدية والضمان (**وقطعت يمنى يديه**)

ويسرى رجليه ان أخذ مالاً فقط ، ويصلب مشرك قاطع ان قتل واكل لا موحد ، وان تاب قبل ان يقدر عليه هدر عنه ما أصاب فى محاربته ، فان طلبه امام فامتنع فباغ لا يترك حتى يسلم لحكم الله ، ويقاتل على امتناعه ، فمـا أصـــاب . . . .

من الرسغ (**ويسرى رجليه**) من تحت الكعب (**ان اخذ مالاً فقط**) ولم يقتل نفساً ولو جنى فى النفوس مـا دون القتل او على طولها ، أو يربط عليها حتى يموت ، وتقدم كلام فى ذلك .

(**ويصلب مشرك قاطع ان قتـل واكل لا موحد**) فان الصلب مختص بالمشرك ، وقيل : يصلب الموحد كالمشرك اذا فعل ذلك ، (**وان تاب**) المحارب (**قبل ان يقدر**) بالبناء للمفعول (**عليه**) وكيفية توبته ان يترك ما كان عليه من الحرابة ولو لم يأت الامام ، وقيل : ان يترك ما كان عليه ولو لم يأته معترفاً بالتوبة (**هدر عنه**) فى الحكم (**ما أصاب فى محاربته**) من مال أو نفس الا ما وجد بيده ، وقيل : لا يهدر عنه الا انه لا يقتل ولا يقتص منه ، وقيل : لا يؤخذ ما بيده من مال الناس ان تاب من ترك .

(**فان طلبه امام**) او نحـوه (**فامتنع فـ**) ـهو (**باغ**) أيضـاً بامتناعه بعد بغيه بالمحاربة ولا بقتل ، بل يتبع كما قال : (**لا يترك حتى يسلم لحكم الله**) ، اى حتى يذعن لحكم الله جل وعلا من قطع أو صلب أو قتل .

(**ويقاتل على امتناعه**) ولو ترك قطع الطريق ، والمحاربة (**فما اصاب**

فيه من نفس او جرح هدر عنه اذ لا قصاص بيننا وبينه ، ويطالب من ذكر باقامة حكم الله عليه من قتل أو قطع أو تصليب فيفر ولا يامن فى بلاد الاسلام ، وهو سر قوله تعالى : ﴿ انما جزاءُ (الى) او ينفوا • •

فيه) اي فى امتناعه (من نفس او جرح هدر عنه) فى الحكم كما مرّ عن عمروس (اذ لا قصاص بيننا وبينه ، ويطالب من ذكر) مما استوجب القتل او الصلب او القطع (اقامة حكم الله) تعالى (عليه من قتل أو قطع أو تصليب) كلما استقر فى بلد جاء عليه رسول الامام او نحوه أو كتابه يامره بردّه او باقامة الحكم عليه حيث هو ، او يرسل الامام او نحوه الرسل او الكتب الى بلد توجه اليه ولو قبل أن يصل فذلك معنى قوله : أنه لا ينرك حتى يسلم لحق الله ، وهو معنى نفيه من الأرض المذكور فى الآية ، لأن مطالبته بذلك سبب فى انتفائه بنفسه ، فكأنه نفى كما قال : (فيفر ولا يأمن فى بلاد الاسلام) وهى المراد بالأرض فى الآية التى اشار اليهـا بقوله •

(و) ذلك المذكور من أول الخاتمة (هو سر) ، أى معنى ، فان المعنى شىء مكتوم تحت اللفظ من حيث أنه لا يسمع ، بل يسمع اللفظ فيؤخذ منه تصريحاً أو فهماً ، أو أراد بالسر الشىء النفيس ، لأن الشىء النفيس محفوظ مكنون ، وذلك هو المعنى أيضاً ، أو ردّ الضمير الى المذكور من مطالبته المترتب عليها فراره فيكون السر بمعنى الحكمة •

فكأنه قال : وذلك حكمة (قوله تعالى : ﴿ انما جزاءِ (الى) أو ينفوا

من الأرض ﴾ ، لا على ما قيل : ان الامام مخير فى ذلك ، ولا ان النفى

هــو الحبس ، . . . .

من الأرض ﴾ (١)) ، وان اشتدت عليه تلك المضايقة فاذعن فعل فيه ما لزم لانه ان تاب فما تاب الا بعد أن قدر عليه بالمضايقة ، وقد سمى الله المضايقة المؤدية الى الخروج اخراجاً فى قوله تعالى : ﴿ اذ اخرجه الذين كفروا ﴾ ؛ **(لا على ما قيل : ان الامام)** أو نحوه **(مخيّر فى ذلك)** يفعل ما شاء منه فى كل محارب ساع فى الأرض فساداً ، وهذا التخيير قول بن عباس ــ رضى الله عنهما ــ فيما رواه على بن أبى طلحة ، والمشهور عنه الصحيح هو الأول ، واستدل بعضهم للتخيير بان اصل أو للتخيير ، فيعمد الى ان يقوم دليل المجاز ، وبأن قطع الطريق فى ذاته جناية واحدة ، وهذه الأجزية ذكرت بمعانيها فيصلح كل واحد جزءاً لها ، والجمهور انهــا للتنويع وأنها لا تخيير .

وروى الشافعى بسنده الى ابن عباس : ان قتلوا وأخذوا مالاً قتلوا وصلبوا ، وان قتلوا ولم يأخذوا قتلوا ، واذا أخذوا ولم يقتلوا قطعوا من خلاف ، واذا اخافوا السبيل نفوا من الأرض **(ولا أن النفى هو الحبس)** لأن الحبس نفى من الأرض الى الأرض التى يرى فيها الى موضع لا يرى فيه وهو السجن ، ولأن المحبوس لا يرى احداً من أحبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا ، ولأن المحبوس بسبب حبسه ولزومه من الأرض من مكان واحد كلزوم الأموات فى قبورهم ، كأنه نفى عن الأرض بالكلية .

---

(١) تقدم ذكرها .

. . . .

قال رجل حبس فى مكان ضيّق وطال مكثه :

خرَجْنا عن الدنيا وعن وصْل أهلها
فلسنا من الأحيــاء ولسْنا من الموتى

اذا جــاءنا السجّان يومـــاً لحــاجة
عجبنا وقلنا : جاء هــذا من الدنيــا

وتفسير النفى بالحبس مذهب ابى حنيفة ، ويحبس عنده فى البلد ، وهو قول عن مالك ، وقيل عنه : يخرج منــه فيحبس فى آخــر ، ومعنى محاربة الله ورسوله محاربة أوليــاء الله وهم المسلمون ، وذلك تعظيم لهم اذ جعل محاربتهم محاربته ٠

وفى الحديث القدسى : من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، واصل الحرب السلب ، حرَبه' حرباً سلب مــاله ، وتركه بلا شىء فهو محروب وحريب ، والمراد هنا قطع الطريق ، وقيل : المكابرة واللصوصية ، وان كانت فى مصر ، والفرق أن قطع الطريق انما يكون من قوم يجتمعون ولهم منعة" ، اعنى قوة وشوكة تمنعهم ممن اراد بهم سوءاً بسبب ما يكون بينهم من التظاهر والتعاون والاقتدار على دفع من يتصدى لهم بسوء ويتعرضوز لدماء المسلمين وأموالهم وأزواجهم وامائهم ، وهذه المنعة غير معتبرة فى اللصوصية ٠

وان كان اللص مكابراً ومجاهراً فى أخذ المــال والنهب والموصوفون بهذه المنعة اذا اجتمعوا فى الصحراء فهم قطّاع الطرق ، واصل السعى المشى

السريع ، ثم غلب فى الاجتهاد فى الأمر أى أمر كان فجزاؤهم التقتيل قصاصاً بلا صلب ان قتلوا ولم يأخذوا مالاً ، والتقتيل والتصليب ان قتلوا وأخذوا ، فالتقتيل قصاص والتصليب نكال وعبرة ، وبذلك قال الشافعى ٠

قال أبو حنيفة ومحمد : يصلب حياً ويطعن برمح فى بطنه حتى يموت ، وقيل : يصلب ثلاثة أيام حياً ثم ينزل ويقتل ، وقيل : يصلب حياً ويترك الى أن يموت مصلوباً ، وقال بعض الشافعية : يقتل ويصلى عليه ثم يصلب ، ونسب للشافعى ؛ وقيل : يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل ، وقيل : يترك حتى يتهرأ ويسيل صديداً ثم ينزل ٠

قيل : ان اقتصروا على الاخافة لأهل الطريق ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نكلوا ، و « أو » للتفصيل ، وهو تفصيل موافق للقياس ، لأن القتل عمداً بغير حق يوجب القصاص ، فغلظ ذلك فى قاطع الطريق حيث وجب قتله حداً ولم يسقط ذلك بعفو الولى ، وأخذ المال حكمه القطع اذا وقع من غير قطع الطريق مغلظ ذلك فى قطع الطريق حيث وجب قطعه من خلاف ٠

وان جمع بين القتل وأخذ المال جمع فى حقه بين القتل والصلب ، لأن صلبه فى ممر الناس سبب لاشتهار عقوبته ، فيصير ذلك زاجراً لغيره عن الاقدام على تلك المعصية ، وان اقتصر على الاخافة فقد خفف الله عقوبته وهى النفى من الأرض والجزاء على حسب الجناية ، ويزداد بزيادتها وينقص بنقصها ، قال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ؛ فيبعد أن يعاقب عند غلظها بالأخف ، وعند خفتها بالأغلظ ، فلا تخيير ٠

وتقطع يمنى سارق من رسغه ولو عبداً او مشركاً او أنثى ان خرج من حرز

والجملة اذا قوبلت بالجملة انقسم البعض على البعض ، والمذكور فى الآية هى العقوبات ، فالتائب قبل القدرة عليه انما تسقط عنه تلك العقوبات لا غيرها من دية وأرش جرح او نحوه ، أو قصاص من جرح أو نحوه ، وقد خرج حارثة بن بدر محارباً ثم تاب وأصلح قبل القدرة عليه ، وسئل عنه على وهو امام فقال : تقبل توبته ولا نطالبه بشىء ، فقيل : لا يطالب الموحد المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه بشىء ، وقيل : يطالب لأن العفو فى الآية ليس على ذلك ، ولا يطالب المشرك بذلك قطعاً .

(**وتقطع يمنى سارق من رسغه**) كما فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وهو مجمع عليه ، روى أن رجلاً سرق رداء صفوان فأمر ﷺ بقطعه من المفصل وهو الرسغ ، وذلك لأن البطش بالكف ، وما زاد من الذراع تابع ، ولذا وجب فى الكف دية اليد ، وفيما زاد قيل : حكومة .

وذكر الشافعى عن على : أنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ، ويقول : استحيى من مثله أن أتركه بلا عمل ، ورد على علىّ بأن اليد لا تطلق حقيقة على الأصابع لغة ولا عرفاً ، وهى عند الجمهور من الكوع ، ونقل بعض الاجماع عليه فى القطع وسببه كذلك .

(**ولو عبداً أو مشركاً او انثى ان خرج من حرز**) هو الموضع الذى يحرز فيه عادة كدار وحانوت وسفينة وظهر دابة ، قال ابن حجر ، السرقة - بفتح فكسر ، أو بفتح فاسكان ، أو بكسر فاسكان - الأخذ خفية ، وعرفت

ما قيمته أربعة دراهم فاكثر ، وهو ربع دينار على المختار ، وقيل : خمسة ، ولا تقطـــع خمس الا فى خمســة ، وقيـــل : عشرة ، • • • •

باخذ شىء خفية ليس لآخـذه أخـذه ، ومن اشترى الحرز وهم الجمهور زاد : من حرز مثله •

وقال ابن بطال : الحرز مستفاد من السرقة ، يعنى فى اللغة ، ولم يشترط الظاهرية ، والبصريون من المعتزلة الحرز لانه لم يذكر فى الحديث ، ويسقط احتجاجهم على ما قال ابن بطال من أن شرط الحرز ماخوذ من معنى السرقة لغة (**ما قيمته أربعة دراهم فاكثر وهو ربع دينار على المختار**) وهو مذهبنا ومذهب الشافعية ، وهو المنقول عن بعض الصحابة على أن دينـــار الدمــــاء ستة عشر درهماً ، وقيل : هو اثنا عشر وهو المشهور فربعه ثلاثة دراهم •

(**وقيل :**) ان اخرج من حرز (**خمسة ، ولا تقطع**) اصابع (**خمس**) مع الكف (**الا فى**) دراهم (**خمسة ، وقيل :**) ان أخرج (**عشرة**) وهو قول أبى حنيفة ، وقيل : يقطع فى القليل والكثير •

وعن ابن بنت الشافعى : الا ان كان القليل تافهاً ، وقيل : لا يجب الا فى أربعين درهماً او أربعة دنانير ، وقيل : فى درهمين ، وقيل : فيمـــا زاد على درهمين ولو لم يبلغ ثلاثة ، وقيل : فى ثلاثة ، وهو قول عن احمد ومالك ، وقيل : مثله الا أنه ان كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار ، وان كان غيرهما ، فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا لم يقطع ولو كان نصف دينار ، وهو المشهور عن مالك ، ورواية عن احمد ، وقيل : مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما ، وهـــو

ان أقرّ أو شـهد عليــه عـدلان ، . . . .

المشهور عن أحمد ، وقيل : مثله ، لكن لا يكتفى بأحدهما اذ كانا غاليين ، فلو كان احدهما غاليا فالمعوّل عليه عند بعض المالكية هو ، وقيل : دينار او مـا بلغ قيمته من فضة او عرَض ، وقيل : ربع دينار فصاعداً من الذهب ، ويقطع فى القليل والكثير من الفضة والعروض لأن الذهب ثبت فى حديث عائشة بالتحديد فبقى غيره على حاله .

قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : قال رسول الله ﷺ : « تقطع اليد السارقة فى ربع دينار فصاعداً » (١) ، وفى رواية عنها : تقطع يد السارق فى ربع دينار ، وعنها : ان يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ مجن حجفة أو ترس المجنّ ـ بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ـ ، والحجفة ـ بحاء مهملة فجيم مفتوحتين ـ هى الدّرقة عطف بيان على المجن ، وهو مأخوذ من جنه ستره ، فهـو الدرقة ، وهى من خشب أو عظم وتلف بالجلد ، والتُرس ـ بضم فاسكان ـ كالحجفة الا انه يطاق فيه بين جلدين ، وقيدهما بمعنى واحد ، والغالب أن ثمنه لا ينقص عن أربعة دراهم .

وفى رواية عنها : عطف حجفة على المجن بـ « أو » ، وعن عبد الله ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع فى مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم وذلك ثابت (**ان اقرّ او شهد عليه عدلان**) ومن اتهم بالسرقة فحبس واقرّ فى الحبس ، فان كان ذاعراً ، أعنى شريراً ظاهر الفسق حكم باقراره ، **قال العاصمى :**

وحكموا بصحّة الاقرار من ذاعر حبس لاختبـار

---

(١) رواه مسلم واحمد وابو داود .

* * * * * * * * * * * * *

فلا يعد حبسه اكراهاً على الاقرار ، وان اقرّ بالقتل او السرقة بعد تهديد وكان ذاعراً حكم باقراره ، وقيل : حتى يقر وهو آمن ، وان اقر بالقتل فلما جاء القصاص قال : لم اقتله ولكن رأيت من قتله ، لم ينفعه رجوعه ومن اعترف طائعاً حكم عليه اجماعاً ، قال العاصمى :

ويقطع السارق باعتراف   او شاهدَى عدل بلا خلاف

وشرط الشهادة أن لا تختلف بالمسروق أو المكان أو الزمان ، فلا قطع ان قال شاهد : سرق كبشاً والآخر سرق نعجة ، او قال احدهما : من موضع كذا أو فى وقت كذا والآخر بخلاف ذلك ، وان اقرّ ثم رجع ، فان رجع لشبهة دُرِىءَ عنه الحدُّ ، وان رجع لغيرها فقيل : يحدّ ، وقيل : لا ، ويغرم ما سرق ؛ قال العاصمى :

ومن أقر ولشبهة رَجَعْ   يُدْرَءُ عنه الحد فى الذى وَقَعْ

وذكروا فى نفْذها قوليْن   والعزم واجب على الحاليْن

وان اقرّ العبد بالسرقة قطع ، ولا غرم الا ببيان ، قال العاصمى :

والحدّ لا الغرم على العبد متى   اقرّ بالسرقة شرعاً ثبتا

ولم يؤخذ بالغرم لأنه على سيده لا على نفسه ، قالت عائشة ــ رضى الله عنها ــ قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعداً » (١) .

---

(١) تقدم ذكره .

• • • • • • • • • • • • • •

وفى رواية : تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً ، وفى رواية : اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك ، وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وعن أبى هريرة قال النبى ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده ؛ اى بيضة الحديد ، وذلك اذا بلغت قيمة البيضة أو الحبل ربع دينار .

واذا صحت السرقة باقرار او شهادة قطعه الامام ولو شريفاً ، وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ان رسول الله ﷺ استشفع فى حد من حدود الله فابى ، ثم قام واختطب فقال : « أيها الناس انما اهلك من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم شريف تركوه ، وان سرق فيهم ضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (١) ، ويجوز الشفاعة فى الحد قبل ان يصل الوالى ، ومن حديث الزبير مرفوعاً : اشفعوا ما لم يصل الى الوالى ، فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه ؛ وأول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة ، وأمر الله بقطعه فى الاسلام ، واول سارق قطعه رسول الله ﷺ فى الاسلام من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم .

وقطع ابو بكر يد الفتى الذى سرق العقد ، وقطع عمر يد سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة ، وعن ابى أمية المخزومى قال : اتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : ما اخالك

(١) متفق عليه .

. . . .

سرقت ؟ قال : بلى ، فاعاد عليه مرتين او ثلاثا ؟ وعن ابى هريرة قال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه .

والمذهب انه اذا قطع غرم أو يغرم قبله ما سرق ، وعن عبد الرحمن ابن عوف ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد » (١) ، وعن جابر بن عبد الله : جىء بسارق الى النبى ﷺ فقال : « اقتلوه ، فقال : يا رسول الله انما سرق ؟ قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جىء به الثانية فقال : اقتلوه ، فذكر مثله ، ثم جىء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جىء به الرابعة كذلك ، ثم جىء به الخامسة ، فقال : اقتلوه » (٢) ، وذكر الشافعية ان القتل فى الخامسة منسوخ ، والمراد بالايدى الايمان ، وقد قرأ ابن عباس : فاقطعوا أيمانهما .

والقطع عندنا وعند سائر الأمة من الرسغ لأنه ﷺ اتى بسارق فامر بقطع يمينه منه ، وقالت الخوارج : القطع من المنكب ، وان سرق قطعت يده اليمنى ، وان عاد فالرجل اليسرى ، وان عاد فاليد اليسرى ، وان عاد فالرجل اليمنى ، وان عاد ضرب وحبس ، وقال ابو حنيفة : لا قطع فى الثالثة ولا فى الرابعة بل يضرب ويحبس .

وفى « اثر » : اعلم ان الواجب اولاً قطع اليمين ، فان قطعت الشمال فلا يزاد على ذلك ، قال قتادة والشعبى ؛ وقال مالك : ان قطعت خطأ

---

(١) رواه الترمذى والنسائى .

(٢) رواه الطبرانى .

فله ديتها ، ولا تقطع يمناه ، وان قطعت عمداً فالقصاص أو ديتها ، ثم تقطع يمناه ، وكذا قال أبو حنيفة ؛ والقولان عند الشافعى وأحمد ٠

والجمهور ان السارق تقطع يمناه ، وان عاد فرجله اليسرى ، وان عاد فيده اليسرى ، وان عاد فرجله اليمنى ، عملاً بآية المحارب وفعل الصحابة وبآية السرقة فهما انها فى المرة ؛ فان عاد قطع حتى لا يبقى ما يقطع ، فان عاد عزّر وسجن ، وعن الزهرى : يقطع فى الخامسة ٠

وعن أبى بكر : تقطع اليد بعد اليد ، والرجل بعد الرجل ، وكذا نقل عن عمر ، ولا يصح ذلك عنهما ؛ وقيل : تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع ؛ وعن النخعى كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بهـا ويستنجى ٠

وروى أن عمر أراد ان يقطع فى الثالثة ، فقال له على : اخرجـه واحبسه ، ففعل ؛ وهو قول النخعى والشعبى وأبو ثور والأوزاعى ، وقال عطاء : لا يقطع شىء من الرجلين على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية ٠

قال ابن عبد البر : حديث القتل فى الخامسة منكر لا يسقط القطع عندنا وعند الأكثر ، قيل : لأن فيه حق المخلوق ، وكذا القطع لا يسقط به الغرم بالأولى لأن الغرم حق المخلوق ، والحق أن القطع حق لله شرع ردعاً عن السرقة ، وقيل : ان كان موسراً حين سرق اخذ بالغرم ولو قطع والا فلا أن قطع ، وقيل : يغرم ان ايسر ودام يسره حتى قطع ، وأما من

لم يقطع أو سرق مالاً قطع به فالغرم باجماع الامة واجب ومأخوذ ، وقيل : ان وجد ما سرق ولم يتلف غرم باتفاق ولو قطع مطلقاً ، قال العاصمى :

وكل ما سرق وهو باقى فانه يرد باتفاق
وحيثما السارق بالحكم قطع فبالذى سرق فى اليسر تبع

وزعم بعض عن مجاهد ان قطع يد السارق توبة اذا قطعت فقد حصلت التوبة ، وقال الشافعى : اذا تاب السارق قبل ان يلتبس الحاكم بأخذه فتوبته تدفع عنه القطع قياساً على توبة المحارب .

وعن جابر بن زيد أنه ﷺ قطع يد سارق فلما قطعه قال له : ان يمينك سبقك الى النار ، فان تبت رد الله عليك يمينك ولا يتبع جسدك أوله ؛ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ، فقال : « ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » (١) ، قال الربيع : يعنى بحبل .

ومن ادعى سرقة على من لا يتهم بها لفضله الغيت دعواه ، ومن ادعاها على من يتهم أو لا يعرف حاله حلف له وحبس وضرب قبل الحلف ان قويت تهمته ، والضرب والحبس بحسب قوة التهمة ، قال العاصمى :

ومدع على امرىء بالسرقة ولم تكن دعواه بالمحققة
فان يكن مدعياً ذاك على من حاله فى الناس حال الفضلا
فليس عن حاله يكشف ولا يبلغ بالدعوى عليه أملا
وان يكن مطالباً من يتهم فمالك بالضرب والسجن حكم

(١) تقدم ذكره .

وهل يجوز اقرار عبد فيما يتلف نفسه أو بعضها كقتل أو قطع أو لا اذ هو مال ؟ قولان ؛ لا مختلس ، وهو السارق من المرعى أو من الجبال أو البرارى ما لم يخرج من المراح ، كالدوار أو من الخزائن أو من المرابط ، .

ويحبس من لم يعرف حاله ولا يطال ، ورى انه ﷺ حبس رجلاً اتهمه بسرقة لغيره وقد صحبه فى السفر ، وقيل : فيمن قويت تهمته وعرف بذلك أنه يسجن حتى يقرّ أو يموت ، والمشهور أنه يطال حبسه ، ففيل : انه يضرب بعد ، وقيل : لا ، وهو الحق .

(**وهل يجوز اقرار عبد فيما يتلف نفسه**) ، اى فى الأمر الذى يكون متلفاً لنفسه (**أو بعضها كقتل أو قطع**) لأنه مكلف بالغ (**أولا ، اذ هو مال**) مملوك فلا تقبل دعواه فى نفسه ؟ (**قولان**) ، وأما اقراره فيما لا يتلف نفسه أو بعضه فجائز (**لا مختلس**) بالجر عطفاً على سارق ، اى يقطع يمنى سارق ان أخرج من حرز لا مختلس (**وهو السارق من المرعى أو من الجبال أو البرارى**) أو الطرق (**ما لم يخرج**) ما لم يخرج ما اخذ ــ بضم الياء وكسر الراء ــ (**من المراح**) ، اى الموضع الذى يروح اليه الغنم أو غيره ، اى يرتاح او يجيئه فى الرواح ، ولكن غير الرواح مثله وهو اسم من الدوار (**كالدوار**) ، أى كالفريق من البيوت الدوار عظيماً أو لم يكن مراحاً .

(**او من الخزائن**) جمع خزانة ، والمراد ما يخزن فيه ولم يكن حرزاً كالمطامير والدفين ، (**او من المرابط**) أى من المواضع التى تربط فيها الدواب ، فاذا أخذ شيئاً من تلك المواضع قطع ولو كانت فى المرعى او الجبل أو البرية .

ولا خائن وهو من يدخل باذن فيسرق امتعة بخيانة ، ولا سارق من اصحابه وهو معهم ويعاقبون ، وقطعت يد من سرق صغيراً او دابة لها راع ، ويزاد رجله من خلاف ان كابر ، لا ان سرقها مع راعيها اذ هو بالمختلس اقرب واشبه ولم يخرج من حرز فيكون سارقاً الا ان كابر فيكون محارباً .

(**ولا خائن ، وهو من يدخل باذن فيسرق امتعة**) او حيواناً او غيرها (**بخيانة**) ، لأن الاذن له فى الدخول صيّر المحل الذى اخذ منه غير حرز ، (**ولا سارق من اصحابه وهو معهم ويعاقبون**) بالتعزير أو النكال ، اى المختلس والخائن والسارق من اصحابه بتاديب او اكثر ، (**وقطعت يد من سرق صغيراً**) حـراً أو عبداً (**أو دابة لها راع**) لا دابة لا راعى لها أو ضالة ، والراعى وقائم الصبى كالحرز .

(**ويزاد رجله**) ، اى قطعها (**من خلاف**) ، اى مع مخالفة ، بأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى (**ان كابر**) زاجره او مانعه (**لا ان سرقها مع راعيها اذ**) سرقها مع راعيها (**هو بالمختلس اقرب وأشبه ولم يخرج من حرز فيكون**) ، اى فضلاً عن ان يكون (**سارقاً الا ان كابر فيكون محارباً**) فيحكم عليه بحكم المحارب ، وتقدّم انه لا قطع على جاحد لنحو الوديعة ، وذكر الترمذى وصححه : « ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع » .

وشرط بعض قومنا فى السارق ان يكون ملتزماً بالأحكام عالماً بالتحريم مختاراً بغير اذن وامالة ، فلا يقطع حربى ولو معاهداً ، ولا صبى ومجنون

• • • • • • • • • • • • • •

ومكروه ومأذون له واصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء ، ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى ، وقال الحنابلة : يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وزيد طاهر وبلح وصيد لا بسرقة مـاء وزبل نجس ، وبسرقة مجنون ونائم واعجمى لا يميز ولو كان كبيراً ، وعند المالكية : يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون فى دار أهله .

ولا يقطع العبد من سيده خلافاً لداود ، ولا يقطع الأب بالسرقة من ابنه ، وزاد الشافعى : الجد ، وزاد ابو حنيفة : كل ذى رحم ، واختلفوا فى الزوجين ولا المضطر بالجـوع ، وقال ابو حنيفة : لا قطع فى الطعام ولا فيما اصله مباح كحطب من حرز ولا سارق ماله فيه ملك كمشترك او شبهة ملك كمرتهن ومن له دَيْن ممن عليه الدَّين والأجير من مستأجره ، واختلف فى سارق من الغنم له فيه نصيب .

وزعم ابو حنيفة انه لا قطع فى مصحف وكفن من قبر ، وان سرق جماعة نصاباً ولم يكن فى نصيب كل واحد نصاب قطعوا خلافاً لأبى حنيفة ، ولا قطع على من سرق من غير حرز خلافاً للظاهرية ، ولا يقطع سارق قناديل المسجد خلافاً للشـافعى .

واختلف فيمن سرق من بيت المـال ولا الثياب من حبل الغاسل ، ولا الضيف من بيت أذن له فيه ، وان سرق من خزانة قطع ، ولا فى شجر او ثمر معلق فيه ، وقال ابن حنبل والظاهرية : يقطع المختلس ، ولا قطع فى الغصب ولا فى الجناية ، ولا يقطع فى الجحود خلافاً لابن حنبل والظاهرية .

وعن الحنفية : لا قطع فيما اصله مباح ولا فيما يسرع اليه ، وعن انس أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين ، قال : وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اخف الحدود ثمانون ، فامر به عمر رضى الله عنه ، وعن على فى قصة الوليد بن عقبة : جلد النبى ﷺ اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنّة ، وهذا احب الىّ .

وفى هذا الحديث ان رجلا رُئى يتقيا الخمر فقال عمر : انه لم يتقيأها حتى شربها ، وعن النبى ﷺ قال فى شارب الخمر : « اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» (١) ، وقتله فى الرابعة منسوخ .

وعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : كان النبى ﷺ ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فلما كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فان فضل شىء أهرقه ، وعن عائشه ــ رضى الله عنها ــ : لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة : لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم يضربوا المملوك فى القذف الا أربعين ، ولا حد على شرب مجنون أو صبى أو مشرك او مكرة على شرب ، قيل : او مضطر لغصة ، ولا على من لم يعرف أنه خمر ، وان لم يعلم التحريم حد ، وقيل : لا ،

(١) رواه مسلم وابو داود .

. . . .

وان شرب دماً اختلف فيه ، فقيل : لا يحد ، وقيل : يحد ولو رآه حلالاً ، وهو ثمانون للحر وأربعون للعبد وقال الظاهرية : هما سواء ، ويجزى حد عن جنسه الداخل فيه ، وتستوفى كلها ان تعددت كالزنى من غير المحصن والشرب الا القذف والشرب فيدخل تحته ، ويحد الوالد بقذف ولده ، والقذف هو بالزنى ، ويحد فيه القاذف ثمانين والعبد اربعين ، وقال الظاهرية : ثمانين .

والتعريض كالتصريح ، وقيل : لا ، وان قال : أردت به القذف والتصريح ، وكذلك التعريض اذا رجع للزنى كنفى النسب للأب لا للأم ، واما القذف بما يكره المقذوف غير الزنى فيؤدب فيه ، وان قذف جماعة حدّ لكل واحد حداً ، وقيل : حداً واحداً ، وقيل : ان جمعهم بكلمة فواحدة كقوله : يا زناة ، والا فلكلّ واحد حد ، والله أعلم .



فهرس الجزء الرابع عشر
شرح النيل وشفاء العليل
(ثـــان)

موضـــوع	صفحة
باب : فى عقد الصحبة واحكامها	٢٥١
باب : فى الفتنة	٢٦٢
فصل : لا يقتل باغ اختلط بذوى فتنة حتى يفرز	٢٨٠
باب آخر : فى الفتنة	٢٩٣
باب : فى الحرب المحقة والمبطلة	٣٠٧
فصل : لا تقع هدنة من فتنة سبقت بخاصة بل عهود ومواثيق على صلح	٣١٠
باب : فيمـا استوى الناس اليـه	٣٢٠
باب : فى أواخر التبيين	٣٣٥
فصل : ان تعدد الولى	٣٥٤
باب : فى الدفاع أيضاً	٣٥٩
باب : يحاذر فى دفاع باغ	٣٧٦
خاتمة : يقتل مرتد ان لم يتب	٣٨٥



مطابع سـجل العرب







